

الإقناع

لطالب الانقضاء

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبي النجاة الجاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الجزء الثالث


الوديعة - إحياء الموات - الجمالة - اللقطة - الوقف - الوصايا
الفرائض - العتق - النكاح - الصداق - الظهار - اللعان

أعيد طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على تولىه - حفظه الله - مقاليد الحكم

رقم تسلسل الإصدار

الطبعة الثالثة
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
طبع خصيصاً بدار الملك عبدالعزيز

ح) دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحجاوي، موسى بن أحمد
الإقناع لطالب الانتفاع - الرياض
٦٣٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: ١ - ٠٠ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج ٣)
١ - الفقه الحنبلي
أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٤
٢٢/٤٩٧٦
رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: ١ - ٠٠ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج ٣)



بَابُ الْوَدِيعَةِ

وهي اسم للمال المودع. والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً. والاستيداع: توكل في حفظه كذلك، بغير تصرف. ويكفي القبض قبولاً، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة. وهي عقد جائز من الطرفين، فإن أذن المالك في التصرف ففعل، صارت عارية مضمونة. ويشرط فيها أركان^(١) وكالة^(٢). وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه^(٣).

وهي أمانة لا ضمان عليه فيها، إلا أن يتعدى أو يفرض. وإن عزل نفسه، فهي بعده أمانة، حكمها في يده حكم الثوب الذي^(٤) أطارته الريح إلى داره، يجب رده؛ فإن تلف قبل التمكن من رده، فهدر، وإن تلفت ولو لم يذهب معها شيء من ماله، لم يضمن، إلا أن يتعدى أو يفرض في حفظها، وإن شرط عليه ضمانها، أو قال: أنا ضامن لها. لم يضمن،

(١) في د: «أو كان».

(٢) من نحو: بلوغ وعقل ورشد.

(٣) معنى: ينفسخ عقدها إذا عزل المودع مع علمه بالعزل، أما إذا عزل رب الوديعة المودع ولم يعلم بذلك، لم يعزل، لعدم الفائدة فيه، إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه، بخلاف الوكيل. وانظر كشاف القناع ٤/١٦٧.

(٤) في الأصل: «إذا».

وكذلك كُلُّ ما أصله الأمانة .

ويُلزِمُه حِفْظُها بِنَفْسِه أو وَكَيْلِه ، أو مَنْ يَحْفَظُ مالَه عادَةً ؛ كزَوْجَةٍ ،
وعبِدٍ ، كما يَحْفَظُ مالَه ، في حِرْزِ مِثْلِها ، عُزْفًا ؛ كحِرْزِ سَرِيقَةٍ ، إن لم
يُعَيِّنْ رَبُّها حِرْزًا ، فإن لم يُحِرِّزْها في حِرْزِ مِثْلِها أو سَعَى بها إلى ظالمٍ ، أو
دَلَّ عليها لِصًّا فأَحَدَها ، ضَمِنَها .

وإن وَضَعها في حِرْزِ مِثْلِها ، ثم نَقَلها عنه إلى حِرْزِ مِثْلِها ، ولو كان
دُونَ الأوَّلِ ، لم يَضْمَنُ .

ولو كانتِ العَيْنُ في بَيْتِ صاحِبِها ، فقال لِرَجُلٍ - بأجرَةٍ أو لا :
احْفَظْها في مَوْضِعِها . فنَقَلها عنه مِنْ غيرِ خَوْفٍ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه ليس
بمُودِعٍ ، إنَّما هو وَكَيْلٌ في حِفْظِها في مَوْضِعِها ، إلَّا أن يَخَافَ عليها ، فعليه
إِخراجُها .

وإن عَيَّنَ صاحِبُها حِرْزًا فجَعَلها في دُونِه ، ضَمِنَ ، سِوَاءَ رَدِّها إليه أو
لا ، وإن أَحْرَزَها بِمِثْلِه أو فَوْقَه ، لم يَضْمَنُ ، ولو لغيرِ حاجَةٍ .

وإن نَهاه عن إِخراجِها فأخْرَجها ؛ لَعَشِيانِ نارٍ ، أو سَيْلٍ ، أو شَيْءٍ
الغالبُ مِنْهُ ^(١) التَّوَى ^(٢) - ويُلزِمُه إِذْنُ ^(٣) - لم يَضْمَنُ إن وَضَعها في حِرْزِ
مِثْلِها أو فَوْقَه . فإن تَعَدَّرا ^(٤) وأحْرَزَها في دُونِه ، فلا ضَمَانٌ . وإن تَرَكَها

(١) في م : « فيه » .

(٢) أى : الهلاك .

(٣) يعنى : ويلزمه إخراج الوديعة عند غشيان شئء الغالب منه الهلاك ، كالتهب مثلاً .

(٤) أى : إن تعذر حرز المثل ، أو ما فوقه .

فَتَلَفَتْ ، ضَمِينَ ، سِوَاءَ تَلَفَتْ بِالْأَمْرِ الْخَوْفِ أَوْ بغيرِهِ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا لغيرِ خَوْفٍ - وَيَحْرُومُ إِخْرَاجُهَا - ضَمِينَ ، وَلَوْ إِلَى حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ فَوْقَهُ . وَإِنْ قَالَ : لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِيفَتْ عَلَيْهَا . فَأَخْرَجَهَا عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ تَرَكَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ أُوذِعَهُ [١٦٩] بِبَهِيمَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا ، أَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، لَزِمَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلِفْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، ضَمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ الْمَالِكُ عَنِ عَلْفِهَا ، فَلَا يَضْمَنْ ، لَكِنْ يَأْتُمُّ . وَإِنْ قَدَّرَ الْمُسْتَوْذَعُ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ ، طَالَبَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرُدُّهَا^(١) عَلَيْهِ ، أَوْ يَأْذُنُ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِيَرْجِعَ بِهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَاحِبِهَا وَوَكَيْلِهِ ، رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ وَجَدَ لَصَاحِبِهَا مَالًا ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَعَلَّ مَا يَرَى فِيهِ الْحِظَّ لَصَاحِبِهَا ، مِنْ يَتَّعِهَا أَوْ يَبِيعُ بَعْضُهَا وَ^(٢)إِنْفَاقَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ^(٣) إِجَارَتِهَا ، أَوْ الْاسْتِدَانَةَ عَلَى صَاحِبِهَا فَيُدْفَعُهُ^(٤) إِلَى الْمُوذَعِ أَوْ غَيْرِهِ فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذُنَ لِلْمُوذَعِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، وَيَكُونُ الْمُوذَعُ^(٥) قَابِضًا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، وَيَكِلُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ مَا يُنْفِقُ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ ، فَقَوْلُ الْمُوذَعِ إِذَا ادَّعَى النَّفَقَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ ادَّعَى زِيَادَةً ، لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ فَقَوْلُ صَاحِبِهَا . وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، رَجَعَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ مَعَ

(١) فِي م : « بَرْدَهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٣) فِي س : « وَ » .

(٤) أَي : الْحَاكِمِ .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

تَعَدُّرِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى الْإِنْفَاقِ ، رَجَعَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمْكَانٍ إِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ ، بَلْ نَوَى الرُّجُوعَ ، لَمْ يَرْجِعْ ، وَقِيلَ : يَرْجِعُ . اخْتَارَهُ جَمْعٌ ، وَتَقَدَّمَ فِي الرَّهْنِ .

وَمَتَى أُوذِعَهُ وَأُطْلِقَ فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ يَدِهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ ، أَوْ عَضُدِهِ ، أَوْ تَرَكَ فِي ^(١) كُمِّهِ ثَقِيلًا ^(٢) بِلَا شَدِّ ، أَوْ تَرَكَهَا فِي وَسْطِهِ وَأَحْرَزَ عَلَيْهَا سَرَائِيلَهُ ، لَمْ يَضْمَنَّ . وَإِنْ عَيَّنَّ جَيْبَهُ ، ضَمِنَ فِي ^(٣) كُمِّهِ وَ ^(٣) يَدِهِ ، لَا عَكْسِهِ .

وَإِنْ قَالَ : اثْرُوكَهَا فِي كُمِّكَ . فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ عَكْسِهِ ، ضَمِنَ ، كَمَا لَوْ جَاءَهُ بِهَا فِي السُّوقِ وَأَمَرَهُ بِحِفْظِهَا بَيْنَتِهِ ^(٤) فَتَرَكَهَا عِنْدَهُ إِلَى مُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ .

وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ ، وَقَالَ : لَا تُقْفِلْ ^(٥) عَلَيْهَا ، وَلَا تَنْتَمِ فَوْقَهَا . فَخَالَفَهُ ، أَوْ قَالَ : لَا تُقْفِلْ عَلَيْهَا إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا . فَجَعَلَ عَلَيْهَا قُفْلَيْنِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ قَالَ : اجْعَلْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا . فَأَدْخَلَ إِلَيْهِ قَوْمًا ، فَسَرَقُوا أَحَدَهُمْ حَالَ إِدْخَالِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ ، ضَمِنَتْهَا .

(١) زيادة من : م . ومشطوب عليها في الأصل ، س .

(٢) أى : ترك مودعا ثقيلًا في كفه بغير شد بحيث يشعر به إذا سقط .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « بينة » .

(٥) في م : « تغفل » .

وإن أودَّعَهُ خَاتَمًا ، وقال : اجْعَلْهُ فِي الْخِنْصِرِ . فَلَيْسَ فِي الْبِنْصَرِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، لَكِنْ إِنْ انْكَسَرَ لِعِلَظِهَا ، أَوْ جَعَلَهُ فِي أَنْمَلَتِهَا الْعُلْيَا ، ضَمِنَ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلْهُ فِي الْبِنْصَرِ . فَجَعَلَهُ فِي الْخِنْصِرِ أَوْ فِي الْوُسْطَى وَلَمْ يَدْخُلْ فِي جَمِيعِهَا ، ضَمِنَ .

ولو أمره أن يجعلها في منزله ، فتركها في ثيابه وخرج بها ، ضمنتها .

فصل : وإن دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ ، أَوْ مَالَ رَبِّهَا عَادَةً ؛

كَزَوْجَتِهِ ، وَعَبْدِهِ ، وَخَادِمِهِ ، وَنَحْوِهِمْ ، لَمْ يَضْمَنْ ، كَوَكِيلِ رَبِّهَا^(١) . وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى الشَّرِيكِ ، ضَمِنَ - كَالْأَجْنَبِيِّ الْمُحْضِرِ - وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْأَجَانِبِ فِي الْحَمْلِ وَالنَّقْلِ وَسَقِي الدَّابَّةِ وَعَلْفِهَا . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ لِعُذْرٍ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَتُهُ وَمُطَالَبَةُ الثَّانِي - وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ - وَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ^(٢) الضَّمَانُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا ، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ ، فَلَهُ رَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا الْحَاضِرِ ، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً ، أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا إِنْ كَانَ^(٣) . وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ^(٤) ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا وَلَمْ يَنْتَهَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ مِنْهُمْ ، حَمَلَهَا مَعَهُ فِي سَفَرِهِ إِنْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا وَلَمْ يَنْتَهَ ،

(١) يعنى : لم يضمن المستودع إن تلفت الوديعة ؛ لأنه قد وجب عليه حفظها ، فله توليه بنفسه
وبمن يقوم مقامه ، ولقيامه وقيامهم مقام المالك في الرد ، كوكيل ربها . كشاف القناع ٤/١٧٣ .

(٢) يعنى : على الثانى .

(٣) أى : إن كان لربها وكيل .

(٤) أى : للمستودع السفر بالوديعة فى حال حضور ربها .

ولا ضَمَانٌ، وإلَّا فلا. وإن نَهَاه 'عن السَّفَرِ'، امتنعَ وضَمِنَ، إلَّا أن يَكُونَ السَّفَرُ بها لَعُذْرٍ؛ كجلاءِ أهلِ البَلَدِ، أو هُجُومِ عَدُوٍّ، أو حَزَقٍ، أو عَزَقٍ، فلا ضَمَانٌ.

ولو أودَعَ مُسَافِرًا، فسَافَرَ بها وتَلَفَّت بالسَّفَرِ، فلا ضَمَانٌ عليه، فإن هَجَمَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ عليه، فأَلْقَى المَتَاعَ إخفاءً له وضاعًا، فلا ضَمَانٌ عليه. فإن خَافَ المَقِيمُ عليها إذا سَافَرَ بها، ولم يَجِدْ مالِهَا ولا وَكِيلَهُ، دَفَعَهَا إلى الحَاكِمِ، فإن تَعَذَّرَ ذلك، أودَعَهَا ثِقَةً أو دَفَنَهَا - [١٦٩ظ] إن لم يَضُرَّهَا الدَّفْنُ - وأَعْلَمَ بها ثِقَةً يَسْكُنُ تلك الدارَ، فيكونُ كإيداعِهِ، فإن دَفَنَهَا ولم يُعْلِمَ بها أحدًا، أو أَعْلَمَ بها غيرَ ثِقَةٍ، أو مَنْ لا يَسْكُنُ الدارَ ولو ثِقَةً، ضَمِنَهَا. وحُكْمُ مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ مُحْكَمٌ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا^(٢)؛ مِنْ^(٣) دَفَعَهَا إلى الحَاكِمِ أو ثِقَةٍ.

والودائعُ التي جُهِلَ مَلَأُهَا، يَجُوزُ أن يُتَصَدَّقَ^(٤) بها بدُونِ حَاكِمٍ، وكذلك إن قُدِّمَ مالُهَا، ولم يُطَّلَعِ على خَبَرِهِ وليس له وَرَثَةٌ - وتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذلك في العَصَبِ، وآخِرِ الرَّهْنِ - وأنَّهُ يَلْزَمُ الحَاكِمَ قَبُولُ ذلك إذا دُفِعَ إليه. وإن تَعَدَّى فيها بانتفاعِهِ، فَرَكِبَ الدَّابَّةَ لغيرِ نَفْعِهَا، وَلَبَسَ الثَّوْبَ، أو أَخْرَجَهَا^(٥) لا لإصلاحِها كإِنفاقِها، أو لِيَتَخُونَ فيها، أو شَهْوَةً إلى رُؤْيَيْهَا،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في د: «السفر».

(٣) في م: «في».

(٤) في د، س: «يتصرف».

(٥) أى: الدراهم. انظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٣٦/١٦، ٣٧.

ثم رَدَّهَا بِنَيْتِ الأَمَانَةِ . أو كَسَرَ حَتْمَ كَيْسِهَا^(١) ، أو كَانَتْ مَشْدُودَةً ، فَحَلَّ الشَّدَّ ، أو مَصْرُورَةً فِي خِرْقَةٍ ، فَفَتَحَ الصُّرَّةَ ، أو جَحَدَهَا ثم أَقْرَبَهَا ، أو مَنَعَهَا بَعْدَ طَلَبِ طَالِبِهَا شَرْعًا وَالتَّمَكُّنِ مِن دَفْعِهَا ، أو خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، ولو كَانَ التَّعْدَى فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، بَطَلَتْ وَضَمِنَ ، وَيَأْتِي بَعْضُهُ . وَلَا تَعُودُ وَدِيعَةٌ إِلَّا بِعَقْدِ جَدِيدٍ وَوَجِبَ الرُّدُّ فَوْزًا . وَإِنْ خَلَطَهَا غَيْرُهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَمَتَى جَدَّدَ اسْتِمَانًا أو أُبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ ، بَرِيَ ، وَلَا يَضْمَنُ بِمُجَرَّدِ نَيْتِ التَّعْدَى إِذَا تَلَفَتْ .

وَإِنْ خَلَطَهَا بِمُتَمَيِّزٍ ؛ كَدِرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ ، أو دِرَاهِمَ بِيضٍ بِسُودٍ ، أو اخْتَلَطَ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، أو رَكِبَ الدَّابَّةَ لَعَلْفِهَا أو سَقِيَهَا ، أو لَبَسَ الثَّوْبَ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ عُثٍّ^(٢) وَنَحْوِهِ - لَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا ثُمَّ رَدَّهُ ، أو بَدَلَهُ مُتَمَيِّزًا ، أو أُذِنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا مِنْهَا ، وَرَدَّ بَدَلَهُ بِلا إِذْنِ فِضَاعِ الكُلِّ ، ضَمِنَتْهُ وَخَدَهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَخْتَوْمَةً ، أو مَشْدُودَةً ، أو مَصْرُورَةً ، أو رَدَّ بَدَلَهُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ ، فَيَضْمَنُ الجَمِيعَ ، كَمَا لو لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ضَاعَ . ولو خَرَقَ الكَيْسَ مِنْ فَوْقِ الشَّدِّ ، لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا الخِرْقَ ، وَمِنْ تَحْتِهِ ، يَضْمَنُ أَرْضَهُ وَمَا فِيهِ .

وَإِنْ أُوذِعَهُ صَغِيرٌ مُمَيِّزٌ ، أو لا ، وَدِيعَةٌ فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَتْهَا ، وَلَا يَتَرَأُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَى وَليِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا مَأْذُونًا ، أو يَخَافُ هَلَاكَهَا مَعَهُ فَيَأْخُذُهَا لِحِفْظِهَا حِسْبَةً ، فَلَا ؛ كَالْمَالِ الضَّائِعِ ، وَالمَوْجُودِ فِي مَهْلَكَةٍ إِذَا أَخَذَهُ لِذَلِكَ

(١) أَى : الودیعة .

(٢) العُثُّ : جمع العُتَّة ، وهى حشرة تلحس الجلود والفراء والألبسة والبسط .

وتَلَف . وكذا لو أَخَذَ المَالُ مِنَ الغَاصِبِ تَخْلِيصًا لِرَبِّهِ إِلَى مَالِكِهِ .

وإن أُوذِعَ الصغِيرَ ولو قِتًا ، أو المَجْنُونُ أو المَعْتُوهُ - وهو المَخْتَلُ العَقْلِ - أو السَّفِيهَ وَدِيعةً ، أو أَعَارَهُم شَيْئًا فَاتْلَفُوهُ أو تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِمْ ، لم يَضْمَنُوا ، وَيَضْمَنُ ذَلِكَ العَبْدُ المَكْلُفُ فِي رَقَبَتِهِ إِذَا أَتْلَفَهُ . وَإِذَا مَاتَ إنْسَانٌ وَتَبَّتْ أُنَّ عِنْدَهُ وَدِيعةً ولم تُوجَدْ بِعَيْنِهَا ، فَهِيَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ ، تُعْرَمُ^(١) مِنْ تَرِكَةِ كِبَقِيَّةِ الدُّيُونِ .

فصل : المُوَدَّعُ أَمِينٌ ، والقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رَدِّ ، ولو عَلَى يَدِ عَبْدِهِ أو زَوْجَتِهِ أو خَازِنِهِ ، أو بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهَا إِلَيْهِ . وكذا دَعْوَى تَلَفِ ولو بِسَبَبِ خَفِيٍّ ؛ مِنْ سَرِقَةٍ أو ضَيَاعٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ ؛ كَحَرِيقِ وَغَرَقِ وَغَارَةِ ، وَنَحْوِهَا ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ بِوُجُودِ ذَلِكَ السَّبَبِ فِي تِلْكَ التَّاحِيَةِ ، وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهِ^(٢) الاسْتِفَاضَةُ ، فَإِذَا ثَبَّتْ ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الرِّهْنِ وَالوَكَالَةِ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ^(٣) فِي الإِذْنِ فِي دَفْعِهَا إِلَى إنْسَانٍ ، وَأَنَّهُ دَفَعَ ، وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ^(٤) مِنْ خِيَانَةٍ^(٥) وَتَفْرِيطٍ . وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الرَّدِّ إِلَى وَرَثَةِ المَالِكِ وَالحَاكِمِ ، فَإِنْ مَنَعَ رَبُّهَا مِنْهَا أو مَطَّلَهُ بِلا عُدْرِ ، ثم ادَّعَى تَلَفًا ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . ولو

(١) فِي م : « يَغْرَمُهَا الوَرِثَةُ » .

(٢) يَعْنِي : فِي ثُبُوتِ السَّبَبِ .

(٣) أَيْ : قَوْلِ المَسْتَوْدَعِ .

(٤ - ٤) فِي م : « يَدْعِيهِ » .

والمَرَادُ : يَقْبَلُ قَوْلَهُ - أَيْ المَسْتَوْدَعِ - فِي نَفْيِ مَا يَدْعَى عَلَيْهِ .

(٥) فِي د ، س : « جِنَايَةٍ » .

سَلَّمَ وَدِيْعَةً إِلَى غَيْرِ رَبِّهَا كُرْهًا ، أَوْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ كَمَا لَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا^(١) ، فَإِنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَلْفِ وَلَا بُدَّ ، حَلَفَ مُتَأَوَّلًا^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَتَّى أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَجِبَ الضَّمَانُ ، وَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَتَأَوَّلْ ، أَثِمَ ، وَوَجِبَتِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ ، فَكَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ . قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَحَاصِلُهُ إِنْ كَانَ الضَّرَرُ الْحَاصِلُ بِالتَّغْرِيمِ كَثِيرًا يُوَازِي الضَّرَرَ فِي صُورِ الْإِكْرَاهِ ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَفْعُ ، وَإِلَّا وَقَعَ .

وَإِنْ نَادَى السُّلْطَانُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْمِلْ [١٧٠] وَدِيْعَةً فَلَانٍ ، عُجِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا . فَحَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ ، أَثِمَ ، وَضَمِنَ .

وَإِنْ سَلَّمَ الْوَدِيْعَةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ صَاحِبَهَا ، فَتَبَيَّنَ خَطُؤُهُ ، ضَمِنَهَا . وَإِنْ قَالَ : لَمْ تُودِعْنِي . ثُمَّ أَقْرَأَ بِهَا أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، فَادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِحُجُودِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ جُحُودِهِ ، قُبِلَتْ بِهِمَا . فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلْفِ أَوْ الرَّدِّ وَلَمْ تُعَيَّنْ هَلْ ذَلِكَ قَبْلَ جُحُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ وَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ ، وَيَأْتِي .

وَإِنْ قَالَ : مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ . أَوْ : لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ . قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّلْفُ بَعْدَ الْجُحُودِ ، وَجِبَ الضَّمَانُ . وَلَوْ قَالَ : لَكَ وَدِيْعَةٌ . ثُمَّ ادَّعَى ظَنُّ البَقَاءِ ثُمَّ عَلِمَ تَلَفَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

وَإِنْ مَاتَ الْمُودِعُ ، وَادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ ، أَوْ أَنَّ مُوَرِّثَهُ رَدَّهَا ، أَوْ ادَّعَاهُ

(١) فِي م : « كُرْهًا » .

(٢) يَنُودِي فِي حَلْفِهِ ، لَا وَدِيْعَةً عِنْدِي لِفَلَانٍ فِي مَوْضِعِ كَذَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِهَا ، وَنَحْوَهُ . وَلَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٨٠ .

المَلْتَقَطُ ، أو مَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ نَوْبًا ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً .

وَمَنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا - كَاللُّقْطَةِ ، وَمَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ نَوْبًا - وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الرَّدِّ ، مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهَا وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ . وَكَذَا إِعْلَامُهُ^(١) ، ذَكَرَهُ جَمْعٌ ، قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» : وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِمْ . وَكَذَا الْوَدِيعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالرَّهْنُ ، وَنَحْوُهَا ، إِذَا مَاتَ الْمُؤْتَمَّنُ وَانْتَقَلَتْ إِلَى وَارِثِهِ لِرِوَالِ الْإِثْمَانِ ، وَكَذَا لَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ عَقْدَ الْإِثْمَانِ فِي الْأَمَانَاتِ ؛ كَالْوَدِيعَةِ ، وَالْوَكَالَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِزَوَالِ الْإِثْمَانِ . وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْوَارِثِ قَبْلَ إِمْكَانِ رَدِّهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَيَجِبُ رَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا إِذَا طَلَبَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ طَلَبِهَا بِلَا عُذْرٍ ، ضَمِنَ ، وَيُمْهَلُ لِأَكْلِ^(٢) ، وَشُرْبِ^(٣) ، وَنَوْمٍ ، وَهَضْمِ طَعَامٍ ، وَمَطَرٍ كَثِيرٍ ، وَنَحْوِهِ ، بِقَدْرِهِ . وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِالرَّدِّ إِلَى وَكِيلِهِ فَتَمَكَّنَ وَأَتَى ، ضَمِنَ ، طَلَبَهَا الْوَكِيلُ أَمْ لَا . وَمِثْلُهُ مَنْ أَخَّرَ دَفْعَ مَالٍ أُمِرَ بِدَفْعِهِ بِلَا عُذْرٍ^(٤) .

وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَوَدِعِ مُؤَنَّةُ الرَّدِّ وَحَمْلُهَا إِلَى رَبِّهَا ، إِذَا كَانَتْ تَمَّا لِحَمْلِهَا مُؤَنَّةً ، قَلَّتِ الْمُوَنَّةُ أَوْ كَثُرَتْ ، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا ، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى بَلَدِهَا .

وَتَثْبُتُ الْوَدِيعَةُ بِإِقْرَارِ الْمِيَّتِ ، أَوْ وَرَثَتِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهَا

(١) يَعْنِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا الرَّدَّ أَوْ الْإِعْلَامَ .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : س .

(٤) يَعْنِي : وَمِثْلُ الْوَدِيعَةِ مَنْ أَخَّرَ دَفْعَ مَالٍ أُمِرَ بِدَفْعِهِ بِلَا عُذْرٍ ، ثُمَّ تَلَفَ ، فَيَضْمَنُهُ .

مَكْتُوبٌ : وَدِيْعَةٌ . لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، وَإِنْ وَجَدَ خَطًّا مُورِثَهُ ^(١) : لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ . أَوْ عَلَى كَيْسٍ وَنَحْوِهِ : هَذَا لِفُلَانٍ . عَمِلَ بِهِ وَجُوبًا ، وَإِنْ وَجَدَ خَطَّهُ ^(٢) بَدَّيْنٍ لَهُ عَلَى فُلَانٍ ، جَازَ لِلوَارِثِ الحَلْفُ ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ وَجَدَ خَطَّهُ ^(٣) بَدَّيْنٍ عَلَيْهِ ، عَمِلَ بِهِ ، وَدُفِعَ إِلَى مَنْ هُوَ مَكْتُوبٌ بِاسْمِهِ .

وَإِنْ ادَّعَى الوَدِيْعَةَ اثْنَانِ فَأَقْرَ ^(٤) بَهَا لِأَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَحْلِفُ المودِعُ أَيْضًا للمُدَّعِي الآخِرِ ، فَإِنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا ^(٥) لَهُ ؛ ^(٦) لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا . وَإِنْ أَقْرَ بِهَا لِهَما ، فَهِيَ لِهَما ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ بَدْلُ نِصْفِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَلْزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الحَلْفُ لِصَاحِبِهِ . وَإِنْ قَالَ : لِأَحَدِهِمَا وَلَا أُعْرِفُ عَيْتَهُ . فَإِنْ صَدَّقَاهُ أَوْ سَكَّتا ، فَلَا يَمِينُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَمَنْ قَرَعَ ^(٧) ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا ، فَإِنْ نَكَلَ ، حُكِمَ عَلَيْهِ وَأُزِمَ النَّعِينُ ^(٨) ، فَإِنْ أَتَى ، أُجْبِرَ عَلَى القِيَمَةِ ، فَتُؤَخَذُ القِيَمَةُ ، وَالعَيْنُ ، فَيَقْتَرَعَانِ ^(٩) عَلَيْهِمَا أَوْ يَتَّفِقَانِ ، ثُمَّ إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِالْعَيْنِ لِأَخِيذِ القِيَمَةِ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، وَرُدَّتِ القِيَمَةُ إِلَى المودِعِ ، وَلَا شَيْءَ لِلقَارِعِ .

(١) فِي د ، س : « موروته » .

(٢) أَى : خَطُّ موروته .

(٣) أَى : المَسْتودِعُ .

(٤) فِي د : « بَدْلُهَا » .

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٦) قَرَعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ : غَلَبَهُ بِالقَرَعَةِ ، فَخَرَجَتْ لَهُ .

(٧) يَعْنَى : تَعْيِينَ صَاحِبِهَا .

(٨) فِي الأَصْلِ : « فَيَقْرَعَانِ » .

وإن أودعه اثنان مكيلاً أو مؤزونا ينقسم فطلب أحدهما حقه ، لغيبه
شريكه ، أو امتناعه ، سلمه إليه ^(١) .

وإن غصبت الوديعة ، فليمدع المطالب بها . وكذا مضارب ومزتهن
ومستأجر . وإن قال : كلما خنت ثم عذت إلى الأمانة ، فأنت أمين .
صغ ^(٢) .

(١) يعني : سلم المودع إلى الطالب وجوباً ، إذ إنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب
الآخر بغير غبن ولا ضرر .

(٢) صحة شرط رب الوديعة هل هنا ؛ لصحة تعليق الإيداع على الشرط .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وهي الأرضُ المنفكَّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلْكِ مَعْصُومٍ . فإن كان المواتُ لم يَجْرِ عليه مِلْكٌ لأحدٍ [١٧٠ظ] ولم يُوجدْ فيه أثرٌ عِمارةٍ ، مُلِكَ بالإحياءِ .

وإن ملكها من له حُرْمَةٌ ، أو سُكٌّ فيه^(١) ؛ فإن وُجِدَ ، أو أحدٌ من وَرَثَتِهِ ، لم تُمَلِكْ بإحياءٍ . وإن عُلمَ ولم يُعْقَبْ ، لم تُمَلِكْ^(٢) ، وأقَطَعَهُ الإمامُ من شاء^(٣) . وإن كان قد مُلِكَ بإحياءٍ ثم تُرِكَ حتى دَثَرَ وعادَ مَوَاتًا ، لم يُمَلِكْ بإحياءٍ إذا كان لمَعْصُومٍ .

وإن عُلمَ مِلْكُهُ لمُعَيَّنٍ غيرِ مَعْصُومٍ ؛ فإن كان بدارِ حَرْبٍ واندَرَسَ ، كان كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ ، يَمْلِكُهُ مُسَلِّمٌ بإحياءٍ . وإن كان فيه أثرٌ لِلْمَلِكِ^(٤) غيرِ جاهليٍّ كالخَرْبِ التي ذَهَبَتْ أَنهارُها واندَرَسَتْ آثارُها ، مُلِكَ بإحياءٍ . وكذا إن كان جاهليًّا قَدِيمًا ، كدِيَارِ عادٍ^(٥) . وأما مَسَاكِينُ ثَمُودَ فلا تَمَلِكُ فيها ؛ لَعَدَمِ

(١) يعني : أو من سُكِّ فيه أله حرمة أم لا .

(٢) أى : إن عُلمَ مالكُ الأرضِ المواتِ ولكنه مات ولم يُعْقَبْ أو لم يكن له ورثة . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٨٢/١٦ . وكشاف القناع ١٨٦/٤ .

(٣) لأنه أصبح فينا .

(٤) فى م : « الملك » .

(٥) يعنى : وكذا الحكم فيما أثر الملك فيه جاهلي قديم ، كديار عاد - ومثلها آثار الروم - فيملكه من أحياءه .

دَوَامِ الْبُكَاءِ مَعَ السُّكْنَى وَالانْتِفَاعِ . قَالَ الْحَارِثِيُّ . وَيُكْرَهُ دُخُولُ دِيَارِهِمْ إِلَّا لِبَاكِ مُعْتَبِرٍ ؛ لِئَلَّا^(١) يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ^(٢) ، أَوْ قَرِيْبًا^(٣) ، أَوْ تَرَدَّدَ جَرِيَانُ^(٤) الْمَلِكِ عَلَيْهِ .

و « مَنْ^(٥) أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ »^(٦) ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا ، إِلَّا مَوَاتَ الْحَرَمِ وَعَرَفَاتِ . وَمَوَاتُ الْعَنُوتِ كغَيْرِهِ ، فَيَمْلِكُ ، وَلَا خَرَاَجَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا^(٧) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، م : « لَا » .

(٢) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ ، قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَنْ يَصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ » . ثُمَّ قَتَعَ ﷺ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَفِي : بَابِ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١١٨ ، ٦ / ٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ . وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ ١ / ٥٣٠ ، ٨ / ١٢٥ . وَانظُرْ أَيْضًا تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٤ / ٤٦٣ .

(٣) أَى : أَوْ كَانَ أَثْرُ الْمَلِكِ بِهِ جَاهِلِيًّا قَرِيْبًا .

(٤) فِي م : « فِي جَرِيَانٍ » .

(٥) فِي م : « مَتَى » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ، مِنْ كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٦ / ١٤٩ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنُ الدَّرِمِيِّ ٢ / ٢٦٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٣٣٨ ، ٣٨١ .

(٧) يَعْنِي : أَنَّ مَوَاتَ الْأَرْضِ الْمُفْتُوْحَةَ عَنُوتٌ - كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ - كغَيْرِهِ مِمَّا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، كَالْمَدِيْنَةِ ، وَمَا صَوْلِحَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَمْلِكُ - أَى مَوَاتَ الْعَنُوتِ - بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَا خَرَاَجَ عَلَى مَنْ أَحْيَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخَرَاَجَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرُ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ بَدُونِ ضَمَانٍ . وَانظُرْ كِشَافَ الْقَنَاعِ ٤ / ١٨٧ .

ولا يَمْلِكُ مُسْلِمٌ ما أَحْيَاهُ مِنْ أَرْضٍ كُفَّارٍ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ، ولنا الخراج عليها .

ولا يَمْلِكُ بِإِحْيَاءِ ما قَرَّبَ مِنَ العائِرِ وَتَعَلَّقَ بِمِصَالِحِهِ ؛ كَطَرْقِهِ وَفِنَائِهِ ، وَمُجْتَمَعِ نَادِيهِ ، وَمَسِيلِ مِيَاهِهِ ، وَمُطَّرِحِ قُمَامَتِهِ ، وَمُلْقَى ثَرَابِهِ وآلَاتِهِ ، وَمَرْعَاهُ ، وَمُحْتَطَبِهِ ، وَحَرِيمِ البئرِ وَالثَّهْرِ والعَيْنِ ، وَمُرْتَكِّضِ الخَيْلِ ، وَمَدْفِنِ الأَمْوَاتِ ، وَمُنَاخِ الإِبِلِ ، وَالمنازِلِ المُعتادَةِ للمُساوِرِينَ حَوْلَ المِيَاهِ ، وَالبِقَاعِ المُرْصَدَةِ لصلَاةِ العِيدِ^(١) وَالمُنَائِزِ ، وَالجَنَائِزِ ، وَدَفْنِ المَوْتَى ، وَنَحْوِهِ . فَكُلُّ مَمْلُوكٍ ، لا يَجُوزُ إِحْيَاءُ ما تَعَلَّقَ بِمِصَالِحِهِ . وَلا يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُ ما لا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ . وَما لا يَتَعَلَّقُ بِمِصَالِحِهِ ، مُلْكُ بِإِحْيَاءِ ، وَللإِمَامِ إِقْطَاعُهُ .

ولو اختلفوا في الطَّرِيقِ وَقَتَّ الإِحْيَاءِ ، جُعِلَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَلا تُعَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

وَلا تُمْلِكُ مَعَادِنُ ظَاهِرَةً ، وَلا تُحْتَجَرُ^(٢) ، وَهِيَ ما لا يَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ ؛ كَمِلْحٍ وَقَارٍ ، وَنَفْطٍ ، وَكُحْلِ ، وَجِصٍّ ، وَياقُوتٍ ، وَماءٍ ، وَثَلْجٍ ، وَمُومِيَاءٍ وَبِرَامٍ^(٣) ، وَكَبْرِيَّتٍ ، وَمَقاطِعِ طِينٍ ، وَنَحْوِها . وَلا باطِنَةٌ ، ظَهَرَتْ أَوْ لا ؛

(١) فِي م : « العيدين » .

(٢) فِي م : « تحجر » .

(٣) فِي حاشية م : البرام ، كالجبال وزناً : جمع برمة - كبردة - وَهِيَ الحِجَارَةُ المُجْتَمِعَةُ . وَالبِرَامُ أَيْضاً : القُدُورُ مِنَ الحِجَارَةِ .

وَلَعَلَّ المَقْصُودَ بِهِ - البِرَامُ - : جَمْعُ البُرْمِ ، بِالضَّمِّ ، وَهُوَ مَعْدِنٌ . وَانظُرْ تاجَ العُرُوسِ

(ب ر م) .

كحديدي، ونحوه - بإحياء^(١)، ولا ما نَضَب^(٢) عنه الماء مما كان تملوكمًا
وغَلَب عليه، ثم نَضَب عنه، بل هو باقٍ على مِلْكٍ مُلَّاكِهِ، لهم أخذه .
أما ما نَضَب عنه الماء من الجزائر والرقاق^(٣) مَّا^(٤) لم يَكُنْ تملوكمًا، فللكلِّ
أحدٍ إحياءُه، كمواتٍ .

وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة . فإن كان بقرب السَّاحِلِ
مَوْضِعٌ إذا حَصَلَ فيه الماء صَارَ مِلْحًا، مِلْكٌ بالإحياء، وللإمام إقطاعه .
وإذا مَلَكَ المَحْيَا، ملكه بما فيه من المعادن الجامدة؛ كمعادن الذهب،
والفضة، ونحوها، باطنة كانت أو ظاهرة، تَبَعًا^(٥) .

وإن ظَهَرَ فيه عَيْنُ ماءٍ، أو معدنٌ جارٍ، أو كلاً أو شَجَرٌ، فهو أَحَقُّ به
بغيرِ عَوَضٍ، ولا تَمْلِكُهُ . وما فَضَلَ مِنْ مَائِهِ الذِي فِي قَرَارِ العَيْنِ أو البعيرِ،
لَزِمَهُ بَدْلُهُ لِبَهَائِمٍ غَيْرِهِ، إن لم يُوجَدْ ماءٌ مُبَاحٌ ولم يَتَضَرَّرْ به، سواءً اتَّصَلَ
بالمَرعى أو بَعْدَ عنه، وَيَلْزَمُ بَدْلُهُ لِرِزْعٍ غَيْرِهِ، ما لم يُؤْذِهِ بالدُّخُولِ، فإن
آذاه، أو كان له فيه ماءُ السماءِ فيخافُ عَطَشًا، فلا بأسٌ أن يَمْنَعَهُ . وكذا
لو حازَه في إناءٍ . وعند الأذى بوزود الماشية إليه فيجوز لرعايتها^(٦) سَوَقُ

(١) يعنى : ولا تملك معادن ظاهرة ...، ولا باطنة ... بإحياء ...

(٢) أى : غار .

(٣) الرقاق : الأرض التى انحسر عنها الماء . وقال فى كشف القناع : وقال بعضهم أرض مستوية

لينة التراب تحتها صلابة . كشف القناع ١٨٨/٤ .

(٤) فى د، س : « ما » .

(٥) سقط من : م .

والمراد : ملكه بما فيه تبعًا .

(٦) فى م : « لرعايتها » .

فَضِّلِ الْمَاءِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَلْزِمُهُ بَذْلُ آلَةِ الْإِسْتِقَاءِ^(١) ؛ كَالْحَبْلِ وَالذَّلْوِ وَالْبَكَرَةِ .
 وَإِذَا حَفَرَ بئْرًا بِمَوَاتٍ لِلْسَّابِلَةِ^(٢) ، فَالِنَّاسُ مُشْتَرِكُونَ فِي مَائِهَا ، وَالْحَافِزُ
 لَهَا كَأَحَدِهِمْ فِي السَّقْيِ وَالزَّرْعِ وَالشُّرْبِ ، وَعِنْدَ الضُّيْقِ^(٣) يُقَدَّمُ الْآدِمِيُّ ،
 ثُمَّ الْبَهَائِمُ ، ثُمَّ الزَّرْعُ . وَإِنْ حَفَرَهَا لِتَرْفِيقِ هُوَ بِمَائِهَا ، كَحَفْرِ الشَّقَارَةِ فِي
 بَعْضِ الْمَنَازِلِ ؛ كَالْأَعْرَابِ ، وَالتُّرْكَمَانِ يَنْتَجِعُونَ أَرْضًا فَيَحْفَرُونَ لَشُرْبِهِمْ
 وَشُرْبِ ذَوَابِهِمْ ، لَمْ يَمْلِكُوهَا ، وَهَمَّ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا ، وَعَلَيْهِمْ بَذْلُ
 الْفَاضِلِ لِشَارِبِهِ ، وَبَعْدَ رَجِيلِهِمْ تَكُونُ سَابِلَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ عَادُوا إِلَيْهَا ،
 كَانُوا أَحَقَّ بِهَا . قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » : [١٧١ ر] وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِكُلِّ أَحَدٍ
 أَنْ يَسْتَقِي مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي لَشُرْبِهِ وَطَهَارَتِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِهِ فِي أَشْبَاهِ
 ذَلِكَ ، مِمَّا لَا يُؤْتَرُ فِيهِ ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ مَحْظُوطٍ^(٤)
 عَلَيْهِ . وَلَا يَجِلُّ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْحَارِثِيُّ^(٥) : الْفَضْلُ الْوَاجِبُ
 بِذَلِّهِ مَا فَضَّلَ عَنْ شَفْتِهِ وَشَفَةِ عِيَالِهِ ، وَعَجِينِهِمْ ، وَطَبِيخِهِمْ ، وَطَهَارَتِهِمْ ،
 وَغَسْلِ ثِيَابِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَعَنْ مَوَاشِيهِ وَمَزَارِعِهِ وَبَسَاتِينِهِ .

**فصل : وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط مبيع يمنع ما وراءه - ويكون
 البناء مما جرت عادة البلد البناء به ، سواء أرادها لبناء ، أو زرع ، أو حظيرة**

(١) في م : « الاستقاء » .

(٢) في الأصل ، د ، س : « السابلة » .

(٣) أي : التراحم .

(٤) في د : « محوط » .

(٥) بعده في د : « في » .

عَنَمٍ أَوْ^(١) وَخَشَبٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ تَسْقِيفٌ - أَوْ يُجْرَى
إِلَيْهَا مَاءٌ إِنْ كَانَتْ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَحْفَرُ فِيهَا بئْرًا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ، فَإِنْ
لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَاءِ، فَهُوَ كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ، عَلَى مَا يَأْتِي، أَوْ
يَغْرِسَ فِيهَا شَجَرًا، أَوْ يَمْنَعُ^(٢) "مَاءً لَا"^(٣) يُمَكِّنُ زَرْعَهَا إِلَّا بِحَبْسِهِ عَنْهَا -
كَأَرْضِ الْبَطَائِحِ^(٤) - وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ زَرْعِهَا كَثْرَةُ الْأَحْجَارِ، كَأَرْضِ
اللَّجَاةِ^(٥)، فَإِحْيَاؤُهَا بِقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَتَنْقِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غِيَاضًا^(٦)
وَأَشْجَارًا، كَأَرْضِ الشُّعْرَى^(٧)؛ فَبِأَنْ يَقْلَعَ أَشْجَارَهَا، وَيُزِيلَ غُرُوقَهَا الْمَانِعَةَ
مِنَ الزَّرْعِ. وَلَا يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُجَرَّدِ الْحَزْبِ وَالزَّرْعِ، وَلَا بِخَنْدَقٍ يَجْعَلُهُ
عَلَيْهَا، أَوْ شَوْكٍ وَشِبْهِهِ يَحُوطُهَا بِهِ، وَيَكُونُ تَحْجَرًا.

وَإِنْ حَفَرَ بئْرًا عَادِيَّةً^(٨)؛ وَهِيَ الْقَدِيمَةُ الَّتِي انْطَمَّتْ وَذَهَبَ مَأْوُهَا فَجَدَّدَ

(١) فِي الْأَصْلِ، د، س: « وَخَشَبٍ ».

(٢ - ٣) فِي د، س، م: « مَا لَا ».

(٣) الْبَطَائِح - جَمْعُ بَطِيحَةٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي اتَّسَعَ فِيهِ السَّبِيلُ مِنَ الْأَرْضِ - : وَهِيَ قَرْيٌ وَاسِعَةٌ
بَيْنَ وَاسِطِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَتْ مُتَّصِلَةً، فَزَادَ دَجْلَةُ وَالْفَرَاتُ زَمَنَ كَسْرِي أِبْرُويزِ زِيَادَةَ عَجْزٍ عَنِ
سِدْهَا، فَتَبَطَّحَ الْمَاءُ، وَطَرَدَ السَّكَّانَ عَنْهَا، وَبَعْدَ الْفَتْوحَاتِ بَنَى الْمُسْلِمُونَ فِيهَا قَرْيَةً وَسَكَنُوهَا.
مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١/٦٩٨، ٦٩٩.

(٤) اللَّجَاةُ : اسْمٌ لِلْحَجْرَةِ السُّودَاءِ الَّتِي بِأَرْضِ صَلْخُدٍ مِنْ نَوَاحِي الشَّامِ، فِيهَا قَرْيٌ وَمِزَارِعٌ وَعِمَارَةٌ
وَاسِعَةٌ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤/٣٥٠.

(٥) الْغِيَاضُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الشَّجَرُ وَيَلْتَفُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ، د، م: « الشُّعْرَاءُ ». وَالشُّعْرَى، بِالْقَصْرِ: جَبَلٌ عِنْدَ حَرَّةِ بَنِي سَلِيمٍ. مَعْجَمُ
الْبُلْدَانِ ٣/٣٩٨.

(٧) عَادِيَّةٌ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ نَسْبَةٌ إِلَى قَوْمِ عَادَ، تِلْكَ الْأُمَّةُ الَّتِي سَكَنَتْ الْأَحْقَافَ. وَلَمْ يُرَدْ - يَعْنِي
الْمُصَنِّفَ - عَادًا بَعِيْنَهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عَادُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ لَهَا أَثَارٌ فِي الْأَرْضِ، =

حَفَرَهَا وَعِمَارَتَهَا، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ، مَلَكَهَا وَمَلَكَ حَرِيمَهَا؛
خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَغَيْرُ الْعَادِيَّةِ عَلَى النَّصْفِ^(١)، وَحَرِيمُ عَيْنٍ
وَقَنَاةٌ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ^(٢).

وَحَرِيمٌ نَهْرٌ مِنْ حَافَتَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَطْرَحُ كِرَائَتِهِ^(٣)، وَطَرِيقٌ شَاوِيهِ^(٤) وَمَا
يَسْتَضِرُّ صَاحِبَهُ بِتَمْلِكِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَثُرَ. وَلَهُ^(٥) عَمَلٌ أَحْجَارٍ طَخِنٍ عَلَى النَّهْرِ،
وَنَحْوِهِ، وَمَوْضِعٌ غَرْسٍ وَزَرْعٍ وَنَحْوَهُمَا. وَحَرِيمٌ شَجَرَةٌ قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا،
وَفِي النَّخْلِ مَدُّ جَرِيدِهَا. وَأَرْضٌ لَزْرَعٍ مَا يَحْتَاجُهَا^(٦) لَسْقِيَّهَا، وَرَبِطٌ ذَوَابُّهَا،

= نسب إليها كل قديم، لذلك قال - يعنى المصنف - بعدُ: وهى القديمة التى انطمت ... إلخ.
وانظر كشف القناع ٤/ ١٩١، ١٩٢. وعن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هى التى أعيدت.
وانظر أيضًا: حاشية الروض المربع ٥/ ٤٨٢.

(١) لما أخرجه الدارقطنى، فى كتاب الأفضية، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا: «حریم البئر
البدىء خمسة وعشرون ذراعًا، وحریم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحریم العين السائمة ثلاثمائة
ذراع، وحریم عين الزرع ستمائة». سنن الدارقطنى ٤/ ٢٢٠. وقال - يعنى الدارقطنى - :
الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وبنحوه أخرج أبو عبيد،
فى: باب إحياء الأرضين واحتجارها ...، عن سعيد أيضًا. الأموال ٢٩٢. والبدىء: البئر المبتدأ
حفرها.

(٢) لما ذكره أبو عبيد، عن ابن شهاب، قال: كانوا يتركون بين أفواه القنوات إذا احتفروها
خمسمائة ذراع. الأموال ٢٩٢.

(٣) الكراية: ما يخرج من حفر النهر.

(٤) فى م: «شأوية». وهو كذلك فى «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٦/ ١١٥.
ومعنى «شأوية»: قيمه. ونقل فى كشف القناع، عن «شرح المنتهى»: والكراية والشاوى
لم أجد لهما أصلًا فى اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبيل أهل الشام. كشف القناع
٤/ ١٩٢.

(٥) أى: لصاحب النهر.

(٦) أى: وحریم أرض أحيت لزراع: قدر ما يحتاجه ... إلخ.

وَطَرِحَ سَبِيحَهَا ، وَنَحَوِ ذَلِكَ . وَحَرِيمٌ دَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا ، مَطْرَحُ ثَرَابٍ ، وَكُنَاسِيَةٌ ، وَتَلْجٌ ، وَمَاءٌ مِيزَابٍ وَتَمَرٌ إِلَى بَابِهَا . وَلَا حَرِيمٌ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمِلْكٍ الْغَيْرِ . وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، فَإِنْ تَعَدَّى مُنِعَ . وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا ؛ بَأَنْ حَفَرَ بئرًا وَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا ، أَوْ أَدَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ ثُرَابًا أَوْ أَحْجَازًا ، أَوْ جِدَارًا صَغِيرًا ، أَوْ سَبَقَ إِلَى شَجَرٍ مُبَاحٍ ؛ كَالزَّيْتُونِ ، وَالخَرْبُوبِ ^(١) ، وَنَحْوِهِمَا ، فَشَقَّاهُ ^(٢) وَأَصْلَحَهُ وَلَمْ يُرْكَبْهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ^(٣) ، أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ ^(٤) ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٥) ، وَوَرَاثُهُ ^(٦)

(١) فِي م : «الخرنوب» .

(٢) فِي حَاشِيَةِ س : «قوله : فَشَقَّاهُ . هُوَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ ، وَقَدْ صَحَّفَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، فَقَالَ : سَقَاهُ . مِنْ سَقَى الْمَاءَ» . وَفِي حَاشِيَةِ د : «بشِينٍ وَفَاءٍ لَا سِقَاهُ . هَكَذَا ضَبَطَهُ أَهْلُهُ ، خِلَافًا لِلْمَبْدَعِ فِعْبَارَتِهِ : وَسَقَاهُ» .

وَانظُرِ الْمَبْدَعُ ٢٥٧/٥ . وَفِي الْمَعْنَى ١٨١/٨ : «فَسَقَاهُ» .

(٣) يَعْنِي : مِثْلُ أَنْ خَنْدَقَ حَوْلَ الْأَرْضِ أَوْ حَرَّثَهَا أَوْ أَدَارَ حَوْلَهَا شَوْكًا أَوْ نَحْوَهُ - فَلَا يَمْلِكُهُ بِفِعْلِهِ نَحْوًا مِنْ هَذَا . وَاَنْظُرِ كِشَافَ الْقِنَاعِ ١٩٣/٤ .

(٤) لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ هُنَا .

(٥) يَعْنِي : وَالتَّحَجَّرَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَسْمَرُ بْنُ مَضْرُسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَتَشَبَّحْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِقْطَاعِ الْأَرْضَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٥٨/٢ - وَهُوَ عِنْدَهُ بِلَفْظِ : «مَاءٌ» - وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ... ، مِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٤٢/٦ . وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٥٥/١ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ ، فِي تَرْجُمَةِ أَسْوَدَ بْنِ مَضْرُسٍ : ... وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . الْإِصَابَةُ ٦٧/١ . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ . وَاَنْظُرِ ضَعِيفَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣١٠ . وَإِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٦/٩ ، ١٠ . وَفِي عَوْنِ الْمُعْبُودِ ١٣٣/٣ ... (مَا) مُوَصُولَةٌ ، أَيُّ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالْحَطْبِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «مَاءٌ» . وَوَقَعَ أَيْضًا «مَاءٌ» فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ مَحْيَى الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : «وَارَثَهُ» .

بعده ، ^(١) وَمَنْ ^(٢) يَنْقُلُهُ إليه بغير يبيع ، وليس له يئعه ^(٣) ، فإن رَكَّب - أى طَعَم ^(٤) - الرُّثْبُونَ والخَرْبُوب ^(٥) ، ملكه وحرَّيمه .

فإن لم يُتِمَّ إحياءه ^(٦) ، وطالَّت المدَّة عُزْفًا - كَنَحْرِ ثَلَاثِ سِنِينَ - قِيلَ له : إما أن تُحْيِيَه ، أو تُتْرَكْه إن حَصَلَ مُتَشَوِّفٌ لِلإِحْيَاءِ . فإن طَلَبَ المُهْلَةَ لَعُدْرٍ ، أمْهَلْ شَهْرَيْنِ أو ثَلَاثَةَ أو أَقْلٌ ، على ما يراه الحاكم . وإن لم يَكُنْ له عُذْرٌ فلا يُمَهَّلُ ، فإن أحياه غيره فى مُدَّةِ المُهْلَةِ أو قَبْلَهَا ، لم يَمْلِكْه ، وبعدها ، يَمْلِكْه ^(٧) .

وَمَنْ نَزَلَ عن وَظِيفَةٍ ^(٨) لَزَيْدٍ وهو لها أَهْلٌ ، لم يَتَقَرَّرْ غيره ^(٩) ، فإن قُرَّرَ هو ^(١٠) ، وإلا فهى للتَّازِلِ . وقال الشيخُ : لا يَتَعَيَّنُ المَنْزُولُ له ، ويُؤَلَّى مَنْ له الوِلايَةُ ، مَنْ يَسْتَحِقُّهَا سَرْعًا . وقال ابنُ القَيِّمِ : وَمَنْ بيده أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ ، فهو أَحَقُّ بها بالخَرَاجِ ، كالمستأجرِ ، وَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ كذلك . وليس

(١ - ١) فى م : « وكذا من » .

(٢) أى : إن نقل المتحجر الموات إلى غيره ، صار الثانى أحق به ؛ لأنه أقامه مقامه .

(٣) أى : ليس للمتحجر يبعه ؛ لأنه لم يملكه والأصل فى المبيع أن يكون مملوكا .

(٤) فى م : « أطمع » و« طعم الغضن وأطعمه : وصل به عُصْنَا من غير شجره » . القاموس المحيط : (طعم) .

(٥) فى م : « الخرنوب » .

(٦) أى : ما تحجر مما سبق .

(٧) فى م : « ملكه » .

(٨) فى س : « وظيفته » .

(٩) بعده فى م : « فيها » .

(١٠) يعنى : إن قرره من له الولاية - كالناظر - تم الأمر . كشاف القناع ٤ / ١٩٣ .

للإمام أخذها منه ودفعها إلى غيره ، وإن نزل عنها ، أو آثر بها فالمنزول له ،
والمؤثر أحقُّ بها . وتقدّم .

ومثله ما صححه صاحب « الفروع »^(١) ، وغيره : لو آثر شخصًا بمكانه^(٢)
في الجمعة ، لم يكن لغيره سبقه إليه ؛ لأنه أقامه مقامه ، أشبه من تحجر مواتًا ،
[١٧١ ط] أو سبق إليه ، أو آثر به . فمراذ صاحب « الفروع » بالتشبيه المذكور ،
أنه لم يسمّ النزول المذكور ، إمّا لكونه قبل القبول من المنزول له ، أو قبل
الإمضاء ، إذا كان النزول مُعلّقًا بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك ، فإنه حينئذ
يُشبه المتحجر فيجري فيه ما فيه من الخلاف . أمّا إذا تمّ النزول إمّا بالقبول ، أو
الإمضاء ، ووقع الموقع^(٣) ، فليس لأحد التقرُّر ، ولا التفرير فيه ، وهو حينئذ
شبيهة بالمتحجر^(٤) إذا أحياه من تحجره ، وبالمؤثر بالمكان إذا صار فيه ؛ لأنه لا
تُرفع يد المحيي عمّا أحياه ولا المؤثر يُزال من المكان الذي أوثر^(٥) به وصار فيه .

فصل : وللإمام إقطاع موات لمن يُحييه ، ولا يملكه بالإقطاع ، بل
يُصير كالمتحجر الشارح في الإحياء ، ولا ينبغي للإمام أن يُقطع إلا ما
قدّر^(١) على إحيائه ، فإن أقطع أكثر منه ثم تبين عجزه عن إحيائه ،

(١) هو محمد بن مفلح بن مفرج القاقوني ، شمس الدين ، كان بارعا فاضلا متفتنا في علوم
كثيرة ، صنف الفروع وأجاد فيه ، وله كتاب على المقنع . توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
الدر الكامنة ٣٠/٥ ، ٣١ . والنجوم الزاهرة ١١/١٦ .

(٢) في د ، س : « مكان » .

(٣) أي : وقع المنزول الموقع لأهلية المنزول له وانتفاء الموانع .

(٤) في م : « بالمتجر » .

(٥) في م : « أثر » .

(٦) أي : المُقطع .

استرجعَه . وله إقطاع غير مواتٍ تملكًا وانتفاعًا ؛ للمصلحة . ويجوز الإقطاع من مال الجزية ، كما في الإقطاع من مال الخراج .

والظاهر أن مرادهم بالمصلحة ابتداءً ودوامًا . فلو كان ابتداءً لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت ، فللإمام استرجاعها .

وله إقطاع الجلوس في الطريق^(١) الواسعة ورحاب المساجد المتسعة غير المحوطة ، ما لم يضيّق على الناس ، فيحرم^(٢) ، ولا يملك ذلك المقطع ، ويكون أحقّ بالجلوس فيها ، ما لم يعّد الإمام فيه ، فإن لم يقطعها الإمام ، فلن سبقت إليها الجلوس فيها بغير إذنه ، ويكون أحقّ بها ، ولو ليلاً ، ما لم ينقل متاعه عنها ، وإن أطال الجلوس فيها ، أزيل^(٣) . وإن أجلس غلامه أو أجنبيًا ليحفظ له المكان حتى يعود ، فهو كما لو ترك المتاع فيه ، وليس له الجلوس بحيث يمنع جازه رؤية المعاملين^(٤) لمتاعه أو وصولهم إليه ، أو يضيّق عليه في كئيل ، أو وزن ، أو أخذ ، أو إعطاء . وله أن يظلل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه ؛ من بارية^(٥) وكساء . وليس له أن يتنّى ذكّة ولا غيرها . فإن سبق اثنان فأكثر إليها ، أو إلى خانٍ مسبّل ، أو رباط ، أو مدرّسة ، أو خانكاه^(٦) ، ولم

(١) في م : « الطريق » .

(٢) أى : يحرم عليه أن يجلس من يرى أنه يضر بالمارة .

(٣) لأنه يصير كالمتملك ، ويختص بنفع يساويه فيه غيره .

(٤) قال في المصباح : وعاملته في كلام أهل الأمصار . يراد به التصرف ؛ من البيع ونحوه . وقال الصاغانى : المعاملة في كلام أهل العراق هى المساقاة فى لغة الحجازيين . المصباح المنير (ع م ل) .

(٥) البارية : الحصير .

(٦) هكذا فى النسخ . والخانقاه بفتح النون ، معرب : أصله البقعة التى يسكنها أهل الصلاة والخير ، والصوفية . تاج العروس (خ ن ق) .

يَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى تَنْزِيلِ نَاضِرٍ، أُقْرِعُ .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنِ مُبَاحٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَنَالُ^(١) مِنْهُ، وَلَا يُمْنَعُ مَا دَامَ
أَخِذًا وَلَوْ طَالَ، وَفِي «الْمُعْنَى»، وَ«الشَّرْحِ»: فَإِنْ أَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ،
وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ فِيهِ، بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ
فَأَكْثَرُ إِلَيْهِ، وَضَاقَ الْمَكَانُ عَنْ أَخِذِهِمْ جُمْلَةً، أُقْرِعُ؛ كَطَرِيقِ^(٢) .

وَإِنْ حَفَرَهُ^(٣) إِنْسَانٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَوَصَلَ إِلَى النَّيْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهُ .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ فَأَخَذَهُ؛ مِثْلَ مَا يَنْبُثُ فِي الْجَزَائِرِ، وَالرَّقَاقِ، وَكُلِّ
مَوَاتٍ مِنَ الطَّرْفَاءِ^(٤)، وَالْقَصَبِ، وَالشُّغْرَاءِ^(٥)، أَوْ ثَمَرِ الْجَبَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الثَّبَاتِ^(٦)، أَوْ إِلَى صَيْدٍ^(٧) - وَلَوْ سَمَكًا -^(٨) أَوْ عَنَبٍ^(٩)، وَحَطَبٍ،
وَتَمْرٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَمَا يَنْبُذُ^(٩) النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ - مَلَكَه، وَالْمَلِكُ
مَقْضُورٌ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ .

(١) فِي م: «يَنَالُهُ» .

(٢) أَى: كَمَا لَوْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَضَاقَ عَنْ جُلُوسِهِمَا، فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، عَلَى
نَحْوِ مَا سَبَقَ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤/١٩٧ .

(٣) أَى: حَفَرَ الْمَعْدِنَ .

(٤) الطَّرْفَاءُ: جِنْسٌ مِنَ النَّبَاتِ مِنْهُ أَشْجَارٌ وَجَنَابَاتٌ، وَمِنْهُ الْأَثَلُ . الْوَسِيطُ (ط ر ف) . وَمَعْجَمُ
أَسْمَاءِ النَّبَاتِ ١٧٧ .

(٥) فِي س، م: «الشُّغْرَاءُ» . وَالشُّغْرَاءُ: الْأَرْضُ أَوْ الرُّوْضَةُ الْكَثِيرَةُ الشَّجَرِ .

(٦) فِي م: «النَّبَاتَاتُ» .

(٧) أَى: أَوْ سَبَقَ إِلَى صَيْدٍ .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ: «وَعَنْبِرٍ» . وَالْمَرَادُ: أَوْ سَبَقَ إِلَى عَنَبٍ، ... إلخ .

(٩) فِي م: «يَنْبِذُهُ» .

وإن سَبَقَ إليه ^(١) اثنان، قُسِمَ بينهما، ولو كان الآخِذُ للتَّجَارَةِ، أو للحاجَةِ، ولا يَقْتَرِعَانِ. وكذا لو سَبَقَ إلى ما ضاع مِنَ النَّاسِ مِمَّا لَا تَتَّبِعُهُ الهِمَّةُ، وما يَسْقُطُ مِنَ الثَّلْجِ وَالْمُنِّ ^(٢)، وسائرِ المَبَاحَاتِ.

وإن سَبَقَ إلى لَقِيْطٍ، أو لُقْطَةٍ، أو إلى طَرِيقٍ، فهو أَحَقُّ به، فإن رأى اللُّقْطَةَ واحِدًا، وَسَبَقَ آخَرَ إلى أَحْذِهَا، فهي لِمَنْ سَبَقَ، فإن أَمَرَ أَحَدَهُمَا صاحِبَهُ بأَحْذِهَا فَأَحْذَهَا، ونَوَاهِ لِنَفْسِهِ، فهي له، وإلَّا لِمَنْ أَمَرَهُ، في قولٍ ^(٣).

فصل: وإذا كان الماءُ في نَهْرٍ غيرِ مَمْلُوكٍ كَمِيَاهِ الْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ الصُّغَارِ، وازْدَحَمَ النَّاسُ فِيهِ وَتَشَاخَوْا، فَلَئِمَنَ فِي أَعْلَاهُ أَنْ يَبْدَأَ فَيَسْقِيَّ وَيَحْبِسَ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلَ ^(٤) إِلَى مَنْ تَلِيَهُ، وَكَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ ^(٥) الْأَوَّلِ أَوْ مَنْ تَلِيَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لِلْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَرْضٍ أَحَدِهِمْ مُسْتَقْلًا، وَبَعْضُهَا مُسْتَعْلِيًا ^(٦)، سَقَى كُلُّ وَاحِدَةٍ

(١) أى: إلى المباح.

(٢) المن: ظل ينزل من السماء على شجر أو حجر، ينعقد ويجف جفاف الصمغ، وهو حلو يؤكل.

(٣) يعنى: إذا لم يأخذ الآخذ اللقطة لنفسه، فاللقطة واللقيط لمن أمره صاحبه بالأخذ. وهذا على قول من يقول بصحة التوكيل فى الالتقاط. وقد تقدم فى الوكالة عدم صحة التوكيل فى الالتقاط، والظهار واللعان، والأيمان والنذور، والرضاع، والقسم بين الزوجات، والقسامة... إلخ مما لا تدخله النيابة. وهو اختيار المصنف، وهو - عدم الصحة - موافق للمذهب. انظر ما تقدم فى ٤٩٩/٢.

(٤) فى م: «يرسله».

(٥) فى م: «من».

(٦) فى م: «مستغليا».

على جِدَّتِهَا، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ، اقْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمَكَنَّ، وَإِلَّا [١٧٢د] أُقْرِعَ. فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَفْضُلُ عَنْ أَحَدِهِمَا، سَقَى الْقَارِغُ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِلْآخِرِ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِجَمِيعِ الْمَاءِ؛ لِمُسَاوَاةِ الْآخِرِ لَهُ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِلتَّقَدُّمِ، بِخِلَافِ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْأَسْفَلِ حَقٌّ إِلَّا فِي الْفَاضِلِ عَنِ الْأَعْلَى.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ، قُسِمَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، وَلَوْ احتَاجَ الْأَعْلَى إِلَى الشُّرْبِ ثَانِيًا قَبْلَ انْتِهَاءِ سَقْيِ الْأَرْضِ^(١)، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا، وَسَبَقَ آخَرَ إِلَى بَعْضِ أَفْوَاهِهَا مِنْ فَوْقَ، أَوْ مِنْ أَسْفَلٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ، وَلِمَالِكِ أَرْضٍ مَنْعُهُ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ رُسُومُهَا^(٢) فِي أَرْضِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَضْيِيقَ مَجْرَى قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ خَوْفَ لِيَصُّ؛ لِأَنَّهُ^(٣) لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ كَبِيرًا لَا يَحْضُلُ فِيهِ تَزَاحُمٌ؛ كَالنَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَدِجْلَةَ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ مَا شَاءَ مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ إِحْيَاءَ أَرْضٍ يَسْقِيهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ تَجْرِي فِيهِ مِيَاهُ الْأَمْطَارِ - وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَوَّلِ النَّهْرِ - لَمْ يُمْنَعْ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ.

(١) فِي م: «الْأَرْض».

(٢) أَى: الْقَنَاةُ.

(٣) أَى: مَجْرَى الْقَنَاةِ.

ولا يَسْقَى قَبْلَهُمْ^(١) . ولو أحيا سابقٌ في أسفله^(٢) ، ثم آخَرَ فوقه ، ثم ثالثٌ فوق الثاني - سَقَى الحَيِّى أَوْلَا ، ثم الثاني ، ثم الثالث .

ولو كان الماءُ بِنَهْرٍ تَمْلُوكُ ، كَحَفْرٍ نَهْرٍ صَغِيرٍ سَبَقَ الماءُ إليه مِنْ نَهْرٍ كبيرٍ ، فما حَصَلَ فيه مِنْ الماءِ مُلْكٌ ، فلو كان لجماعةٍ ، فبينَهُم على حَسَبِ العَمَلِ والنَّفَقَةِ ، فإن لم يَكْفِهِم وتَرَاضَوْا على قِسْمَتِهِ ، جاز ، وإلَّا قَسَمَهُ الحَاكِمُ على قَدْرِ مِلْكِهِم ، فتؤَخِّدُ خَشْبَةً ، أو حَجْرًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ والوَسَطِ فيوضُ على مَوْضِعِ مُسْتَوٍ مِنَ الأَرْضِ في مَصَدَمِ الماءِ ، فيه حُزُورٌ^(٣) أو نُقُوبٌ مُتساويةٌ في السَّعَةِ على قَدْرِ حُقُوقِهِم ، يَخْرُجُ^(٤) مِنْ كُلِّ حَزْرٍ^(٥) أو نُقْبٍ إلى ساقيةٍ مُفْرَدَةٍ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُم ، فإذا حَصَلَ الماءُ في ساقيةٍ ، انفَرَدَ به ، فإن كانت أَمَلًا كُهُم مُخْتَلِفَةً ، قُسِمَ على قَدْرِ ذَلِكَ ، فإذا كان لِأَحَدِهِم نِصْفُهُ ، وللثاني ثُلُثُهُ ، وللثالثِ سُدُسُهُ ، جُعِلَ فيه سِتَّةُ نُقُوبٍ ؛ لِصاحِبِ النُّصْفِ ثَلَاثَةُ نُصُبٍ في ساقيةٍ ، ولصاحبِ الثُّلُثِ اثْنانِ ، ولصاحبِ السُّدُسِ واحدٌ ، فإن أراد أَحَدُهُم أن يَجْرِيَ ماؤُهُ في ساقيةٍ غَيْرِهِ ، لِيُقايِمَهُ في مَوْضِعِ آخَرَ ، لم يَجْزُ بِغَيْرِ رِضاهِ .

(١) مفهومه : أن من أحيا بعدهم لا يحق له أن يسقى قبلهم ، إذ إن حقوقهم أسبق ، كما أنه من ملك أرضاً ، ملكها بحقوقها ومرافقها - وسبقهم إياه بالسقى ، من حقوقها - فلا يملك غيره إبطال هذه الحقوق . وانظر كشف القناع ١٩٩/٤ .

(٢) يعنى : أسفل النهر .

(٣) جمع حَزْرٌ ، وهو الفرض في العود أو الخشب . يقال : حزرت الخشبة حَزْرًا . فرضتها .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : جزء .

وما حصل لأحدهم فى ساقبته ، تصرّف فيه بما أحبّ ؛ من عمَلِ رَحَى عليها ، أو دُولَابٍ ، أو عَبَارَةِ - وهى خَشْبَةٌ تُمَدُّ عَلَى طَرْفِي النَّهْرِ - أو فَنَطْرَةَ يَعْبُرُ المَاءُ عليها ، وغير ذلك مِنَ التَّصَرُّفَاتِ .

وأما النَّهْرُ المُشْتَرَكُ فليس لأحدهم أن يتصرّف فيه بذلك ، فليس له فَتْحُ ساقيةٍ إلى جانبه قَبْلَ المُقَسِّمِ يأخُذُ حَقَّهُ منها ، ولا أن يَنْصِبَ عَلَى حَافَتِي النَّهْرِ رَحَى تَدْوُرُ بالماءِ ، ولا غير ذلك ؛ لأنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مُشْتَرَكٌ ، فلم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فيه بغيرِ إِذْنِهِمْ .

وَإِذَا اقْتَسَمُوا مَاءَ النَّهْرِ المُشْتَرَكِ بالمُهَيَّأَةِ ، وكان حَقُّ كُلِّ واحدٍ منهم مَعْلُومًا ؛ مثل أن يَجْعَلُوا لِكُلِّ حِصَّةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أو لواحِدٍ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الزُّوَالِ ، وللآخِرِ إلى الغُرُوبِ ، ونحو ذلك ، أو 'اقتسموه بالساعات' ^(١) وأمكنَ ضَبْطُ ذلك بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ - جاز إذا تراضوا به ، وتقدّم فى الصُّلْحِ لو احتاج النَّهْرُ ونحوه إلى عِمارةٍ أو كَرْيٍ .

ومن تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ أو فَلَاحَةً ؛ لَعَجْزِهِ عن عَلفِها ، أو لانقِطاعِها وبِأَسِيهِ منها ، مَلَكَها مُسْتَنْقِذُها ، نَصًّا ، لا عِبْدًا وَمَتَاعًا تَرَكَه عَجْزًا ، ولا ما أَلْقَى فى البَحْرِ خَوْفًا مِنَ الغَرَقِ ، أو انكسرتِ السَّفِينَةُ وأخْرَجَهُ قَوْمٌ ، فِيرْجِعُ آخِذُهُ بِنَفَقَةٍ واجِبَةٍ ، وأجْرَةَ حَمَلٍ مَتَاعٍ .

ولِلإِمَامِ أن يَحْمِيَ ^(٢) أَرْضَ مَوَاتٍ لِرِغْمِ دَوَابِّ المُسْلِمِينَ التى يَقُومُ

(١ - ١) فى م : « اقتسموا ساعات » .

(٢) فى الأصل : « يحى » .

قال فى كشف القناع : (وللإمام أن يحمى) ، وفى نسخ : « أن يحى » . والأول =

بِحِفْظِهَا؛ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْجِزْيَةِ، وَدَوَابِّ الْغَزَاةِ، وَمَاشِيَةِ الضُّعْفَاءِ عَنِ الْبُعْدِ^(١)؛ لِلرَّغْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيره.

وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ مَعَ بَقَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ [١٧٢ظ] وَعَدَمِهَا، وَلَا إِحْيَاؤُهُ، فَإِنْ أَحْيَاهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ. وَكَانَ لَهُ ﷺ فَقَطْ أَنْ يَحْمِيَ^(٢) لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ^(٣). وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ، جَازَ لَهُ وَالْإِمَامِ غَيْرِهِ نَقْضُهُ، وَيَمْلِكُهُ مُحْيِيهِ. وَلَيْسَ لِلْأَيْمَةِ أَنْ يَحْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ «أَخَذَ مِمَّا» حَمَاهُ^(٥) إِمَامًا، عَزَزَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَظَاهِرُهُ: وَلَا ضَمَانَ.

= الصواب، كما في المنع والفروع وغيرهما. كشف القناع ٢٠١/٤.
وفي الشرح أيضا: «يحمى». وانظر «المنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٥٥/١٦.
والمبدع ٢٦٤/٥.
(١) في م: «البلد».
(٢) في د: «يحصى».
(٣) لما روى الصعب بن جثامة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

أخرجه البخارى، في: باب لا حمى إلا لله ولرسوله، في كتاب المساقاة. صحيح البخارى ١٤٨/٣. وأبو داود، في: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، من كتاب الخراج. سنن أبي داود ١٦٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٨، ٧١، ٧٣.
(٤ - ٤) في الأصل: «أخذهما».
(٥) في م: «أحياه».

بَابُ الْجَعَالَةِ

وهي جعلُ شيءٍ معلومٍ؛ كأجرة، لا من مالٍ حربيٍّ، فيصحُّ مجهولاً^(١)، لمن يعملُ له عملاً مباحاً، ولو مجهولاً، وعلى مُدَّةٍ ولو مجهولةً، سواءً جعله لمعينٍ؛ بأن يقولَ مَنْ تصيَّح إجارته: إن ردَّذتْ لُقَطَيْتي، فلك كذا. فلا يستحقُّه من ردها سواه^(٢)، أو في^(٣) غيرِ مُعينٍ؛ بأن يقولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَيْتي، أو وجدَّها، أو بنى لي هذا الحائطَ، أو رَدَّ عبدي، فله كذا. فيصحُّ العقْدُ، ويستحقُّ الجُعْلُ بالردِّ، ولو كان أكثرَ من دينارٍ، أو اثنتي عشرةً درهماً، وإن لم يكنْ أكثرَ، فله في العبدِ ما قدره الشارِعُ^(٤)، فمن فعله بعد أن بلغه الجُعْلُ، استحقَّه كذَّين^(٥)، وفي أثنائه يستحقُّ حصَّةً تامَّةً. والجماعةُ تقتسمه^(٦)، وإذا رَدَّ، لم يكنْ له الحبسُ

(١) لا يشترط معلومية الجعل إن كان من مال حربي، فيصح أن يجعل الإمام من مال الحربي جعلا مجهولاً كلث ماله، ولم يكن ماله معلوماً ولا متعيناً. وانظر كشف القناع ٤/٢٠٣.

(٢) يعني: من ردها غيره فلا يستحق شيئاً؛ لأنه ليس المجاعل على الرد.

(٣) سقط من: م.

(٤) يعني: دينار أو عشرة دراهم؛ لما روى عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، قالاً: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم.

أخرجه ابن أبي شيبة، في: كتاب البيوع والأقضية. المصنف ٦/٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤. مرفوعاً. وهو منقطع. انظر السنن الكبرى ٦/٢٠٠.

(٥) يعني: فهو دين على المجاعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له؛ كالربح في المضاربة. وانظر كشف القناع ٤/٢٠٣.

(٦) مفهومه: أن الجماعة إن فعلت العمل المجاعل عليه، استحققت الجعل؛ لاشتراكهم في =

على الجُعْلِ^(١) .

وإن تَلَفَ الجُعْلُ ، كان له^(٢) مِثْلُهُ إن كان مِثْلِيًّا ، وإلَّا فَقِيَمْتُهُ ، فإن فَاوَتْ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَ لَوَاحِدِ دِينَارًا ، وَآخَرَ اثْنَيْنِ ، وَآخَرَ ثَلَاثَةً ، جاز . فإن رَدَّهُ الثَّلَاثَةَ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثٌ جُعْلِهِ .

وإن جَعَلَ لَوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ شَيْئًا فِي رَدِّهِ ، فَرَدَّهُ هُوَ وَآخِرَانِ مَعَهُ ، وَقَالَا : رَدَدْنَاهُ مُعَاوَنَةً لَهُ . اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الجُعْلِ ، وَلَا شَيْءَ لِهَمَا . وإن قَالَ : رَدَدْنَاهُ لِنَأْخُذَ العِوَضَ لِأَنْفُسِنَا . فَلَا شَيْءَ لِهَمَا ، وَلَهُ ثُلُثُ الجُعْلِ .

وإن نَادَى غَيْرُ صَاحِبِ الضَّالَّةِ فَقَالَ : مَنْ رَدَّهَا ، فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهَا رَجُلٌ ، فَالِدِّينَارُ عَلَى المُنَادِي ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ العِوَضَ . وإن قَالَ فِي النِّدَاءِ : قَالَ فُلَانٌ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي ، فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهَا رَجُلٌ ، لَمْ يَضْمِنْ المُنَادِي . وإن رَدَّهُ مِنْ دُونِ المَسَافَةِ المَعْتَبَةِ ؛ كَأَن قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنْ بَلَدِ كَذَا ،^(٣) فَلَهُ كَذَا^(٣) . فَرَدَّهُ مِنْ بَعْضِ طَرِيقِهِ ، فَبالقِسْطِ ، وَمِنْ أَعْبَدَ مِنْهَا ، لَهُ المُسَمَّى فَقَطْ . وإن رَدَّهُ مِنْ غَيْرِ البَلَدِ المُسَمَّى ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ^(٤) فِي رَدِّ أَحَدِ عَبْدَيْهِ مُعَيَّنًا ، فَرَدَّ الآخَرَ . وإن قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي ،

= العمل الذي به استحق الجعل .

(١) أى : أنه إذا رد العامل اللقطة أو العبد ونحوهما ، لم يكن له حبس المردود ليأخذ الجعل .
(٢) من هنا يوجد سقط بالخطوطة (د) ويستمر حتى ما قبل القسم الثالث من أقسام اللقطة ، فى باب اللقطة .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « له » والمراد : جعل جملا .

فله كذا. فردَّ أحدهما، فله نِصْفُ الجَعَالَةِ. و'مَنْ فَعَلَهُ' قبلَ أَنْ يَلْتَمِسَهُ الجُعْلُ، لم يَسْتَحِقَّهُ، وحرَّم أخذُه، 'سواءَ رَدَّه قبلَ بُلُوغِ الجُعْلِ أو بعدَه'.^(١)

ويَصِحُّ الجَمْعُ بينَ تَقْدِيرِ المَدَّةِ والعَمَلِ، وكُلُّ ما جازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا في الإِجَارَةِ، جازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا في الجَعَالَةِ، وكُلُّ ما جازَ أَخْذُ العِوَضِ عليه في الإِجَارَةِ مِنَ الأَعْمَالِ، جازَ أَخْذُه عليه في الجَعَالَةِ، وما لا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عليه في الإِجَارَةِ؛ كالغِناءِ والرِّمْرِ وسائِرِ المُحرَّماتِ، لا يَجُوزُ أَخْذُ الجُعْلِ عليه، وما يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فاعِلُهُ مِنَ أَهْلِ القُرْبَةِ، بما لا يَتَعَدَّى نَفْعُه فاعِلُهُ؛ كالصَّلَاةِ والصِّيَامِ، لا يَجُوزُ أَخْذُ الجُعْلِ عليه، فأما ما يَتَعَدَّى نَفْعُه؛ كالأَذانِ ونحوِه. فيَجُوزُ، وتَقَدَّم في الإِجَارَةِ.

وإن جَعَلَ عِوَضًا مَجْهُولًا؛ كقولِه: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الأَبِي، فله نِصْفُه، أو: مَنْ رَدَّ ضالَّتِي، فله ثُلُثُها. أو: فله ثَوْبٌ. ونحوِه، أو مُحرَّمًا^(٢)، كالخَمْرِ، فله في ذلك كُلُّه^(٣) أَجْرَةُ المِثْلِ، وإن قال: مَنْ داوَى لِي هذا حتى يَبْرَأَ مِنْ جُرحِه أو مَرَضِه أو رَمَدِه، فله كذا. لم يَصِحَّ.

وهي عَقْدٌ جائِزٌ لِكُلِّ واحِدٍ^(٣) مِنْهُما فَسْخُها، فإن فَسَخَها العامِلُ، لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وإن فَسَخَها الجاعِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، فعليه للعاملِ أَجْرَةُ عَمَلِه،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) يعني: أو جعل له عوضا محرما.

(٣) سقط من: م.

وإن اختلفا في أصل الجُعَلِ، فقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وفي قَدْرِهِ أو المسافةِ، فقَوْلُ جاعلي .

وَمَنْ عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلًا بغيرِ جُعَلٍ، فلا شيءَ له، إن لم يَكُنْ مُعَدًّا لأخذِ الأجرةِ، فإن كان كالمَلَّاحِ والمُكاريِ والحَتَّامِ والقَصَّارِ والخَيَّاطِ والدَّلَّالِ، ونحوهم مَّنْ^(١) يَرُضُّ نَفْسَهُ لِلتَّكْسِبِ بِالْعَمَلِ، وأذِنَ له، فله أُجْرَةُ المِثْلِ - وتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الإِجَارَةِ - إِلَّا فِي تَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ [١٧٣و] مِنْ بَحْرِ، أو فَمِ سَبِيحٍ، أو فَلَاقِةٍ، ولو عَبْدًا، فله^(٢) أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَإِلَّا فِي رَدِّ آبِقٍ^(٣)؛ مِنْ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ. وإن كان غيرَ الإمامِ، فله ما قَدَّرَهُ الشَّارِعُ؛ دِينَارًا أو اثْنًا عَشَرَ دِرْهَمًا، سِوَاءَ رَدِّهِ مِنْ دَاخِلِ المِضْرِ أو خَارِجِهِ، قَرَّبَتْ المَسَافَةُ أو بَعُدَتْ، وَسِوَاءَ كَانَ يُسَاوِي المِقْدَارَ أو لا، وَسِوَاءَ كَانَ زَوْجًا لِلرَّقِيقِ أو ذا رَجِيمٍ فِي عِيَالِ المَالِكِ أو لا .

وإن مات السَّيِّدُ قَبْلَ وُصُولِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ، عَتَقًا، ولا شيءَ له^(٤)، وَيَأْخُذُ مِنْهُ^(٥) ما أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى دَابَّةٍ فِي قُوتٍ وَعَلْفٍ، ولو لم يَسْتَأْذِنْ المَالِكُ، مع القُدْرَةِ عَلَيْهِ، حتى ولو هَرَبَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ أو مات، فله

(١) سقط من : م .

(٢) يعنى : للعامل .

(٣) نقل في كشف القناع تنبيها لطيفا، في معنى الإباق، قال :... قال الثعالبي في « سر اللغة » : لا يقال للعبد : آبق . إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، وإلا فهو حارب . كشف القناع ٢٠٧/٤ .

(٤) أى : ليس لرادهما شيء في نظير الرد؛ لأن العمل لم يتم، إذ العتق لا يسمى آبقًا .

(٥) أى : من سيد العبد الآبق، أو من تركته .

الرُّجُوعُ عَلَيْهِ^(١) بما أَنْفَقَ عَلَيْهِ قَبْلَ هَرَبِهِ ، ما لم يَتَوَّ التَّبَرُّعَ ، لكن لا جُعَلَ له إذا هَرَبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، أو مات . ولو أَرَادَ اسْتِخْدَامَهُ بَدَلَ التَّفَقُّةِ لم يَجْزُ ، كالعَبْدِ المَرْهُونِ .

وَمَنْ أَخَذَ الأَبِقَ أو غَيْرَهُ ، فهو أمانةٌ في يده ؛ إن تَلَفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وإن وَجَدَ صاحِبَهُ ، دَفَعَهُ إليه إذا اعترفَ العبدُ أَنَّهُ سَيِّدُهُ ، إن كان كَبِيرًا ، أو أَقامَ بَيِّنَةً . فإن لم يَجِدْ سَيِّدَهُ ، دَفَعَهُ إلى الإمامِ أو نائِبِهِ فيحفظُه لصاحِبِهِ ، أو يبيعهُ إن رأى المصلحةَ فيه ، فإن باعه الإمامُ أو نائِبُهُ لمصلحةَ رآها ، فجاء سَيِّدُهُ فاعترفَ أَنَّهُ كان أعتقَه ، قُبِلَ قولُه ، وبَطُلَ البيعُ ، وليس لواجِبِهِ يَبِيعُهُ ولا تَمَلُّكُهُ بعدَ تَعْرِيفِهِ ؛ فهو كضوَالِ الإِبِلِ .

ومتى كان العَمَلُ في مالِ الغيرِ إنقاذًا له مِنَ التَّلَفِ المُشْرِفِ عَلَيْهِ ، كان جائزًا ؛ كذَبْحِ الحيوانِ المَأْكُولِ إذا خِيفَ مَوْتُهُ ، ولا يَضْمَنُ ما نَقَصَ بِمَوْتِهِ . ولو وَقَعَ الحَرِيقُ بدارٍ ونحوها ، فَهَدَمَهَا غيرُ صاحِبِها بغيرِ إِذْنِهِ على النَّارِ ؛ لئلا تَشْرِى ، أو هَدَمَ قَرِيبًا منها ، إذا لم يَقْدِرْ على الوُضُوءِ إليها ، وَخِيفَ تَعَدِّيها وَعُتُوها^(٢) ، لم يَضْمَنُ . ذَكَرَهُ في « الطُّرُقِ الحَكِيمِيَّةِ » ، ثم^(٣) قال : ولو رأى السَّيْلُ يَقْصِدُ الدارَ المُوَجَّرَةَ فبادَرَ وَهَدَمَ الحائِطَ لِيَخْرُجَ السَّيْلُ ولا يَهْدِمُ الدارَ ، كان مُحْسِنًا ، ولا يَضْمَنُ . انتهى .

وإن وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ مع أَناسٍ مِنَ العَرَبِ - أى مِنَ

(١) زيادة من : م .

(٢) يعنى : مجاوزتها الحد .

(٣) سقط من : م .

البَدْوِ - فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَسَ مَرِضَ ، بِحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
المَشِيِّ ، جَازَ لِلْأَخِيذِ بَيْعَهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَبِيعَهُ لِصَاحِبِهِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ ، وَقَدْ نَصَّ الْأُيُمَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا ،
وَيُحْفَظُ الثَّمَنُ . قَالَ الشَّيْخُ . وَهِيَ فِي الْخَامِسِ مِنْ « الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ » .

باب اللَّقْطَةِ

وهي اسمٌ لما يُلْتَقَطُ ؛ من مالٍ ، أو مُخْتَصَّ ضَائِعٍ ، وما في مَعْنَاهُ ، لغيرِ حَزْبِيٍّ ، يَلْتَقِطُهُ غَيْرُ رَبِّهِ ، وَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا :

أحدها : ما لا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْسَاطِ النَّاسِ ؛ كَالسَّوْطِ ، وَالشُّسْعِ ، وَالرَّغِيْفِ ، وَالْكَسْرَةِ ، وَالثَّمَرَةِ^(١) ، وَالْعَصَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمَا قِيَمَتُهُ كَقِيَمَةِ ذَلِكَ ، فَيُيْمَلِكُ بِأَخْذِهِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَخْذُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ دَفْعُ بَدَلِهِ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ : إِذَا تَلَفَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُوْجُودًا ، وَوَجَدَ رَبَّهُ ، فَيَلْزِمُهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ لَقِيَ كَنَاسًا ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ ، قِطْعًا صِغَارًا مُفَرَّقَةً وَلَوْ كَثُرَتْ .

وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاحَةً تَرَكَ إِيَّاسًا ، لِانْقِطَاعِهَا أَوْ عَجْزِهِ عَنْ عَافِيهَا ، مَلَكَهَا أَخْذُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا ، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ ، وَتَقَدَّمَ آخِرُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . وَكَذَا مَا أُلْقِيَ خَوْفَ الْغَرَقِ^(٢) .

الثاني : الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ مِثْلَ ثَعْلَبٍ ، وَذَيْبٍ ، وَابْنِ آوَى ، وَوَلَدِ الْأَسَدِ ،^(٣) وَنَحْوِهَا ؛ كِبَابِلٍ ، وَخَيْلٍ ، وَبَقَرٍ ، وَبِغَالٍ ، وَطُيُورٍ تَمْتَنِعُ بِطَيْرَانِهَا ، وَطِبَاءٍ ، وَفُهْوِدٍ مُعَلَّمَةٍ ، وَكُحْمَرٍ . وَخَالَفَ الْمُؤَوَّقُ

(١) فِي س ، م : « الثمرة » .

(٢) يَعْنِي : يَمْلِكُهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّ مَالِكَةَ أَلْقَاهُ بِاخْتِيَارِهِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

فيها . فهذا القسم غير الآبق ، يحرم التقاطه ، ولا يملكه بتعريفه ، وإن اتفق عليه ، لم يوجب لتعديده ، فإن تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره فأخرجه ، فلا ضمان عليه ، حيث لم يأخذه ، ولم تثبت يده عليه . لكن لإمام ونائبه فقط أخذ ذلك ليحفظه لربه ، لا على سبيل الالتقاط ، ولا يلزمهما تعريفه ، ولا تكفي فيه الصفة ، ومن أخذه ولو ولم يكتمه ، ضمنه إن تلف أو نقص ؛ كغاصب ، وإن كتمه وتلف ، ضمنه بقيمته مرتين ، إماماً كان أو غيره . وإن لم يتلف ، رده ^(١) ، فإن دفعه إلى الإمام أو نائبه ، أو أمره برده إلى مكانه ، زال عنه الضمان . وكذا من أخذ من نائم أو ساه شيئاً ، لا يبرأ برده ، بل بتسليمه لربه بعد اثباته ، أو لإمام أو نائبه .

ويجوز ^(٢) التقاط الكلب المعلم ، ويتفيع به في الحال .

ويسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ، ويشهد عليها ، ثم إن كان له حمى يرعى ^(٣) فيه ، تركها فيه إن رأى ذلك ، وإن رأى يتبعها ، أو لم يكن له حمى ، باعها بعد أن يخليها ويحفظ صفاتها ، ويحفظ ثمنها لصاحبها .

ويجوز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصخراء ، بشرط عجز ربها عنها ^(٤) .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « لا يجوز » .

(٣) في س : « ترعى » . ومراده : إن كان للإمام حمى يرعى فيه ما يجتمع عنده من الدواب عموماً .

وأحجارُ الطَّوَّاحِينِ [١٧٣ظ] الكبيرة، والقُدُورُ الضَّخْمَةُ والأخشابُ^(١) الكبيرة، مُلْحَقَةٌ بِإِبِلٍ. وَيَجُوزُ التَّقَاتُ قَيْنَ صَغِيرٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُمْلِكُ بِاللِّتْقَاتِ. قَالَ الْمُوقُّقُ: لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرَّتَيْهِ.

الثالثُ: سائرُ الأموالِ: كالأثْمَانِ، والمتاعِ، وما لا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كالعَنَمِ، والفِضْلَانِ، والعَجَاجِيلِ، وَجِحَاشِ الحَمِيرِ، والأفْلَاءِ^(٢)، والإوَزِ، والدَّجَاجِ، ونحوها، سِوَاءَ وَجَدَ ذَلِكَ بِمَضْرٍ أَوْ بِمَهْلَكَةٍ، لَمْ يَنْبِذْهُ رَبُّهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَمَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا^(٣) بِحَالٍ، فَإِنْ أَخَذَهَا^(٤) بِهَذِهِ التَّيَّةِ، ضَمِنَهَا - وَلَوْ تَلَقَّتْ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ - وَلَمْ يَمْلِكْهَا وَإِنْ عَرَفَهَا. وَمَنْ أَخَذَهَا بِنَيْتَةِ الأَمَانَةِ، ثُمَّ طَرَأَ قَضْدُ الحَيَانَةِ، لَمْ يَضْمَنْ. وَمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، فَلَهُ أَخْذُهَا، والأفْضَلُ تَرْكُهَا وَلَوْ وَجَدَهَا بِمَضْيِعَةٍ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَعْرِيفِهَا،^(٥) أَوْ لَمْ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا، وَمَتَى أَخَذَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَدَّهَا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَوْ مُتَمَتِّعًا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وإن ضَاعَتِ اللَّقَطَةُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ التَّقَطَّهَا آخَرٌ فَعَلِمَ أَنَّهَا ضَاعَتْ مِنَ الأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْحَالِ حَتَّى عَرَفَهَا حَوْلًا، مَلَكَهَا، وَلَا يُمْلِكُ الأَوَّلُ

(١) إلى هنا انتهى السقط بالخطوطة (د)، والذي بدأ في أول باب الجمالة.

(٢) الأملاء؛ واحدها فُلُو، وهو الجحش أو المهر يُفطم أو يبلغ السنة.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: د.

انتزاعها منه ، فإذا جاءَ صاحبُها أخذها من الثاني ، وليس له مُطالبَةُ الأوَّلِ ، وإن عَلِمَ الثاني بالأوَّلِ فَرَدَّها إليه فأبى أخذها ، وقال : عَرَفَها أنت . فَعَرَفَها ، مَلَكَها أيضًا . وإن قال : عَرَفَها وتَكُونُ مَلَكَها لى . ففَعَلَ ، فهو نائِبُه فى التَّعْرِيفِ ويَمْلِكُها الأوَّلُ . وإن قال : عَرَفَها وتَكُونُ بيننا . ففَعَلَ ، صَحَّ أيضًا ، وكانت بينهما . وإن غَضَبَها غاصبٌ مِنَ الْمُتَّقِطِ وَعَرَفَها ، لم يَمْلِكُها .

واللَّقْطَةُ على ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

أحدها : حيوانٌ ، فيلزمُه فِعْلُ الأَحْظُ ؛ مِنْ أَكَلِهْ وَعَلِيهْ قِيَمَتُه ، أو يَبِيعُه وَحِفْظُ ثَمَنِهْ لِصاحِبِهْ ، وله أن يَتَوَلَّى ذلكَ بِنَفْسِهْ ، ولا يَحْتَاجُ إلى إِذْنِ الإمامِ فى الأَكْلِ والبِيعِ ، ويلزمُه حِفْظُ صِفَتَيْها فِيهما ، أو حِفْظُه^(١) والإنفاقِ عَلَيْهِ مِنْ مالِهْ ، ولا يَتَمَلَّكُه ، فإن تَرَكَه ولم يُنْفِقْ عَلَيْهِ ، ضَمِنَهْ ، وَيَرْجِعُ به ما لم يَتَعَدَّ ، إن نَوَى الرُّجُوعَ ، وإلَّا فلا ، فإن اسْتَوَتِ الثَّلاثَةُ ، خُيِّرَ بينها . قال الحارثِيُّ : وأوَّلَى الأُمُورِ الحِفْظُ مع الإنفاقِ ، ثم البِيعُ وَحِفْظُ الثَّمَنِ ، ثم الأَكْلُ وَعَزْمُ القِيَمَةِ .

الثانى : ما يُخَشَى فَسادُهْ ؛ كطَبِيخٍ ، وَبَطِيخٍ ، وَفَاكِهَةٍ ، وَخَضْرَاوَاتٍ ، وَنَحْوِها ، فيلزمُه فِعْلُ الأَحْظُ ؛ مِنْ أَكَلِهْ وَعَلِيهْ قِيَمَتُه ، وَيَبِيعُه بلا حُكْمِ حاكمٍ ، وَحِفْظِ ثَمَنِهْ . ولو تَرَكَه حتى تَلَفَ ، ضَمِنَهْ ، فإن اسْتَوَيَا ، خُيِّرَ بينهما . وَقِيَدُهْ جَماعَةٌ بَعْدَ تَعْرِيفِهْ بِقَدْرِ ما لا^(٢) يَخافُ مَعَه فسادُهْ ، ثم هو

(١) أى : يلزمه فعل الأحظ من أكله ... أو بيعه ... أو حفظه .

(٢) سقط من : د ، م .

بالخيارِ إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَجْفِيفُهُ - كَالعِنَبِ - فَيَفْعَلُ مَا يَرَى الحِطَّ فِيهِ لِمَالِكِهِ ؛
مِن الأَكْلِ ، وَالبَيْعِ ، وَالتَّجْفِيفِ ، وَغَرَامَةُ التَّجْفِيفِ مِنْهُ ، فَيَبِيعُ بَعْضَهُ فِي
ذَلِكَ .

الثالث : سائرُ الأموالِ ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ الجَمِيعِ ، وَتَعْرِيفُهُ عَلَى القَوْرِ -
حيوانًا كان أو غيره - بالنداءِ عليه بنفسه أو بنائيه ، فِي مَجَامِعِ الناسِ ؛
كالأَسواقِ ، وَالحَمَامَاتِ ، وَأَبوابِ المساجِدِ أَدبارَ الصَّلَوَاتِ ، وَيُكْرَهُ فِيهَا^(١)
وَيُكثِرُ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ وَجَدانِها ، وَفِي الوَقْتِ الَّذِي يَلِي التَّقاطُها ، حَوْلًا
كاملاً^(٢) ، نَهَارًا ، كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا ، ثُمَّ مَرَّةً مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ شَهْرٍ ،
ثُمَّ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا يَصِفُهُ^(٣) ، بَلْ يَقُولُ : مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ

(١) أى : ويكره النداء على اللقطة في المساجد . وانظر ما تقدم تخريجه في ١/٥٢٩ .
(٢) لما روى زيد بن خالد - رضى الله عنه - أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فسأله عن
اللقطة ؟ فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكاها ، ثُمَّ عَرَفْها سَنَةً ، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها ، وَإِلّا فَشَأْنُكَ
بِها » .

أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب فى الموعظة والتعليم ... من كتاب العلم ، وفى : باب
شرب الناس والدواب من الأنهار ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة
الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ... ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة ... ، وباب من
عرف اللقطة ولم يدفعها ... ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة ... ،
من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٣٤ ، ٣/١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٨/٣٤ .
ومسلم - وهذا لفظه - فى : أول كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/١٣٤٦ - ١٣٤٩ . وأبو
داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

والعفاص : الوعاء الذى توضع فيه النفقة جلدا كان أو غيره . ومعنى : « فشأنك بها » . أى :
الزم شأنك بها واستمتع .

(٣) أى : لا يصف الشيء الذى يعرفه .

نَفَقَةٌ . وإن سافَرَ، وَكَلَّ مَنْ يُعَرِّفُهَا، فإن التَّقَطَّ في صَحْرَاءَ، عَرَّفَهَا في أَقْرَبِ الْبِلَادِ مِنَ الصَّحْرَاءِ . وَأَجْرُهُ الْمُنَادِي عَلَى الْمُتَّقِطِ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا^(١) .

وَلَا تُعَرَّفُ كِلَابٌ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِالْمُبَاحِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ لَا يُزْجَى وَجُودُ صَاحِبِ اللَّقْطَةِ، لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَلَوْ أَخَّرَ التَّعْرِيفَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ بَعْضِهِ، «مَعَ إِمْكَانِهِ»^(٢)، أَثِمَّ وَسَقَطَ^(٣)؛ كَالْتَقَاطِهِ بَيْنَهُ تَمَلُّكِهِ، أَوْ لَمْ يُرَدِّ تَعْرِيفَهُ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ .

وَكَذَا لَوْ تَرَكَه [١٧٤و] فِيهِ عَجْزًا؛ كَمَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ، أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ تَرَكَه فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ وَجَدَهَا صَغِيرًا وَنَحْوَهُ فَلَمْ يُعَرِّفْهَا وَلَيْسَ، أَوْ ضَاعَتْ فَعَرَّفَهَا الثَّانِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْأَوَّلِ وَلَمْ يُقْلِمْهُ، أَوْ أَعْلَمَهُ وَقَصَدَ بِتَعْرِيفِهَا لِنَفْسِهِ، لَمْ يَمْلِكْهَا^(٤)، وَلَيْسَ خَوْفُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا سُلْطَانٌ جَائِزٌ أَوْ يُطَالِيَهُ، بِأَكْثَرِ عُدْرًا فِي تَرْكِ تَعْرِيفِهَا، فَإِنْ أَخَّرَهُ، لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بَعْدَهُ، وَإِذَا عَرَّفَهَا فَلَمْ تُعَرَّفْ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ حُكْمًا؛ كَالْمِيرَاثِ، وَلَوْ عُرُوضًا - كَأَثْمَانٍ - «أَوْ لُقْطَةَ الْحَرَمِ»^(٥)، أَوْ كَانَ سَقُوطُهَا مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدَ وَإِنْ غَيْرِهِ .

(١) أَى : وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى رَبِّ اللَّقْطَةِ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : سَقَطَ التَّعْرِيفُ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ التَّعْرِيفِ لَا تَحْصُلُ بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤ /

٢١٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ، س : «يَمْلِكُهُ» .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : «وَكَذَا لُقْطَةُ الْحَرَمِ» . وَفِي م : «وَلُقْطَةُ الْحَرَمِ» .

وَمَفْهُومُهُ : أَنَّ لُقْطَةَ الْحَرَمِ تَمْلِكُ حُكْمًا بِالتَّعْرِيفِ؛ كَلِقْطَةِ الْحُلِّ سِوَاهُ . وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ =

فصل: ولا يَجُوزُ له التَّصَرُّفُ فيها، حتى يُعْرَفَ وِعَاءُها، وهو ظَرْفُها، كَيْسًا كان أو غيرَه، ووَكَاءُها، وهو الخَيْطُ الذي تُشَدُّ به، وَعِفَاصُها^(١)، وهو الشَّدُّ والعَقْدُ؛ أَى صِفَتُهما. وَقَدْرُها، وجِنْسُها، وصِفَتُها، أَى يَجِبُ مَعْرِفَةُ ذلك عندَ إِرَادَةِ التَّصَرُّفِ فيها.

ويُسْتَرُّ ذلك عندَ وَجْدَانِها، وإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ عَلَيْها، لا على صِفَتِها، فمتى جَاءَ طَالِبُها فَوَصَفَها، لَزِمَ دَفْعُها إِلَيْه إن كانت عنده، ولو بلا بَيِّنَةٍ ولا يَمِينٍ، ظَنَّ صِدْقَه أو لا؛ فَإِن وَجَدَها قد خَرَجَتْ عن المُلْتَقِطِ بَيِّنَةٍ أو غيرِه بعدَ مِلْكِها، فلا رُجُوعَ له^(٢)، وله بَدَلُها، فَإِن أَدْرَكَها مَبِيعَةً يَبِيعُ الخِيارِ للبايعِ، أو لهما^(٣)، فى زَمَنِهِ، وَجِبَ الفَسْخُ^(٤)، أو مَرَهُونَةٌ، فله انْتِزَاعُها،

= أحمد، وهو المذهب؛ لحديث زيد بن خالد المتقدم قبل قليل، ولعموم غيره من الأحاديث، فلفظ: «من وجد لقطة...». عامٌّ فى كل واحد، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم. وهذا وجه.

وأما قوله ﷺ، فى مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد». المتفق عليه. فهذا يحتمل أنه يريد - ﷺ - أن لقطة مكة لا تحل إلا لمن يعرفها - يعنى عاما - فقط؛ لأنها اختصت بهذا من بين سائر البلدان. وعلى هذا فسر أبو عبيد «المنشد» بالمعروف. وقال أيضا: والناشد؛ الطالب. وللإمام أحمد رواية؛ أنها لا تملك بحال.

انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٦/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧. والمبدع ٥/٢٨٤. وكشاف القناع ٤/٢١٨. وغريب الحديث ٢/١٣٣.

(١) العِفَاصُ: جلد يلبس رأس القارورة. وانظر ما ورد فيه من خلاف فى: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٦/٢٤٨.

(٢) سقط من: م.

(٣) يعنى: للمشتري والبايع.

(٤) يعنى: فإن أدركها ربها مبيعة بشرط الخيار للبايع، أو للبايع والمشتري، فى زمن متعلق =

فإن صادفها ربُّها قد رجعت إليه بفسخٍ أو غيره، أخذها بتمايها المتَّصل،
فأما المنفصل قبل مضيِّ الحَوْل^(١)، فلما ليكها، وبعده لواجدها.

ووارثٌ مُلتَقِطٌ كهو في تعريفٍ وغيره، فإن مات المُلتَقِطُ بعدَ تمامِ
الحَوْلِ ثم جاء صاحبُها، أخذها من الوارثِ، وإن كانت معدومةً،
فصاحبُها غريمٌ بها، إن كان تَلَفُها بعدَ الحَوْلِ، بفعله أو بغيرِ فِعْله. وإن
تَلَفَتْ أو نَقَصَتْ أو ضَاعَتْ قبلَ مضيِّ الحَوْلِ، لم يَضْمَنْها إن لم يُفَرِّطْ؛
^(٢) «لأنَّها في يده أمانةٌ»، وبعده ^(٣) يَضْمَنْها - ولو لم يُفَرِّطْ - بِمَثَلِها إن كانت
مِثْلِيَّةً، وإلا بَقِيْمَتِها يومَ عَرَفَ رَبُّها، سواءً تَلَفَتْ بفعله أو بغيره^(٤). ولا
يَكْفِي تَصْدِيقُ عَبْدٍ مُلتَقِطٍ لوَصِيفٍ، بل لا بُدَّ من بَيِّنَةٍ؛ لأنَّ إقرارَ العَبْدِ لا
يَصِحُّ فيما يَتَعَلَّقُ بنفسِه، فإن وَصَفَها اثنانَ معاً، أو وَصَفَها الثاني قبلَ دَفْعِها
إلى الأوَّلِ، أو أقاما يَبْتَنِيْنِ، أقرَعَ بينهما، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وأخَذَها، وبعَدَ
دَفْعِها لاشيءٍ للوَصِيفِ الثاني. ولو ادَّعَاها كُلُّ واحدٍ منهما فَوَصَفَها
أحدهما دونَ الآخرِ، حَلَفَ وأخَذَها. ومِثْلُه وَصَفُه مَغْضُوبًا وَمَسْرُوقًا
يَسْتَحِقُّه بالوَصِيفِ. ذَكَرَه القاضِي وأصحابُه على قِياسِ قولِه^(٥): إذا اختلفَ
المُؤَجِّرُ والمُسْتَأْجِرُ في دِفْنِ الدارِ، مَنْ وَصَفَه، فهو له. ولا يَجُوزُ دَفْعُها بغيرِ

= بإدراكها - أى زمن الخيار - وجب على البائع الفسخ؛ ليردها لربها، لقدرة عليه زمن خيار،
وتُرد له. كشاف القناع ٢٢٠/٤.

(١) فى م: «الحلول».

(٢ - ٢) زيادة من: س، م.

(٣) فى م: «بعد الحول».

(٤) فى م: «بغير فعله».

(٥) أى: الإمام أحمد.

وَصَفِيٍّ وَلَا بَيِّنَةٍ^(١)، وَلَوْ ظَهَرَ صِدْقُهُ . وَإِنْ أَقَامَ آخَرَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ ، أَخَذَهَا مِنَ الْوَاصِفِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْوَاصِفِ ، ضَمِنَهَا ، وَلَمْ يَضْمَنْ الدَّافِعُ - وَهُوَ الْمَلْتَقِطُ - إِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَاصِفُ عَلَيْهِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ الدَّفْعُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ، لَوَجُوبِهِ عَلَيْهِ . وَمُؤَنَّةٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا . وَلَوْ قَالَ مَالِكُهَا بَعْدَ تَلْفِهَا : أَخَذْتُهَا لِتَذَهَبَ بِهَا . وَقَالَ الْمَلْتَقِطُ : بَلِ الْأَعْرَفُهَا . فَقَوْلُهُ^(٢) مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ اشْتَرَاهُ - كَشَاةٍ وَنَحْوِهَا - نَقْدًا ، فَلَقَطَهُ لَوَاجِدِهِ ، يُعْرَفُهَا وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ابْتَلَعَتْهَا مِنْ^(٣) مِلْكِهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ صَيْدًا مَخْضُوبًا ، أَوْ فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ ، أَوْ فِي عُنُقِهِ خَرَزٌ .

وَإِنْ اصْطَادَ سَمَكَةً مِنَ الْبَحْرِ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا دُرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ ، فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ بَاعَهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهَا عَنْهَا ، فَتُرَدُّ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا لَهُ فِيهَا مَالٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ . وَإِنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهَا^(٤) مَا لَا يَكُونُ إِلَّا لَأَدَمِيٍّ^(٥) ؛ كَدِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ ، أَوْ دُرَّةً ، أَوْ غَيْرَهَا ، مَثْقُوبَةً أَوْ مُتَّصِلَةً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ فِي عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ ، وَلَوْ مُتَّصِلًا بِالْبَحْرِ ، فَلَقَطَهُ ، [١٧٤ظ] عَلَى الصِّيَادِ تَعْرِيفُهَا ، وَإِنْ وَجَدَهَا الْمَشْتَرِي ، فَالتَّعْرِيفُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اصْطَادَهَا مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِالْبَحْرِ ، فَكَالشَّاةِ فِي أَنْ مَا وَجَدَ فِي بَطْنِهَا مِنْ دُرَّةٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَثْقُوبَةٍ ، لُقَطَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س : « بَيِّنَةٌ » .

(٢) أَى : قَوْلُ الْمَلْتَقِطِ .

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤ - ٥) فِي م : « مَا لَا يَكُونُ لِلْأَدَمِيِّ » .

وإن وَجَدَ عُنْبَرَةً عَلَى السَّاحِلِ ، فَحَازَهَا ، فَهِيَ لَهُ . وَمَنْ أُخِذَ مَتَاعُهُ ؛ كَثِيبًا فِي حَمَامٍ ، أَوْ أُخِذَ مَدَاسُهُ وَتُرِكَ بَدَلُهُ ، فَلِقْطَةٌ ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً بَدَارِ حَرْبٍ وَهُوَ فِي الْجَيْشِ ، عَرَفَهَا سَنَةً ، ابْتِدَاؤُهَا فِي الْجَيْشِ ، وَبَقِيَّتُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي الْمَغْنَمِ . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ^(١) بِأَمَانٍ ، عَرَفَهَا فِي دَارِهِمْ ، ثُمَّ هِيَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي جَيْشٍ ، فَكَالَتْهُ قَبْلَهَا^(٢) . وَإِنْ وَجَدَ لُقْطَةً فِي غَيْرِ طَرِيقِ مَأْتِيٍّ ، فَهِيَ لُقْطَةٌ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَلَقِّطِ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، يَأْمُرُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا . وَيُضْمُّ إِلَى الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ أَمِينٌ فِي تَعْرِيفِهَا ، وَحِفْظِهَا .

وإن وَجَدَهَا صَغِيرًا أَوْ سَفِيهًا أَوْ مَجْنُونًا ، قَامَ وَرَأَيْهِ بِتَعْرِيفِهَا ، فَإِذَا عَرَفَهَا ، فَهِيَ لَوَاجِدِهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا الْوَلِيُّ بِيَدِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ ، ضَمِنَهَا الْوَلِيُّ ، وَإِنْ تَلَقَّتْ بِيَدِ أَحَدِهِمْ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَرَطَ ، ضَمِنَهَا فِي مَالِهِ ؛ كَاتِلَافِهِ ، وَكَعَبْدِهِ .

وَلِلْعَبْدِ التَّقَاطُطُهَا ، وَتَعْرِيفُهَا بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ كَاحْتِطَابِهِ ،^(٣) وَاحْتِشَاشِهِ^(٤) ، وَاصْطِيَادِهِ ، وَلَهُ إِعْلَامُ سَيِّدِهِ الْعَدْلِ بِهَا ، إِنْ أَمِنَهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ سَتْرُهَا عَنْهُ ، وَلِسَيِّدِهِ الْعَدْلِ أَخْذُهَا مِنْهُ ،^(٥) أَوْ تَرْكُهَا^(٦) مَعَهُ لِيَعْرِفَهَا إِنْ كَانَ عَدْلًا . فَإِنْ

(١) فِي د ، س : « دَخَلَهَا » . وَالْمُرَادُ : دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ .

(٢) يَعْنِي : يَضَعُهَا فِي الْمَغْنَمِ بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ .

(٣ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : د ، م .

(٥ - ٦) فِي الْأَصْلِ ، د : « وَتَرَكَهَا » .

أَتَلَفَهَا الْعَبْدُ ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَفِي رُقَبَتِهِ . وَمِثْلُهُ أُمُّ
وَلَدٍ ، وَمُدَبِّرٌ ، وَمُعَلَّقٌ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ ، لَكِنْ إِنْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِ أُمِّ الْوَلَدِ ، فَذَاهَا
سَيِّدُهَا بِالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ قِيَمَةِ مَا أَتَلَفَتْهُ . وَالْمَكَاتِبُ كَالْحُرِّ . وَمَنْ بَعْضُهُ
حُرٌّ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَابِيَةٌ . وَكَذَا حُكْمُ نَازِرٍ مِنْ كَسْبِهِ ؛
كَهَبِيَّةٍ ، وَهَدِيَّةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَرِكَازٍ ، وَنَحْوِهِ . وَلَوْ اسْتَيْقَظَ نَائِمٌ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ
مَالًا لَا يَدْرِي مَنْ صَرَّهُ ، فَهُوَ لَهُ ، وَلَا تَغْرِيفَ .

بَابُ اللَّقِيطِ

وهو طفلٌ لا يُعرَفُ نَسَبُهُ ، ولا رِقُّهُ - نُبَذَ ، أو ضَلَّ - إلى سِنِّ التَّمْيِيزِ .
وقيل : والمُمَيِّزُ إلى البلوغ^(١) . وعليه الأكثرُ .

والتقاطه فَرُوضٌ كِفَايَةٌ ، وُيَسْتَحَبُّ لِلْمُلْتَقِطِ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا
مَعَهُ .

وهو حُرٌّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ، مُسْلِمٌ ، إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ حَرْبٍ
وَلَا مُسْلِمٍ فِيهِ ، أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ - كِتَاجِرٍ ، وَأَسِيرٍ - فَكَافِرٌ رَقِيقٌ ، فَإِنْ كَثُرَ
الْمُسْلِمُونَ^(٢) ، فَمُسْلِمٌ . وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةً ،
فَكَافِرٌ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ ، فَمُسْلِمٌ ، إِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ^(٣) .

وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى مُلْتَقِطِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ، اقْتَرَضَ حَاكِمٌ عَلَى بَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ،
فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ الإِنْفَاقَ مَبْجَانًا . وَلَا يَرْجِعُ^(٤) بِالنَّفَقَةِ^(٥) ؛ لِأَنَّهَا فَرُوضٌ

(١) يعنى : وقيل أيضا : إن المميز لقيط إلى سن البلوغ . والأول هو الصحيح من المذهب . انظر
«المنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٢٨٠ / ١٦ .

(٢) يعنى : فى بلد الحرب هذه .

(٣) الحكم بكون الرقيق مسلماً - ههنا - اعتباراً بالتغليب للإسلام ، وظاهر الدار .

(٤) يعنى : المنفق .

(٥) سقط من : م .

كفاية . وإن اقترضَ الحاكم ما أنفقَ عليه ، ثم بان رقيقًا ، أو له أبٌ مؤسّرٌ ، رجع عليه^(١) ، فإن لم يظهر له أحدٌ ، ونفى من بيت المال .

وما وُجدَ معه من فراشٍ تحته ، أو ثيابٍ ، أو مالٍ فى جيبه ، أو تحت فراشه ، أو مدفونًا تحته طرئًا ، أو مطرُوحًا قريبًا منه ؛ ككُتُوبِ موضوعٍ إلى جانيه ، أو حيوانٍ مشدودٍ بثيابه ، فهو له . وإن كان فى حَيمةٍ أو دارٍ ، فهى له .

وأولى الناسِ بحضائنه وحفظِ ماله واجده ، إن كان أمينًا ، مُكَلَّفًا ، رشيديًا ، حُرًّا ، عدلًا ، ولو ظاهرًا . وله الإنفاقُ عليه مما وُجدَ معه بغيرِ إذنِ حاكمٍ ، والمستحبُّ بإذنه إن وُجدَ .

ويُنْبَغى أن يُنفَقَ عليه بالمعروفِ ، كاليتيمِ ، فإن بَلَغَ اللَّقِيطُ ، واختلَفَا فى قَدْرِ ما أنفقَ ، وفى التَّفْرِيطِ فى الإنفاقِ ، فقولُ المنفقِ . وله^(٢) قبولُ هَدِيَّةٍ له ، وصدقةٍ ، ووصيةٍ .

ولا يُقرُّ بيدِ صبيٍّ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ، وفاسقٍ ، وكافرٍ ، واللَّقِيطُ مُسَلِّمٌ ، ولا بيدِ رقيقٍ بلا إذنِ سيده ، وليس له التقاطه بغيرِ إذنِ سيده^(٣) ، إلا أن لا يجد^(٤) من يلتقطه ،^(٥) فيجبُ التقاطه^(٥) ؛ لأنه تَخْلِيصٌ له من

(١) أى : على سيد الرقيق أو أبى الحر - فى هذه الحال - لأن النفقة حينئذ واجبة عليهما .

(٢) أى : لواجده .

(٣) أى : وليس للقتل التقاط اللقيط بغير إذن من سيده - أى سيد القن - لأنه مستحق المنفعة للسيد .

(٤) يعنى : الرقيق .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الهَلَكَةِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَهُوَ [١٧٥] نَائِبُهُ .

وَالْمُدَبِّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُعَلَّقُ عِثْقَهُ، وَالْمَكَاتِبُ، وَمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ؛
كَالْقِرْنِ^(١) .

وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ بَدَوِيٍّ يَتَنَقَّلُ فِي الْمَوَاضِعِ، وَلَا مَنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ، وَأَرَادَ
نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ، فَإِنَّ التَّقَطُّ فِي الْبَادِيَةِ مُقِيمٌ فِي حِلَّةٍ^(٢)، وَأَرَادَ التَّقَطُّ إِلَى
الْحَضَرِ، أَقَرَّ مَعَهُ .

وَيَصِحُّ التَّقَاطُ ذِمِّيٌّ لِدَمِيٍّ وَيُقَرُّ بِيَدِهِ، وَلَوْ التَّقَطُّ الْكَافِرُ مُسْلِمًا وَكَافِرًا،
فَهُمَا سَوَاءٌ . وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ أَحَقُّ . اخْتَارَهُ جَمْعٌ .

وَإِنَّ التَّقَطُّ فِي الْحَضَرِ مَنْ يُرِيدُ التَّقَطُّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى
قَرْيَةٍ، أَوْ مِنْ مَحَلَّةٍ^(٣) إِلَى مَحَلَّةٍ^(٣)، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَلَدُ الَّذِي كَانَ
فِيهِ وَيَيْتًا؛ كَقُورِ بَيْسَانَ^(٤)، وَنَحْوِهِ .

وَحَيْثُ يُقَالُ بَانْتِرَاعِهِ مِنَ الْمَلْتَقِطِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ الْأَوْلَى
بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَأَقْرَارُهُ فِي يَدِهِ أَوْلَى كَيْفَ كَانَ، وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ
مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ إِذَا التَّقَطُّ مَعًا، عَلَى ضِدِّهِمَا، فَإِنَّ تَسَاوِيًا وَتَشَاخًا،

(١) لأن الرق قائم فيهم جميعًا .

(٢) الحلة، بكسر الحاء: بيوت القوم مجتمعة يستوطنونها، وهذا إطلاق مجازي، من جهة
تسمية المحل باسم الحال، إذ الحيلة: القوم النازلون . المصباح المنير (ح ل ل) .

(٣ - ٣) سقط من: م .

(٤) بيسان، بفتح، فسكون: مدينة بالأردن، بالغور الشامي، يقال: هي لسان الأرض، وتقع
بين حوران وفلسطين، وهي بلدة وبيئة حارة . معجم البلدان ١/٧٨٨ .

أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا . وَالْبَلَدِيُّ وَالكَرِيمُ وَظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَضِدُّهُمْ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ -
سَوَاءً . وَالشَّرِكَةُ فِي الْإِلْتِقَاطِ أَنْ يَأْخُذَاهُ جَمِيعًا . وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَيْهِ
كَالْأَخِذِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْقِيَامِ الْمَجْرَدِ عِنْدَهُ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْغَيْرُ ^(٢) بِأَمْرِهِ ،
فَالْمَلْتَقِطُ هُوَ الْآمِرُ فِي قَوْلٍ ، وَالْآخِذُ نَائِبٌ عَنْهُ ، فَإِنْ نَوَى ^(٣) أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ ،
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

وإن اختلفا في الملتقط منهما ، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، سَوَاءً كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ
يَدٍ غَيْرِهِ . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا ، فَإِنْ
اتَّخَدَا تَارِيخًا ، أَوْ أُطْلِقْنَا ، أَوْ أُرْخِثَ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلِقَتِ الْأُخْرَى ، تَعَارَضْنَا
وَسَقَطْنَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي
أَيْدِيهِمَا ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا
يَدٌ ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مَسْتُورَةٍ فِي جَسَدِهِ ، قُدِّمَ . فَإِنْ وَصَفَاهُ
جَمِيعًا ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا ، وَلَا فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَلَا بَيِّنَةٌ لِهَذَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا وَصْفَاهُ وَلَا أَحَدُهُمَا - سَلَّمَ الْقَاضِي إِلَى
مَنْ يَرَى ^(٤) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَلَا تَخْيِيرَ لِلصَّبِيِّ . وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ
مِنْهُ ^(٥) ، سَقَطَ .

(١) أى : عند اللقيط .

(٢) فى م : « للغير » .

(٣) أى : المأمور .

(٤) فى م : « يريد » .

(٥) يعنى : ومن تنازل عن حقه من المتنازعين أو ممن التقطاه معا ، من اللقيط - أى فيه - سقط
حقه بتنازله .

فصل : وميراث اللقيط وديته إن قُتل لبيت المال ، إن لم يُخلف وارثاً ، ولا ولاءً عليه . وإن قُتلَ عمدًا فولَّيته الإمام ؛ إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذَ الدية . وإن قُطِعَ طرفه عمدًا ، انتظر بلوغه مع رُشده ، فيحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد ، إلا أن يكونَ فقيرًا ولو عاقلاً ، فيجب على الإمام العفو على مالي يُنفقُ عليه . وإن ادَّعى الجاني عليه ^(١) «أو قاذفه رقه» ، وكذبه اللقيط بعد بلوغه ، فالقول قول اللقيط .

وإن جنى اللقيط جنايةً تحملها العاقلة ، فعلى بيت المال ، وإن كانت لا تحملها العاقلة ، فحكمه فيها حكم غير اللقيط ؛ إن كانت تُوجبُ القصاص وهو بالغ عاقل ، اقتص منه ، وإن كانت مُوجبةً للمال وله مال ، استوفى منه ، وإلا كان في ذمته حتى يُوسر . وإن ادَّعى أجنبي أن اللقيط ^(٢) ، أو مجهول النسب غيره ^(٣) مملوكه ، وهو في يده ، صدق مع يمينه ، وإلا فلا ، فلو شهدت له بيئته باليد ، أو الملك ، أو أنه عبده أو مملوكه ولو لم تذكر البيئته سبب الملك ، أو أن أمته ولدته في ملكه - حكم له به . وإن لم تقل : في ملكه . لم يُحكم له . وإن ادَّعاه الملتقط ، لم يقبل إلا ببيئته ، وإن كان المدعى عليه ^(٤) بالغًا عاقلًا فأنكر ، فالقول قوله ، أنه ^(٥) حرٌّ . وإن كان للمدعى بيئته ، حكم بها ؛ فإن كان اللقيط ^(٦) قد تصرف قبل

(١ - ١) في م : «رقه أو قذفه» .

(٢) بعده في م : «مملوكه» .

(٣) أي : غير اللقيط .

(٤) زيادة من : حاشية س .

(٥) في م : «أنا» .

(٦) في الأصل ، م : «الملتقط» .

ذلك يبيع أو شراء، نُقِضَتْ تَصْرُفَاتُهُ .

وإن أقرَّ بالزُّقِّ بعدَ بلوغه ، لم يُقبَلْ إقراره ، سواءً تقدَّم إقراره تصرفٌ يبيع أو شراءً ، أو تزويجٌ ، أو إصداقٌ ، ونحوه ، أو لم يتقدَّمه ، بل أقرَّ بالزُّقِّ ؛ جوابًا أو ابتداءً . ولو صدَّقه المقرُّ له ، كما لو تقدَّمه إقرارٌ بحرِّيَّته . وإن أقرَّ اللَّقِيطُ [١٧٥ط] أنه كافِّرٌ وقد حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ ، تَبَعًا لِلدَّارِ ، لم يُقبَلْ قَوْلُهُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرتَدِّ ، كما لو بَلَغَ سِنًا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِيهِ ، وَنَطَقَ بِالإِسْلَامِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ كَافِرٌ .

فصل : وإن أقرَّ إنسانٌ أنه ^(١) وُلِدَهُ ، مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ ، يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ، حُرًّا كان أو رَقِيقًا ، رَجُلًا كان أو امْرَأَةً ، ولو أَمَةً ، حَيًّا كان اللَّقِيطُ أو مَيِّتًا - أَلْحَقَ بِهِ ، وَلا تَجِبُ نَفَقَتُهُ ^(٢) عَلَى الْعَبْدِ ، وَلا حِضَانَةٌ لَهُ ^(٣) ، وَلا عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَتَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَلا يَلْحَقُ بِزَوْجِ الْمَرْأَةِ الْمُقْرَّةِ بِهِ بَدُونِ تَضَدِّيْقِهِ ، وَلا بِالرَّقِيقِ فِي رِقِّهِ بَدُونِ بَيِّنَةِ الْفِرَاشِ فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ اسْتَلْحَقَ ^(٤) رَقِيقًا ، وَلا بِزَوْجَةِ الْمُقْرَرِ بَدُونِ تَضَدِّيْقِهَا ، وَيَلْحَقُ الذَّمِّيُّ ^(٥) نَسَبًا لَا دِينًا ، وَلا حَقًّا لَهُ فِي حِضَانَتِهِ ^(٥) ، وَلا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَيَلْحَقُهُ دِينًا ، بِشَرُوطِ اسْتِمْرَارِ أَبَوَيْهِ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْكَفْرِ .

(١) أى : اللقيط .

(٢) أى : لا حضانة للعبد على من استلحقه ؛ لاشتغاله بالسيد فيضيع ، فلا يتأهل للحضانة .

(٣) يعنى : الحر .

(٤) أى : يلحق اللقيط الذمى .

(٥) أى : لا حق للذمى فى حضانة اللقيط .

والجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه، وكان مجهول النسب . وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق، لو بلغ وأنكر، لم يلتفت إلى قوله .

وإن ادّعاها^(١) اثنان أو أكثر، لأحدهما بيّنة، قدّم بها، وإن كان في يد أحدهما^(٢) وأقاما^(٣) بيّنة، قدّمت بيّنة خارج .

وإن كان في يد امرأة، قدّمت على امرأة ادّعته بلا بيّنة، وإن تساووا في البيّنة، أو عدّميها، عُرض معهما على القافة، أو مع أقاربهما إن ماتا^(٤)؛ كالأخ، والأخت، والعمّة، والحالة، فإن ألحقته بأحدهما ألحق به، وإن ألحقته بهما ألحق بهما، فيرث كل واحد منهما إرث ولّد كامل، ويَرثانه إرث أب واحد . وإن وُصّي له، قبلًا جميعًا .

وإن تخلف^(٥) أحدهما، فله إرث أب كامل، ونسبه ثابت من الميت . ولأمّ أبيه مع أم أم^(٥) نصف السُدس، ولها نصفه .

ولو توقّفت القافة في إلحاقه بأحدهما، أو نفّته عن الآخر، لم يلحق بالذي توقّفت فيه، ولا يلحق بأكثر من أم واحدة، وإن ألحقته القافة بأكثر من أم، سقط قولها .

وإن ادّعى نسبه رجل وامرأة، ألحق بهما، فإن قال الرجل : هو ابني

(١) أي : نسب اللقيط .

(٢ - ٣) في د، س : « أو أقاما » .

(٣) أي : المدعيان .

(٤) في الأصل : « حلف » . والمراد : إن خلف الملحق باثنين ... إلخ .

(٥) في م : « أمه » .

من زَوْجَتِي . وَاَدَّعَتْ زَوْجَتَهُ ذَلِكَ ، فَهُوَ ابْنُهُ ، تُرْجِّحُ زَوْجَتَهُ عَلَى
الْأُخْرَى .

وَالْقَافَةُ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ،
بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ ، فَهُوَ قَائِفٌ .

وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأُلْحِقَ بِهِمْ ، لِحَقِّ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَالْحُكْمُ
كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يُرْجِّحُ أَحَدُهُمْ بِذِكْرِ عِلْمِيَّةٍ فِي جَسَدِهِ .

« وَإِنْ » نَفَتْهُ الْقَافَةُ عَنْهُمْ ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ وَلَوْ
بَعِيدَةً فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهَا ، أَوْ اخْتَلَفَ قَائِمَانِ أَوْ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ، ضَاعَ نَسَبُهُ ،
وَإِنْ اتَّفَقَ اثْنَانِ وَخَالَفَهُمَا ثَالِثٌ ، أُخِذَ بِهِمَا . وَمِثْلُهُ طَبِيَّانِ وَيَبْطَارَانِ فِي
عَيْبٍ ، وَلَوْ رَجَعَا . وَلَوْ أَلْحَقْتَهُ بَوَاحِدٍ ، لِانْفِرَادِهِ بِالِدَّعْوَى ، ثُمَّ عَادَتْ
فَأَلْحَقْتَهُ بغيرِهِ ، أَوْ أَلْحَقْتَهُ قَافَةً بَوَاحِدٍ فَجَاءَتْ قَافَةٌ أُخْرَى فَأَلْحَقْتَهُ بِأَخْرَى ، كَانَ
لِلْأَوَّلِ . وَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرًا وَأُخْرَى أَنْثَى ، وَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّ
الذَّكَرَ وَلَدَهَا دُونَ الْأُنْثَى ، عُرِضَتْمَا مَعَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْقَافَةِ فَيُلْحَقُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِمَنْ أَلْحَقْتَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ، اعْتُبِرَ بِاللَّبَنِ خَاصَّةً ، فَإِنَّ لَبَنَ
الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبَنَ الْأُنْثَى فِي طَبِيعِهِ وَزَيْتِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ لَبَنَ الْإِبْنِ أَثْقَلُ مِنْ
لَبَنِ الْأُنْثَى . فَمَنْ كَانَ لَبَنُهَا لَبَنَ الْإِبْنِ ، فَهُوَ وَلَدُهَا ، وَالْبَيِّنَةُ لِلْأُخْرَى .

وَإِنْ كَانَ الْوَالِدَانِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيَيْنِ وَادَّعَا أَحَدُهُمَا ، تَعَيَّنَ عَرَضُهُ عَلَى

الْقَافَةِ .

(١ - ١) فِي م : « مَوَات » .

وإن وَطِئَ اثْنانِ امْرَأَةً بِشُبُهَيْةٍ ، أو جاريةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُما في طَهْرٍ واحدٍ
أو وَطِئَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ أو أُمًّا وَلَدِهِ ، وَأَنْتَ بَوْلِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، فَادَّعَى
الرَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الواطِئِ ، أَرَى القافَةَ معَهُما ، سِوَاءِ ادَّعِيائِهِ أو جَحْدائِهِ أو
أحَدُهُما .

وَنَفَقَةُ المولودِ على الواطِئَيْنِ ؛ فإذا أُلْحِقَ بأحَدِهِما ، رَجَعَ على ^(١) الآخرِ
بِنَفَقَتِهِ .

وَيُقْبَلُ قولُ القافَةِ في غيرِ بُنُوَّةٍ ؛ كأخُوَّةٍ ، وَعُمُومَةٍ ، ولا يُقْبَلُ قولُ
القائِفِ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، عَدْلًا ، مُجَرَّبًا في الإصابَةِ ، ولا تُشْتَرَطُ
حُرِّيَّتُهُ . وَيَكْفِي قائِفٌ واحدٌ ، وهو كحاكِمٍ ، فيكفي مُجَرَّدُ خَبْرِهِ . ^(٢) واللَّهُ
سُبْحانَهُ وتعالى أَعْلَمُ .

(١) سقط من : س .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

كِتَابُ الْوَقْفِ

وهو تَحْيِيسُ مَالِكٍ ، مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ مَالَهُ الْمُتَنَفِّعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ بِقَطْعِ
تَصْرِيفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ [١٧٦ر] فِي رَقَبَتِهِ ، يُصْرِفُ رَيْعَهُ إِلَى جِهَةِ بَرٍّ ؛ تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَسْنُونٌ .

وَيَحْضُلُ^(١) بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ ، عُرُوفًا ؛ مِثْلَ أَنْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً
وَيَأْذَنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا ، أَوْ يَبْنِي بُيُوتًا عَلَى هَيْبَةِ مَسْجِدٍ وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي
الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ إِذْنَا عَامًّا ، أَوْ أَدْنَ^(٢) " وَأَقَامَ " فِيهِ ، أَوْ يَبْنِي بَيْتًا لِقَضَاءِ حَاجَةِ
الْإِنْسَانِ وَالتَّطْهِيرِ وَيُسْرَعَهُ^(٣) لَهُمْ ، أَوْ يَمْلَأُ خَائِيَةً مَاءً عَلَى الطَّرِيقِ . وَلَوْ
جَعَلَ سُفْلَ بَيْتِهِ مَسْجِدًا وَانْتَفَعَ بِعُلُوِّهِ ، أَوْ عَكْسَهُ أَوْ وَسَطَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ
اسْتِطْرَاقًا^(٤) ، صَحَّ وَيُسْتَطْرَقُ ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ أَوْ أُجْرَ بَيْتًا مِنْ دَارِهِ .

وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ . وَيَكْفِي أَحَدُهَا . وَكِنَايَتُهُ :
تَصَدَّقْتُ ، وَحَرَمْتُ ، وَأَبْدْتُ . وَلَا يَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، أَوْ يَقْرِنَ بِهِ
أَحَدَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ ؛ فَيَقُولُ : تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً ، أَوْ مُحَبَّسَةً ، أَوْ
مُسَبَّلَةً ، أَوْ مُحَرَّمَةً ، أَوْ مُؤَبَّدَةً . أَوْ يَقُولُ : هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أَوْ مُحَبَّسَةٌ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَصْح » .

(٢ - ٢) فِي م : « أَوْ أَقَام » .

(٣) أَى : يَفْتَحُ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ .

(٤) الْاسْتِطْرَاقُ : تَعْيِينُ الطَّرِيقِ .

أو مُسَبَّلَةٌ، أو مُؤَبَّدَةٌ. أو يَصِفُهَا بِصِفَاتِ الْوَقْفِ؛ فيقول: لا تُبَاعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ. أو يقول: تَصَدَّقْتُ بِأَرْضِي عَلَى فُلَانٍ، والنَّظَرُ لى أَيَّامِ حَيَاتِي، أو لِفُلَانٍ، ثم مِن بَعْدِهِ لِفُلَانٍ. وكذا لو قال: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى فُلَانٍ، ثم مِن بَعْدِهِ عَلَى وَلَدِهِ، أو عَلَى فُلَانٍ. أو تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى قَبِيلَةٍ كَذَا، أو طَائِفَةٍ كَذَا. ولو قال: تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَى فُلَانٍ. ثم قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَدْتُ الْوَقْفَ. ولم يُصَدِّقْهُ فُلَانٌ، لم يُقْبَلْ قَوْلُ الْمُتَصَدِّقِ فِي الْحُكْمِ.

ولا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنِ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا - غيرِ مُصْحَفٍ - وَيُمْكِنُ الْاِئْتِفاعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا عُرْفًا؛ كإِجَارَةٍ، وَاسْتِغْلَالِ ثَمَرَةٍ، وَنَحْوِهِ، عَقَارًا كَانَ أَوْ شَجَرًا، أَوْ مَنْقُولًا؛ كَالْحَيَوَانِ، وَالْأَثَاثِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْمُصْحَفِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُسَاعِ، فلو وَقَفَهُ مَسْجِدًا، ثَبِتَ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي الْحَالِ، فَيَمْتَنِعُ^(١) مِنْهُ الْجُنُبُ، ثم الْقِسْمَةُ مُتَعَيَّنَةٌ هُنَا؛ لِتَعْيِينِهَا طَرِيقًا لِلْاِئْتِفاعِ بِالْمَوْقُوفِ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْحَلِيِّ لِلْبَيْسِ وَالْعَارِيَّةِ، ولو أَطْلَقَ وَقْفَهُ^(٢)، لم يَصِحَّ.

ولا يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي الذَّمَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَبْدًا. أو^(٣): دَارًا. ولا مُبْتَهَمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ: كَأَحَدِ هَذَيْنِ. ولا وَقْفُ أُمِّ وَوَلَدٍ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهَا،

(١) فِي م: «فَيَمْنَعُ».

(٢) أَى: وَقْفِ الْحَلِيِّ.

(٣) فِي د: «و»؟

على أن يُنْفَقَ عليها منه مُدَّةَ حَيَاتِهِ ، أو يَكُونَ^(١) الرِّبْعُ لها مُدَّةَ حَيَاتِهِ ،
صَحَّ . ولا وَقْفُ كَلْبٍ ، وَحَمَلٍ مُنْفَرِدٍ ، وَمَرْهُونٍ ، وَخِنْزِيرٍ ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ
التي لا تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ . وكذا جَوَارِحُ الطَّيْرِ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَكَاتِبِ ، فَإِذَا أَدَّى ، بَطَلَ الْوَقْفُ ، وَوَقْفُ الدَّارِ^(٢)
وَنَحْوِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حُدُودَهَا ، إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً . لا وَقْفُ مَا لَا يُتَنَفَّعُ
بِهِ^(٣) مَعَ بَقَائِهِ دَائِمًا - كَالْأَثْمَانِ - إِلَّا تَبَعًا ؛ كَفَرَسِ بَسْرَجٍ وَجِلَامٍ
مُقَضَّضَيْنِ ، فَيُبَاعُ ذَلِكَ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ . وَلَا
مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ ، غَيْرَ مَاءٍ ، وَلَا شَمْعٍ وَرِيَاحِينَ .

ولو وَقَفَ قِنْدِيلَ نَقْدٍ عَلَى مَسْجِدٍ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ
صَاحِبِهِ ، فَيَرْكَبُهُ . ولو تَصَدَّقَ بِدُهْنٍ عَلَى مَسْجِدٍ لِيُوقَدَ فِيهِ ، جَازَ ، وَهُوَ
مِنَ بَابِ الْوَقْفِ . قاله الشَّيْخُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ؛ كَالْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ،
وَالْحَجَّجِ ، وَالْعَزْوِ ، وَكِتَابَةِ الْفِقْهِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالسَّقَايَاتِ ، وَالْقَنَاطِرِ ،
وَإِضْلَاحِ الطُّرُقِ ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ ، وَالْبِيْمَارِسْتَانَاتِ^(٤) ، وَالْأَقَارِبِ ؛
مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ .

(١) سقط من : م .

(٢) أى : يصح وقف الدار أيضًا .

(٣) أى : لا يصح وقف ما لا يتنفع به .

(٤) البيمارستانات ، فارسى معرب : المستشفيات .

ولا يَصِحُّ على مُباحٍ ومَكْرُوهٍ ومَغْصِيَةٍ .

ويَصِحُّ على ذِمِّيٍّ غيرِ قَرِيبٍ^(١) ، وشَرْطُ اسْتِحْقَاقِهِ ما دَامَ ذِمِّيًّا لاغٍ ،
ويَسْتَمِرُّ له إذا أَسْلَمَ ، كَمَعَ عَدَمِ هَذَا الشَّرْطِ .

ولا يَصِحُّ وَقْفُ الشُّتُورِ لغيرِ الكَعْبَةِ . وَيَصِحُّ وَقْفُ عبيدهِ على حُجْرَةٍ
النبيِّ ﷺ ؛ لإخراجِ ثرابِها ، وإشعالِ قناديلِها ، وإصلاحِها ، لا لإشعالِها^(٢)
وحدهِ ، وتغليقِ شُتُورِها الحَرِيرِ . والتَّغْلِيْقِ وكَنْسِ الحائِطِ ونحوِ ذلك ، ذَكَرَهُ
في «الرَّعايَةِ» .

ولا يَصِحُّ [١٧٦ط] على كَنائِسٍ ، وبيوتِ نارٍ ، وبيعٍ ، وصوامِعٍ ،
وذُيُورَةٍ ومَصالِحِها ولو من ذِمِّيٍّ ، بل على مَنْ يَنْزِلُها من مارٍّ ومُجْتَازٍ بها
فقط ، ولو كان من أهلِ الذِّمَّةِ فقط^(٣) . ولا على كِتابَةِ التُّوراةِ والإنجِيلِ ولو
من ذِمِّيٍّ - وَوَصِيَّةٍ كَوَقْفٍ في ذلك - ولا على الأَغْنِياءِ ، وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ ،
وَجِنْسِ الفَسَقَةِ ، والمَغَانِي . ولا على التَّنْوِيرِ على قَبْرِ وتَبخِيرِهِ . ولا على^(٤)
مَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ أو يَخْدُمُهُ أو يَزُورُهُ . قاله في «الرَّعايَةِ» . ولا على بِناءِ
مَسجِدٍ عليه . ولا وَقْفُ البَيْتِ الذي فيه القَبْرُ مَسجِدًا . ولا على حَزْبِيٍّ ،
ومُرْتَدٍّ . ولا على نَفْسِهِ . فإن فَعَلَ ، صُرِفَ في الحالِ إلى مَنْ بَعْدَهُ .

وإن وَقَفَ على غيرِهِ واستثنى كُلَّ الغَلَّةِ له ، أو لولَدِهِ ، أو غيرِهِ مُدَّةَ
حَيَاتِهِ ، أو مُدَّةَ مُعَيَّنَةٍ ، أو استثنى الأَكْلَ ، أو النَّفَقَةَ عليه وعلى عِيالِهِ ، أو

(١) في م : «قريبه» .

(٢) في الأصل : «إشعالها» .

(٣) سقط من : م .

الانْتِفَاعَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِهِمْ وَلَوْ بِسُكْنَى مُدَّةٍ حَيَاتِهِمْ ، أَوْ أَنْ ^(١) يُطْعَمَ صَدِيقَهُ - صَحَّحَ ؛ سَوَاءٌ قَدَّرَ ذَلِكَ أَوْ أَطْلَقَهُ .

فَلَوْ مَاتَ الْمَشْرُوطُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَلَوَرَّثَتْهُ بَاقِي الْمُدَّةِ ، وَلَهُمْ إِجَارَتُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ .

لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ ، سَمِلَهُ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ .

لَوْ وَقَفَ مَسْجِدًا ، أَوْ مَقْبَرَةً ، أَوْ بَيْتًا ، أَوْ مَدْرَسَةً لِعُمُومِ الْفُقَهَاءِ أَوْ لِبَعْضِ مَنْ فِيهِمْ ، أَوْ رِبَاطًا أَوْ غَيْرِهِ لِلصُّوفِيَّةِ ، مِمَّا يُعْمَمُ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ وَالْإِنْتِفَاعِ ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ جَمَاعًا لِلْمَالِ ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ ، وَلَا تَأَدَّبَ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ غَالِبًا ، لَا آدَابِ وَضَعِيَّةٍ ، أَوْ فَاسِقًا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . قَالَ الشَّيْخُ . وَقَالَ : الصُّوفِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ ^(٢) فِي الْوَقْفِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ يُعْتَبَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ الْأَوَّلُ ، أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِغَالِبِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ؛ كَأَدَابِ الْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَاللَّبَاسِ ، وَالنَّوْمِ ، وَالسَّفَرِ ، وَالصُّحْبَةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا أَحَدَثَهُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ ، مِنْ الْآدَابِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ ، مِنْ التَّزَامِ سَكْلٍ مَخْصُوصٍ فِي اللَّبْسَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُسْتَحَبُّ فِي الشَّرْعِ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ قَانِعًا بِالْكِفَايَةِ مِنْ

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الرُّزْقِ ، بحيثُ لا يُمِسِّكُ ما يُفْضَلُ عن حاجتِهِ . ^(١) في كلامٍ طويلٍ ، في كتابِ الوَقْفِ مِن « الفِتاوى المِصْرِيَّة » .

ولا يُشْتَرَطُ في الصُّوفِيِّ لِبَاسِ الخِرْقَةِ المُتعارَفَةِ عندهم مِن يَدِ شَيْخٍ ، ولا رُسُومُ اشْتَهَرَ تَعَارُفُها بَيْنَهُم . فما وافَقَ منها الكِتابَ والسُّنَّةَ ، فهو حَقٌّ ، وما لا ، فهو باطِلٌ ولا يُلتَمَطُّ إلى اشْتِراطِهِ . قاله الحارِثِيُّ .

الثالثُ : أن يَقِفَ على مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ مِلْكَا مُسْتَقِرًّا ، فلا يَصِحُّ على مَجْهُولٍ ؛ كَرَجُلٍ ، ومَسْجِدٍ ، ونحوِهِما . ولا على مَيِّتٍ ، وَجِنٍّ ، وَرَقِيقٍ ؛ كَقَبْرٍ ومُدَبَّرٍ وأُمٍّ وولَدٍ ، ومُكاتبٍ . ولا على حَمَلٍ ؛ أصالَةً لا تَبْعًا ، ك : على أوْلاَدِي ، أو أوْلاَدِ فلانٍ . أو انْتَقَلَ الوَقْفُ ^(٢) إلى بَطْنٍ مِن أهْلِ الوَقْفِ وفيهِم حَمَلٌ ، فيسْتَحِقُّ بَوْضِعَهُ مِن ثَمَرِ وَرَزَعٍ ما يَسْتَحِقُّ مُشْتَرٍ .

ولا يَصِحُّ على مَعْدُومٍ أَضْلاً ، كَمَنْ سَبَّوْلُدٌ ، أو يَحْدُثُ لِي ، أو لِفَلاَنٍ ، وَيَصِحُّ تَبْعًا . ولا على مَلِكٍ ، كَجِبْرِيلَ ونحوِهِ . ولا على بَهِيمَةٍ . وإن قال : وَقَفْتُ كذا . وَسَكَتَ ، ولم يَذْكُرْ مَصْرِفَهُ ، فالأظْهَرُ بَطْلانُهُ ؛ لأنَّ الوَقْفَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، ولأنَّ جِهاَلَةَ المَصْرِفِ مُبْطِلَةٌ ، فَعَدَمُ ذِكرِهِ أوْلى .

الرابعُ : أن يَقِفَ نَاجِزًا ، فإن عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ غيرِ مَوْتِهِ ، لم يَصِحَّ . وإن قال : هو وَقَفَّ بَعْدَ مَوْتِي . صَحَّ ، ويكوْنُ لازِمًا ، وَيُعْتَبَرُ مِن ثُلُثِهِ ^(٣) . وإن

(١ - ١) أى : ذكر ذلك في كلام طويل .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في د : « ثلثه » .

شَرَطَ شَرْطًا فَايِدًا؛ كخيار فيه، وتحويله، وتغيير شرطه، وبيعه، وهبته -
 ومتى شاء أبطله - ونحوه، لم يصح الوقف. ولو شرط البيع عند خراجه،
 وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولى بعده، فسد الشرط فقط.
 الخامس: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله؛ وهو المكلف
 الرشيد.

فصل: وإذا كان الوقف على غير معين، كالمساكين، أو من لا يتصور
 منه القبول، كالمساجد والقناطر، لم يقتصر إلى القبول من ناظرها ولا
 غيره. وكذا إن كان على آدمي معين. ولا يطل برده، كسكوته.

ومن وقف شيئًا، فالأولى أن يذكر في مصرفه جهة تدوم، كالفقراء
 ونحوهم، فإن اقتصر على ذكر جهة تنقطع كأولاده، صح، ويصرف
 منقطع الابتداء؛ كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز، أو الوسيط في
 الحال إلى من بعده. وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه، ولم يذكر
 له مالا صحيحا، بطل الوقف، ويصرف منقطع الآجر، كما لو وقف
 على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا، أو على من يجوز ثم على من لا
 يجوز. وكذا ما وقفه وسكت - إن قلنا: يصح - إلى ورثة الواقف
 نسبا، غنيهم وفقيرهم بعد انقراض من يجوز الوقف عليه، وفقا عليهم
 على قدر إرثهم، فيستحقونه كالميراث. ويقع الحجب بينهم؛ فلبنت مع

(١ - ١) سقط من: د. والمراد: يصرف الوقف إلى ورثة الواقف نسبا حين الانقراض. انظر:
 كشاف القناع ٤/٢٥٣.

ابن التُّلُثِ ، ولأخٍ مِنْ أُمِّ مَعَ أَخٍ لِأَبِ السُّدُسِ . وَجَدَّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، يَتَّقِسِمَانِ نِصْفَيْنِ ، وَأَخٌ وَعَمٌّ ، يَنْفَرِدُ بِهِ الْأَخُ ، وَعَمٌّ وَابْنُ عَمٍّ يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَمُّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ ، أَوْ كَانَ لَهُ فَانْقَرَضُوا ، فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَقَفًّا^(١) عَلَيْهِمْ . وَإِنْ انْقَطَعَتْ^(٢) الْجِهَةُ [١٧٧] الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَفًّا عَلَيْهِ ، وَيُعْمَلُ فِي صَحِيحِ الْوَسْطِ فَقَطْ بِالْأَعْتَابَيْنِ .

وإن قال : وَقَفَّتْهُ سَنَةٌ . أَوْ : إِلَى سَنَةٍ . أَوْ : إِلَى يَوْمٍ يَقْدَمُ الْحَاجُّ . وَنَحْوُهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَهُوَ الْوَقْفُ الْمَوْقُوتُ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي سَنَةً ، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِي ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ . صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى الْفُقَرَاءِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِي . صَحَّ لِلْفُقَرَاءِ فَقَطْ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلزُّومِ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ ، بَلْ يَلْزَمُ بُجْرَدِ اللَّفْظِ ، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ .

فصل : يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا ، أَوْ جَمْعًا مَحْضُورًا ، فَيَنْظَرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ بِشَرْطِهِ .
 وَهُوَ تَزْوِيحُ الْأَمَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ^(٣) لِغَيْرِهِ ، وَيَلْزَمُهُ بَطْلُهَا ، وَيَأْخُذُ الْمَهْرَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا .

(١) فِي م : « مَوْقُوفًا » .

(٢) فِي س : « انْقَطَعَتْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَشْتَرِطُ » .

ولا يُعْتَقَهُ^(١) ، فإن أُعْتِقَهُ ، لم يَنْفُذْ ، فإن كان نِصْفُهُ وَقْفًا ونِصْفُهُ طَلْقًا ، فأَعْتَقَ صَاحِبُ الطَّلَاقِ ، لم يَسْرِ عِتْقُهُ إِلَى الوَقْفِ ، وعليه فِطْرَتُهُ وَزَكَاتُهُ - كَالْمَاشِيَةِ - وَنَفَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ .

وَيُقْطَعُ سَارِقُ الوَقْفِ ، وَسَارِقُ نَمَائِهِ إِذَا كَانَ^(٢) عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَيَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ نَفْعَهُ ، وَصُوفَهُ وَنَحْوَهُ ، وَغَلَّتَهُ ، وَكَسَبَهُ ، وَلَبَنَتَهُ ، وَثَمَرَتَهُ .

وليس له وَطْءُ الأُمَّةِ ، وَلَوْ أذِنَ فِيهِ الوَاقِفُ ، فَإِنْ وَطِئَهَا ، فلا حَدَّ وَلَا مَهْرَ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الوَضْعِ يُشْتَرَى بِهَا قِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَتَصِيرُ^(٣) أُمُّ وُلْدِهِ^(٤) ، وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ ، وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تَرْكِه يُشْتَرَى بِهَا مِثْلُهَا ، فَتَكُونُ وَقْفًا بِمَجْرَدِ الشُّرَاءِ .

وله تَمَلُّكُ زَرْعِ غَاصِبٍ بِالتَّفَقُّعِ حَيْثُ يَتَمَلَّكُ رَبُّ الأَرْضِ ، وَيَتَلَقَّاهُ البَطْنُ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ مِنَ الوَاقِفِ لَأ^(٥) مِنَ البَطْنِ الذِي قَبْلَهُ . فَإِذَا امْتَنَعَ البَطْنُ الأَوَّلُ مِنَ اليمينِ مع شَاهِدِيهِ لِإثْبَاتِ الوَقْفِ ، فَلَمَنْ بَعْدَهُم الحَلِيفُ .

وَإِذَا وَطِئَ المَوْقُوفَةَ أَجْنَبِيٌّ - وَلَوْ عَبْدًا - بِشُبْهَةٍ ؛ يَظُنُّهَا حُرَّةً ، فَأُولَدُهَا ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ المَهْرُ لِأَهْلِ الوَقْفِ ، وَقِيمَةُ الوَلَدِ تُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ زَوْجِ أَوْ زَيْنَى ، فَهُوَ وَقْفٌ مَعَهَا ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِهِ أَوْ أَتْلَفَهَا مُتْلِفٌ ، وَلَوْ

(١) أى : العبد الموقوف .

(٢) بعده فى م : « الوقف » .

(٣ - ٣) فى م : « أم ولد » .

(٤) سقط من : م .

مِن أَهْلِ الْوَقْفِ ، أَوْ بَعْضِهَا ، كَقَطْعِ طَرَفٍ ، فَعَلِيهِ الْقِيَمَةُ يُشْتَرَى بِهَا
مِثْلُهَا ، أَوْ شِقْصُ يَكُونُ وَقْفًا بِمَجَرَّدِ الشَّرَاءِ . وَيَأْتِي .

وإن قُتِلَ ، وَلَوْ عَمْدًا ، فَلَيْسَ لَهُ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ ، بَلْ يُشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ بَدْلَهُ .
فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، أَوْ بَعْضُ أَطْرَافِهِ عَمْدًا ، فَلِلْقَيْنِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ
حَقُّهُ . وَإِنْ عَفَا ، أَوْ كَانَ الْقَطْعُ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَجِبَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ .

وإن جَنَى الْوَقْفُ خَطَأً ، فَلَا زُرُّ عَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَلَمْ
يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتِهِ ، كَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، كَأُمِّ
الْوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَسَاكِينِ ^(١) ، فَفِي كَسْبِهِ . وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً
تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَجِبَ ، فَإِنْ قُتِلَ ، بَطَلَ الْوَقْفُ .

وإن وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ، رَجَعَ
نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ بَقِيَ ، فَإِذَا مَاتُوا ، فَلِلْمَسَاكِينِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَلَمْ
يَذْكُرْ لَهُ مَالًا ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ، فَحُكْمُ ^(٢) نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمُتَّقِطِ ، كَمَا لَوْ
مَاتُوا جَمِيعًا .

وإن قَالَ : وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ، وَعَلَى الْمَسَاكِينِ . فَهُوَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ
نِصْفَيْنِ ؛ لِإِتِّضَاعِ الْإِضَافَةِ التَّشْوِيَةِ .

فصل : وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ الْوَأَقِفِ ^(٣) ، فَلَوْ تَعَقَّبَ جَمَلًا ، عَادَ إِلَى

(١) بعده في م : « إذا جنى » .

(٢) في س : « حكم » .

(٣) في م : « واقف » .

الْكُلِّ، وَاسْتِثْنَاءُ كَشْرَطٍ. وَكَذَا مُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ، وَعَطْفٌ بَيَانٍ، وَتَوْكِيدٌ، وَبَدَلٌ وَنَحْوُهُ، وَجَارٌّ وَمَجْرُورٌ؛ نَحْوُ: عَلَى أَنَّهُ. وَ: بِشَرْطِ أَنَّهُ. وَنَحْوُهُ.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي عَدَمِ إِجَارِهِ، وَقَدْرِ الْمُدَّةِ، وَقَسَمِهِ عَلَى الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ الِاسْتِحْقَاقِ، [١٧٧ظ] وَتَقْدِيمِ؛ كَالْبَدَاءَةِ بِيَعُضِ أَهْلِ الْوَقْفِ دُونَ بَعْضِ، نَحْوُ: وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ. وَيَبْدَأُ بِالذَّفْعِ إِلَى زَيْدٍ، أَوْ: وَقَفْتُ عَلَى طَائِفَةٍ كَذَا. وَيَبْدَأُ بِالْأَصْلِحِ، أَوِ الْأَقْفَه، «نَحْوُهُ»^(١). وَتَأْخِيرٌ؛ وَهُوَ عَكْسُ التَّقْدِيمِ، وَجَمْعٌ؛ كَجَعْلِ الِاسْتِحْقَاقِ مُشْتَرَكًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَتَرْتِيبٌ؛ كَجَعْلِ اسْتِحْقَاقِ بَطْنٍ مُرْتَبًا عَلَى آخَرَ، فَالتَّقْدِيمُ بَقَاءُ أَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ لِلْمُؤَخَّرِ عَلَى صِفَةٍ أَنْ لَهُ مَا فَضَّلَ وَإِلَّا سَقَطَ. وَالْمُرَادُ: إِذَا كَانَ لِلْمُقَدَّمِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَتِ الْعَلَّةُ وَافِرَةً، حَصَلَ بَعْدَهُ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَالتَّرْتِيبُ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْمُؤَخَّرِ مَعَ وُجُودِ الْمُقَدَّمِ. وَتَسْوِيَةٌ، كَقَوْلِهِ: الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ^(٢). وَنَحْوُهُ. وَتَفْضِيلٌ، كَقَوْلِهِ: لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثَيْنِ. وَنَحْوُهُ.

وَلَوْ جُهِّلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ، عُمِلَ بِعَادَةِ جَارِيَةٍ، ثُمَّ عُزِفَ فِي مَقَادِيرِ الصَّرْفِ، كَقَفْهَاءِ الْمَدَارِسِ، ثُمَّ التَّسَاوَى.

وَإِنْ شَرَطَ إِخْرَاجَ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِذْخَالَه^(٣) بِصِفَةٍ، وَمَعْنَاهُ جَعْلُ

(١) - ١) فِي م: «أَوْ نَحْوُهُ».

(٢) فِي م: «سَوَاءٌ».

(٣) فِي م: «إِذْخَالَ».

الاستيحقاق والحيزمان مُرْتَبًا على وَضْفٍ مُشْتَرِطٍ، فَتَرْتَّبُ الاستيحقاق، كَالْوَقْفِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ فُقَرَاءَ أَوْ صُلَحَاءَ، وَتَرْتَّبُ الحيزمانِ أَنْ يَقُولَ: وَمَنْ فَسَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اسْتَعْنَى - وَنَحْوَهُ - فَلَا شَيْءَ لَهُ. أَوْ إِخْرَاجٍ^(١) مِنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَإِذْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، صَحَّ، لَا إِذْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَشَرْطِهِ تَغْيِيرِ شَرْطٍ، وَكَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَشَرَطَ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْبَنَاتِ، فَلَا حَقَّ لَهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِيَّتِهِ مَا دَامَتْ عَازِبَةً، صَحَّ. وَيَأْتِي فِي الْحَضَانَةِ،^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣)، بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: كُلُّ مُتَصَرِّفٍ بِوِلَايَةِ إِذَا قِيلَ: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِفِعْلِ مَا يَهْوَاهُ أَوْ مَا يَرَاهُ مُطْلَقًا، فَشَرْطٌ بَاطِلٌ، عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.^(٤) وَقَالَ^(٥): «وَعَلَى» النَّظِيرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ، فَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ، وَمَعَ الْاِسْتِيْبَاهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا عَادِلًا، سَاعَ لَهُ^(٦) اجْتِهَادُهُ. وَقَالَ: لَوْ شَرَطَ الصَّلَاةِ الْخَمْسَ عَلَى أَهْلِ مَدْرَسَةٍ فِي الْقُدْسِ، كَانَ الْأَفْضَلُ لِأَهْلِهَا أَنْ يُصَلُّوا فِي الْأَقْصَى الصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وَلَا يَقِفُ اسْتِيْحْقَاقَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ يُفْتَى بِهِ ابْنُ

(١) أى: شرط إخراج.

(٢) (٢ - ٢) زيادة من: س.

(٣) (٣ - ٣) فى د، س، م: «قال».

(٤) (٤ - ٤) فى م: «على».

(٥) سقط من: د، س.

عبد السلام^(١) وغيره . انتهى .

وإن خَصَّصَ الْمَدْرَسَةَ بِأَهْلِ مَذْهَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، تَخَصَّصَتْ .
وكذلك الرِّبَاطُ وَالْخَانَقَاءُ^(٢) وَالْمَقْبَرَةُ^(٣) . وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَإِنَّ عَيْنَ إِمَامَتِهِ أَوْ
نَظَرِهِ^(٤) (أَوْ الْخُطَابَةَ^(٥) شَخْصًا ، تَعَيَّنَ ، وَإِنْ خَصَّصَ الْإِمَامَةَ بِمَذْهَبٍ^(٦) ،
تَخَصَّصَتْ بِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مُخَالَفًا لَصَرِيحِ
السُّنَّةِ أَوْ ظَاهِرِهَا ؛ سِوَاءَ كَانَ لِعَدَمِ الْإِطْلَاعِ أَوْ تَأْوِيلِ . وَإِنْ خَصَّصَ
الْمُضَلِّينَ فِيهِ بِمَذْهَبٍ ، لَمْ يَخْتَصَّ ، خِلَافًا لِصَاحِبِ « التَّلْخِصِ » .

قال الشَّيْخُ : قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : نُصُوصُ الْوَاقِفِ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ . يَعْنِي
فِي الْفَهْمِ وَالِدَّلَالَةِ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ ، أَنَّ لَفْظَهُ وَلَفْظَ
الْمُوصِي^(٥) وَالْحَالِفِ وَالنَّاذِرِ ، وَكُلُّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلُغَتِهِ
الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَافَقَتْ لُغَةَ الْعَرَبِ أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَا . وَقَالَ : وَالشُّرُوطُ
إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا لَمْ تُفْضِ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ ، وَلَا تَجُوزُ
الْحَافِظَةُ عَلَى بَعْضِهَا مَعَ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِهَا . وَقَالَ : وَمَنْ شَرَطَ فِي الْقُرْبَاتِ
أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا الصَّنْفُ الْمَفْضُولُ ، فَقَدْ شَرَطَ خِلَافَ شَرْطِ اللَّهِ ، كَشَرْطِهِ فِي

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب الشلمى ، شيخ
الإسلام ، الإمام العلامة ، سلطان العلماء ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة ، برع في
الفقه والأصول والعربية ، جمع بين الفنون ، وصنف التصانيف . توفي سنة ستين وستمائة .
طبقات الشافعية ٢٠٩/٨ - ٢١٥ . شذرات الذهب ٣٠١/٥ ، ٣٠٢ .

(٢ - ٢) في م : « كالمقبرة » .

(٣ - ٣) سقط من : د ، س .

(٤) بعده في د ، س : « أو الخطابة » .

(٥) في الأصل ، د ، س : « الموصى » .

الإمامة غير الأعلَم. وقال: لا يجوزُ أن يُنزَلَ فاسقٌ في جهةٍ دينيةٍ، كمدْرسةٍ وغيرها مُطلقاً؛ لأنَّهُ يَجِبُ الإنكارُ وعُقوبتهُ، فكيفَ يُنزَلُ؟! وقال أيضاً: إن نُزِلَ مُستَحِقُّ تَنْزِيلاً شَرْعِيًّا، لم يَجُزْ صَرْفُهُ بلا مُوجبٍ شَرْعِيٍّ^(١). وقال في واقِفٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً، وَشَرَطَ أَلَّا يُصْرَفَ رِيعُهَا لِمَنْ لَهُ وَظِيْفَةٌ بِجَامِعِيَّةٍ^(٢)، وَلا مُرْتَبٌ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؛ أَي جَامِعِيَّةٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْطِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ خَالِصٌ أَوْ رَاجِحٌ، كَانَ بَاطِلًا؛ كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ نَوْعًا مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ الَّذِي لَمْ تَسْتَجِبْهُ الشَّرِيعَةُ، وَلا يَمْتَنِعُهُمُ النَّاضِرُ مِنْ تَنَاوُلِ كِفَايَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مُرْتَبُونَ فِيهَا، وَلا يَسْتَجِبُ هَذَا إِبْطَالًا لِلشَّرْطِ، لِكَيْتَهُ تَرُكٌ لِلْعَمَلِ بِهِ. انْتَهَى.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُنْزَلَ فَاسِقٌ، وَلا شَرِيْرٌ، وَلا مُتَجَوِّهٌ^(٣) وَنَحْوُهُ، عُمِلَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْجِهَاتُ الدِّيْنِيَّةُ مِثْلُ الْخَوَانِكِ^(٤) وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْزَلَ فِيهَا فَاسِقٌ؛ سِوَاءَ كَانَ فِيْسَقُهُ بِظُلْمِهِ الْخَلْقَ وَتَعَدِّيهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَوْ فِيْسَقُهُ بِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى. يَعْنِي: وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ الْوَاقِفُ، وَهُوَ صَحِيْحٌ. وَقَالَ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِمُخْصَرٍ لَوْقَفَ فِيهِ شُرُوطٌ، ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ غَيْرَ ثَابِتٍ، وَجَبَ ثُبُوتُهُ [١٧٨] وَالْعَمَلُ بِهِ إِنْ

(١) فِي م: «صَرَعِي».

(٢) الْجَامِعِيَّةُ: لَفْظٌ فَارْسِيٌّ مَعْنَاهُ: مَرْتَبُ الْجَنْدِيِّ أَوْ الْخَادِمِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْأَعْطِيَّاتِ وَالْمَرْتَبَاتِ الشَّهْرِيَّةِ أَوْ السَّنَوِيَّةِ، يَجْمَعُ عَلَى صِيغَةِ «جَوَامِكِ». مَعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْقَابِ التَّارِيخِيَّةِ: ١١٩.

(٣) الْمُتَجَوِّهُ: الْمُتَكَلِّفُ الْجَاهُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْجَوَامِكِ». وَفِي م: «الْخَوَانِقِ». وَالْخَوَانِكُ وَالْخَوَانِقُ: جَمْعُ خَانِقَاهُ، لَفْظٌ فَارْسِيٌّ بِمَعْنَى: بَيْتٍ. يُطْلَقُ عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمَعْدَةِ لِلزَّهَادِ وَمِنْ حُكْمِهِمْ، وَيُجْرَى عَلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْ رِيْعِ الْأَوْقَافِ وَالْأَحْبَاسِ. مَعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْقَابِ التَّارِيخِيَّةِ: ١٥٨.

أَمْكَنَ . وقال أيضًا : لو أقرَّ الموقوف عليه أنه لا يستحقُّ في هذا الوقفِ إلاَّ مقدارًا معلومًا ، ثم ظهر شرطُ الواقفِ بأنه يستحقُّ أكثرَ ، حكم له بمقتضى شرطِ الواقفِ ، ولا يمتنعُ من ذلك الإقرارُ المتقدِّمُ . انتهى .

ولو سبَّلَ ماءً للشربِ ، لم يَجْزِ الوُضوءُ منه ، ولا الغُسلُ . قال في « الفروع » : فشربُ ماءٍ موقوفٍ للوضوءِ ، يتوجَّهُ عليه وأوَّلَى^(١) . ويجوزُ للأغنياءِ الشربُ من الماءِ الذي يُسقى في السبيلِ ، ويجوزُ رُكوبُ الدابةِ لسقيها وعلفها .

فصل : ويُوجعُ إلى شرطه^(٢) أيضًا في الناظرِ فيه ، والإنفاقِ عليه ، وسائرِ أحواله ؛ فإن عيَّنَ الإنفاقَ عليه من غلِّته أو غيرها ، عُملَ به ، وإن لم يُعيِّنه وكان ذا رُوح^(٣) ، فمن غلِّته ، فإن لم يكنْ له غلَّةٌ ، فعلى الموقوفِ عليه المُعيَّنِ ، فإن تعذَّرَ ، بيعَ وصرفَ في عيْنِ أُخرى تُكونُ وفقًا لمحلِّ الضرورةِ ، فإن عديم الغلَّةِ ؛ لكونه ليس من شأنه أن يُوجَرَ ، كالعبدِ يخدمه ، والفرسِ يغرُّو عليه أو يركبه ، أو جرَّ بقدرِ نفقته . وكذا لو احتاجَ خانٌ مُسبَّلٌ ، أو دارٌ موقوفةٌ لسكنى الحاجِّ أو الغزاةِ إلى مرمةٍ ، أو جرَّ منه بقدرِ ذلك .

وإن كان الوقفُ على غيرِ مُعيَّنٍ كالمساكينِ ونحوهم ، فنفقتهُ في بيتِ المالِ ، فإن تعذَّرَ بيعَ ، كما تقدَّم . وإن مات العبدُ ، فمؤنةُ تجهيزه - على ما قلنا - في نفقته ، على ما تقدَّم .

(١) في د : « لولى » .

(٢) أى : شرط الواقف .

(٣) كالرقيق والخيل .

وإن كان ما لا رُوخ فيه ، كالعقار ونحوه ، لم تَجِبْ عِمَارَتُهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِشَرْطٍ ، كَالطَّلُقِ ؛ فَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عِمَارَتَهُ ، عُيِّلَ بِهِ مُطْلَقًا ، وَمَعَ الْإِطْلَاقِ تُقَدَّمُ^(١) عَلَى أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ . وَقَالَ الشَّيْخُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ أَوْلَى .

وَاللَّنَاطِرِ الْاسْتِدَانَةَ عَلَى الْوَقْفِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَثِيرَاتِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةٌ أَوْ بِنْقَدٍ لَمْ يُعَيَّنْهُ . وَيَتَعَيَّنُ صَرْفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الْوَاقِفُ ، وَيَجُوزُ صَرْفُ الْمُؤَقِّفِ عَلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لِبِنَاءِ مَنَارَتِهِ وَإِضْلَاحِهَا ، وَبِنَاءِ مِئْبَرِهِ ، وَأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ سُلَّمٌ لِلسَّطْحِ ، وَأَنْ يُبْنَى مِنْهُ ظُلَّةٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِي بِنَاءِ مِرْحَاضٍ ، وَزَخْرَفَةِ مَسْجِدٍ ، وَلَا فِي شِرَاءِ مَكَانِسٍ وَمَجَارِفَ . قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَصَالِحِهِ ، جَازَ صَرْفُهُ فِي نَوْعِ الْعِمَارَةِ ، وَفِي مَكَانِسٍ ، وَمَجَارِفَ ، وَمَسَاجِدٍ ، وَقَنَادِيلَ ، وَوَقُودٍ ، وَرِزْقِ إِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ وَقَيِّمٍ . وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ» : إِذَا وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ ، فَالْقَائِمُونَ بِالْوِظَائِفِ الَّتِي^(٢) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَسْجِدُ ؛ مِنْ التَّنْظِيفِ ، وَالْحِفْظِ ، وَالْفَرْشِ ، وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِعْلَاقِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ .

وَمَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْوَقْفِ ، كِرْزَقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا كَجُعَلٍ ، وَلَا كَأُجْرَةٍ^(٣) ، فِي أَصْحَحِهَا .^(٤) وَقَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمُؤَقَّوفُ عَلَى أَعْمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د : «يَقْدَمُ» . وَالْمَقْصُودُ : تَقْدِيمُ الْعِمَارَةِ عَلَى أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ . انظُرْ : كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢٦٦/٤ .

(٢) فِي د : «الَّذِي» .

(٣) فِي د : «كِبْرِيَاءَةٍ» .

(٤) - ٤) فِي م : «قَالَ» . يَعْنِي : الشَّيْخُ .

البر، والموصى به، والمتذوّر. وقال أيضاً: من أكل المال بالباطل؛ قوّم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوّم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستتبيون بيسير. قال: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عيّن الواقف، إذا كان النائب مثل مستنبيه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة، كالأعمال المشروطة في الإجازة على عمل في الذمة.

فصل: فإن لم يشترط ناظرًا، أو شرطه لإنسان فمات، فليس للواقف ولاية التّصّب^(١)، ويكون النّظر للموقوف عليه إن كان آدميًا معيّنًا، أو^(٢) جمعًا محصورًا؛ كل واحد على حصّته. وغير المحصور، كالوقف على جهة لا تنحصر؛ كالفقراء والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة ونحو ذلك، فللحاكم [١٧٨ظ] أو من يستنبيه^(٣).

ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه؛ من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتفريق في وظائفه - ذكره في ناظر المسجد - فيتصّب من يقوم بوظائفه، من إمام، ومؤذن، وقيم، وغيرهم، كما أن لناظر^(٤) الموقوف عليه نصّب من يقوم بمصلحته، من جاب ونحوه. وإن أجز الناظر بأنقص من أجرة المثل، صحّ، وضمن النقص، ولا تنفسخ الإجازة لو طلب بزيادة.

(١) يعنى: نصب الناظر.

(٢) فى م: «و».

(٣) أى: لهما نظره لأنه ليس له مالك معين. انظر كشاف القناع ٢٦٨/٤.

(٤) فى د، م: «لناظر».

قال المُنْقُحُ: لو غَرَسَ أو بَنَى فيما هو وَقَفَ عليه وَحَدَه، فهو له مُحْتَرَمٌ، وإن كان شريكًا أو له النَّظَرُ فقط، فغيرُ مُحْتَرَمٍ، وَيَتَوَجَّهُ إن أَشْهَدَ، وإلَّا فلِلْوَقْفِ، ولو غَرَسَه لِلْوَقْفِ^(١)، فَوَقَفَ، وَيَتَوَجَّهُ في غَرَسِ أَجْنَبِيٍّ أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنَيْتِهِ. انتهى.

ويَأْكُلُ ناظِرُ الوَقْفِ بِمَعْرُوفٍ، نَصًّا، وظَاهِرُهُ ولو لم يَكُنْ مُحْتَاجًا. قاله في «القواعدِ». ^(٢) وقال^(٣) الشَّيْخُ: له أَخْذُ أَجْرَةِ عَمَلِهِ مع فَقْرِهِ. وتَقَدَّمَ في الحَجْرِ.

ويُشْتَرَطُ في الناظِرِ المُشْرُوطِ، إِسْلَامٌ، وَتَكْلِيْفٌ، وَكِفَايَةٌ في التَّصَرُّفِ، وَخِبْرَةٌ به^(٤)، وَقُوَّةٌ عليه، لا الذُّكُورِيَّةُ ولا العَدَالَةُ. وَيُضَمُّ إلى ضَعِيفٍ، قَوِيٍّ أَمِينٍ. فإن كان النَّظَرُ^(٥) لغيرِ المَوْقُوفِ عليه، أو لبعضِهِم، وكانت وِلايَتُهُ مِن حاكمٍ أو ناظِرٍ، فلا بُدَّ مِن شَرْطِ العَدَالَةِ فيه، فإن لم يَكُنْ عَدْلًا، لم تَصِحَّ وِلايَتُهُ وَأزِيلَتْ يَدُهُ، فإن فَسَقَ، أو أَجَرَ^(٥) مُتَّصِرًا، بِخِلَافِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، فَسَقَ وَأزِيلَتْ يَدُهُ، فإن عادَ إلى أَهْلِيَّتِهِ، عادَ حَقُّهُ، كما لو صرَّحَ به، وكالمَوْصُوفِ. قاله الشَّيْخُ. ^(٦) وقال^(٦): ومَتى قَرَطَ، سَقَطَ مِمَّا له بِقَدْرِ ما قَوَّتَهُ مِن الواجِبِ.

(١) بعده في م: «أو من الوقف».

(٢ - ٣) في د: «قال».

(٣) في م: «فيه».

(٤) في م: «التنظر».

(٥) في م: «أصر».

(٦ - ٦) في الأصل، د: «قال».

وفى «الأحكام السلطانية» ، فى العَامِلِ يَسْتَحِقُّ ما له إن كان مَعْلُومًا ، فإن قَصَرَ فَتَرَكَ بعضَ العَمَلِ ، لم يَسْتَحِقُّ ما قابله ، وإن كان بِجِنَايَةٍ^(١) منه ، اسْتَحَقَّهُ ، ولا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ ، وإن كان مَجْهُولًا ، فَأُجْرَةٌ^(٢) مثله ، فإن كان مُقَدَّرًا فى الدِّيوانِ ، وَعَمِلَ به جماعةٌ ، فهو أُجْرَةٌ المثلِ .

وإن شَرَطَ لناظِرِ أُجْرَةَ ، فكلَّفْتُهُ عليه حتى يَبْقَى أُجْرَةٌ مثله . وإن لم يُسَمِّ له شيئًا ، فمِياسُ المَذْهَبِ ؛ إن كان مَشْهُورًا بِأَخْذِ الجارى على عَمَلِهِ ، فله جارى عَمَلِهِ ، وإلا فلا شىء له ، وله الأُجْرَةُ مِنْ وَقْتِ نَظَرِهِ فيه . وإن كانت وِلايَتُهُ مِنْ واقِفِ ، وهو فاسِقٌ أو عَدْلٌ فَفَسَقَ ، صَحَّ وَضُمَّ إليه أَمِينٌ .

وإن كان النَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عليه ؛ إمَّا بجعلِ الواقِفِ النَّظَرَ له ، أو لكَوْنِهِ أَحَقَّ به^(٣) ؛ لَعَدَمِ ناظِرِ ، فهو أَحَقُّ بذلك إذا كان مُكَلَّفًا رَشِيدًا ، رَجُلًا كان أو امْرَأَةً ، عَدْلًا أو فاسِقًا ؛ لأنَّهُ يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ . وإن كان الوَقْفُ لجماعةِ رَشِيدِينَ ، فَالنَّظَرُ لِلجَمِيعِ ؛ لِكُلِّ إنسانٍ فى حِصَّتِهِ . فإن كان المَوْقُوفُ عليه صَغِيرًا أو سَفِيهًا أو مجنونًا ، قامَ وَليُّه فى النَّظَرِ مَقامَهُ ، كميلِكِهِ الطَّلُقِ .

ولو شَرَطَ الواقِفُ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ ثم عَزَلَهُ ، لم يَصِحَّ عَزْلُهُ إلا أن يَشْتَرِطَهُ لِنَفْسِهِ ، فإن شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ ، ثم جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ أو أَسْنَدَهُ أو فَوَّضَهُ إليه ، فله عَزْلُهُ .

(١) فى الأصل : « بخيانة » .

(٢) فى م : « أجرة » .

(٣) زيادة من : م .

ولناظرٍ بالأصالة - وهو الموقوفُ عليه - والحاكمِ نَصْبُ ناظرٍ وعزله .
وأما الناظرُ المشروطُ ، فليس له نَصْبُ ناظرٍ ، ولا الوصِيَّةُ بالنَّظَرِ ، ما لم يَكُنْ
مَشْرُوطًا له .

ولو أَسْنَدَ النَّظَرَ إلى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أو جَعَلَهُ الحَاكِمُ أو الناظرُ إليهما ، لم
يَصِحَّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا مُسْتَقِلًّا بلا شَرْطٍ . وإن شَرَطَهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، صَحَّ
وَاسْتَقَلَّ بِهِ .

ولو تَنَازَعَ ناظرانِ في نَصْبِ إِمَامٍ ؛ نَصَبَ أَحَدُهُمَا زَيْدًا ، وَالْآخَرَ
عَمْرًا ، إن لم يَسْتَقِلَّا ، لم تَتَعَقَّدِ الإِمَامَةُ ، وإن اسْتَقَلَّا وَتَعَاقَبَا ، [١٧٩] .
انْعَقَدَتِ لِلْأَسْبَقِيِّ . وإن اتَّحَدَا ، «وَاسْتَوَى» الْمُنْصُوبَانِ ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا
بِقُرْبَةٍ .

ولا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ ، لكن للحاكمِ النَّظَرَ العامَّ فيعْتَرِضُ
عليه إن فَعَلَ ما لا يَسُوغُ ، وله ضَمُّ أَمِينٍ إليه مع تَفْرِيطِهِ أو تَهْمَتِهِ ؛ لِيَحْضَلَ
الْمَقْصُودُ .

وإن شَرَطَ الواقِفُ ناظرًا ومُدْرَسًا ومُعِيَدًا وإِمَامًا ، لم يَجُزْ أن يَقُومَ
شَخْصٌ بِالوظائفِ كُلِّهَا وتَتَخَصَّرَ فِيهِ . وقال الشَّيْخُ : إن أَمَكَّنَ أن يَجْمَعَ
بَيْنَ الوظائفِ لِوَاحِدٍ ، فَعَلَّ .

وما بناه أهلُ الشُّوَارِعِ والقَبَائِلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فالإِمَامَةُ لِمَنْ رَضُوا بِهِ لا

(١ - ١) في م : «أو استوى» .

اغْتِرَاضَ لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ^(١) الرِّضَا بِهِ عَزْلُهُ ، مَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ
حَالَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ إِنْ غَابَ . قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَإِلَّا صَحَّ ، أَنَّ لِلْإِمَامِ
النُّصْبَ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَنْصِبُ إِلَّا بِرِضَا الْجِيرَانِ . وَكَذَا النَّاطِرُ الْخَاصُّ لَا
يَنْصِبُ مَنْ لَا يَرْضَاهُ الْجِيرَانُ . وَقَالَ أَيْضًا : لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَعَ وُجُودِ
إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ نَصْبُ نَاطِرٍ فِي مَصَالِحِهِ وَوَقْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ^(٢) ، كَالْقُرَى
الصَّغَارِ وَالْأَمَاكِنِ النَّائِبِيَّةِ ، أَوْ وُجِدَ وَكَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَوْ يَنْصِبُ غَيْرَ
مَأْمُونٍ ، فَلَهُمُ النَّصْبُ ؛ تَحْصِيلًا لِلْغَرَضِ ، وَدَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ . وَكَذَا مَا عَدَاهُ
مِنَ الْأَوْقَافِ ؛ لِأَهْلِهِ نَصْبُ نَاطِرٍ فِيهِ لَذَلِكَ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ النَّصْبُ مِنْ جِهَةِ
هُوْلَاءِ ، فَلرَّئِيسِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَكَانِ النَّظَرُ وَالتَّصَرُّفُ .

وَإِنْ نُزِلَ مُسْتَحَقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا ، لَمْ يَجْزُ صَرْفُهُ مِنْهُ بِلَا مُوَجِبٍ شَرْعِيٍّ ،
وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا .

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوَضَائِفِهِ ، غَيَّرَهُ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا ، إِذَا لَمْ يَتَّبِ
الْأَوَّلُ وَيَلْتَزِمِ الْوَاجِبَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَّةِ - وَهِيَ الْكِبَارُ - إِلَّا مَنْ وَلاَهُ
السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ ؛ لِئَلَّا يُفْتَاتَ عَلَيْهِ فِيمَا وَكَّلَ إِلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ غَابَ
مَنْ وَلاَهُ ، فَنَائِبُهُ أَحَقُّ ، ثُمَّ مَنْ رَضِيَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لِتَعَدُّرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ عُلِّقَ
الْوَاقِفُ الْاسْتِحْقَاقَ بِصِفَةٍ ، اسْتَحَقَّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَا ، فَإِنْ زَالَتْ مِنْهُ ، زَالَ

(١) فِي م : « بَعْضٌ » .

(٢) أَيْ الْقَاضِي . انظُرْ كَشَافَ الْقِنَاعِ ٤ / ٢٧٤ .

اسْتِحْقَاقَهُ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ ، اسْتَحَقَّ مَنْ اسْتَعَلَّ بِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الاسْتِغَالَ ، زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ ، فَإِنْ عَادَ ، عَادَ اسْتِحْقَاقُهُ .

وإن شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي الصَّرْفِ نَصَبَ النَّاطِرِ لِلْمُسْتَحِقِّ ، كَالْمُدْرَسِ ، وَالْمُعِيدِ ، وَالْمُتَّفَقَةِ بِالْمُدْرَسَةِ مَثَلًا ، فَلَا إِشْكَالَ فِي تَوْقُفِ الاسْتِحْقَاقِ عَلَى نَصَبِ النَّاطِرِ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، بَلْ قَالَ : وَيَصْرِفُ النَّاطِرُ إِلَى مُدْرَسٍ أَوْ مُعِيدٍ ، أَوْ مُتَّفَقَةٍ بِالْمُدْرَسَةِ ، لَمْ يَتَوْقَّفِ الاسْتِحْقَاقُ عَلَى نَصَبِ ، بَلْ لَوْ انْتَصَبَ مُدْرَسٌ ، أَوْ مُعِيدٌ بِالْمُدْرَسَةِ ، وَأَدْعَى لَهُ الطَّلِبَةُ بِالِاسْتِفَادَةِ ، وَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ ، اسْتَحَقَّ وَلَمْ تَجْزُ مُنَازَعَتُهُ ؛ لِوُجُودِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ . وَكَذَا لَوْ أَقَامَ طَالِبٌ بِالْمُدْرَسَةِ مُتَّفَقًا وَلَوْ لَمْ يَنْصِبْهُ نَاصِبٌ . وَكَذَا لَوْ شَرَطَ الصَّرْفَ الْمُطْلَقَ إِلَى إِمَامٍ مَسْجِدٍ ، أَوْ مُؤَذِّنِهِ ^(١) ، أَوْ قَيِّمِهِ ، فَأَمَّ إِمَامًا ، وَرَضِيَهُ الْجِيرَانُ ، أَوْ قَامَ بِخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ قَائِمًا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُدْرَسٍ ، وَفُقَهَاءَ ، فَلِلنَّاطِرِ ، ثُمَّ الْحَاكِمِ تَقْدِيرُ أُعْطِيَتِهِمْ ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءَ ، فَهُوَ لَهُمْ ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ النَّاطِرِ أَمْرًا حَتْمًا كَتَقْدِيرِ الْحَاكِمِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْمُدْرَسَ لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ بِزِيَادَةِ النَّمَاءِ وَنَقْصِهِ لِمَصْلَحَةٍ . كَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَهُمْ ، فَالْحُكْمُ ^(٢) بِتَقْدِيمِ مُدْرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يُعْتَدُّ بِهِ قَالَ بِهِ وَلَا بِمَا يُشْبِهُهُ ، وَلَوْ نَفَّذَهُ حَاكِمًا ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْقِيَمُ وَنَحْوُهُ ؛

(١) فِي م : « مُؤَذِّنٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَالْحُكْمُ » .

لأنَّ ما يأخذه أُجْرَةٌ ، ولهذا يَحْرُمُ أَخْذُهُ فَوْقَ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ بِلَا شَرْطٍ . قال في « الفُرُوعِ » : وجَعَلَ^(١) الإمامَ والمُؤَدَّنَ كَالْقَيِّمِ ، بِخِلَافِ [١٧٩ظ] المُدْرِّسِ والمُعَيِّدِ والفُقَهَاءِ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . وقال الشَّيْخُ أَيْضًا : لو عُطِّلَ مَعَلٌّ مَسْجِدِ سَنَةٍ ، تَقَسَّطَتِ الأُجْرَةُ المُسْتَقْبَلَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى السَّنَةِ الأُخْرَى ؛ لِتَقْوَمِ الوَظِيفَةُ فِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ التَّعْطِيلِ ، وَلَا يُنْقَضُ الإمامُ بِسَبَبِ تَعْطِيلِ الرِّزْقِ بَعْضَ العَامِ . قال في « الفُرُوعِ » : فقد أَدْخَلَ مَعَلٌّ سَنَةً فِي سَنَةٍ ، وَأَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثًّا فِي زَمَانٍ فِيمَا نَقَصَ عَمَّا قَدَّرَهُ الوَاقِفُ كُلَّ شَهْرٍ ؛ أَنَّهُ يُتَمَّمُ مِمَّا بَعْدُ ، وَحَكَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ سِنِينَ ، وَرَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ لَا يَرَاهُ . انتهى .

وَمَنْ شَرِطَ لِغَيْرِهِ النَّظَرَ إِنْ مَاتَ ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ أَوْ فَسَقَ ، فَكَمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ لِلغَالِبِ . وَإِنْ شَرِطَ النَّظَرَ لِلأَفْضَلِ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، فَإِنْ أْتَى القَبُولَ ، انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ أَحَدُهُمْ أَفْضَلَ ، ثُمَّ صَارَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ فِيهِ . فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ ، اشْتَرَكَا . وللإمامِ النَّصْبُ ؛^(٢) لِأَنَّهُ مِنْ^(٣) المَصَالِحِ العَامَّةِ .

قال الشَّيْخُ : إِنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ لِحاكِمٍ ، شَمِلَ أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ^(٣) ؛ سِوَاءَ كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ حَاكِمِ البَلَدِ زَمَنَ الوَاقِفِ أَوْ لَا ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظَرٌ إِذَا انْفَرَدَ ، وَهُوَ باطِلٌ اتِّفَاقًا . انتهى .

(١) أى : الشيخ تقي الدين .

(٢ - ٢) فى م : « لأجل » .

(٣) سقط من : م .

فَإِنْ تَعَدَّدَ الْحُكَّامُ ، كَانَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُؤَلِّيَهُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ . وَلَوْ
فَوَّضَهُ حَاكِمٌ ، لَمْ يَجْزِ^(١) لِآخَرَ نَقْضُهُ ، وَتَعَيَّنَ مَصْرِفُ^(٢) الْوَقْفِ ، فَلَا
يُصْرَفُ فِي غَيْرِهِ .

وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَلَّا يُوجَرَ وَقْفُهُ ، صَحَّ وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ . وَكَذَا لَوْ شَرَطَ
أَلَّا يُزَادَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَى مُدَّةٍ قَدَّرَهَا .

وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَهْلِ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ الْوَاقِفُ أَمْرَ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ
أَمِينًا ، وَلَهُمْ مُسَاءَلَتُهُ عَمَّا يَخْتَاجُونَ إِلَى عِلْمِهِ^(٣) مِنْ أَمْرِ^(٤) وَفِيهِمْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ عِلْمُهُمْ فِيهِ وَعِلْمُهُ . وَلَهُمْ مُطَالَبَتُهُ بِإِتْسَاحِ كِتَابِ الْوَقْفِ ، لِتَكُونَ
نُسْخَتُهُ^(٥) فِي أَيْدِيهِمْ وَثِيْقَةً . وَلَهُ ائْتِسَاحُهُ ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ ، وَأُجْرَةُ
تَسْجِيلِ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنَ الْوَقْفِ ، وَلَوْلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبَ دِيوَانًا مُسْتَوْفِيًا
لِحَسَابِ أَمْوَالِ الْأَوْقَافِ عِنْدَ الْمُصْلِحَةِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَنْصِبَ دَوَائِينَ لِحَسَابِ
الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ ، كَالْفَيْءِ وَغَيْرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ
مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ^(٦) مَالٍ يَعْمَلُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ الْمَالِ . وَإِذَا قَامَ الْمُسْتَوْفِيُّ^(٧) بِمَا عَلَيْهِ
مِنَ الْعَمَلِ ، اسْتَحَقَّ مَا فُرِضَ لَهُ ، وَلَوْ^(٨) وَقَفَ دَارَهُ عَلَى مَسْجِدٍ ، وَعَلَى

(١) فِي م : « يَحْزِ » .

(٢) فِي م : « بِصْرَفِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، د : « عَمَلِهِ » .

(٤) فِي م : « أُمُورِ » .

(٥) فِي م : « نَسْخَةٌ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمُتَوَلَّى » .

(٨) فِي د : « لَهُ » .

إمام يُصَلَّى فيه ، كان للإمام نِصْفُ الرَّبْعِ ، كما لو وَقَفَهَا على زَيْدٍ وعمرو .
ولو وَقَفَهَا على مَسَاجِدِ الْقَرْيَةِ ، وعلى إمامٍ يُصَلَّى فِي واحدٍ منها ، كان
الرَّبْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ الْمَسَاجِدِ يُصَفِّينَ .

فصل : وإن وَقَفَ على وَلَدِهِ ، أو أَوْلَادِهِ ، أو وَلَدٍ غَيْرِهِ ، ثم على
الْمَسَاكِينِ ، فهو لَوْلَدِهِ ؛ الذُّكُورِ ، وَالْإِنَاثِ ، وَالْحَنَائِي بَيْنَهُم بِالسُّوِّيَّةِ ، وَإِنْ
حَدَّثَ لِلوَاقِفِ وَلَدٌ بَعْدَ وَقْفِهِ ، اسْتَحَقَّ كَالْمَوْجُودِينَ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي
مُوسَى ^(١) ، وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ . وهو ظاهرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلِ ،
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ^(٢) ، خِلَافًا لِمَا فِي « التَّنْقِيحِ » .

وَيَدْخُلُ وَلَدُ بَيْنِهِ ، وَجِدُوا حَالَةَ الْوَقْفِ أَوْ لَا .

وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ ، كَوْصِيَّةِ ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ مُرْتَبًا ، كَقَوْلِهِ : بَطْنًا بَعْدَ
بَطْنٍ . وَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا ،
الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ، « وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ » ^(٣) ، أَوِ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، أَوِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ الْبَطْنِ الثَّانِي ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، وَعَلَى
أَوْلَادِي ، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي . فَتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ عَلَى مِثْلِهَا ؛ لَا

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي ، البغدادي ، القاضي . ولد سنة
خمس وأربعين وثلاثمائة . كان رئيسًا عالي القدر سامي الذكر ، وإليه انتهت رئاسة المذهب . له
كتاب الإرشاد في المذهب وشرح كتاب الحرقى . وقعت وفاته سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ،
ودفن قرب قبر الإمام أحمد . تاريخ بغداد ١ / ٣٥٤ . المنتظم ١٥ / ٢٥٩ . شذرات الذهب ٣ /
٢٣٨ - ٢٤١ .

(٢) في د ، س : « المنهج » .

(٣ - ٣) في م : « والأقرب » .

يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا قَبْلَ انْقِرَاضِ الْأَوَّلِ . وكذا قوله : قَرُونًا بَعْدَ قَرِينِ .
قاله في « التَّلْخِصِ » .

ولو قال بعد التَّرْتِيبِ على أولاده : ثم على أنساليهم وأغقايهم . اسْتَحَقَّهُ
أَهْلُ الْعُقْبِ مُرْتَبًا لَا مُشْتَرَكًا . ولو رَتَّبَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ بِ « ثُمَّ » ، ثم
قال : وَمَنْ تُوفِّيَ عَنْ وُلْدٍ ، فَتَصِيبُهُ لَوَلَدِهِ . اسْتَحَقَّ كُلُّ وُلْدٍ بَعْدَ أَبِيهِ
نَصِيبَهُ ، ولو قال : على أولادي ، ثم على أولاد أولادي ، على أنه مَنْ تُوفِّيَ
مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وُلْدٍ ، فَتَصِيبُهُ لِأَهْلِ دَرَجَتِهِ . اسْتَحَقَّ كُلُّ وُلْدٍ ^(١) نَصِيبَ أَبِيهِ
بَعْدَهُ ، كالتى قبلها ، ومتى بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ، كان الجَمِيعُ له .
وكذا حُكْمُ وَصِيَّةٍ إِذَا وُجِدُوا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي . فَإِنْ كانَ وُلْدُهُ أَوْ وُلْدُ
غَيْرِهِ قَبِيلَةً لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ صُلْبِهِ ، أَوْ قال : على أولادي - أَوْ - وُلْدِي .
وليس له إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، أَوْ قال : وَيُفْضَلُ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ - أَوْ - الْأَفْضَلُ -
أَوْ - الْأَعْلَمُ على غيرهم . أَوْ قال : فَإِذَا خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ عَقِيبِي ، عاد إلى
الْمَسَاكِينِ . أَوْ قال : على وُلْدِ وُلْدِي غَيْرِ وُلْدِ الْبَنَاتِ - أَوْ - غَيْرِ وُلْدِ فُلانٍ .
أَوْ قال : يُفْضَلُ الْبَطْنُ الْأَعْلَى على الثَّانِي . أَوْ عَكْسُهُ . أَوْ : يُفْضَلُ الْأَعْلَى
فَالْأَعْلَى . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . أَوْ قال : على أولادي وأولادهم . فلا تَرْتِيبَ ،
وَاسْتَحَقُّوا مَعَ آبَائِهِمْ . وَإِنْ قال : على أولادي وأولادهم ما تَعاقَبُوا
وَتَناسَلُوا ، على أنه مَنْ ماتَ مِنْهُمْ عَنْ وُلْدٍ ، عاد ما كان جاريًا عليه على
وَلَدِهِ . كان دليلاً على التَّرْتِيبِ بَيْنَ كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ ، فَإِذَا ماتَ [١٨٠]

(١) في د : « واحد » .

عن وُلْدٍ ، انْتَقَلَ إِلَى وُلْدِهِ سَهْمُهُ ؛ سِوَاءَ بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَبْقَ .

وَإِنْ رَتَّبَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؛ فَقَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا . فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَخْتَصُّ بِهِ الْأَوْلَادُ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا ، صَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَشْتَرِكُ الْبَطْنَانِ الْأَوَّلَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا ، اشْتَرَكَ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُمْ .

'' وَإِذَا قَالَ : عَلَى وُلْدِي وَوَلَدِ وُلْدِي ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . دَخَلَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ، وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّلَاثُ '' .

وَإِنْ قَالَ : عَلَى وُلْدِي وَوَلَدِ وُلْدِي . دَخَلَ ثَلَاثَةُ بَطُونٍ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَيْنِ ، فَقَالَ : وَقَفْتُ عَلَى وُلْدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَعَلَى وُلْدِ وُلْدِي . كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسَمَّيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ الثَّلَاثِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ : وُلْدِي . وَلَا شَيْءَ لِلثَّلَاثِ . وَكَذَا : عَلَى وُلْدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ . يَشْمَلُ وُلْدَ وُلْدِهِ .

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ ، فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ ، فَعَلَى الْمَسَاكِينِ ، كَانَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ فُلَانٍ لِأَوْلَادِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَدْخُلُ وُلْدُ الْبَنَاتِ إِلَّا بِصَرِيحٍ ، كَقَوْلِهِ : عَلَى أَنَّ لَوَلَدِ الْإِنَاثِ سَهْمًا ، وَلَوَلَدِ الذُّكُورِ سَهْمَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : د .

ونحوه . أو بقرينة كقوله : من مات منهم عن ولد ، فنصيبه لولده . أو قال : على ولدي فلان وفلان وفلانة ، وأولادهم . أو قال : فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أب أو أم ، فللمساكين . أو قال : على البطن الأول من أولادي ، ثم على الثاني والثالث وأولادهم . والبطن الأول بنات ، ونحو ذلك ، فإن قيد فقال : «على أولادي» لصلبي ، أو من ينتسب إلي^(٢) لم يدخلوا .

وإن رتب بين أولاده وأولادهم ب«ثم» ، ثم قال : ومن مات عن ولد ، فنصيبه لولده . استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد ، مثل أن يكون ثلاثة إخوة ، فيموت أحدهم عن ولد ، ويموت الثاني عن غير ولد ، فنصيبه لأخيه الثالث ، فإذا مات الثالث عن ولد ، استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصلي والعائد إليه من أخيه . وب«الواو» ، للاشتراك^(٣) فإذا زاد : على أنه إن توفى أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداءً في حياة والده وله ولد ، ثم مات الأب عن أولاده لصلبه ، وعن ولد ولده لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه ، فله معهم ما لأبيه لو كان حيًا . فهو صريح في ترتيب الأفراد .

وإن قال : على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته . والوقف مرتب ، فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف . وكذا إن

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) في م : «لي» .

(٣) قوله : وبالواو للاشتراك . معطوف على قوله : وإن رتب بين أولاده وأولادهم بشم .

كان مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَطُونِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَذْكَرِ الشَّرْطُ ، فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَيَخْتَصُّ الْأَعْلَى بِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ .

وإن كان الوَقْفُ على البطنِ الأوَّلِ ؛ على أن نصيبَ مَنْ مات منهم عن غيرِ وُلْدٍ لَمْ يَ فِي دَرَجَتِهِ ، فكذلك ، فيسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِخْوَتُهُ ، وَبَنُو عَمِّهِ ، وَبَنُو بَنِي^(١) عَمِّ أَبِيهِ ، وَنَحْوُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى . وَنَحْوَهُ ، فَيَخْتَصُّ بِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ الدَّرَجَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَى وَلَا أَنْزَلُ .

وإن شَرَطَ أَنْ نَصِيبَ الْمُتَوَفَّى عن غيرِ وُلْدٍ لَمْ يَ فِي دَرَجَتِهِ ، اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ الدَّرَجَةِ وَقَتَ وَفَاتِهِ . وَكَذَا مَنْ سَيُوجَدُ مِنْهُمْ . فَإِنْ حَدَثَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمُوجُودِينَ ، وَكَانَ الشَّرْطُ فِي الْوَقْفِ [١٨٠ظ] اسْتِحْقَاقُ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ، أَخَذَهُ مِنْهُمْ .

فصل : وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْسِمَ الْوَقْفَ على أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ^(٢) الْأُنْثَى . وَاخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ، أَوْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْوَقْفِ دُونَ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَ على طَرِيقِ الْأَثَرَةِ ، كُرِهَ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ على أَنَّ بَعْضَهُمْ له عِيَالٌ ، أَوْ به حَاجَةٌ ، أَوْ خَصَّ الْمُشْتَغَلِينَ

(١) مضروب عليها في : س .

(٢) زيادة من : م .

(٣) لأن ذلك يحدث التنافس بين المستحقين ويعتهم على التقاطع ، وهذا لا يلائم القرية المقصودة .

بالعلم ، أو ذا الدين دون المُسَاقِ ، أو المَرِيضِ ، أو من له فَضِيلَةٌ مِنْ أَجْلِ
فَضِيلَتِهِ ، فلا بَأْسَ .

وإن وَقَفَ على بَيْتِهِ ، أو بَيْتِي فُلَانٍ ، اخْتَصَّ به الذُّكُورُ إِلَّا أن يَكُونُوا
قَبِيلَةً ، فيَدْخُلَ فيه النِّسَاءُ دونَ أَوْلَادِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، والحَفِيدُ والسَّبِطُ ؛ وَلَدُ
الابْنِ والبِنْتِ ، ولا يَدْخُلُ مَوْلَى بَيْتِي هَاشِمٍ في الوَصِيَّةِ لَهُمْ ؛ لأنَّهُ ليس
منهم حَقِيقَةٌ . ولو قال الهاشِمِيُّ : على أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الهاشِمِيِّينَ .
لم يَدْخُلْ مِنْ أَوْلَادِ بَيْتِهِ مَنْ ليس هَاشِمِيًّا ، وَيُجَدِّدُ حَقَّ حَمَلٍ بَوْضِعِهِ ؛ مِنْ
تَمَرٍ وَرَزَعٍ ، كَمُشْتَرٍ ، وتَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ . وَيُشْبِهُ الحَمَلَ إن قَدِمَ إلى ثَعْرٍ
مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فيه ، أو خَرَجَ مِنْهُ إلى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فيه . وقياسُهُ مَنْ نَزَلَ
في مَدْرَسَةٍ ونحوه .

وشَجَرُ الحُورِ^(١) المَوْقُوفُ إن أدْرَكَ أوَانَ قَطْعِهِ في حَيَاةِ البَطْنِ الأَوَّلِ ،
فهو له ، وإن ماتَ وَبَقِيَ في الأَرْضِ مُدَّةً حَتَّى زَادَ ، كانتِ الزِّيَادَةُ حَادِثَةً
مِنْ مَنَفَعَةِ الأَرْضِ التي للبَطْنِ الثَّانِي وَمِنْ 'الأَصْلِ الذِي'^(٢) لَوْرَثَةِ الأَوَّلِ ؛
فإمَّا أن تُقَسَمَ الزِّيَادَةُ على قَدْرِ القِيَمَتَيْنِ ، وإمَّا أن يُعْطَى^(٣) الوَرَثَةُ أُجْرَةَ
الأَرْضِ للبَطْنِ الثَّانِي . وإن غَرَسَهُ البَطْنُ الأَوَّلُ مِنْ مالِ الوَقْفِ ، ولم يُدْرِكْ
إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إلى البَطْنِ الثَّانِي ، فهو لَهُمْ ، وليس لَوْرَثَةِ الأَوَّلِ فيه شَيْءٌ .
قاله الشَّيْخُ .

(١) في م : «الجوز» . وشجر الحور : شجر الصفصاف الأبيض . معجم أسماء النبات ١٤٦ .

(٢ - ٢) في م : «الأرض التي» .

(٣) في الأصل : «تعطى» .

وإن وَقَفَ عَلَى عَقِبِهِ ، أَوْ نَسَلِهِ ، أَوْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ ، أَوْ ذُرِّيَّتِهِ ، دَخَلَ فِيهِ وَوَلَدُ
الْبَنِينِ وَإِنْ نَزَلُوا ، وَلَا يَدْخُلُ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وإن وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ قَرَابَةِ فُلَانٍ ، فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ
وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ - أَرْبَعَةَ آبَاءٍ - يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَصَغِيرٌ
وَكَبِيرٌ ، وَغَنِيٌّ وَفَقِيرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ^(١) مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَهُ - كَمَا يَأْتِي
قَرِيبًا - وَلَا أُمَّهُ ، وَلَا قَرَابَتَهُ مِنْ قَبِيلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
إِرَادَةِ ذَلِكَ ؛ كَقَوْلِهِ : وَيُفْضَلُ قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أَبِي عَلَى قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ
أُمِّي . أَوْ قَوْلِهِ : إِلَّا ابْنَ خَالَتِي فُلَانًا . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ قَرِينَةً تُخْرِجُ
بَعْضَهُمْ ، عُمِلَ بِهَا ، وَيَأْتِي فِي الْوَصَايَا ، «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» حُكْمُ أَقْرَبِ
قَرَابَتِهِ أَوْ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ . وَأَهْلُ بَيْتِهِ ^(٢) وَقَوْمُهُ وَنُسَبَاؤُهُ وَأَهْلُهُ وَأَلُّهُ ، كَقَرَابَتِهِ ،
وَالْعَيْتَرَةُ ؛ الْعَشِيرَةُ ، وَهِيَ قَبِيلَتُهُ ، وَذَوُو رَحِمِهِ ؛ قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَبَوَيْهِ وَلَوْ
جَاوَزُوا أَرْبَعَةَ آبَاءٍ ؛ فَيُضْرَفُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَرِثُ بِفَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَوْ بِالرَّحِمِ .
وَالْأَشْرَافُ ؛ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الشَّيْخُ : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا لَا
يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ
لَا يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَوِيًّا . انْتَهَى . وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ -
كَالْمُسْلِمِينَ - وَضَمِيرُهُ يَشْمَلُ النِّسَاءَ ، لَا عَكْسَهُ . وَإِنْ قَالَ لِمَجَاعَةٍ أَوْ
لِمَجْمَعٍ مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ ، فَثَلَاثَةٌ ، وَيُتَمَّمُ مِمَّا بَعْدَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى .

(١) أى : ولا يدخل فى الوقف .

(٢) - (٢) زيادة من : س .

(٣) أى أن أهل بيته إذا وقف عليهم كقرابته .

والأَيَامِي وَالغُرَابُ ، وَالْبِكْرُ وَالثَّيْبُ وَالْعَانِسُ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْعُمُومَةُ ،
يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ، وَالْأَخَوَاتُ لِلْإِنَاثِ ، فَالْأَيَامِي وَالغُرَابُ ؛ مَنْ لَا زَوْجَ
لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ . وَالْأَرَامِلُ ؛ النِّسَاءُ اللَّائِي فَارَقَهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ بِمَوْتِ أَوْ
حَيَاةٍ . وَبِكْرٌ ؛ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَرَجُلٌ ثَيِّبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيِّبَةٌ ؛ إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا ،
وَالثَّيْبَةُ ؛ زَوَالَ الْبَكَارَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ . وَالرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنْ
الرِّجَالِ ، خَاصَّةً ، لُغَةً . وَأَهْلُ الْوَقْفِ ، الْمُتَنَاوِلُونَ لَهُ . وَالْعُلَمَاءُ ؛ حَمَلَةٌ
السُّنَنِ مِنْ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ ، لَا ذُو أَدَبٍ وَنَحْوِ لُغَةٍ وَتَضْرِيْفٍ وَعِلْمِ كَلَامٍ
وَطَبِّ وَحِسَابٍ وَهَنْدَسَةٍ وَهَيْبَةٍ وَتَعْبِيرِ رُؤْيَا وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَإِقْرَائِهِ وَتَجْوِيدِهِ .
وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ : فُقَهَاءٌ وَمُتَّفَقَةٌ ، كَعُلَمَاءٍ . وَأَهْلُ الْحَدِيثِ ؛ مَنْ عَرَفَهُ ، وَلَوْ
حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ، لَا مَنْ سَمِعَهُ . وَالْقُرَّاءُ الْآنَ ، حَفَاطُ الْقُرْآنِ ، وَفِي
الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛ هُمُ الْفُقَهَاءُ .

وَأَعْقَلُ النَّاسِ الرَّهَادُ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَيْسَ مِنَ الرَّهْدِ تَرْكُ مَا يُقِيمُ
النَّفْسَ ، وَيُضْلِحُ أَمْرَهَا ، وَيُعِينُهَا عَلَى طَرِيقِ الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ زُهْدُ الْجُهَالِ ،
وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكُ فُضُولِ الْعَيْشِ ، وَمَا لَيْسَ [١٨١] بِضُرُورَةٍ فِي بَقَاءِ النَّفْسِ ،
وَعَلَى هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ^(١) .

وَالْيَتِيمُ مَنْ لَمْ يَتَلَعَّ وَلَا أَبَ لَهُ ، وَلَوْ جَهَلَ بَقَاءَ أَبِيهِ ، فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ ،
فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ .

(١) يؤيده قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » .

أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٢ . والحاكم ، في : المستدرک ٤١٥/١ ، ٤/٥٠٠ . وفي لفظ : يقوت . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وإن وَقَفَ على أَهْلِ قَرْبَتِهِ ، أو قَرَابَتِهِ ، أو إِخْوَتِهِ ونحوِهِمْ ، أو وَصَى لَهُمْ ، لم يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ إِلَّا بِقَرَبَتِهِ ، كَالصَّرِيحِ . وإن كانوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا وفيهِمْ مُسْلِمٌ واحدٌ ، والباقي كُفَّارٌ ، والواقِفُ مُسْلِمٌ ، دَخَلُوا^(١) . وإن كان فِيهِمْ كَافِرٌ على غيرِ دِينِ الواقِفِ الكَافِرِ ، لم يَدْخُلْ^(٢) .

وإن وَقَفَ على جماعَةٍ يُمكنُ حَضْرَهُمْ واشْتِباعَهُمْ ، وَجِبَ تَغْيِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، كما لو أَقَرَّ لَهُمْ ، وإن أَمَكَنَ حَضْرَهُمْ فى ائْتِدائِهِ ، ثم تَعَدَّرَ - كَوَقَفِ عَلَى ، رضى اللهُ عَنْهُ - عُمَمٌ مَنْ أَمَكَنَ مِنْهُم وَسُوَى بَيْنَهُمْ . وإن لم يُمكنْ حَضْرَهُمْ ائْتِداءً ؛ كَالْمَساكِينِ ، وَالْقَبِيلَةِ الكَبِيرَةِ ، كَبْنى هاشِمٍ ، وَبَنى تَمِيمٍ ، جاز التَّفْضِيلُ والاقتِصارُ على واحدٍ مِنْهُم ،^(٣) «كَالْوَقْفِ» على المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ، أو على إِقْلِيمٍ كَالشَّامِ ، وَمَدِينَةٍ كَدِمَشَقٍّ .

وإن وَقَفَ على الفُقَرَاءِ أو المَساكِينِ ، تَناولَ الآخَرَ ، وَمَنْ وُجِدَ فِيهِ صِفاتٌ^(٤) ، اسْتَحَقَّ بِهَا .

ولو وَقَفَ على أَصْنَافِ الزَّكَاةِ أو صِنْفَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أو الفُقَرَاءِ

(١) لأن إخراجهم ههنا بالتخصيص بعيد، وفيه مخالفة الظاهر من وجهين؛ أحدهما، مخالفة لفظ العموم. والثاني، حمل اللفظ الدال على الجمع، على المفرد. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٦/٥٠٥، ٥٠٦. وكشاف القناع ٤/٢٩٠.

(٢) لأن قرينة الحال تخرجه، ولم يوجد فيه ما وجد فى المسلم من الأولوية، فبقى خارجا. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٦/٥٠٧. وكشاف القناع ٤/٢٩٠.

(٣) - ٣) فى م: «كالوقف» .

(٤) بأن كان ابن سبيل غازيا غارما .

«والمساكين» ، جاز الأقتصار على صنف ، كزكاة ، ولا يُعطى فقيراً أكثر مما يُعطاه من زكاة .

وإن وَقَف على مَوَالِيه ، وله مَوَالٍ مِنْ فَوْقٍ أَوْ مِنْ أَسْفَلَ ، اخْتَصَّ الْوَقْفُ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ أَسْفَلَ ، تَنَاوَلَ جَمِيعَهُمْ ، يَسْتَوُونَ^(١) فِيهِ . وَلَوْ عَدِمَ الْمَوَالِي ، كَانَ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ .

وَالشَّابُّ وَالْفَتَى ؛ مِنَ الْبُلُوغِ إِلَى الثَّلَاثِينَ . وَالكَهْلُ ؛ مِنْ حَدِّ الشَّابِّ^(٢) إِلَى الْخَمْسِينَ . وَالشَّيْخُ ؛ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِينَ . وَالْهَرِمُ ؛ مِنْهَا إِلَى الْمَوْتِ .

وَأَبْوَابُ الْبِرِّ ، الْقُرْبُ^(٤) كُلُّهَا ، وَأَفْضَلُهَا الْغَزْوُ ،^(٥) وَيُبْدَأُ بِهِ^(٥) . وَالْوَصِيَّةُ كَالْوَقْفِ فِي هَذَا الْفَضْلِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ الْمَوْصِي لَهُ ذِكْرُ أَلْفَاظٍ لَمْ تُذَكَّرْ هُنَا ، كَلَفْظِ الْجِيرَانِ ، وَأَهْلِ السُّكَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلْيُرَاجَعْ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ كَالْوَصِيَّةِ .

فصل : والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها . ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم ، ولا يصح يفعه ، ولا هبته ، ولا المناقلة به ، نصاً ، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره ، بحيث لا

(١ - ١) في س ، م : «أو المساكين» .

(٢) في م : «يستون» .

(٣) في م : «الشباب» .

(٤) في م : «والقرب» .

(٥ - ٥) في الأصل : «أو يبدأ» .

يَرُدُّ^(١) شَيْئًا ، أَوْ يَرُدُّ^(١) شَيْئًا لَا يُعَدُّ نَفْعًا ، وَتَتَعَدَّرُ عِمَارَتُهُ وَعَوْدُ نَفْعِهِ ، وَلَوْ مَسْجِدًا ، حَتَّى بَضِيقِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَتَعَدَّرِ تَوْسِيعِهِ ، أَوْ خَرَابِ مَحَلَّتِهِ ، أَوْ كَانَ مَوْضِعُهُ قَدِيرًا ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَبِيعُ^(٢) شَجَرَةَ يَبْسُتْ ، وَجَذْعَ انْكَسَرَ أَوْ يَلِي ، أَوْ خَيْفَ الْكَسْرِ أَوْ الْهَدْمِ ، وَيَبِيعُ مَا فَضَلَ مِنْ نَجَارَةِ خَشْبِهِ وَنِجَاتِيهِ . وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَهُ إِذْنُ فِشْرَطٍ فَاسِدٌ ، وَيُضْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ لْجِهَتِهِ^(٣) ، وَهِيَ مَضْرِفُهُ ، فَإِنْ تَعَطَّلَتْ ، ضُرِفَ فِي جِهَةٍ مِثْلِهَا ؛ فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْغُرَاةِ فِي مَكَانٍ فَتَعَطَّلَ فِيهِ الْغَزْوُ ، ضُرِفَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْغُرَاةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا .

وَيَجُوزُ نَقْلُ آلَةِ الْمَسْجِدِ - الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ - وَأَنْقَاضِهِ إِلَى مِثْلِهِ إِنْ اِخْتَاجَهَا ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ ، وَيَصِيرُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لِلثَّانِي ، وَيَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ لِإِضْلَاحِ مَا بَقِيَ ، إِنْ اتَّخَذَ الْوَاقِفُ ، كَالْجِهَةِ إِنْ كَانَ عَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنًا وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةُ بِتَشْقِيقِ ، وَإِلَّا يَبِيعُ الْكُلَّ ، وَأَفْتَى عُبَادَةُ^(٤) بِجَوَازِ عِمَارَةِ وَقْفٍ مِنْ آخَرَ - أَى مِنْ رَبِيعِهِ - عَلَى جِهَةٍ^(٥) .

وَيَجُوزُ اخْتِصَارُ آيَةٍ إِلَى أَضْعَفَ مِنْهَا ، وَإِنْفَاقُ الْفَضْلِ عَلَى الْإِضْلَاحِ .

(١) فِي م : «يُورِدُ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : «فِي جِهَتِهِ» .

(٤) هُوَ عِبَادَةُ بِنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بِنِ مَنْصُورِ الْحِرَانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، زَيْنِ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقِيهٌ مُفْتٍ ، شَرُوطِيٌّ ، تَفَقَّهُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْفِقْهِ ، وَكَانَ عَالِمًا جَيِّدَ الْفَهْمِ ، صَالِحًا ذَيِّتًا ، وَكَانَ يَلِي الْعُقُودَ وَالْفَسُوحَ ، وَيَكْثُرُ الْكِتَابَةُ فِي الْفَتَاوَى . تَوَفَى سَنَةَ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةَ . ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْخُنَابَلَةِ ٢/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٥) فِي م : «جِهَتِهِ» .

وَيَجُوزُ تَجْدِيدُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لِمُصْلِحَةٍ لَا قَسْمُهُ مَسْجِدَيْنِ بَيَّاتَيْنِ إِلَى دَرْيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَيَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَتِهِ ^(١) وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ .

وَحُكْمُ فَرَسِ حَبِيبٍ ، إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لَغَزْوٍ ، كَوَقْفٍ ؛ فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ ^(٢) ، وَبُجْرَدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ [١٨١ ط] وَقَفًا ، كَبَدَلِ أَضْحِيَّةٍ وَرَهْنٍ أُتْلِفَ . وَالِاخْتِيَاظُ وَقْفُهُ وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى سُبُلِ الْخَيْرَاتِ ، وَالْأَنَظَرُ ^(٣) الْخَاصُّ ، وَالْأَحْوَاطُ إِذْ نُ حَاكِمٌ لَهُ ، فَإِنْ عُدِمَ ، فَحَاكِمٌ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ آلِيهِ ^(٤) وَصَرَفُهَا فِي عِمَارَتِهِ ، وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ حُضْرِهِ وَرِزَّتِهِ وَمَغَلِّهِ وَأَنْقَاضِهِ وَآلِيهِ وَثَمَنِيهَا ، جَازَ صَرَفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مُخْتِاجٍ ، وَالصَّدَقَةُ بِهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الشَّيْخُ : وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ ، وَبِنَاءِ مَسَاكِنَ مُسْتَحِقِّ رِيعِهِ الْقَائِمِ ^(٥) بِمُصْلِحَتِهِ .

وَفَضْلُ غَلَّةٍ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ ، اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ ، يَتَعَيَّنُ إِزْصَادُهُ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ^(٦) . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْحَارِثِيُّ . ^(٧) وَقَالَ ^(٧) الشَّيْخُ : إِنْ عَلِمَ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَنَارَةٌ » .

(٢) فِي م : « لِلغَزْوِ » .

(٣) فِي م : « فَنَظَرُهُ » .

(٤) أَيْ : آلَةُ الْمَسْجِدِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لِلْقَائِمِ » .

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْفَرَاءِ ، ابْنُ أَبِي يَعْلَى ، أَبُو الْحُسَيْنِ ، صَاحِبُ طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ ، وَلَدَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، تَفَقَّهُ وَبَرَعَ وَصَنَفَ ، وَأَقْبَنَى وَنَظَرَ ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ . تَوَفَى سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ . ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ ١ / ١٧٦ .

(٧ - ٧) فِي م : « قَالَ » .

رَيْعَهُ يَفْضَلُ دَائِمًا ، وَجِبَ صَرَفُهُ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فَسَادٌ ، وَإِعْطَاؤُهُ فَوْقَ مَا قَدَّرَ لَهُ ^(١) الْوَاقِفُ جَائِزٌ . قَالَ : وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّاضِرِ صَرَفُ الْفَاضِلِ .

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ فَاخْتَلَّ ، صُرِفَ فِي ثَغْرِ مِثْلِهِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ وَرِبَاطٌ وَنَحْوُهُمَا . وَنَصَّ فِي مَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَاَنْحَرَفَ الْمَاءُ أَوْ انْقَطَعَ ؛ يُرْصَدُ ؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ .

وَيَحْرُمُ حَفْرُ بئرٍ ، وَغَرْسُ شَجَرَةٍ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، قُلِعَتْ وَطُمَّتْ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلَعْ ، فَتَمَرَتْهَا لِمَسَاكِينِ الْمَسْجِدِ . وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ حَفْرِ بئرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَحْضَلْ بِهِ ضَيْقٌ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : لَمْ يَكْرَهُ أَحْمَدُ حَفْرَهَا فِيهِ . وَإِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ مَغْرُوسَةً قَبْلَ بِنَائِهِ ، وَوَقَفَهَا مَعَهُ ، فَإِنْ عَيَّنَ مَصْرِفَهَا ، عُجِلَ بِهِ ، وَإِلَّا فَكَوَقِفِ مُنْقَطِعِ .

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَسْجِدِ مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ بِدُونِ ^(٢) الْعِمَارَةِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ إِذَا أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ ، وَجُعِلَ تَحْتَهُ سُقْلُهُ سِقَايَةً وَحَوَانِيَتٌ .

قَالَ ^(٣) فِي «الْفُنُونِ» : لَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِ حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ إِنْ عَرَضَ لَهَا مَرْمَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَضْرِ احتَاجَتْ فِيهِ إِلَيْهِ قَدْ فُعِلَ ، وَلَمْ يَظْهَرْ نَكِيرٌ ، وَلَوْ تَعَيَّنَتِ الْآلَةُ ، لَمْ يَجْزُ ، كَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ النَّسْكُ مَعَهُ ، وَيُكْرَهُ نَقْلُ حِجَارَتِهَا عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا . كَمَا لَا يَجُوزُ ضَرْبُ تُرَابِ الْمَسَاجِدِ لِإِنْبَاءِ فِي غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «دون» .

(٣) بعده في الأصل ، د ، س : «قال» . وانظر كشف القناع ٢٩٧/٤ .

قال^(١) : ولا يجوز أن تُعلَى أُبْنَيْتُهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا وُجِدَ فِي^(٢) عُلُوِّهَا . قال في «الْفُرُوعِ» : وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ^(٣) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، يَعْنِي إِذْخَالَ الْحِجْرِ فِي الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلَا الْعَارِضُ^(٤) فِي زَمَنِهِ لَفَعَلَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ،^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قال ابن هُبَيْرَةَ فِيهِ : يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّوَابِ لِأَجْلِ قَالَةِ النَّاسِ . وَرَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ تَرْكَهُ ؛ لِقَلَا يَصِيرُ الْبَيْتُ مَلْعَبَةً لِلْمَلُوكِ .

(١) أى : ابن عقيل فى الفنون .

(٢) فى الأصل ، م : « من » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، د .

(٤) فى م : « المعارض » .

(٥ - ٥) زيادة من : د .

وفيه أن النبي ﷺ قال لها : « لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وأزقته بالأرض ، وجعلت له بايين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم » .

أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنائها ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٠ . والنسائى ، فى : باب بناء الكعبة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧٦ .

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

الْهَبَةُ: تَمْلِيكَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ، مَوْجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرِ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ، بِلَا عِوَضٍ بِمَا يُعَدُّ هَبَةً، عُرْفًا، مِنْ لَفْظِ هَبْتَهُ وَتَمْلِيكَ وَنَحْوِهِمَا.

وَتَتَعَقَّدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، وَبُعَاطَاةٍ بِفِعْلِ يَقْتَرِنُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ فَتَجْهِيزُ ابْنَتِهِ بِجِهَازٍ إِلَى زَوْجٍ تَمْلِيكَ. وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَيْعِ.

وَالْعَطِيَّةُ: تَمْلِيكَ عَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ.

وَهَبْتُ التَّلْجِيئَةَ بَاطِلَةً، بِحَيْثُ تُوَهَّبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقْبَضُ مَعَ اتِّفَاقِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحَبْلِ الَّتِي تُجْعَلُ طَرِيقًا إِلَى مَنْعِ الْوَارِثِ أَوْ الْغَرِيمِ حُقُوقَهُمْ.

وَأَنْوَاعُ الْهَبَةِ؛ صَدَقَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَنِحْلَةٌ - وَهِيَ الْعَطِيَّةُ - وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُهَا، فَإِنْ قَصَدَ بِإِعْطَائِهِ ثَوَابَ الْآخِرَةِ فَقَطْ، فَصَدَقَةٌ، وَإِنْ قَصَدَ إِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا وَمُكَافَأَةً، فَهَدِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهَبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنِحْلَةٌ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْهَبَةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَمَا قُصِدَ بِهِ صِلَةُ الرَّجِيمِ لَا مُبَاهَاةَ وَرِيَاءَ وَسُمْعَةً، [١٨٢و]

فَتُكْرَهُ.

قال الشيخُ : وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ^(١) الْهَبَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَبَةِ مَعْنَى تَكُونَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؛ مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحَبَّةً لَهُ ، وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَجْمَهُ ، أَوْ أَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ ؛ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ . انتهى .

وَوِعَاءٌ هَدِيَّةٌ كَهَيِّ مَعَ عُزْفٍ ، كَقَوْصِرَةِ التَّمْرِ^(٢) . وَمَنْ أَهْدَى لِيَهْدَى لَهُ أَكْثَرَ ، فَلَا بَأْسَ ، لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَهِيَ كَيْفِيٌّ فِي تَرَاجُحِ قَبُولِ وَتَقْدِيمِهِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا تَقْتَضِي عِوَضًا ، وَلَوْ مَعَ عُزْفٍ ، كَأَنْ يُعْطِيَهُ لِيَعَاوِضَهُ ، أَوْ يَقْضِي لَهُ حَاجَةً . وَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا ، صَارَتْ بَيْعًا ، فَيَنْبَغُ فِيهَا خِيَارٌ وَشَفْعَةٌ وَنَحْوُهُمَا . وَإِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَجْهُولًا ، لَمْ تَصِحَّ الْهَبَةُ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَيَزِيدُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عِوَضٍ ، فَقَوْلٌ مُنْكَرٌ . وَإِنْ قَالَ : وَهَبْتَنِي مَايَدِي . قَالَ : بَلْ يَفْتَكُهُ . وَلَا بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا أَنْكَرَ ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الْهَبَةُ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا وَيَسْتَنْبِي نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَأَنْ يَهَبَ أُمَّةً

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « التمر » . وقوصرة التمر : وعاءه ، يتخذ من قصب .

(٣) لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْثِرُ ﴾ . المدثر : ٦ . وانظر ما قاله ابن عباس في تفسير هذه الآية ، في : تفسير القرطبي ٦٨ / ١٩ .

وَيَسْتَشْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ، وَتَلْزَمُ بِقَبْضِهَا بِإِذْنِ وَاهِبٍ لَا قَبْلَهُمَا ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ ؛ كَوَدِيعةٍ ، وَعَارِيَةٍ ، وَعَضْبٍ ، وَنَحْوِهِ ^(١) ، فَيَلْزَمُ بِقَبْضِ ^(٢) ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ يَتَأْتَى قَبْضُهُ فِيهَا ، وَلَا إِلَى إِذْنٍ فِي الْقَبْضِ .

وَلَا يَصِحُّ قَبْضٌ إِلَّا بِإِذْنِ وَاهِبٍ ، وَالْإِذْنُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ ، بَلِ الْمَتَاوَلَةُ وَالتَّخْلِيَةُ إِذْنٌ . وَلِوَاهِبِ الرَّجُوعِ فِي إِذْنِ وَهَبَةٍ قَبْلَ قَبْضِ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَيَتَطَّلُ إِذْنُ الْوَاهِبِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

وَيَقْبِضُ لِطِفْلِ أَبِيهِ فَقَطْ مِنْ نَفْسِهِ ، فيقولُ : وَهَبْتُ وَلَدِي كَذَا ، وَقَبَضْتُهُ لَهُ . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ ، وَلَا يَصِحُّ قَبْضُ طِفْلِ وَلَوْ مُمَيَّرًا ، وَلَا قَبْضُ ^(٣) مَجْنُونٍ لِأَنْفُسِهِمَا وَلَا قَبُولُهُمَا ، بَلِ وَلِيُهُمَا الْأَمِينُ يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، ثُمَّ وَصِيٌّ ، ثُمَّ حَاكِمٌ أَمِينٌ كَذَلِكَ ، أَوْ مَنْ يُقِيمُونَهُ مَقَامَهُمْ ، وَعِنْدَ عَدَمِهِمْ يَقْبِضُ لَهُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أُمَّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، نَصًّا - وَتَقَدَّمَ آخِرَ بَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ ^(٤) - لَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُمَا ^(٥) قَبْضُ الْمَأْكُولِ الَّذِي يُدْفَعُ مِثْلُهُ لِلصَّغِيرِ .

وَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ لِهَمَا أَحَدَ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْأَبِ ، لَمْ يَتَوَلَّ طَرَفِي الْعَقْدِ ،

(١) فِي د : « نَحْوَهَا » .

(٢) فِي م : « بِعَقْدِ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

* مِنْ هُنَا خَرَمَ بِالْمَخْطُوطَةِ : (د) ، وَيُنْتَهَى فِي أَثْنَاءِ فَصْلِ : وَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَغَيْرِهِمَا

التَّعْدِيلَ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ .

(٤) انظُرْ : ١ / ٤٨١ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمْ » .

وَوَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ وَيَقْبِضُ هُوَ . وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ لَا وَصِيَّ لَهُ ، قَبِلَ لَهُ الْحَاكِمُ .

وَلَوْ اتَّخَذَ الْأَبُ دَعْوَةَ خِثَانٍ ، وَحَمَلَتْ هَدَايَا إِلَى دَارِهِ ، فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يَقْتَضِي الْاِخْتِصَاصَ بِالْمَجْنُونِ ، فَيَكُونُ لَهُ . وَهَذَا كَثِيَابُ الصَّبِيَانِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِمْ . وَكَذَا لَوْ وُجِدَ مَا يَقْتَضِي اِخْتِصَاصَ الْأُمِّ ، فَيَكُونُ لَهَا ، مِثْلَ كَوْنِ الْمُهْدِي مِنْ أَقَارِبِهَا أَوْ مَعَارِفِهَا . وَخَادِمُ الْفُقَرَاءِ الَّذِي يَطُوفُ لَهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، مَا حَصَلَ لَهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ .

وَمَا يُدْفَعُ مِنْ صَدَقَةٍ إِلَى شَيْخِ زَاوِيَةٍ أَوْ رِبَاطٍ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي الْقَسْمِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ . وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَفْرِيقِهِ ، اِخْتَصَّ هُوَ بِهِ . ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ .

وَالِهَبَةُ مِنَ الصَّبِيِّ لغيرِهِ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ أَدِنَ فِيهَا الْوَلِيُّ . وَكَذَا السَّفِيهُ . وَتَجُوزُ مِنَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَبَةَ وَالْهَدِيَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَإِنْ مَاتَ وَاهِبٌ قَبْلَ إِقْبَاضِ وَرُجُوعِ ، قَامَ وَارِثُ مَقَامِهِ فِي إِذْنِ وَرُجُوعِ . وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ مُتَّهَبٍ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَلَوْ وَهَبَ الْغَائِبُ هَبَةً وَأَنْفَذَهَا مَعَ رَسُولِ الْمُؤْهَبِ لَهُ ، أَوْ وَكَيْلِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمُؤْهَبُ لَهُ قَبْلَ وُضُوعِهَا ، لَزِمَ حُكْمُهَا وَكَانَتْ لِلْمُؤْهَبِ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُمَا كَقَبْضِهِ . وَإِنْ أَنْفَذَهَا الْوَاهِبُ مَعَ رَسُولِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ وُضُوعِهَا إِلَى الْمُؤْهَبِ لَهُ ، أَوْ مَاتَ الْمُؤْهَبُ لَهُ ، بَطَلَتْ ، وَكَانَتْ لِلْوَاهِبِ ، أَوْ وَرَثَتِهِ ؛ لِغَدَمِ الْقَبْضِ ، وَلَيْسَ لِلرَّسُولِ

حَمَلُهَا بَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ إِلَى الْمُؤَهَّبِ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْوَارِثُ . وَكَذَا
حُكْمُ هَدِيَّةٍ . وَإِنْ مَاتَ الْمُتَّهَبُ أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، أَوْ مَا يَقُومُ
مَقَامَهُ ، بَطَلَ الْعَقْدُ .

فصل : وَإِنْ أُبْرَأَ غَرِيمٌ غَرِيمَةً مِنْ دَيْنِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، أَوْ أَخْلَاهُ مِنْهُ ، أَوْ
أَسْقَطَهُ عَنْهُ ، أَوْ تَرَكَهُ ، أَوْ مَلَكَهُ لَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَفَا عَنْهُ ، صَحَّ
وَبَرِثَتْ ذِمَّتُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُبْرَأُ مِنْهُ مَجْهُولًا لِهَما أَوْ لِأَحَدِهِمَا - سِوَاءَ جِهَلًا
قَدْرَهُ أَوْ وَضْفَهُ ، أَوْ هَما - وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمَدِينُ ، أَوْ
رَدَّهُ ، أَوْ كَانَ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ . وَإِنْ أُبْرَأَهُ وَنَحَوَهُ يَفْتَقِدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ
عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ ، صَحَّتِ الْبَرَاءَةُ كَمَا تَصِحُّ مِنَ الْمَعْلُومِ . وَظَاهِرُ
كَلَامِهِمْ عُمُومُهُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ الْمَجْهُولَةِ . وَصَرَّخَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » آخِرَ
الْقَذْفِ . لَكِنْ لَوْ جِهَلَهُ^(١) رَبُّهُ ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَكَتَمَهُ خَوْفًا
[١٨٢ظ] مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ ، لَمْ يُبْرَأْهُ ، لَمْ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ .

وَإِنْ أُبْرَأَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَلْفٍ ، صَحَّ فِيهِ وَفِيمَا دُونَهُ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ
مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وَجُوبِهِ .

وَمِنْ صُورِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَجْهُولِ ؛ لَوْ أُبْرَأَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أُبْرَأَ أَحَدُهُمَا ،
وَيُؤَخَذُ بِالْبَيَانِ . وَلَا يَصِحُّ مَعَ إِنْهَامِ الْحَلِّ ، كَ : أُبْرَأْتُ أَحَدَ غَرِيمَيَّ .
وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ . وَتَقَدَّمَ آخِرَ السَّلَامِ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَهْلٌ » .

(٢) انظر ٢٩٧/٢ .

وَتَصِيحُ هِبَةُ الْمُشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ مَثْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، يَنْقَسِمُ
أَوْ لَا .

وإن وَهَبَ ، أَوْ تَصَدَّقَ ، أَوْ وَقَفَ ، أَوْ وَصَّى بِأَرْضٍ ، أَوْ بَاعَهَا ، اِخْتِاجُ
أَنْ يَحُدَّهَا كُلَّهَا . وَيُعْتَبَرُ لِقَبْضِهِ إِذْنُ الشَّرِيكِ ، وَتَقَدَّمَ آخِرُ الْخِيَارِ فِي
الْبَيْعِ ^(١) ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ مَقْبُوضًا تَمَلُّكًا ، وَنِصْفُ الشَّرِيكِ أَمَانَةً . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ
فِي التَّصَرُّفِ مَجَانًا ، فَكَعَارِيَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ بِأَجْرَةٍ ، فَكَمَا جُورٍ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ
بِلا إِذْنٍ وَلَا إِجَارَةٍ ، أَوْ قَبْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ ، فَكَغَاصِبٍ .

وَتَصِيحُ هِبَةُ مُصْحَفٍ ، وَكُلُّ مَا يَصِيحُ يَبْعُهُ فَقَطْ . وَاخْتَارَ جَمْعُ :
وَكَلْبٍ ، وَنَجَاسَةِ مُبَاحٍ نَفْعُهُمَا .

وَلَا تَصِيحُ هِبَةُ مَجْهُولٍ لَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ ؛ كَالْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ ، وَاللَّبَنِ فِي
الضَّرْعِ ، وَالصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ ، وَمَتَى أُذِنَ لَهُ فِي جِزِّ الصُّوفِ ، وَحَلْبِ
الشَّاةِ ، كَانَ إِبَاحَةً .

وإن وَهَبَ دُهْنَ سَمْسِمِهِ ، أَوْ زَيْتَ زَيْتُونِهِ أَوْ جَفَّتَهُ قَبْلَ عَصْرِهِمَا ، لَمْ
يَصِيحْ .

وَلَوْ قَالَ : أَخَذَ مِنْ هَذَا الْكَيْسِ مَا شِئْتُ . كَانَ لَهُ أَخْذُ مَا بِهِ جَمِيعًا .
و : أَخَذَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَا شِئْتُ . لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهَا كُلَّهَا .

وَلَا تَصِيحُ هِبَةُ الْمَعْدُومِ ، كَالَّذِي تَحْمِلُهُ أُمُّهُ أَوْ شَجَرَتُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عِلْمُ
الْمَجْهُولِ ، صَحَّتْ هِبَتُهُ ، كَصُلْحٍ . وَلَا هِبَةُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَلَا

(١) انظر ٢/٢٤٠ .

تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ^(١) غَيْرِ الْمَوْتِ ، نَحْوَ : إِنْ مِتُّ - بَفَتْحِ التَّاءِ -
فَأَنْتَ فِي حِلٍّ . فَإِنْ ضَمَّ التَّاءَ ، صَحَّ ، وَكَانَ ^(٢) وَصِيَّةً . وَلَا شَرْطُ مَا يُنَافِي
مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ أَلَّا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا ، أَوْ يَشْرَطُ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ أَنْ
يَهَبَ فَلَنَا شَيْئًا ، وَتَصِحُّ هِيَ ، وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيفُهَا ، كَقَوْلِهِ : وَهَبْتُكَ هَذَا
سَنَةً ، إِلَّا الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى ، وَهِيَ تَوْعَانٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَبَةِ يَفْتَقِرَانِ إِلَى مَا
تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْهَبَاتِ ، كَقَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ الْفَرَسَ ، أَوْ
الْجَارِيَةَ . أَوْ : أَرْقَبْتُكَهَا . أَوْ : جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ ، أَوْ حَيَاتِكَ ، أَوْ مَا
حَيِّتَ ، أَوْ مَا عِشْتَ . أَوْ نَحْوَ هَذَا ، أَوْ : عُمْرَى ، أَوْ رُقْبَى ، أَوْ مَا بَقِيَتْ .
أَوْ : أَعْطَيْتُكَهَا عُمْرَكَ . وَيَقْبَلُهَا ، فَيَصِحُّ ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ - بَفَتْحِ الْمِيمِ -
وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَتَضَرِيحِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ ، فَلَبِيَّتِ الْمَالِ . وَإِنْ
أَضَافَهَا إِلَى عُمُرٍ غَيْرِهِ ، لَمْ تَصِحَّ . وَنُصِّهَ : لَا يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمُعْمَرَةَ . وَحَمِلَ
عَلَى الْوَرَعِ . وَإِنْ شَرَطَ رُجُوعَهَا بِلَفْظِ الْإِرْقَابِ ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمُعْمَرِ -
بِكَسْرِ الْمِيمِ - عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ إِلَيْهِ ^(٤) إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَهِيَ
الرُّقْبَى ، أَوْ رُجُوعُهَا ^(٥) مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ ، أَوْ قَالَ : هِيَ لِآخِرِنَا مَوْتًا .
صَحَّ الْعَقْدُ دُونَ الشَّرْطِ ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ
كَالْأَوَّلِ . وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمَرِ وَالرُّقْبِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مُسْتَقْلٍ » .

(٢) فِي س : « كَانَتْ » . وَالْمُرَادُ : الْإِبْرَاءُ .

(٣) فِي م : « الْأَقْرَابِ » .

(٤) فِي م : « النِّيَّةُ » .

(٥) أَى : أَوْ شَرْطِ رُجُوعِهَا .

ولا يَصِحُّ إِعْمَارُ الْمَنْفَعَةِ ، ولا إِزْقَابُهَا ، فلو قال : سَكُنِي هذه الدارِ لَكَ عُمْرَكَ ، أو غَلَّةُ هذا البُسْتَانِ ، أو خِدْمَةُ هذا الْعَبْدِ ، أو مَنَحْتُكَه (١) عُمْرَكَ . فَعَارِيَّةٌ ، له الرُّجُوعُ فيها متى شاءَ ، في حَيَاتِهِ وبعْدَ مَوْتِهِ . وَيَصِحُّ إِعْمَارُ مَنْقُولٍ وَإِزْقَابُهُ ؛ مِنْ حَيَوَانٍ ؛ كَعَبْدٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَغَيْرِ حَيَوَانٍ .

فصل : وَيَجِبُ عَلَى الْآبِ وَالْأُمِّ وَغَيْرِهِمَا التَّعْدِيلُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بَقْرَابَةٍ ؛ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ ، فِي عَطِيَّتِهِمْ ، لا فِي شَيْءٍ تَافِيهِ ، بِقَدْرِ إِزْثَمِهِمْ مِنْهُ ، إِلَّا فِي نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ، فَتَجِبُ الْكِفَايَةُ .

قال الشَّيْخُ : لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ (٢) الذَّمَّةِ . انْتَهَى . وَله التَّخْصِيصُ بِإِذْنِ الْبَاقِي ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ أَوْ فَضَّلَهُ بِلَا إِذْنٍ ، أَثِمَّ وَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ ، أَوْ إِعْطَاءُ الْآخِرِ وَلَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ حَتَّى يَسْتَوُوا ؛ كَمَا لو زَوَّجَ أَحَدَ ابْنَيْهِ فِي صِحَّتِهِ ، وَأَدَّى عَنْهُ الصَّدَاقَ ، ثُمَّ مَرِضَ الْآبُ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى ابْنَهُ الْآخَرَ كَمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلَ ، وَلا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ تَدَارُكٌ لِلرُّجُوبِ ، أَشْبَهَ قَضَاءَ الدَّيْنِ . وَإِنْ مَاتَ [١٨٣] قَبْلَ التَّسْوِيَةِ ، ثَبِتَ لِلْمُعْطَى ، مَا لَمْ تَكُنِ الْعَطِيَّةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ .

والتَّسْوِيَةُ هُنَا الْقِسْمَةُ ؛ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ . وَالرُّجُوعُ الْمَذْكُورُ يَخْتَصُّ بِالْآبِ دُونَ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا .

(١) فِي م : « مَنَحْتُكَ » .

(٢) فِي م : « أَوْلَادِ » .

وَقَوْمٌ ذَمَّةٌ : مُعَاهِدُونَ ، أَيْ ذَوُو ذِمَّةٍ ، وَهُوَ : الدَّمُ . اللِّسَانُ (ذ م م) .

وَتَحْرِمُ الشَّهَادَةَ عَلَى التَّخْصِيسِ وَالتَّفْضِيلِ، تَحْمَلًا وَأَدَاءً، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخْصَصِ وَالْمُفْضَلِ إِنْ عَلِمَ. وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَاسِيدٌ عِنْدَ الشَّاهِدِ، وَتُكْرَهُ عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ مُحْرَمٍ بِنُسْكِ. وَتَقَدَّمَ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ^(١).

وقيل: إن أعطاه لعتى فيه - من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عياله^(٢)، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه - أو منع بعض ولده لفسقه، أو لبدعته، أو لكونه يعصى الله تعالى بما يأخذه ونحوه - جاز التخصيص. اختاره الموفق وغيره.

ولا يكره قسّم ماله بين ورثته، ولو أمكن أن يولد له، فإن حدث له وارث، سوى بينه وبينهم، وجوباً. وإن ولد له ولد بعد موته، اشحب للمعطى أن يساوى المولود الحادث بعد أبيه. وتشتحب التسوية بينهم في الوقف، وتقدم في باب الوقف^(٣).

وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته، أو وصى بوقفه عليهم، جاز، ويجرى مجرى الوصية. ولا يصح وقف مريض على أجنبي، أو وارث بزيادة على الثلث.

ولا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع في هبته^(٤) ولو صدقةً وهديّةً

(١) انظر ١/٥٨٥.

(٢) في س، م: «عائلة».

* هنا نهاية الحرم الذي في المخطوطة: (د).

(٣) انظر صفحة ٩١ - ٩٢ من هذا الجزء.

(٤) لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبته».

=

وِنَحْلَةً ، أَوْ تُقَوِّطًا أَوْ حَمُولَةً فِي عَزْسٍ وَنَحْوِهِ . أَوْ تَعَلَّقَ بِالْمَوْهُوبِ رَغْبَةً
الْغَيْرِ ؛ بَأَن نَاكَحَ الْوَالِدَ أَوْ دَائِنَهُ لَوْجُودِ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِهَا ، كَالْقِيَمَةِ إِلَّا الْأَبَ
الْأَقْرَبَ ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ .

وَلَوْ ادَّعَى اثْنَانِ مَوْلُودًا ، فَوَهَبَاهُ ، أَوْ وَهَبَهُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا ، فَلَا رُجُوعَ ،
وَإِنْ ثَبَّتَ اللَّحَاقُ بِأَحَدِهِمَا ، ثَبَّتَ الرَّجُوعُ .

وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوعِ الْأَبِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ عَيْنًا بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الْإِثْنَيْنِ ، فَلَا رُجُوعَ فِي دَيْنِهِ عَلَى
الْوَالِدِ بَعْدَ الْإِثْرَاءِ ، وَلَا فِي مَنَفَعَةٍ أَبَاحَهَا^(١) لَهُ بَعْدَ الْاسْتِيْفَاءِ ، كَشُكْنَى دَارٍ
وَنَحْوِهَا . فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَيْنُ عَنْ مِلْكِهِ بِيَعٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ^(٢) ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ؛ كَبَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ إِزْثٍ أَوْ
نَحْوِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ ، وَإِنْ عَادَتْ بِفَسْخِ^(٣) الْبَيْعِ^(٤) بَعِيْبٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ ، أَوْ

= أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرُجُوعِهَا ، وَبَابِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ
فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْهَبَاتِ ، وَفِي : بَابِ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ... مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ،
وَفِي : بَابِ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ فِي الْهِبَةِ وَالشَّفْعَةِ ، مِنْ
كِتَابِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/ ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢١٥٧/٢ ، ٧١/٤ ، ٣٤/٩ ، ٣٥ . وَمُسْلِمٌ ،
فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ ... مِنْ كِتَابِ الْهَبَاتِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/ ١٢٤٠ ،
١٢٤١ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَبَاحَتُهَا» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «أَوْ إِثْرٌ» .

(٣) فِي م : «كَفْسَخٌ» .

(٤) فِي د : «الْعَيْبُ» .

فَلَسِ الْمُشْتَرَى ، أَوْ بَقَسَخِ خِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ الْمَجْلِسِ ، أَوْ دَبَّرَ الْعَبْدَ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، مَلَكَ الرَّجُوعَ وَهُوَ مُكَاتَبٌ ، وَمَا أَخَذَهُ الْإِبْنُ مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ أَبُوهُ .

الثانى : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بَاقِيَةً فِي تَصَرُّفِ الْوَلَدِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ ، فَلَا رُجُوعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِنْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةَ ، أَوْ كَانَ وَهَبَهَا لَهُ لِلْإِسْتِغْفَافِ ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ .

وَإِنْ رَهَنَ الْعَيْنَ ، أَوْ أَفْلَسَ وَحُجِرَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ ، مَلَكَ الرَّجُوعَ .

وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَمْتَنِعُ الْإِبْنُ التَّصَرُّفَ فِي الرَّقَبَةِ ؛ كَالْوَصِيَّةِ ، وَالْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْوَطْءِ الْمَجْرُودِ عَنِ الْإِحْبَالِ ، وَالتَّزْوِيجِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْمُزَارَعَةِ عَلَيْهَا ، وَجَعْلِهَا مُضَارَبَةً أَوْ^(١) فِي عَقْدِ شَرِكَةٍ - لَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعَ . وَكَذَلِكَ الْعِثْقُ الْمَعْلُوقُ . وَإِذَا رَجَعَ وَكَانَ التَّصَرُّفُ لَازِمًا^(٢) ؛ كَالْإِجَارَةِ ، وَالتَّزْوِيجِ ، وَالكِتَابَةِ ، فَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ . وَإِنْ كَانَ جَائِزًا ؛ كَالْوَصِيَّةِ ، وَالْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، بَطُلَ . وَالتَّذْيِيرُ ، وَالْعِثْقُ الْمَعْلُوقُ بِصِفَةِ لَا يَبْتَقَى حُكْمَهُمَا فِي حَقِّ الْأَبِ ، وَمَتَى عَادَ إِلَى الْإِبْنِ ، عَادَ حُكْمُهُمَا . وَإِنْ وَهَبَهُ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ^(٤) الرَّجُوعَ إِلَّا أَنْ يَزْجَعَ هُوَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى س : « كان » .

(٤) أى : الواهب الأول ؛ وهو الجد .

الثالث : أن لا تزيد زيادةً مُتَّصِلَةً تزيدُ في قيمتها ؛ كالتَّسْمِينِ ، والكَبْرِ ،
والْحَبْلِ^(١) ، وتعلُّمِ صَنَعَةٍ ، أو كِتَابَةٍ ، أو قُرْآنٍ ، وإن زادَ بِيْرُهُ من مَرَضٍ أو
صَمَمٍ ، مَنَعَ الرُّجُوعَ . وإن اختلفَ الأبُ وولَدُهُ في حَدُوثِ زِيَادَةٍ ، فقَوْلُ
الأبِ ، ولا تَمْنَعُ المُنْفَصِلَةُ ؛ كَوَلَدِ البَهِيمَةِ ، وثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ ، وكَسْبِ العَبْدِ .
والزِّيَادَةُ للوَلَدِ . فإن كانت^(٢) وَلَدَ أُمَةٍ ، ائْتَنَعَ الرُّجُوعُ ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ .

وإن وَهَبَهُ حَامِلًا ، فَوَلَدَتْ في يَدِ الابنِ ، فالوَلَدُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وإن
وَهَبَهُ حَائِلًا ، ثم رَجَعَ فيها حَامِلًا ؛ فإن زَادَتْ قيمَتُها ، فزِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ . وإن
وَهَبَهُ [١٨٣ط] نَحْلًا ، فَحَمَلَتْ ؛ فقبلَ التَّأْيِيرِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وبعده مُنْفَصِلَةٌ .

وإن تَلَفَ بعضُ العَيْنِ ، أو نَقَصَتْ قيمَتُها ، أو أَبَقَ العَبْدُ ، أو ارْتَدَّ
الوَلَدُ ، لم يَمْنَعِ الرُّجُوعَ ، ولا ضَمَانَ على الابنِ فيما تَلَفَ منها ولو بِفِعْلِهِ .
وإن جَنَى العَبْدُ جِنَايَةً يَتَعَلَّقُ أَرْشُها بِرَقَبَتِهِ ، فللأبِ الرُّجُوعُ فيه ، وَيَضْمَنُ
أَرْشَ الجِنَايَةِ . فإن جَنَى على العَبْدِ ، فَرَجَعَ الأبُ فيه ، فأرْشُ الجِنَايَةِ عليه
للابنِ .

وصِفَةُ الرُّجُوعِ أن يقولَ : قد رَجَعْتُ فيها . أو : ارْتَجَعْتُها . أو :
رَدَدْتُها . ونحوه من الألفاظِ الدَّالَّةِ على الرُّجُوعِ ، عَلِمَ الوَلَدُ أو لم يَعْلَمْ ،
ولا يَحْتَاجُ إلى حُكْمِ حاكمٍ . وإن تَصَرَّفَ الأبُ فيه بعدَ قَبْضِ الابنِ ، أو
وَطِئَ الجاريةَ . ولو نَوَى به الرُّجُوعَ ، لم يَكُنْ رُجُوعًا بغيرِ قولٍ .

(١) في م : « الحمل » .

(٢) أى : الزيادة .

وإن سأل امرأته هبةً مهرها، فوهبته، أو قال: أنتِ طالقٌ إن لم تُبرئيني. فأبْرأته، ثم صرّها بطلاقٍ أو غيره، فلها الرجوع، لا إن تبرّعت به من غير مسألة.

فصل: ولأبٍ فقط إذا كان حُرّاً أن يتَمَلَّكَ من مالٍ ولديه ما شاء - مع حاجة الأبِ وعَدَمِها، في صِغَرِ الوَلَدِ وكِبَرِهِ، وَسَخَطِهِ وِرِضاه، وبعلمِهِ وبغيرِهِ - دُونَ أُمِّ وَجَدِّ وَغَيْرِهِمَا، بِشُرُوطِ سِتَّةٍ^(١):

أحدها: أن يكونَ فاضلاً عن حاجة الوَلَدِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّهُ، فليس له أن يتَمَلَّكَ سُرِّيَّتَهُ، وإن لم تكنْ أُمُّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالزَّوْجَةِ، ولا ما تَعَلَّقَتْ حاجتُهُ به.

الثاني: أن لا يُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ.

الثالث: أن لا يكونَ في مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا.

الرابع: أن لا يكونَ الأبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا، لا سَيِّمًا إذا كان الابنُ كَافِرًا ثم أسْلَمَ. قاله الشَّيْخُ. وقال: وَالْأَسْبَهُ أَنَّ الأبَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الْكَافِرِ شَيْئًا.

الخامس: أن يكونَ عَيْنًا مَوْجُودَةً، وَيَحْضُلُ تَمَلُّكُهُ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ،^(٢) وَهُوَ الشَّرْطُ السَّادِسُ^(٣).

(١) زيادة من: س.

(٢ - ٢) في د: «وهو فصل». وفي س، م: «وهو السادس».

ولا يَصِيحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، ولو عِتْقًا . ولا يَمْلِكُ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ ، ولا إِبْرَاءَ غَرِيمِ وُلْدِهِ ، ولا تَمْلُكُهُ مَا فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ ، ولا ذِمَّةَ غَرِيمِ وُلْدِهِ ، ولا قَبْضُهُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَمْ يَمْلِكْهُ .

ولو أَقْرَ بِقَبْضِ ذَيْنِ وُلْدِهِ ، فَأَنْكَرَ الْوَالِدُ أَوْ أَقْرَ ، رَجَعَ عَلَى غَرِيمِهِ ، وَرَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْأَبِ .

قال الشَّيْخُ : لو أَخَذَ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ شَيْئًا ، ثم انْفَسَخَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، بَحِيثٌ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى الذِي كَانَ مَالِكَهُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ ، ثم يُطَلِّقَ الزَّوْجَ ، أو يَأْخُذَ ثَمَنَ السَّلْعَةِ الَّتِي بَاعَهَا الْوَالِدُ ، ثم تُرَدُّ السَّلْعَةُ ، أو يَأْخُذَ الْمَبِيعَ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَالِدُ ، ثم يُفْلِسَ بِالثَّمَنِ ، ونحوِ ذَلِكَ ، فَالْأَقْوَى فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ أَنَّ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَبِ . وَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ : لو تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا .

وإن وَطِئَ جَارِيَةَ وُلْدِهِ فَأَحْبَلَهَا ، صَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ، وَلَا مَهْرٌ ، وَلَا حَدٌّ ، وَيُعَزَّرُ ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِبْنُ وَطِئَهَا .

ولا يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهَا إِنْ كَانَ الْإِبْنُ اسْتَوْلَدَهَا ، فَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَوَلَدٌ لِلْأَبِ . وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَطِئَهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْلِدَهَا ، لَمْ يَمْلِكْهَا الْأَبُ ، وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ ، وَحُرْمَتٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يُحَدُّ .

وإن وَطِئَ أُمَّةً أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَوَلَدٌ ، وَوَلَدُهُ قَيْنٌ ، وَيُحَدُّ .

وليس لَوْلَدِ وَلَا لَوَزْنَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَيُّهُ بِدَيْنِ قَرْضٍ ، وَلَا ثَمَنِ مَبِيعٍ ، وَلَا

قِيمَةً مُتَلَفٍ ، وَلَا أَرْشٍ جِنَايَةٍ ، وَلَا مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا أَنْ يُحِيلَ عَلَيْهِ بَدْيِيهِ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ ، زَادَ فِي «الْوَجِيزِ» : وَحُبُّهُ عَلَيْهَا . وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِعَيْنِ مَالٍ لَهُ فِي يَدِهِ . وَيَجْرَى الرِّبَا بَيْنَهُمَا ، وَيُثْبِتُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ الدَّيْنُ وَنَحْوُهُ .

قال في «المَوْجِزِ» : لَا تَمْلِكُ إِحْضَارَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ ، [١٨٤و] فَادْعَى ، فَأَقْرَأْ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، لَمْ يُخْبَسْ .

وإن وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ ، أَوْ بَاعَهُ وَنَحْوَهُ ، بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ انْتَقَدَ ثَمَنَهُ ، وَلَا يَكُونُ مِيرَاثًا ، بَلْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، وَلَا يَسْقُطُ ذَيْتُهُ الَّذِي عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرَكَّتِهِ ، وَتَسْقُطُ جِنَايَتُهُ .

ولو قَضَى الأبُ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ لَوْلَدِهِ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ وَصَّى بِقَضَائِهِ ، فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَوْلَدِ الْوَلَدِ مُطَالَبَتُهُ جَدُّهُ بِمَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَكَذَا الْأُمُّ . وَلَا اعْتِرَاضَ لِلْأَبِ عَلَى تَصَرُّفِ الْوَلَدِ فِي مَالِ نَفْسِهِ بِعُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا .

وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الْحِقْدَ ، وَتَجْلِبُ الْحَبَّةَ^(١) ، وَلَا تُرَدُّ وَإِنْ قَلَّتْ ، كِذْرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(٢) ، خُصُوصًا الطَّيِّبَ مَعَ انْتِفَاءِ مَا نَعِيَ الْقَبُولِ . وَيُسْنُّ أَنْ يُثَيَّبَ

(١) لما روى أبو هريرة مرفوعاً : «تهادوا فإن الهدايا تذهب وَحَزَّ الصِّدْرُ» . والوحر ، بفتح الحاء المهملة : الحقد والغيط .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب فى حث النبى ﷺ على التهادى ، من أبواب الولاء والهبة . عارضة الأحوذى ٨/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) لقول النبى ﷺ : «لو أهدى إلى ذراع أو كراع ، لقبلت» . أخرجه البخارى ، فى : باب القليل من الهبة ، من كتاب الهبة وفضلها ، وباب من أجاب إلى كراع ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/٢٠١ ، ٣٢٢/٧ .

عليها^(١) . فإن لم يَسْتَطِيعْ فليَذْكُرْها ويُنِثِنِ على صاحبِها ، ويقولُ : جزاك اللهُ خَيْرًا^(٢) . ويُقَدِّمُ في الهَدِيَّةِ الجارِ القَرِيبُ بائِه على البعيدِ .

ويَجوزُ رَدُّها لأُمورٍ ؛ مثلَ أن يُريدَ أخذَها^(٣) بعقْدِ مُعاوَضَةٍ ؛ لحديثِ جابرٍ في جَمَلِه^(٤) ، أو يَكُونُ المُعْطَى لا يَقْنَعُ بِالثَّوابِ المُعتادِ ، أو تَكُونُ بَعْدَ السُّؤالِ واستِشْرافِ النَّفْسِ لها ، أو لَقَطْعِ المِئَةِ . وقد يَجِبُ الرَّدُّ ، كَهَدِيَّةِ صَيْدٍ مُحْرَمٍ^(٥) .

فصل : عَطِيَّةُ المَرِيضِ في غيرِ مَرَضِ المَوْتِ ، ولو مَحْوَفاً ، أو في غيرِ مَحْوَفٍ ؛ كَرَمَدٍ ، وَوَجَعِ ضِرْسٍ ، وَضُدَاعٍ ، وَجَزَبٍ ، وَحُمَى يَسِيرَةٍ - سَاعَةً أو نَحْوَهَا - والإِشْهالِ اليَسِيرِ مِن غيرِ دَمٍ ونَحْوِهِ ، ولو ماتَ به ، أو صَارَ مَحْوَفاً وماتَ به - كَصَحِيحٍ . وفي مَرَضِ المَوْتِ المَحْوَفِ ؛

(١) لقول عائشة ، رضی اللہ عنہا : كان رسول اللہ ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها . أخرجه البخاري ، في : باب المكافأة في الهبة ، من كتاب الهبة وفضلها . صحيح البخاري ٢٠٦/٣ .

(٢) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً : « من صنِّعَ إليه معروف ، فقال : جزاك اللهُ خَيْرًا ، فقد أبلغ في الثناء » .

أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذی ١٨٧/٨ . وقال الترمذی : حديث حسن جيد لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) في الأصل ، د ، س : « أخذه » . والمراد : الهدية .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ .

(٥) لأنه ﷺ رد على الصعب بن جثامة هدية الحمار الوحشي ، وقال : « إنا لم نرده عليك إلا آنا حرم » .

أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٠/٢ .

كالبرسام^(١)، ووجع القلب والرئة، وذات الجنب^(٢)، والطاعون في بدنه أو وقع ببلده، أو هاجت به الصفراء أو البلغم، والقولنج^(٣)، والحُمى المطبقة، والرعايف^(٤) الدائم، والقيام المتدارك - وهو الإسهال المتواتر - والفالج في ابتدائه، والسَّل في انتهائه، وما قال مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ^(٥) لا واحد ولو لعدم عند إشكاله؛ أنه مخوف - فعطاياه^(٦) ولو عتقا ووقفًا ومحابة، كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف، ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما، إلا الكتابة، فلو حاباه فيها، جاز ويكون من رأس المال. وكذا لو وصى بكتابة بمحابة، وإطلاقها يكون بقيمته.

وفرغ في «المستوعب» على العتيق، فقال: وينفذ العتيق في مريض الموت في الحال، ويُعتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلْثِ^(٧) بعد الموت^(٧) لا حين العتيق؛ فلو أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث حال العتيق، لم يجز أن يتزوجها إلا أن يصح من مرضه، وإن وهبها، حرم على المتهب وطؤها حتى يتراً الواهب أو يموت.

والاستيلاء في المريض لا يُعتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ؛ فإنه من قبيل الاستهلاك في

(١) بخار يرتقى إلى الرأس ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه.

(٢) ذات الجنب: قروح بياطن الجنب.

(٣) القولنج: انققاد الطعام في بعض الأمعاء وعدم نزوله.

(٤) الرعايف: خروج الدم من الأنف.

(٥) في الأصل: «الطلب».

(٦) أي: عطايا من سبق؛ من مريض...

(٧ - ٧) سقط من: م.

مُهَوِّرِ الأَنْكِحَةَ ، وَطَيِّبَاتِ الأَطْعِمَةِ ، وَنَفَائِسِ الثِّيَابِ ، وَالتَّدَاوِي ، وَدَفْعِ
الحَاجَاتِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ المَرِيضِ بِهِ .

ولو وَهَبَ فِي الصُّحَّةِ ، وَأَقْبَضَ فِي المَرَضِ ، فَمِنَ الثُّلُثِ . فَأَمَّا الأَمْرَاضُ
المُتَنَّدَةُ ، كَالسَّلِّ ، وَالجُدَامِ ، وَحُمَى الرُّبْعِ^(١) ، وَالقَالِجِ فِي دَوَامِهِ ؛ فَإِنْ صَارَ
صَاحِبِهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ ، فَهِيَ مَخُوفَةٌ ، وَالأَفْعَطَايَا كَصَحِيحِ ، وَالهَرِيمِ إِنْ
صَارَ صَاحِبَ فِرَاشٍ ، فَكَمَخُوفٍ .

وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفِيَيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ حَزَبٍ هُوَ فِيهِ ، وَاخْتَلَطَتِ
الطَّائِفَتَانِ لِلقِتَالِ ؛ سِوَاءَ كَانَتَا مُتَّفِقَتَيْنِ فِي الدِّينِ أَوْ لَا ، وَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا مُكَافِئَةً الأُخْرَى ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَقْهُورَةٌ وَهُوَ مِنْهَا ، فَكَمَرَضٍ مَخُوفٍ .
فَأَمَّا القَاهِرَةُ بَعْدَ ظُهُورِهَا ، أَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُتَمَيِّزَةً ، لَمْ
يَخْتَلِطُوا ، وَبَيْنَهُمَا رَمَى سِهَامٍ أَوْ لَا ، فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ .

وَمَنْ كَانَ فِي لُجَّةِ البَحْرِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ ، أَوْ قُدَّمَ لِيقْتَلَ قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ ، أَوْ
أَسِيرَ عِنْدَ مَنْ عَادَتْهُ القِتْلُ ، أَوْ حَامِلٌ عِنْدَ مَخَاضٍ حَتَّى تَنْجُوَ مِنْ نِفَاسِهَا مَعَ
أَلْمٍ وَلَوْ بِسِقْطِ تَامِ الخَلْقِ ، بِخِلَافِ المُضْغَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَرَضٌ أَوْ أَلْمٌ ، أَوْ
حُبْسٌ لِيقْتَلَ ، أَوْ جُرْحٌ جُرْحًا مُوجِبًا^(٢) مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ ، فَكَمَرَضٍ مَخُوفٍ .
وَمُحْكَمٌ مَنْ ذُبِحَ ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حُشُونَتُهُ ؛ وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ ، لَا خَرَقُهَا فَقَطْ -
كَمَيِّتٍ .

(١) حمى الربع ، بكسر الراء : هي التي تعرض يوما وتقلع يومين ثم تأتي في الرابع وهكذا .

(٢) في د : « موجبا » .

ولو عَلَّقَ صَحِيحَ عِتْقِ عَبْدٍ، فَوَجَدَ شَرْطَهُ فِي مَرَضِهِ، وَلَوْ بغيرِ
اِخْتِيَارِهِ، فَمِنْ ثُلُثِهِ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ وَصَاحِبُ الْعَطِيَّةِ؛ هَلْ أُعْطِيهَا فِي الصُّحَّةِ أَوْ
الْمَرَضِ؟ فَقَوْلُهُمْ . وَإِنْ كَانَتْ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ وَاِخْتَلَفَا فِي مَرَضِ الْمُعْطَى
فِيهِ، فَقَوْلُ الْمُعْطَى .

وَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ الْمُتَجَزِّةِ، بُدِيََ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا -
وَلَوْ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ - فَإِنْ تَسَاوَتْ؛ بَأَن وَقَعَتْ دَفْعَةٌ وَاحِدَةً، قُسِمَ الثُّلُثُ
بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالْحِصَصِ .

وَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ: إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا، فَسَعِيدٌ حُرٌّ . ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا، عَتَقَ
سَعِيدًا إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، [١٨٤ظ] وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا أَحَدُهُمَا عَتَقَ سَعْدًا
وَحَدَهُ، وَلَمْ يُفْرَعْ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ رَقَّ بَعْضُ سَعِيدٍ لَعَجَزَ الثُّلُثُ عَنْ كُلِّهِ، فَاتَّ
إِعْتَاقُ سَعِيدٍ . وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ إِعْتَاقِ سَعِيدٍ مَا يَعْتَقُ بِهِ بَعْضُ سَعِيدٍ،
عَتَقَ ^(١) تَمَامَ ^(٢) الثُّلُثِ مِنْهُ .

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا، فَسَعِيدٌ وَعَمْرُو حُرَّانٍ . ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا،
وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهُمْ، عَتَقَ سَعْدًا وَحَدَهُ . وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ
اِثْنَانِ، أَوْ وَاحِدٌ وَبَعْضُ آخَرَ، عَتَقَ سَعْدًا، وَأُقْرِعَ بَيْنَ سَعِيدٍ وَعَمْرُو فِيمَا
بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ . وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ اِثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، أُقْرِعْنَا بَيْنَهُمَا

(١) سقط من: م .

(٢) أى: عتق بتمام الثلث، وهى نصبت على نزع الخافض .

لتكميل الحرثية في أحدهما، وحصول التثقيص في الآخر.

وإن قال: إن أعتقت سعدًا، فسعيد حرٌّ. أو: فسعيد وعمرو حران في حال إعتاقى. فالحكم سواء. ولو رُق بعض سعد لفات شرط عتقهما، فإن كان الشرط في الصحة، والإعتاق في المرض، فالحكم على ما ذكرناه.

وإن قال: إن تزوجت، فعبدي حرٌّ. فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل، فالزيادة محاباة تُعتبر من الثلث. فإن لم يخرج من الثلث إلا المحاباة أو العبد، قُدمت المحاباة.

وإن اجتمعت عطية ووصية، وضاق الثلث عنهما، ولم تُجز جميعهما^(١)، قُدمت العطية.

ولو قضى مريض بعض غرمائه، صحَّ، ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه، ولم يُزاجم المقتضى الباقون، ولو لم تف تركته ببقية الديون.

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يُمكنه دفعه وإسقاطه؛ كأرض جناية عبده، وما عاوض عليه بتمن المثل ولو مع وارث، وما يتغابن الناس بمثله - فمن رأس المال، ولا يتطل تبرُّعه بإقراره بعده بدين.

ولو حاتي وارثه، بطلت في قدرها، إن لم تُجز الورثة: وصحت في غيرها بقسطه، وللمشتري الفسخ، وإن كان له شفع، فله أخذه، فإن أخذه فلا خيار للمشتري.

(١) أى: لم تجز الورثة جميعهما. وفي د، س: «جميعهما».

ولو باع المريضُ أجنبيًّا وحاباه، وله شَفِيعٌ وارِثٌ، أَخَذَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً؛ لِأَنَّ الْحَابَةَ لغيرِهِ، وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَالًا، فَخَرَجَ مِنْ ثُلَيْهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فصل: وتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخَّرِهَا.

الثَّانِي: لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْعَطِيَّةِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.

الثَّالِثُ: يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ لِلْعَطِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَلَكَ يَبْتَدِئُ فِي الْعَطِيَّةِ مِنْ حَيْثُهَا، وَيَكُونُ مُرَاعَى؛ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ ثُلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حَيْثُهَا. فَلَوْ أَعْتَقَ، أَوْ وَهَبَ رَقِيْقًا فِي مَرَضِهِ، فَكَسَبَ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ، فَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، كَانَ كَسْبُهُ لَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَقًا، وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ كَانَ مَوْهُوبًا. وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ، فَلَهُمَا مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ؛ فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، فَكَسَبَ مِثْلَ قِيَمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ، وَلِلْوَرَثَةِ سَيِّدِهِ شَيْئَانِ، فَصَارَ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ نِصْفَيْنِ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ نِصْفَهُ، وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفُهُمَا؛ فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي عَشْرَةَ، فَكَسَبَ قَبْلَ الْوَفَاةِ مِثْلَهَا، عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ مِنَ الْكَسْبِ شَيْءٌ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ؛ فَيَعْتِقُ نِصْفَهُ، وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ، وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفَهُ وَخَمْسَةَ. وَإِنْ كَسَبَ مِثْلَى قِيَمَتِهِ، صَارَ لَهُ

شِعْمَانِ، وَعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِلوَرَثَةِ شِعْمَانِ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أُخْمَاسِيهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أُخْمَاسٍ مِنْ كَسْبِهِ، وَالْبَاقِي لِلوَرَثَةِ، وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ نِصْفُ شَيْءٍ مِنْ كَسْبِهِ، وَلِلوَرَثَةِ شِعْمَانِ؛ فَيَعْتِقُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أُسْبَاعِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أُسْبَاعِ كَسْبِهِ، وَالْبَاقِي لِلوَرَثَةِ. وَإِنْ كَانَ مَوْهُوبًا لِلْإِنْسَانِ، فَلَهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ [١٨٥] مِنْهُ، وَبِقَدْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً، ثُمَّ وَطَّقَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَهَّرَ بِمِثْلِهَا نِصْفَ قِيَمَتِهَا، فَكَمَا لَوْ كَسَبَتْ نِصْفَ قِيَمَتِهَا؛ يَغْتِقُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أُسْبَاعِهَا؛ سُبْعٌ بِمِلْكِهَا لَهُ بِمَهْرِهَا، وَسُبْعَانِ بِإِعْتِقَائِ الْمُتَوَقَّى.

وَلَوْ وَهَبَهَا^(١) لِمَرِيضٍ آخَرَ لَا مَالَ لَهُ، فَوَهَبَهَا الثَّانِيَ لِلأَوَّلِ، صَحَّتْ هِبَتُهُ الأَوَّلِ فِي شَيْءٍ، وَعَادَ إِلَيْهِ بِالْهِبَةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثَهُ^(٢)، بَقِيَ^(٣) لَوَرَثَةِ الآخِرِ ثُلُثَا شَيْءٍ، وَلِلأَوَّلِ^(٤) شِعْمَانِ، فَلَهُمْ ثَلَاثَةُ أُزْبَاعِهَا، وَلَوَرَثَةِ الثَّانِيِ رُبْعُهَا.

وَلَوْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيرًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ، بِقَفِيرٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ وَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ فَيُحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِ الْبَيْعِ فِي جُزْءٍ مِنْهُ مَعَ التَّحْلُصِ مِنَ الرِّبَا، فَأَسْقِطُ قِيَمَةَ الرَّدِيِّ مِنَ الْجَيِّدِ، ثُمَّ انْسِبِ الثُّلُثَ إِلَى الْبَاقِي - وَهُوَ عَشْرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ - نَجْدَهُ نِصْفَهَا، فَيَصِحَّ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيِّ، وَيَبْتَطَلُ فِيمَا بَقِيَ حَذَرًا^(٥) مِنَ رَبَا الْفَضْلِ، وَلَا شَيْءَ

(١) أى: المريض.

(٢) فى د: «ثلاثة».

(٣) فى م: «وبقى».

(٤) أى: ورثته.

(٥) فى م: «حذرا».

للمُشْتَرَى سِوَى الْخِيَارِ . وَإِنْ شِئْتَ فِي عَمَلِهَا فَانْسِبْ ثُلُثَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُحَابَاةِ ، فَيَصِحَّ الْبَيْعُ فِيهِمَا بِالنَّسْبَةِ ؛ وَهُوَ هُنَا نِصْفُ الْجَيِّدِ يَنْصَفُ الرَّدِيءَ . وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ مَا حَابَاهُ فِي ثَلَاثَةِ يَتْلُغُ سِتِّينَ ، ثُمَّ انْسِبْ قِيَمَةَ الْجَيِّدِ إِلَيْهَا ، فَهُوَ نِصْفُهُ ، فَيَصِحَّ بَيْعُ نِصْفِ الْجَيِّدِ يَنْصَفُ الرَّدِيءَ . وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ : قَدَرُ الْمُحَابَاةِ الثَّلَاثِينَ ، وَمَخْرَجُهُمَا ثَلَاثَةٌ . فَخُذْ لِلْمُشْتَرَى سَهْمَيْنِ مِنْهُ ، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ انْسِبِ الْمَخْرَجَ إِلَى الْكُلِّ بِالنِّصْفِ ، فَيَصِحَّ بَيْعُ نِصْفِ أَحَدِهِمَا يَنْصَفُ الْآخَرَ ، وَبِالْجَبْرِ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْنَى ، قِيَمَتُهُ ثُلُثُ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْلَى ، فَتَكُونُ الْمُحَابَاةُ بِثُلَاثِي شَيْءٍ مِنْهُ ، فَأَلْقِهَا مِنْهُ ، يَبْقَى قَفِيزٌ إِلَّا ثُلُثِي شَيْءٍ يَغْدِلُ مِثْلَ الْمُحَابَاةِ مِنْهُ وَهُوَ شَيْءٌ وَثُلُثُ شَيْءٍ ، فَإِذَا جَبَزَتْ وَقَابَلَتْ عَدْلَ شَيْئَيْنِ فَالشَّيْءُ نِصْفُ قَفِيزٍ ، فَلَوْ لَمْ يُفْضَ إِلَى رَبِّهَا ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا يُسَاوِي ثَلَاثِينَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، بِعَشْرَةٍ ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ ، صَحَّ بَيْعُ ثُلُثِهِ بِالْعَشْرَةِ ، وَالثَّلَاثِينَ كَالْهَيْبَةِ ، فَيُرَدُّ الْأَجْنَبِيُّ نِصْفَهُمَا ؛ وَهُوَ عَشْرَةٌ ، وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ بِالْمُحَابَاةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُحَابَاةُ مَعَ وَارِثٍ ، صَحَّ الْبَيْعُ فِي ثُلُثِهِ ، وَلَا مُحَابَاةَ ، وَلَهُمَا فَسْخُهُ . وَإِذَا أَفْضَى إِلَى إِقَالَةِ بَرِيذَةِ أَوْ رَبِّهَا فَضُلٍ ، فَكَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، أَنَّ لَهُ ثُلُثَهُ بِالْعَشْرَةِ ، وَثُلُثَهُ بِالْمُحَابَاةِ لِنِسْبَتَيْهِمَا مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَيَصِحُّ بِقَدْرِ النَّسْبَةِ .

وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَشْرَةَ لَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ ، وَشَيْءٌ بِالْمُحَابَاةِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا ، صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ يَغْدِلُ شَيْئَيْنِ ،

أَجْبِزُهَا بِنِصْفِ شَيْءٍ وَقَابِلٌ ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً ، فَلوَرَّثْتَهُ سِتَّةً ، وَلوَرَّثْتَهَا
أَرْبَعَةً . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَرَّثْتَهُ ، وَسَقَطَتِ الْمُحَابَاةُ .

وَلَوْ وَهَبَهَا كُلَّ مَالِهِ ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ ، فَلوَرَّثْتَهُ أَرْبَعَةً أَحْمَاسِهِ ، وَلوَرَّثْتَهَا
خُمْسَهُ . وَيَأْتِي فِي الْخُلْعِ لَهُ تَبِيَّةٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاللْمَرِيضُ لُبْسُ النَّاعِمِ ، وَأَكْلُ الطَّيِّبِ لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِتَقْوِيَةِ
الْوَرَّةِ ، مُنْعٍ مِنْ ذَلِكَ .

فصل : لو مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ ، فَأَقْرَبُ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ
مَلَكَ مَنْ يَعْتِقُ^(١) عَلَيْهِ بَهِيَّةً ، أَوْ وَصِيَّةً ، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَوَرِثَ ، فَلَوْ
اشْتَرَى ابْنَهُ بِخُمْسِمَائَةٍ وَهُوَ^(٢) يُسَاوِي أُلْفَا ، فَقَدَرُ الْمُحَابَاةِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .
وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى وَاوَرِثَهُ ، صَحَّ ، وَعَتَقَ عَلَى^(٣) وَاوَرِثَهُ .

وَإِنْ دَبَّرَ ابْنُ عَمِّهِ ، عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي .
عَتَقَ وَوَرِثَ ، وَلَيْسَ عِتْقُهُ وَصِيَّةً لَهُ . وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ [١٨٥ظ] عَلَيْهِ مَمْنُ
يَرِثُ ، أَوْ أَعْتَقَ ابْنُ^(٤) عَمِّهِ فِي مَرَضِهِ ، عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَوَرِثَ ، وَإِنْ لَمْ
يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ .

وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، وَتَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ ، وَرِثْتَهُ ، وَتَعْتِقُ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ
الثُّلُثِ ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا عَتَقَ قَدْرَهُ ، وَبَطَلَ النِّكَاحُ . وَلَوْ أَعْتَقَهَا

(١) فِي س : « تَعْتَقُ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : د ، س .

وَقِيَمَتُهَا مِائَةٌ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا مِائَتَيْنِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا ، وَهَمَا مَهْرُ
مِثْلِهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، صَحَّ الْعِتْقُ وَلَمْ تَسْتَحِقَّ الصَّدَاقَ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى بُطْلَانِ
عِتْقِهَا ، ثُمَّ يَبْتَطَلُ صَدَاقُهَا .

وَإِنْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِ مَالِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ^(١) مِنَ الثَّلَاثِينَ ، صَحَّ الشَّرَاءُ وَلَمْ
يَعْتِقْ . فَإِذَا مَاتَ ، عَتَقَ عَلَى الْوَرَثَةِ ، إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرِثُ ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ فِي حَيَاتِهِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي م : «إِيَّاهُ» .

كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ : الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ ذِمَّةٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصَى بِالخُرُوجِ مِنْهُ . وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ ؛ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَتَصِحُّ^(١) مِنَ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ؛ سِوَاءَ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَمِنَ الْمُخْجُورِ عَلَيْهِ لِقَلَسٍ ، وَمِنَ الْعَبْدِ ، وَالْمُكَاتِبِ ، وَالْمُدَّتِّيرِ ، وَأُمِّ الْوَالِدِ ، فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَفِي الْمَالِ إِنْ مَاتُوا عَلَى الرَّقِّ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ ، وَمَنْ عَتَقَ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُعَيِّرْ وَصِيَّتَهُ ، صَحَّتْ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ ، كَالْفَقِيرِ إِذَا أَوْصَى وَلَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَعْنَى .

وَتَصِحُّ مِنَ الْمُخْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بِمَالٍ ، لَا عَلَى أَوْلَادِهِ ، وَمِنَ مُمَيِّرِ عَاقِلٍ ، لَا مِنْ سَكْرَانَ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُبْرُوسَمٍ ، وَطِفْلِ دُونَ التَّمْيِيزِ ، وَلَا مِنْ اِعْتَقَلَ لِسَانَهُ بِإِشَارَةٍ وَلَوْ فَهِمَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْ نُطْقِهِ كَقَادِرٍ ، وَلَا مِنْ أَخْرَسَ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ ، فَإِنْ فَهِمَتْ صَحَّتْ ، وَتَصِحُّ فِي إِفَاقَةٍ مَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ . وَالضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ إِنْ مَنَعَ ذَلِكَ رُشْدَهُ فِي مَالِهِ ، فَكَسَفِيهِ . وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَعْرِفُ خَطَّهُ ،

(١) فِي م : « يَصِحُّ » .

صَحَّتْ وَعَمِلَ بِهَا ، مَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنْهَا . وَإِنْ تَطَاوَلَتْ مُدَّتُهُ ، وَتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُ الْمُوصِي ؛ مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ فِي مَرَضٍ ، فَيَبْرَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَوْ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ^(١) . وَعَكْسُهَا ^(٢) : خَتْمُهَا ^(٣) ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ خَطُّهُ ، لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ خَطُّهُ مِنْ خَارِجٍ ، عَمِلَ بِهِ ، لَا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا . وَعَكْسُ الْوَصِيَّةِ الْحُكْمُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِرُؤْيَا خَطِّ الشَّاهِدِ . وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ ، أَوْ رَأَى الشَّاهِدُ شَهَادَتَهُ بِخَطِّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ ، لَمْ يَجْزِ لِلْحَاكِمِ إِنْقَاذُ الْحُكْمِ بِمَا وَجَدَهُ ، وَلَا لِلشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ بِمَا رَأَى خَطُّهُ بِهِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ حُكْمِ ^(٤) كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ، «وَأَخِرَ» الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَيُسْنُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُوصِي وَصِيَّتَهُ ، وَيُشْهَدَ عَلَيْهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِهَا : هَذَا مَا أَوْصَى فُلَانٌ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ^(٥) وَالنَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأُوصِيَ أَهْلِي أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأُوصِيَهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ : ﴿يَنْبَغِي إِنْ أَلَّاهُ أَصْطَفَى لَكُمْ

(١) أى : بقاء الموصى على وصيته .

(٢) أى : وعكس المسألة .

(٣) يعنى : الوصية .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : «وأيضا آخر» .

(٦ - ٦) فى م : «وأن النار» .

الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

فصل : والوصية ببعض المال ليست واجبة ، بل مستحبة لمن ترك خيرا - وهو المال الكثير عرقا - بخمس ماله لقريب فقير لا يرث . فإن كان القريب غنيا ، فلمسكين وعالم ودين ونحوهم ، وتكره لغيره إن كان له وارث .

ومن لا وارث له بفرض ، أو [١٨٦ر] عصبية ، أو رجم ، تجوز وصيته بكل ماله . فلو مات وترك زوجا ، أو زوجة لا غير ، وأوصى بجميع ماله ، ورد ، بطلت في قدر فرضه من الثلثين ، فيأخذ الموصى له الثلث ، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه ^(١) من الباقي وهو الثلثان ؛ فيأخذ رُبْعهما إن كان زوجة ، ونصفهما إن كان زوجا ، ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثلثين . ولو أوصى أحد الزوجين للآخر بماله كله ، وليس له وارث غيره ، أخذ المال كله إزنا ووصية .

وتحرم الوصية - وقيل : تكره . وهو الأولى ، اختاره مجموع ^(٢) - على من له وارث غير أحد الزوجين ، بزيادة على الثلث ، لأجنبي ، وبشيء لوارث ، وتصح ^(٤) ، وتقف على إجازة الورثة ، إلا إذا أوصى بوقف ثلثه

(١) سورة البقرة ١٣٢ .

والأثر أخرجه الدارمي ، في : باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤٠٤ / ٢ . وسعيد ، في : أول كتاب الوصايا . سنن سعيد ١٠٤ / ١ .

(٢) في د : «قرضه» .

(٣) في م : «جمع» .

(٤) يعني : هذه الوصية المحرمة

على بعضِ الوَرَثَةِ، فيَجُوزُ. وتَقَدَّم في البابِ قبله .

وإن أَسْقَطَ عن واريثه دَيْنًا، أو وَصَّى بِقَضَائِهِ، أو أَسْقَطَتِ المَرَأَةُ صَدَاقَهَا عن زَوْجِهَا، أو عَفَا عن جِنَايَةٍ مُوجِبِهَا المَالُ، فَكَالْوَصِيَّةِ. وإن وَصَّى لَوَلَدٍ واريثه، صَحَّ، فإن قَصَدَ بذلك نَفَعَ الوَارِثَ، لم يَجُزْ فيما بينه وبينَ اللَّهِ.

وتَصِحُّ^(١) وَصِيَّةٌ لِكُلِّ وَارِثٍ، بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ ولو لم تُجْزِ الوَرَثَةُ؛ كَرَجُلٍ خَلَّفَ ابْنًا وَبِنْتًا، وَعَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَأَمَةً قِيمَتُهَا خَمْسُونَ، فَوَصَّى له به، ولها بها. وكذا وَقَفَهُ^(٢)، لَكِنَ بِالإِجَازَةِ فيما زادَ على الثُلُثِ ولو كان الوَارِثُ واحِدًا، وإن لم يَفِ الثُلُثُ بِالْوَصَايَا، ولم تُجْزِ الوَرَثَةُ، تَحَاصُّوا فيه ولو عِتَقًا؛ كَمَسَائِلِ العَوْلِ.

والعطايا المَعْلُوقَةُ بالموتِ؛ كقولهِ: إِذَا مِثٌّ فَأَعْطُوا فُلَانًا كَذَا. أو: أَعْتَقُوا فُلَانًا. ونحوهِ، وَصَايَا كُلِّهَا - ولو كانت في حَالِ الصُّحَّةِ - يُسَوَّى بينَ مُقَدِّمِهَا ومُؤَخَّرِهَا، والعِتْقِ وغيرِهِ.

وإذا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ، لَزِمَ الوَارِثَ إِعْتَاقَهُ، وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عليه إن أَمَى. وإن أَعْتَقَهُ الوَارِثُ أو الحَاكِمُ، فهو حُرٌّ مِنْ حِينَ أَعْتَقَهُ، وولَاؤُهُ لِلْمَوْصِي، فإن كانتِ الوَصِيَّةُ بِعِتْقِهِ إلى غيرِ الوَارِثِ، كان الإِعْتَاقُ إليه^(٣)،

(١) أى: من الصحيح والمريض.

(٢) مفهومه: يصح وقف المريض الثلث، فأقل، على بعض ورثته كما تصح أيضا وصيته بوقف الثلث فأقل على بعض ورثته. كشاف القناع ٤/٣٤٠.

(٣) أى: إلى غير من عيَّنه الموصى.

ولم يَمْلِكْ ذلك غيره إذا لم يَمْتَنِعْ^(١). وما كَسَبَ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْإِعْتَاقِ، فَهُوَ^(٢)، وَإِنْ رَدَّ^(٣) الْوَرَثَةَ مَا يَقِفُ عَلَى إِجَازَتِهِمْ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ فِيهِ.

فصل : وإجازتهم تَنْفِيذٌ لَا هِبَةٌ؛ فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى سُرُوطِهَا^(٤)؛ مِنْ الْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَالْقَبْضِ، وَنَحْوِهِ، وَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا؛ فَلَوْ كَانَ الْمَجْزِيُّ أَبَا لِلْمَجَازِ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ، وَلَا يَحْتَنُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ. وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَجَازُ مَعْلُومًا. وَلَوْ كَانَ الْمَجَازُ عِتْقًا، كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُوصَى، يَخْتَصُّ بِهِ عَصْبَتُهُ. وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ أُمَّةً، فَوَلَدَتْ قَبْلَ الْعِتْقِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، تَبِعَهَا الْوَلَدُ، كَأُمِّ الْوَلَدِ.

وَلَوْ قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ الْمُفْتَقِرَةَ إِلَى الْإِجَازَةِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، ثُمَّ أُجِيزَتْ، فَالْمِلْكُ ثَابِتٌ لَهُ مِنْ حِينِ قَبُولِهِ. وَمَا جَاوَزَ الثُّلُثَ مِنَ الْوَصَايَا إِذَا أُجِيزَ زَاوَجَهُ بِهِ مَنْ لَمْ يُجَاوِزِ الثُّلُثَ؛ كَوَصِيَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا مُجَاوِزَةٌ لِلثُّلُثِ^(٥)، وَالْأُخْرَى غَيْرُ مُجَاوِزَةٍ، كِنِصْفِ^(٦) وَثُلُثِ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةَ الْوَصِيَّةَ الْمَجَاوِزَةَ لِلثُّلُثِ خَاصَّةً، فَإِنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ يُزَاجِمُ صَاحِبَ الثُّلُثِ بِنِصْفِ

(١) يعنى : إذا لم يمتنع من الإعتاق، فإن امتنع، فالظاهر أن الوارث يقوم مقامه، فإن امتنع، فالحاكم. كشاف القناع ٤/ ٣٤١.

(٢) أى : للموصى بعته؛ لاستحقاق الحرية فيها استحقاقاً لازماً. كشاف القناع ٤/ ٣٤١.

(٣) فى م : «أراد».

(٤) أى : الهبة.

(٥) فى الأصل، م : «الثلث».

(٦) فى م : «كنصف».

كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة؛ لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه، ثم يكمل لصاحب النصف بالإجازة.

ولو أجاز المريض في مرض موته وصية مؤزونه، جازت غير معتبرة من ثلثه، [١٨٦ظ] وإن كان^(١) وقفًا على المجيزين، صحح ولزم^(٢). ويكفي فيها^(٣) قول الوارث: أجزت. أو: أمضيت. أو: أنفذت^(٤). ونحو ذلك، فإذا قال ذلك، لزم الوصية. وإن أوصى، أو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث، صحح، وعكسه بعكسه^(٥)؛ لأن اعتبار الوصية بالموت، ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصى، فلو أجازوا قبل ذلك، أو ردوا، أو أذنوا لمؤزوثهم في صحته أو مرضه، بالوصية^(٦) بجميع ماله لأجنبي^(٧) أو لبعض ورثته، فلهم الرد بعد موته.

ومن أجاز الوصية - إذا كانت جزءًا مشاعًا من التركة، كنيصها - ثم قال: إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلًا. فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه، إلا أن يكون المال ظاهرًا لا يخفى، أو تقوم بينة يعلمه بقدره.

(١) أى: المجاز.

(٢) سقط من: م.

(٣) أى: الإجازة.

(٤) فى د: «نفدت». وفى س: «نقدت».

(٥) عكس ذلك: إذا ما أوصى له وهو غير وارث، كوصيته لأخيه مع وجود ابنه، فصار بذلك وارثًا لنحو موت ابنه، فتوقف الوصية هل هنا على إجازة باقى الورثة. كشاف القناع ٤/٣٤٣.

(٦) فى م: «الوصية».

(٧) زيادة من: م.

وإن كان المَجَازُ عَيْنًا؛ كَعَبْدٍ، أو فَرَسٍ، يَزِيدُ^(١) على التُّلُثِ، وقال: ظَنَنْتُ المَالَ كَثِيرًا تَخْرُجُ الوَصِيَّةُ مِنْ ثُلَيْثِهِ، فَبَانَ قَلِيلًا، أو ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ أَعْلَمَهُ. أو كان المَجَازُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

ولا تَصِيحُ الإِجَازَةُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، إِلَّا المُقْلِسَ والسَّنْفِيَةَ.

فصل: ولا يَبْتُغى المِلْكُ للمُوصِي له إِلَّا بِقَبُولِهِ بَعْدَ المَوْتِ، إن كان واحِدًا، أو جَمْعًا مَحْضُورًا، فَوَرًا أو تَرَاحِيًا، ولا عِبْرَةَ بِقَبُولِهِ وَرَدَّهُ قَبْلَ المَوْتِ.

ويَخْصُلُ القَبُولُ بِاللَّفْظِ، وبما قامَ مَقَامَهُ مِنَ الأَخْذِ والفِعْلِ الدَّالِّ على الرِّضَا. وَيَخْصُلُ الرَّدُّ بقَوْلِهِ: رَدَدْتُ الوَصِيَّةَ. أو: ما أَقْبَلُها. أو^(٢) ما أَدَّى هذا المَعْنَى. وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي المُوصَى به بَعْدَ ثُبُوتِ المِلْكِ بالقَبُولِ، وَقَبْلَ القَبْضِ.

وإن^(٣) كانت لغيرِ مُعَيَّنٍ^(٤)؛ كَالعُلَمَاءِ والفُقَرَاءِ والمَساكِينِ، وَمَنْ لا يُمَكِّنُ حَضْرَهُم - كَبَنِي تَمِيمٍ - أو على مَصْلَحَةٍ؛ كَمَسْجِدٍ وَحَجٍّ، لَمْ يُشْتَرَطِ القَبُولُ، وَلَزِمَتْ بِمُجَرِّدِ المَوْتِ. ولو كان مِنْهُم^(٤) ذُو رَجِمٍ، مِنَ المُوصَى به؛ مِثْلَ أنْ يُوصَى بِعَبْدٍ للفُقَرَاءِ وأَبُوهُ فَقِيرٌ، لَمْ يَغْتَبِقْ عَلَيْهِ.

وإن مات المُوصِي له قَبْلَ مَوْتِ المُوصَى، أو رَدَّ الوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ،

(١) في م: «أو يزيد».

(٢) في الأصل: «و».

(٣ - ٤) في م: «كانوا غير محصورين».

(٤) في م: «فيهم».

بَطَلَتْ . وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ قَبُولِهِ ، وَلَوْ قَبَلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ فِي مَكِيلٍ
 وَنَحْوِهِ ، أَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِقَضَاءِ ذَنْبِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصَى ، لَمْ تَبْطُلْ . وَإِذَا
 لَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا رَدَّ ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ ، وَبَطُلَ ^(١) حَقُّهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ .
 وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَحَّ فِيهِ الرَّدُّ ، بَطَلَتْ فِيهِ الْوَصِيَّةُ ، وَيُجْعَلُ الْمُوصَى بِهِ إِلَى
 التَّرِكَةِ ، وَيَكُونُ لِلْوَارِثِ وَلَوْ خَصَّ بِهِ الرَّأْدُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ امْتَنَعَ
 الرَّدُّ فِيهِ ^(٢) ، لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ بَعْضَ الْوَرَثَةِ .

وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِمْ إِذَا كَانَ الْمَالُ عَيْنًا
 حَاضِرَةً يُتِمَّكُنُ مِنْ قَبْضِهَا ؛ فَلَوْ تَرَكَ مِائَتَيْ دِينَارٍ ، وَعَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ مُوصَى
 بِهِ لِرَجُلٍ ، فَسَرِقَتِ الدَّنَائِيرُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى ، فَقَالَ أَحْمَدُ : وَجِبَ الْعَبْدُ
 لِلْمُوصَى لَهُ ، وَذَهَبَتِ دَنَائِيرُ الْوَرَثَةِ .

وَتَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ لَهُ ^(٣) بِقَوْلِهِ : وَصَّيْتُ لَكَ ، أَوْ لَزَيْدٍ بِكَذَا . أَوْ : أَعْطُوهُ
 مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي كَذَا . أَوْ : اذْفَعُوهُ إِلَيْهِ ^(٤) . أَوْ : جَعَلْتُهُ لَهُ . أَوْ : هُوَ لَهُ
 بَعْدَ مَوْتِي . أَوْ : هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَتَصِحُّ ^(٥) الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً ؛ فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِثُّ فُتُلْتِي
 لِلْمَسَاكِينِ . أَوْ : لَزَيْدٍ . وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِثُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي
 هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، أَوْ فِي هَذِهِ السَّنْفَرَةِ ، فُتُلْتِي لِلْمَسَاكِينِ . فَإِنْ بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ ،

(١) فِي س : «سقط» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : د .

(٥) فِي م : «لاتصح» .

أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

وإن مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد [١٨٧] والقبول ، قام وارثه مقامه في القبول والرد ؛ فإن كان وارثه جماعة ، اعتير القبول والرد من جميعهم ، فمن قبل منهم ، أو رد ، فله حكمه ، فإن كان فيهم من ليس له التصرف ، قام وليه مقامه ، فيفعل ما فيه الحظ ، وإن فعل غيره ^(١) ، لم يصح ؛ فلو وصى لصبي بذي رجم يعتق بملكه له ، وكان على الصبي ضرر في ذلك ؛ بأن تلزمه نفقة الموصى به ، لكونه فقيرا لا كسب له ، والمولى عليه مؤسرا ، لم يكن له ^(٢) قبول الوصية . وإن لم يكن عليه ضرر ، لكون الموصى به ذا كسب ، أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه ^(٣) نفقته ، تعين القبول ^(٤) ، فما حصل من كسب ، أو نماء منفصل فيه ^(٥) ، بعد موت الموصى وقبل القبول ؛ كالولد ، والثمرة ^(٦) ، والكسب ، فللورثة ؛ لأنه ملكهم .

ولو كانت الوصية بأمة ^(٧) ، فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ، صارت أم ولد له ، ولا مهر عليه ، وولده حرا ^(٨) ، لا تلزمه قيمته ، وعليه قيمتها للموصى له إن قبلها . وإن وطئها الموصى له ، كان ذلك قبولا ،

(١) أى : غير ما فيه الحظ .

(٢) أى : الولي .

(٣) فى الأصل : « يلزمه » .

(٤) بعده فى س : « وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول » . ومضروب عليه فى الأصل .

(٥) أى : فى الموصى به .

(٦) فى م : « التمرة » .

(٧) فى د : « تامة » .

(٨) سقط من : م .

كالهبة، فيثبت له الملك به، وكوطء الرجعية.

ولو وصى لحر^(١) بزوجه، فقيلها، انفسخ النكاح. فإن أتت بولد كانت حاملاً به وقت الوصية، فهو موصى به معها. وإن حملت به بعد الوصية، وولدت في حياة الموصى، فهو له، وبعد موته قبل القبول^(٢)، للورثة. ولأبيه إن ولدت بعده^(٣). وكل موضع كان الولد للموصى له، فإنه يعتق عليه.

وإن حملت به بعد موت الموصى، ووضعته قبل القبول، فللورثة، وبعده لأبيه، وأمه أم وليد. هذا كله إن خرجت من الثلث. وإن لم تخرج، ملك منها^(٤) بقدره، وانفسخ النكاح. وكل موضع يكون الولد لأبيه، فإنه يكون له منه هلهنا بقدر ملكه من أمه، ويسرى العتق إلى باقيه إن كان موسراً، وإلا ما ملك منه فقط^(٥). وكل موضع قلنا: تكون أم وليد. فإنها تصير أم وليد هنا، موسراً كان أو مغسراً.

وإن وصى له^(٦) بأبيه، فمات^(٧) قبل القبول، فقيل ابنه، صحح، وعتق

(١) في م: «له».

(٢) أى: إذا ولدته بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له الوصية.

(٣) أى: يكون الولد لأبيه إذا ولدته بعد قبول الوصية.

(٤) سقط من: م.

(٥) يعنى: وإن لم يكن الموصى له موسراً بقيمة باقى الولد، فإنه يعتق ما ملك منه فقط، ولا سراية؛ لعدم وجود شرطها.

(٦) يعنى: لزيد مثلاً.

(٧) أى: زيد.

عليه الجَدُّ ، ولم يَرِثْ مِنْ اِثْنَيْ شَيْئًا .

ولو وَصَّى له بأَرْضٍ ، فَبَتَى الوَارِثُ فِيهَا وَعَرَسَ قَبْلَ القَبُولِ ، ثم قَبِلَ الموصى له ، فِكَيْنَاءِ المُشْتَرَى الشَّقْصَ المُشْفُوعَ ، وَعَرَسِهِ .

ولو بِيَعِ شِقْصٌ فِي شَرِكَةِ الوَرَثَةِ والموصى له ، قَبْلَ قَبُولِهِ ، ثم قَبِلَ ، فلا شُفْعَةٌ له . ولو كان الموصى به زَكَوِيًّا ، وتأخَّرَ القَبُولُ مُدَّةً تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي مِثْلِهِ ، فلا زَكَاةَ فِيهِ . وَأَمَّا اعْتِبَارُ قِيَمَةِ الموصى به ، فيزومُ المَوْتِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ الموصى به .

فصل : وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ ، وَفِي بَعْضِهَا ولو بالإعْتاقِ ؛ فإذا قال : قد رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي . أو : أْبْطَلْتُهَا . أو : عَغِيْرْتُهَا . أو قال فِي الموصى به : هو لَوْرَثَتِي . أو : فِي مِيراثِي . فهو رُجُوعٌ . وإن قال : ما أَوْصَيْتُ بِهِ لَزَيْدٍ فهو لَعْمَرُو . كان لَعْمَرُو ، ولا شَيْءَ لَزَيْدٍ .

وإذا أَوْصَى لِإِنْسَانٍ مُبْعَيْنٍ مِنْ مالِهِ ، ثم وَصَّى بِهِ لِآخَرَ ، أو وَصَّى له بِثُلَيْثِهِ ، ثم ' وَصَّى لِآخَرَ ' بِثُلَيْثِهِ ، أو وَصَّى له بِجَمِيعِ مالِهِ ، ثم وَصَّى بِهِ لِآخَرَ ، فهو بَيْنَهُمَا ^(١) . وَمَنْ ماتَ مِنْهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الموصى ، أو رَدَّ بَعْدَ المَوْتِ ، كان الكُلُّ لِلآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاكَ تَرَاحِمِ .

وإذا أَوْصَى بِعَبْدٍ لِرَجُلٍ ، وَلِآخَرَ بِثُلَيْثِهِ ، فهو بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، وإن وَصَّى بِهِ

(١ - ١) فِي الأَصْلِ : «وصى به لِآخَرَ أو وصى له بِثُلَيْثِهِ ثم وصى لِآخَرَ» .

(٢) يَعْنِي : أن الموصى به فِي الحَالَاتِ الثَلَاثِ ، يَنْبَغِي مِنْ أَوْصَى لَهُمْ أَوْلًا ، وَيَنْبَغِي مِنْ عادِ فَأَوْصَى لَهُمْ بِهِ أَيْضًا .

لَاثْنَيْنِ ، فَرَدَّ أَحَدُهُمَا وَصِيَّتَهُ ، فَلَاآخِرَ نِصْفُهُ .

وَإِنْ وَصَّى لِاثْنَيْنِ بِثُلْثِي مَالِهِ ، فَرَدَّ الْوَرِثَةَ ذَلِكَ ، وَرَدَّ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ وَصِيَّتَهُ ، فَلَاآخِرَ الثُّلْثُ كَامِلًا .

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ أَنْ أَبَاهُ وَصَّى بِالْثُلْثِ لِرَجُلٍ ، وَأَقَامَ آخِرُ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ ^(١) وَصَّى لَهُ بِالْثُلْثِ ، فَرَدَّ الْوَارِثُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَكَانَ الْوَارِثُ رَجُلًا عَدْلًا ، وَشَهِدَ بِالْوَصِيَّةِ ، حَلَفَ مَعَهُ الْمُوصَى لَهُ ، وَاشْتَرَكَ فِي الثُّلْثِ . وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ ^(٢) لَيْسَ بِعَدْلٍ ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً ، فَالْثُلْثُ لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَقَرَّ الْوَارِثُ أَنَّهُ أَقَرَّ لِفُلَانٍ بِالْثُلْثِ ، أَوْ بِهَذَا الْعَبْدِ ، وَأَقَرَّ لآخِرَ بِهِ ، بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، فَالْمُقَرَّرُ بِهِ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ بَاعَ الْمُوصَى مَا أَوْصَى بِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ أَكَلَهُ ، أَوْ أَطْعَمَهُ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ أَوْجَبَهُ فِي بَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ وَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِمَا ، أَوْ عَرَضَهُ لِبَيْعٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ أَوْ عَيْتَقَهُ أَوْ هَبْتَهُ ، أَوْ أَصْدَقَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ ^(٣) عَوْضًا فِي خُلْعٍ ، أَوْ أُجْرَةً فِي إِجَارَةٍ ، أَوْ كَانَ قُطْنًا فَحَشَى بِهِ فِرَاشًا ، أَوْ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا بَابًا ، أَوْ قَالَ : مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ . أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ ، أَوْ دَبَّرَهُ ، أَوْ [١٨٧ظ] خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ - وَلَوْ ضُبْرَةً بِغَيْرِهَا - أَوْ أزالَ اسْمَهُ ، أَوْ زَالَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ ؛ فَطَحَنَ الْحِنْطَةَ ، أَوْ خَبَزَ الدَّقِيقَ أَوْ ^(٤) عَجَنَهُ ، أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ فَتِيئًا ، أَوْ غَزَلَ الْقُطْنَ

(١) أَى : أبوه .

(٢) يعنى : الوارث المقر .

(٣) فى الأصل ، د ، س : « جعلته » .

(٤) فى م : « و » .

وَالكَثَّانَ ، أَوْ نَسَجَ الْعَزْلَ ، أَوْ عَمِلَ الثَّوْبَ قَمِيصًا أَوْ^(١) فَصْلَهُ ، أَوْ كَانَ^(٢) جَارِيَةً فَأَحْبَلَهَا ، أَوْ ضَرَبَ الثَّقْرَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ ، أَوْ بَنَى ، أَوْ عَرَسَ ، أَوْ نَجَرَ الخَشْبَةَ بَابًا ، أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ أَوْ بَعْضُهَا وَزَالَ اسْمُهَا ، أَوْ أَعَادَهَا وَلَوْ بِأَلَيْهَا الْقَدِيمَةَ - فَرُجُوعٌ . لَا إِنْ جَحَدَ الوَصِيَّةَ ، أَوْ أَجَرَ ، أَوْ زَوَّجَ ، أَوْ زَرَعَ ، أَوْ وَطِئَ الأُمَّةَ وَلَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ خَلَطَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، أَوْ لَيْسَ ، أَوْ سَكَنَ المَوْصَى بِهِ^(٣) ، أَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَتَلَفَ المَالُ ، أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ مَالًا ، أَوْ انْهَدَمَتْ وَلَمْ يَزُلْ اسْمُهَا ، أَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِقَفِيْزٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، ثُمَّ خَلَطَ الصُّبْرَةَ بِأُخْرَى ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ^(٤) رُجُوعًا ؛ سِوَاءَ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ دُونِهَا .

وَإِنْ زَادَ فِي الدَّارِ عِمَارَةً ، لَمْ يَسْتَحِقِّ المَوْصَى لَهُ العِمَارَةَ ، وَتَكُونُ لِلوَارِثِ ، لَا المُنْهَدِمِ المُنْفَصِلِ^(٥) مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الأَنْقَاضَ مِنْهَا . وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِدَارٍ ، دَخَلَ فِيهَا مَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ .

وَإِنْ عَلَّقَ الوَصِيَّةَ عَلَى صِفَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ يَرْتَقِبُ وَقُوعَهَا ؛ كَقَوْلِهِ : أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا إِذَا مَرَّ شَهْرٌ بَعْدَ مَوْتِي . أَوْ : لِفُلَانَةٍ بِكَذَا إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ

(١) فِي م : و .

(٢) أَى : المَوْصَى بِهِ .

(٣) أَى : أَوْ سَكَنَ المَوْصَى ، المَكَانَ المَوْصَى بِهِ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٥) سَقَطَ مِنْ م .

والمراد : أن المنهدم من الدار المنفصل منها لا يكون للموصى له قبل قبوله الوصية ، أما بعدها فإنه له ؛ لأن الأناقض إنما هي من الدار .

مَوْتِي . صَحَّ . وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَدِمَ عَمَرُو فَهُوَ لَهُ . فَقَدِمَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، فَهُوَ لَهُ ، عَادَ إِلَى الْغَيْبَةِ أَوْ لَمْ يَعُدْ . وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلزَيْدٍ . وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِثُلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنْ مِتَّ قَبْلِي ، أَوْ رَدَدْتَهُ ، فَلزَيْدٍ . وَمَاتَ قَبْلَهُ ، أَوْ رَدَّ ، فَعَلَى مَا شَرَطَ .

فصل : وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ ؛ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَالْحَجِّ ، وَالزَّكَاةِ . فَإِنْ وَصَّى مَعَهَا بِتَبْرُوعٍ ، اُعْتَبِرَ الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ ؛ كَمَا تَكُونُ تَرَكَّتُهُ أَرْبَعِينَ ، فَيُوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرَةٌ ، فَتُخْرَجُ الْعَشْرَةُ أَوَّلًا ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْمُوصَى لَهُ عَشْرَةٌ ؛ وَهِيَ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِالْوَجِبِ الَّذِي عَلَيْهِ ، تَحَاصُّوا . وَالْمُخْرَجُ لِذَلِكَ وَصِيَّهُ ، ثُمَّ وَاثَرُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ . وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، أَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ . وَإِنْ قَالَ : أَخْرِجُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي . أَخْرِجْ مِنَ الثُّلْثِ ، وَتَمَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ^(١) وَصِيَّةٌ تَبْرُوعٌ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلِصَاحِبِ التَّبْرُوعِ ، وَلَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

(١) أى : الواجبات .

بَابُ الْفَوْصَى لَهُ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ^(١)؛ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ^(٢) حَزْبِيًّا وَلَوْ بَدَارِ حَزْبٍ، فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ؛ كَالْيَهُودِ وَالتَّنَّصَرِيِّ، وَنَحْوِهِمْ، وَلَا لِكَافِرٍ بِمُضْخَفٍ، وَلَا بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَلَا بِسِلَاحٍ، وَلَا بِحَدِّ قَذْفٍ^(٣)، فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، بَطَلَتْ. وَتَصِحُّ لِلْمُكَاتِبِ - وَلَوْ مُكَاتِبَهُ^(٤) - بِجُزْءٍ شَائِعٍ أَوْ مُعَيَّنٍ؛ فَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ بَعْضَ كِتَابِيهِ، أَوْ، بَعْضَ مَا عَلَيْهِ. وَضَعُوا مَا شَاءُوا. فَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ نَجْمًا. فَلَهُمْ أَنْ يَضَعُوا^(٥) أَيْ نَجْمَ شَاءُوا، اتَّفَقَتِ النُّجُومُ أَوْ اخْتَلَفَتْ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ. فَالْكُلُّ إِذَا شَاءَ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَيْ نَجْمَ شَاءَ. رُجِعَ إِلَى مَشِيئَتِهِ. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ نَجُومِهِ. وَضَعُوا أَكْثَرَهَا مَالًا. وَإِنْ قَالَ: ضَعُوا^(٦) أَكْثَرَهَا. بِالمُتَلَفَّةِ، وَضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ نَجُومُهُ^(٧)

(١) فِي د، س: «تملكه».

(٢) فِي س: «و».

(٣) يَعْنِي: لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَافِرٍ بِحَدِّ قَذْفٍ يَسْتَوْفِيهِ لِلْمُسْلِمِ الْمُقْدُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهُ لِنَفْسِهِ، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُهُ لِغَيْرِهِ أَوْلَى.

(٤) فِي د: «مكاتبة».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «عنه».

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، م.

(٧) فِي م: «النجوم».

خَمْسَةَ ، وَضَعُوا ثَلَاثَةً ، وَإِنْ كَانَتْ ^(١) سِتَّةً ، وَضَعُوا أَرْبَعَةً .

ولو أَوْصَى له بأَوْسَطِ نُجُومِهِ ، وَكَانَتِ النُّجُومُ شَفْعًا مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرِ ، تَعَلَّقَ الْوَضْعُ بِالشَّفْعِ الْمُتَوَسِّطِ ، كَالْأَرْبَعَةِ ؛ الْمُتَوَسِّطُ مِنْهَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَالسَّيِّئَةُ ؛ الْمُتَوَسِّطُ مِنْهَا الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ . وَإِنْ كَانَتْ وَتَرًا مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرِ وَالْأَجْلِ ، كَخَمْسَةٍ ، تَعَيَّنَ الثَّلَاثُ ، أَوْ سَبْعَةٍ ، فَالرَّابِعُ . وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمِقْدَارِ ؛ فبَعْضُهَا مِائَةٌ ، وَبَعْضُهَا مِائَتَانِ ، وَبَعْضُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ ، فَأَوْسَطُهَا الْمِائَتَانِ ، فَيَتَعَيَّنُ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْقَدْرِ ، مُخْتَلِفَةً الْأَجْلِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ اثْنَانِ إِلَى شَهْرٍ شَهْرًا ^(٢) ، وَوَاحِدٌ إِلَى شَهْرَيْنِ ، وَوَاحِدٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الَّذِي إِلَى ^(٣) شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي وَاحِدٍ ، تَعَيَّنَ . وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْسَطُ فِي الْقَدْرِ ، وَأَوْسَطُ فِي الْأَجْلِ ، وَأَوْسَطُ فِي الْعَدَدِ ، يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيَّمَانِهِمْ ، لَا يَغْلَمُونَ مَا أَرَادَ الْمُوصِي مِنْهَا .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمُدْبِرِهِ ، لَكِنْ لَوْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنِ الْمُدْبِرِ وَعَنِ وَصِيَّتِهِ ، بَدَأَ ^(٤) بِنَفْسِهِ ، فَيَقْدِمُ عِتْقَهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ . وَتَصِحُّ لَأُمِّ وَلَدِهِ كَوَصِيَّتِهِ أَنْ تُثَلِّثَ قَرِيْبَهُ وَقَفَّ عَلَيْهَا ، مَا دَامَتْ عَلَى وَلَدِهَا ، فَإِنْ سَرَطَ عَدَمَ تَزْوِيجِهَا ، فَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَأَخَذَتِ الْوَصِيَّةَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ^(٥) ، رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ مِنَ الْوَصِيَّةِ .

(١) بعده في م : « نجومه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في د : « أولى » .

(٤) في الأصل : « بدأ » .

(٥) في الأصل : « زوجت » .

ولو دَفَعَ لِرُؤُوسِهِ مَالًا عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَتَزَوَّجَتْ ، [١٨٨و١]
 رَدَّتْ^(١) الْمَالَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، نَصًّا . وَإِنْ أَعْطَتْهُ مَالًا عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ،
 رَدَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ . وَإِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ أُمَّتِهِ عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ ، فَمَاتَ ، فَقَالَتْ :
 لَا أَتَزَوَّجُ . عَتَقْتُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهَا .

وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهُ ، فَإِذَا قَبِلَ
 وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهِيَ لَسَيِّدِهِ ، كَكَسْبِهِ ، وَإِنْ قَبِلَ سَيِّدُهُ دُونَهُ ، لَمْ
 يَصِحَّ^(٢) . وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَقَتَّ مَوْتَ الْمُوصِي ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، ثُمَّ
 قَبِلَ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ .

وَوَصِيَّتُهُ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ كَوَصِيَّتِهِ لَوَارِثِهِ ، وَلِعَبْدٍ قَاتِلَهُ كَقَاتِلِهِ .

وَتَصِيحُ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ يَتَنَاوَلُهُ ، فَلَوْ وَصَّى لَهُ بِرُبْعِ مَالِهِ وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلَهُ
 سِوَاهُ ثَمَانِمِائَةٍ ، عَتَقَ وَأَخَذَ مِائَةً وَخَمْسَةَ عِشْرِينَ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ
 بِرَقَبَتِهِ ، عَتَقَ بِقَبُولِهِ ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَإِلَّا بِقَدْرِهِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمُعَيَّنٍ لَا
 يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْهُ ، كَكُتُوبٍ وَمِائَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِالْأَلْفِ ، فَأَعْتَقُوا نَسَمَةً بِخَمْسِمِائَةٍ ، لَزِمَهُمْ عِتْقُ
 أُخْرَى بِخَمْسِمِائَةٍ . وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعَةٌ بِكَذَا^(٣) . جَازَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ ، مَا لَمْ
 يُسَمَّ ثَمَنًا مَعْلُومًا .

وَتَصِيحُ لِلْحَمَلِ إِنْ كَانَ مُوجُودًا حَالِ الْوَصِيَّةِ ؛ بِأَنْ تَضَعَهُ حَيًّا لِأَقْلٍ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَرَدَّ » ، وَفِي د : « أَدَّت » .

(٢) فِي س : « تَصَحَّ » .

(٣) يَعْنِي : وَإِنْ قَالَ الْمُوصِي : أَعْتَقُوا أَرْبَعَةَ أَغْيَادٍ بِكَذَا .

سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْوَصِيَّةِ ، فِرَاشًا كَانَتْ - لِرَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ - أَوْ بَائِثًا ، أَوْ
لَأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا ، أَوْ كَانَتْ فِرَاشًا لِرَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا ؛ لِكَوْنِهِ غَائِبًا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ ، أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْتَنِعُ الْوَطْءَ ، أَوْ
كَانَ أُسَيْرًا أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ عَلِمَ الْوَرِثَةُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا ، أَوْ أَقْرَبُوا بِذَلِكَ .
وَيَبْتِئُ الْمَلِكُ لَهُ ^(١) مِنْ حِينَ قَبُولِ الْوَلِيِّ لَهُ ^(٢) بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي . وَإِنْ
انْفَصَلَ مَيِّتًا ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

وَإِنْ وَصَّى لِحَمَلٍ امْرَأَةٍ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ إِنْ
لَحِقَ ^(٣) بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ ، أَوْ دَعْوَى الْاِسْتِثْرَاءِ ، فَلَا .

وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلٍ امْرَأَةٍ ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ^(٤) وَأُنْثَى ^(٥) ، تَسَاوَىا فِيهَا . وَإِنْ
فَاضَلَ بَيْنَهُمَا ، فَعَلَى مَا قَالَ . وَإِنْ وُلِدَتْ أَحَدَهُمَا ^(٦) مُنْفَرِدًا ، فَلَهُ وَصِيَّتُهُ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ ذَكَرٌ ، فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أُنْثَى
فَكَذَا . فَكَانَا فِيهِ ، فَلَهُمَا مَا شَرَطَ ، وَإِنْ كَانَ حُثْنِي ، فَفِي « الْكَافِي » : لَهُ
مَا لِلأُنْثَى حَتَّى يَبَيِّنَ أَمْرَهُ . وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ ، فَلِلذَكَرَيْنِ مَا
لِلذَكَرِ ، وَلِلأُنْثَيَيْنِ مَا لِلأُنْثَى .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ ذَكَرًا ، فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ

(١) أَى : لِلْحَمَلِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي س : « الْحَقُّ » .

(٤ - ٤) فِي م : « أَوْ أُنْثَى » .

(٥) فِي س : « إِحْدَاهُمَا » .

كان أنتى ، فله كذا . فولدت أحدهما منقرداً ، فله وصيته . وإن ولدت ذكراً وأنتى ، فلا شيء لهما ؛ لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ، ولا كل ما فى البطن .

وإن وصى لمن تحمّل هذه المرأة ، (لم يصح ؛ لأن وصيته المغدوم . وكذا للمجهول^(٢) ؛ كأن يوصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبي فلان . باسم مشترك ، ما لم تكن قرينة تدل على أنه أراد معيناً من الجار والقريب . فإن قال : أعطوا ثلثي أحدهما . صح ، وللورثة الخيرة . وإن قال : عبدي غانم حر ، وله مائة . وله عبدان بهذا الاسم ، عتق أحدهما بقرعة ، ولا شيء له^(٣) .

فصل : وإن قتل الوصى الموصى ولو خطأ ، أو قتل مدبر سيده ، بطلت الوصية . وإن أوصى لقاتله ، لم تصح ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمات من الجرح ، لم تبطل . وكذا فعل مدبر بسيد^(٤) .

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، أو لجميع الأصناف ، صح ، ويُعطون بأجمعهم ، ويُبنى أن يُعطى كل صنف ثمن الوصية ، كما لو وصى لثمان قبائل ، ويكفى من كل صنف واحد . ويُستحب إعطاء من أمكن منهم ، وتقديم أقارب الموصى ، ولا يُعطى إلا المستحق من أهل

(١ - ١) فى م : « لم تصح لأنه وصية » .

(٢) فى الأصل ، م : « المجهول » .

(٣) إنما لا شيء له هل هنا من الدراهم ؛ لأن الوصية بها وقعت لغير معين ، فلم تصح .

(٤) معنى : إذا جنى على سيده ثم دبره ، ومات السيد ، لم يبطل تديره . كشف القناع / ٤

بَلَدِهِ، وَلَا تَجِبُ التَّشْوِيَةُ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَدْرَ الَّذِي يُعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ .

وإن وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ، دَخَلَ فِيهِمْ^(١) الْمَسَاكِينُ . وكذا الْعَكْسُ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الصَّنُفَيْنِ جَمِيعًا . وَيُسْتَحَبُّ تَعْيِيمُ مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ، وَالذَّفْعُ إِلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْبَدَاءَةُ بِأَقْرَبِ الْمُوصِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وإن وَصَّى لِكُتُبِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ، صَحَّ، وَتَصِحُّ لِمَسْجِدٍ، وَيُضْرَفُ^(٢) فِي مَصَالِحِهِ .

وإن وَصَّى بِشِرَاءِ عَيْنٍ وَأَطْلَقَ، أَوْ بِنَيْعٍ^(٣) عَبْدِهِ وَأَطْلَقَ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ . فَإِنْ وَصَّى بِبَيْعِهِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، وَبِيعَ كَذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ كَذَلِكَ، بَطَلَتْ . وَإِنْ وَصَّى بِبَيْعِهِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ^(٤) بِمَنْ مَعْلُومٍ، [١٨٨ظ] يَبِيعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ثَمَنًا، يَبِيعُ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ يَبِيعُهُ لِلرَّجُلِ، أَوْ أَبِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالثَّمَنِ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الثَّمَنُ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ .

وإن وَصَّى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ، صُرِفَ فِي الْقُرْبِ كُلِّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْعَزْوِ . وَإِنْ قَالَ: ضَعُ ثُلْثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ، وَالْأَفْضَلُ إِلَى فُقَرَاءِ أَقْرَبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فإِلَى مَحَارِمِهِ مِنْ

(١) فِي م : (فِيهِ) .

(٢) فِي م : (تَصْرَفَ) .

(٣) فِي د : (يَبِيعُ) . وَفِي م : (يَبِيعُ) .

(٤) فِي م : (بِعَيْنِهِ) .

الرِّضَاعِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَإِلَى جِيرَانِهِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُوصَى إِلَيْهِ ، إِذَا قَالَ : ضَعْتُ ثُلثِي حَيْثُ شِئْتُ .

وَأِنْ قَالَ : يَخْدُمُ عَبْدِي فَلَنَا سَنَةً ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ . صَحَّحَتِ الرَّصِيَّةُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ الْخِدْمَةَ ، لَمْ يَغْتَبِقْ إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ .

وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ زَيْدٌ بِخَمْسِمِائَةٍ فَيَغْتَبِقَ ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ بِالْخَمْسِمِائَةِ ، أَوْ تَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ بِمَوْتِهِ ^(١) ، أَوْ لَعَجَزَ الثُّلُثُ عَنْ ثَمَنِهِ ، فَالْخَمْسِمِائَةِ لِلْوَرَثَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ شِرَاءُ عَبْدٍ آخَرَ . وَإِنْ اشْتَرَوْهُ بِأَقَلِّ ، فَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ .

وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ بِأَلْفٍ فَيَغْتَبِقَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ^(٢) مِنْ ثُلْثِهِ ، اشْتَرَى عَبْدٌ بِالثُّلُثِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّصِيَّةِ الْقُرْبَةُ . قَالَ الشَّيْخُ : لَوْ جَعَلَ الْكُفْرَ أَوْ الْجَهْلَ شَرْطًا فِي الْاِسْتِحْقَاقِ ، لَمْ يَصِحَّ ^(٣) ؛ فَلَوْ وَصَّى لِأَجْهَلِ النَّاسِ ، لَمْ يَصِحَّ ^(٤) . وَإِنْ أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ ، صُرِفَ ^(٥) مِنْ ثُلْثِهِ مُؤَنَّةٌ حَجَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا ، يُدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرُ مَا يُحَجُّ

(١) أَى : الْعَبْدُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَخْرُجُ » .

(٣) فِي م : « نَصَحَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « نَصَحَ » .

(٥) فِي م : « صَرَفَهُ » .

به حتى يَنْفَدَ^(١)، فلو لم يَكْفِ^(٢) الألفُ أو البَقِيَّةُ، حُجَّ به من حيثُ يَبْلُغُ .
ولا يَصِحُّ حَجُّ وَصِيٍّ بِإِخْرَاجِهَا؛ لِأَنَّهُ مُنْفَذٌ^(٣)، فهو كقولهِ: تَصَدَّقْ عَنِّي .
لا^(٤) يَأْخُذُ مِنْهُ، ولا وَارِثٌ^(٥)، وَيُجْزَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ^(٦) مِنَ الْمِيقَاتِ . وَإِنْ
قَالَ: حُجُّوا عَنِّي بِالْأَلْفِ . وَلَمْ يَقُلْ: وَاحِدَةً . لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ إِلَّا حَجَّةٌ
وَاحِدَةً، وَمَا فَضَّلَ لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ قَالَ: حَجَّةٌ بِالْأَلْفِ . دُفِعَ الْأَلْفُ إِلَى مَنْ
يَحُجُّ عَنْهُ،^(٧) عَيْنُهُ أَوْ لَا^(٨)، فَإِنْ عَيْنُهُ^(٩) فِي الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ: يَحُجُّ عَنِّي فُلَانٌ
بِالْأَلْفِ . فَهُوَ وَصِيَّةٌ لَهُ إِنْ حَجَّ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا أَيَّامَ الْحَجِّ، فَإِنْ أَتَى الْحَجَّ
وَقَالَ: اضْرِبُوا إِلَيَّ الْفَضْلَ . لَمْ يُعْطَهُ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ، وَيُحَجُّ
عَنْهُ بِأَقْلٍ مَا يُمَكِّنُ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْبَقِيَّةُ لِلْوَرَثَةِ، وَلَهُ^(١٠) تَأْخِيرُهُ لِعُذْرِهِ . وَلَوْ
قَالَ^(١١) مَنْ عَلَيْهِ حَجٌّ، صُرِفَ الْأَلْفُ كَمَا سَبَقَ، وَحَسِبَ مِنَ الثُّلُثِ
الْفَاضِلِ عَنِ نَفَقَةِ الْمِثْلِ . وَإِنْ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً . وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرًا مِنَ
الْمَالِ، دُفِعَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ قَدْرُ نَفَقَةِ الْمِثْلِ فَقَطْ، فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ فِي الطَّرِيقِ،
فَهُوَ مِنْ مَالِ الْوَصِيِّ، وَلَيْسَ عَلَى النَّائِبِ إِمْتَامُ الْحَجِّ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْفَدُ» .

(٢) فِي د: «يَكْفُ» .

(٣) فِي د: «مَتَعَدٌ» .

(٤) فِي م: «لَمْ» .

(٥) أَى: «وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا حَجُّ وَارِثٍ» .

(٦) أَى: «عَمَّنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ» .

(٧ - ٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، م .

(٩) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، م: «أَوْ لَا» .

(١٠) أَى: «لِلنَّائِبِ» .

(١١) فِي د، م: «قَالَ» .

ولو وَصَّى بِثَلَاثٍ حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةِ، صَحَّ صَرَفُهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ،
وَأَحْرَمَ النَّائِبُ بِالْفَرَضِ أَوْ لَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضٌ. وَكَذَا إِنْ ^(١) لَمْ يَقُلْ: إِلَى
ثَلَاثَةِ. وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِجِّ التَّطَوُّعِ.

وَإِنْ وَصَّى لِأَهْلِ سِكَتِهِ، أَوْ لِقَرَاتِيهِ، أَوْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ لِجِيرَانِهِ وَنَحْوِهِ،
لَمْ يَدْخُلْ مَنْ وَجَدَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْتِ، كَمَنْ وَجَدَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَإِنْ
أَوْصَى بِمَا ^(٢) فِي كَيْسٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ تَتَنَاوَلِ ^(٣) الْمُتَجَدِّدُ فِيهِ. وَأَهْلُ سِكَتِهِ ^(٤)
هُمْ ^(٥) أَهْلُ دَرْبِهِ؛ أَيْ زُقَاتِهِ. وَجِيرَانِهِ، يَتَنَاوَلُ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ
جَانِبٍ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ، وَكُلُّ حِصَّةٍ دَارٍ تُقَسَّمُ عَلَى
سُكَّانِهَا. وَجِيرَانُ الْمَسْجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ. وَلَاقْرَبِ قَرَاتِيهِ، أَوْ أَقْرَبِ
النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ ^(٦) أَقْرَبِهِمْ بِهِ رَحْمًا، لَا يُدْفَعُ إِلَى الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ؛
فَأَبُّ وَابْنٌ سَوَاءٌ، وَأَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَخٍ لِأَبٍ. وَكُلُّ مَنْ قُدَّمَ، قُدَّمَ
وَلَدُهُ، إِلَّا الْجَدَّ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى بَنِي إِخْوَتِهِ، وَأَخُوهُ لِأَبِيهِ يُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ
لِأَبَوَيْهِ. وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِيهَا ^(٧) سَوَاءٌ. وَأَخٌ وَجَدَّ سَوَاءٌ. وَلَا يَدْخُلُ فِي
الْقَرَاتِيَةِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. وَتَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ. وَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ عَلَى الْجَدِّ،
وَالْأَبُّ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ. وَالطُّفْلُ؛ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ. وَصَبِيٌّ وَغُلَامٌ وَيَافِعٌ وَيَتِيمٌ؛

(١) فِي م: «إِنْ وَصَى».

(٢) فِي م: «بِمَالٍ».

(٣) فِي س، م: «يَتَنَاوَلُ».

(٤) فِي م: «سِكَتِهِ».

(٥) فِي د: «لَهُمْ».

(٦) فِي س: «و».

(٧) فِي الْقِرَابَةِ.

مَنْ لَمْ يَتَلُغْ ، وَلَا يَشْمَلُ الْيَتِيمَ وَلَدَ زَيْنَى ، وَمُرَاهِقًا : مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ ،
 وَشَابَّ وَقَتِي : مِنْهُ إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَكَهْلًا : مِنْهَا إِلَى خَمْسِينَ ، وَشَيْخًا :
 مِنْهَا [١٨٩] إِلَى سَبْعِينَ ، ثُمَّ هَرِمًا . وَتَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَيْسِيَّةٍ وَلَا لِحُضْرِيهَا وَقَنَادِيلِهَا وَنَحْوِهِ ، وَلَا
 يَتِيَّتِ نَارٍ ، وَبَيْعَةٍ ، وَصَوْمَعَةٍ ، وَدَيْرٍ ، وَلَا لِإِضْلَاحِهَا وَشُعْلِهَا^(١) وَخِدْمَتِهَا ،
 وَلَا لِإِعْمَارَتِهَا ، وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالصُّحُفِ وَلَوْ مِنْ ذِمَّتِي ؛
 لِأَنَّهَا كُتُبٌ مَنْشُوخَةٌ ، وَالِاسْتِغَالُ بِهَا غَيْرُ جَائِزٍ .

وَإِنْ وَصَّى بِنَاءِ يَتِيَّتٍ يَسْكُنُهُ الْمُجْتَازُونَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ،
 صَحَّ .

وَلَا لِلْمَلِكِ^(٢) ، وَلَا لِلْيَتِيَّتِ ، وَلَا لِلْحَيْئِ ، وَلَا لِلْبَيْهِيَّةِ إِنْ قَصَدَ تَمْلِيكَهَا .
 وَتَصِحُّ لِفَرَسٍ حَيِّسٍ ، مَا لَمْ يُرَدَّ تَمْلِيكُهُ ، وَيُنْفَقُ الْمُوصَى بِهِ عَلَيْهِ^(٣) ، فَإِنْ
 مَاتَ الْفَرَسُ ، رُدَّ الْمُوصَى بِهِ أَوْ بَاقِيَهُ إِلَى^(٤) الْوَرَثَةِ . وَإِنْ شَرَدَ أَوْ سُرِقَ ،
 وَنَحْوُهُ ، انْتِظَرَ عَوْدُهُ ، فَإِنْ^(٥) أُيسَ مِنْهُ ، رُدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ . وَلَوْ وَصَّى بِشِرَاءِ
 فَرَسٍ لِلْعَزْوِ بِمُعَيَّنٍ^(٦) وَبِمَائَةٍ^(٧) نَفَقَةً لَهُ ، فَاشْتَرَى بِأَقْلٍ مِنْهُ ، فَبَاقِيَهُ نَفَقَةٌ لَا

(١) فِي م : « شُعْلِهَا » .

(٢) أَيْ : وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمَلِكِ ... إلخ .

(٣) فِي م : « إِلَيْهِ » .

(٤) فِي م : « عَلَى » .

(٥) فِي م : « وَإِنْ » .

(٦) فِي س : « وَبِمُعَيَّنٍ » .

(٧) فِي م : « مَائَةٍ » .

إِزْتُ . وَتَصِحُّ لِفَرَسٍ زَيْدٍ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ ، وَيَصْرِفُهُ فِي عَافِيهِ ، فَإِنْ مَاتَ ،
فَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ .

وَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَغْلَمُ مَوْتَهُ أَوْ لَمْ يَغْلَمْ ، فَلِلْحَيِّ النُّصْفُ وَلَوْ لَمْ
يَقُلْ : بَيْنَهُمَا . وَكَذَا إِنْ وَصَّى لِحَيِّينَ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا .

وَإِنْ وَصَّى لَوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلْثِ مَالِهِ ، فَأَجَازَ سَائِرَ الْوَرَثَةِ وَصِيَّةَ
الْوَارِثِ ، فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُعَيَّنٍ ،
قِيمَتُهُمَا الثُّلُثُ ، فَأَجَازَ سَائِرَ الْوَرَثَةِ وَصِيَّةَ الْوَارِثِ ، جَازَتْ الْوَصِيَّتَانِ لِهَـمَا ،
وَإِنْ رَدُّوا ، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ ، وَاللَّأَجْنَبِيُّ الْمُعَيَّنُ لَهُ ^(١) ، وَإِنْ وَصَّى لِهَـمَا
بِثُلْثَيْ مَالِهِ ، فَرَدَّ الْوَرَثَةُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ - وَهُوَ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ - فَلِلَّأَجْنَبِيِّ ^(٢)
السُّدُسُ . وَلَوْ رَدُّوا نَصِيبَ الْوَارِثِ ، وَأَجَازُوا لِلَّأَجْنَبِيِّ ، فَهَلِ الثُّلُثُ ،
كَإِجَازَتِهِمَّ لِلْوَارِثِ . وَإِنْ رَدُّوا وَصِيَّةَ الْوَارِثِ ، وَنِصْفَ وَصِيَّةِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَهَلِ
السُّدُسُ .

وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِجَبْرِيلَ ، أَوْ لَهُ وَلِلْحَائِطِ ^(٣) بِثُلْثِ مَالِهِ ، فَهَلِ جَمِيعُ
الْثُّلْثِ .

وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِلرَّسُولِ ﷺ بِثُلْثِ مَالِهِ ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ،
وَيُصْرَفُ مَا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ .

(١) إِنَّمَا كَانَ لِلَّأَجْنَبِيِّ هَلُنَا الْقَدْرُ الْمُعَيَّنُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لِلْوَرَثَةِ عَلَيْهِ ، أَمَا الْوَارِثُ ، فَلَا شَيْءَ
لَهُ ؛ لِعَدَمِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

(٢) فِي د ، س : « فَلَّأَجْنَبِيٍّ » .

(٣) فِي م : « لِحَائِطٍ » .

ولو وَصَّى له ولله، أو له وإخوته، قَسِمَ نِصْفَيْنِ .

ولو وَصَّى لَزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ بِثُلْثِهِ، قَسِمَ بَيْنَ زَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُهُ له، وَنِصْفُهُ لِلْفُقَرَاءِ، ولو كَانَ زَيْدٌ فَقِيرًا، لم يَسْتَحِقَّ مِنْ نِصْبِ الْفُقَرَاءِ شَيْئًا. وَإِنْ وَصَّى به لَزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فله ثُلُثٌ فَقَطْ، وَالباقى لهما، وَلا يَسْتَحِقُّ مَعَهُم بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ .

ولو وَصَّى بِمَالِهِ لِأَبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ، فَرَدًّا وَصِيَّتَهُ، فله الثُّلُثُ^(١). ولو وَصَّى بِدَفْنِ كُتُبِ الْعِلْمِ، لم تُدْفَنْ. ولو وَصَّى بِإِحْرَاقِ ثُلْثِ مَالِهِ، صَحَّ وَصْرِهِ فِي تَجْمِيرِ^(٢) الْكَعْبَةِ، وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ .

ولو وَصَّى بِجَعْلِ ثُلْثِهِ فِي الثَّرَابِ، صُرِفَ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى . وَبِجَعْلِهِ^(٣) فِي الْمَاءِ، صُرِفَ فِي عَمَلِ سُنَنِ الْجِهَادِ .

ولو وَصَّى بِكُتُبِ الْعِلْمِ لِآخَرَ، صَحَّ، وَلا تَدْخُلُ كُتُبُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ، وَلا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُتُبِهِ، وَلا لِكُتُبِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ وَالسُّخْرِ وَالتَّغْزِيمِ وَالتَّنْجِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتَصِحُّ بِمُضَحَفٍ لِيُقْرَأَ فِيهِ، وَيُوضَعُ بِجَامِعٍ أَوْ مَوْضِعٍ حَرِيزٍ .

(١) يكون للأجنبي - ههنا - التسع لأنه بالرد، رجعت الوصية إلى الثلث، والوصى له ابنا وأجنبي، فيكون للأجنبي التسع، لأنه ثلث الثلث .

(٢) في م: «تجهيز» .

(٣) في م: «يجعله» .

بَابُ الْمَوْصِي بِهِ

يُغْتَبَرُ فِيهِ إِمْكَانُهُ ، فَلَا تَصِيحُ بِمُدْبِرِهِ ^(١) ، وَلَا بِمَالِ الْغَيْرِ وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ .
وَتَصِيحُ بِمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَلِلْوَصِيِّ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ ؛ كَأَبِي ،
وَشَارِدٍ ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ ، وَحَمَلٍ فِي بَطْنٍ ، وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ ، وَبِمَعْدُومٍ
كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّهُ ، أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةَ مُعَيَّنَةٍ ؛ فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ فَلَهُ ،
وَالْأَبْلُغَتْ . وَمِثْلُهُ بِمِائَةٍ لَا يَمْلِكُهَا ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَوْ عَلَى
شَيْءٍ مِنْهَا ، وَالْأَبْلُغَتْ .

وَتَصِيحُ بِإِنَاءٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَبِزَوْجَتِهِ ^(٢) ، وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ
الْمَالِ ؛ كَكَلْبِ صَيْدٍ ، وَمَاشِيَةٍ ، وَزَرْعٍ ، وَجِزْوٍ ، لَمَّا يُبَاحُ افْتِنَاؤُهُ مِنْهَا -
وَيَأْتِي فِي الصَّيْدِ ، ^(٣) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» - وَكَزَيْتِ مُتَنَجِّسٍ ، لِغَيْرِ
مَسْجِدٍ ^(٤) ، وَلَهُ ثُلُثُ الْكَلْبِ وَالزَّيْتِ [١٨٩ظ] إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ
مَالٌ كَثِيرٌ .

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِكَلَابِهِ ، وَلَاخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَلِلْمَوْصِي لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثٌ

(١) فِي د ، م : «مُدْبِرَةٌ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «الْأُمَّة» .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٤) يَعْنِي : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا سَبَقَ ، وَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ تَصِحُّ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهِ - لِمَسْجِدٍ ؛
إِذَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ فِيهِ .

المال، وللموصى له بالكلاب ثلثها إن لم تُجزِ الورثة. ولو وصى بثلث ماله، ولم يوص بالكلاب، دُفع إليه ثلث المال، ولم تُحتسب الكلاب على الورثة، وتُقسَم بين الوراث^(١) والموصى له، أو بين اثنين موصى لهما بها على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فإن تشاحوا في بعضها فيتبغى أن يُقرع بينهم.

ولا تصح بما لا يباح اتخاذه منها، ولا بالخنزير، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد، ولا بما لا نفع فيه مباح؛ كالخمر والميتة ونحوهما^(٢).

وتصح بمجهول، وله^(٣) ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف - كالشاة هي في^(٤) العرف للأنتى الكبيرة^(٥) من الضأن أو المعز^(٦)، والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير، وفي الحقيقة للذكر والأنثى^(٧) - غلب العرف كالأيمان. وصحح المنقح، أنه تغلب^(٧) الحقيقة، فيتناول الذكور والإناث، والصغار والكبار، فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وأنثى، كبير وصغير.

(١) في الأصل: «الوارث».

(٢) في م: «نحوها».

(٣) في م: «يعطى».

(٤) بعده في م: «الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والماعز والهاء للوحدة وفي».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) بعده في م: «من الضأن والمعز».

(٧) في الأصل: «يغلب».

وِحِصَانٌ وَجَمَلٌ وَجِمَارٌ وَبُغْلٌ وَعَبْدٌ، لَذَكْرٍ . وَأَتَانٌ وَنَاقَةٌ وَبَكْرَةٌ^(١)
 وَقَلُوصٌ^(٢) وَحِجْرٌ^(٣) وَبَقْرَةٌ، لِأُنْثَى . وَكَبِشٌ لِلذَّكْرِ الْكَبِيرِ مِنَ الضَّأْنِ .
 وَتَيْسٌ لِلذَّكْرِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَغَزِ . وَفَرَسٌ وَرَقِيقٌ، لَذَكْرٍ وَأُنْثَى . وَالذَّابَّةُ اسْمٌ
 لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَإِنْ قَرَنَ بِهِ مَا يُضَرِّفُهُ^(٤) إِلَى
 أَحَدِهِمَا^(٥)؛ كَقَوْلِهِ: دَابَّةٌ تُقَاتِلُ^(٦) عَلَيْهَا . انْصَرَفَ إِلَى الْخَيْلِ، وَإِنْ قَالَ:
 دَابَّةٌ تَنْتَفِعُ^(٧) بظَهْرِهَا وَنَسْلِهَا . خَرَجَ مِنْهُ الْبِغَالُ وَالذَّكْرُ . وَلَوْ قَالَ: عَشْرَةٌ
 مِنْ إِبِلِي، أَوْ غَنَمِي . فَلِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بَعِيدٌ مَجْهُولٌ مِنْ عَيْبِهِ، صَحَّ، وَيُعْطِيهِ الْوَرِثَةَ مَا شَاءُوا
 مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْبٌ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ يَمْلِكِ الْمُوصِي^(٨) عَيْبًا
 قَبْلَ الْمَوْتِ، فَلَوْ مَلَكَ قَبْلَهُ وَلَوْ وَاحِدًا، أَوْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ، صَحَّحْتُ . وَإِنْ
 كَانَ لَهُ عَيْبٌ فَمَاتُوا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتْ، وَلَوْ تَلَفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ
 تَفْرِيطٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ قُتِلُوا
 كُلُّهُمْ، فَلَهُ قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ؛ وَهُوَ مَنْ يَخْتَارُ الْوَرِثَةَ بَدَلَهُ لِلْمُوصِي لَهُ عَلَى

(١) البكرة: مؤنث البكر، وهو الفتى من الإبل .

(٢) القلوص من الإبل: بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة . المصباح المنير (ق ل ص) .

(٣) في الأصل، د، س: «حجرة» . والحجر: الفرس الأنثى .

(٤) في د: «يعرفه» .

(٥) في س، م: «أحدها» .

(٦) في م: «يقاتل» .

(٧) في م: «ينتفع» .

(٨) زيادة من: م .

قَاتِلِهِ . وَمِثْلُهُ شَاةٌ مِّنْ غَنَمِهِ ^(١) .

ولو وَصَّى أَنْ يُعْطَى مِائَةٌ مِنْ أَحَدِ كَيْسَى ، فلم يُوجَدْ فِيهِمَا شَيْءٌ ،
اسْتَحَقَّ مِائَةً .

وإن وَصَّى لَهُ بِقَوْسٍ ، وَلَهُ أَقْوَامٌ ؛ قَوْسٌ نُشَابٌ - وَهُوَ الْفَارِسِيُّ -
وَقَوْسٌ نَبَلٌ - وَهُوَ الْعَرَبِيُّ - أَوْ ^(٢) قَوْسٌ بِمَجْرَى - وَهُوَ الَّذِي يُوضَعُ السَّهْمُ
فِي مَجْرَاهُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَجْرَى - أَوْ ^(٣) جَرِيحٌ ^(٤) أَوْ بُنْدُقِيٌّ - وَهُوَ قَوْسٌ
جُلَاهِقٌ ^(٥) - أَوْ نَدْفٍ ^(٦) ، فَلَهُ قَوْسُ النَّشَابِ بغيرِ وَتْرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرُهَا . فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَوْسٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمِ ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ فِي
لَفْظِهِ أَوْ حَالِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى أَحَدِهَا ، انصَرَفَ إِلَيْهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : قَوْسٌ
تَنْدِفُ بِهِ ، أَوْ تَتَعَيْشُ ^(٧) . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا يَصْرِفُهُ إِلَى قَوْسِ النَّدْفِ .
وَإِنْ قَالَ : قَوْسٌ تَغْزُو ^(٨) بِهِ . خَرَجَ قَوْسُ النَّدْفِ ^(٩) وَالْبُنْدُقِيٌّ . وَإِنْ كَانَ
الْمُوصَى لَهُ نَدَاقًا ^(١٠) لَا عَادَةَ لَهُ بِالرَّمِي ، أَوْ بُنْدُقَانِيَّةً لَا عَادَةَ لَهُ بِالرَّمِي عَنْ

(١) أى : مثل العبد فى الوصية ، إذا أوصى بشاة من غنمه ، ففيها من التفصيل ما فى العبد ، كما سبق .

(٢) فى م : « و » .

(٣) قوس جريح : أداة من أدوات الحرب ترمى عنها السهام والحجارة . الألفاظ الفارسية المعربة ٣٩ .

(٤) جلاهق ، بضم الجيم وكسر الهاء ، فارسى : اسم للبندق . كشف القناع ٤ / ٣٧١ . وانظر
المعرب ١٤٤ .

(٥) الندف : طرق القطن بالمندف ليرق .

(٦) فى م : « يتعيش به » .

(٧) فى الأصل ، د : « تغزوا » . وفى م : « يغزو » .

(٨) فى الأصل ، س : « الندق » .

(٩) فى س : « نداقا » .

سواه، أو يزيمى بقوس غيره ولا يزيمى بسواه، انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة. فإن كان له أقواس من النوع الذي استحق الوصية منها، أُعطِيَ أحدها بقرعة.

وإن وصى له بطبل حرب، صحّت، لا بطبل لهُو، ولا يضلح^(١) للحزب وقت الوصية. وإن كان من جوهر نفيس يُنتفع برضايه^(٢)؛ كالذهب والفضة، صحّت؛ نظراً إلى الانتفاع بجوهرهما دون جهة التحريم. وإن كان له طبلان، أحدهما مباح، أو وصى له بكلب، وله كلبان أحدهما مباح، انصرفت الوصية إلى المباح. وكذا الدف. وتصح الوصية^(٣) بالبوق، لمنفعته في الحرب. وإن كان له طبول تصح الوصية بجمعها، فله أحدها بالقرعة.

ولا تصح بزمارة وطنبور وعود لهُو. وكذا آلات اللهُو كلها ولو لم يكن فيها أوتار.

وتنفذ الوصية [١٩٠] فيما عليم من ماله وما لم يعلم؛ فإذا أوصى بثلثه، فاستحدثت مالا ولو بنصب أجبولة قبل موته، فيقع فيها صيد بعد موته، دخل ثلثه في الوصية، ويقضى منه ذئبه، وإن قتل وأخذت ذئبه، دخلت في الوصية، فهي ميراث تحدث على ملك الميت، فيقضى منها

(١) في م: «تصلح».

(٢) يعنى: بدقاؤه وقناته.

(٣) زيادة من: م.

(٤) في د: «قبل».

دَيْتُهُ ، وَيُجَهَّزُ مِنْهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ . وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ ، حَسِبَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنْ ثُلُثَيْهِ .

فصل : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَفْرَدَةِ ؛ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَغَلَّةِ دَارٍ ، وَبَشْمَرَةِ بُسْتَانٍ أَوْ شَجَرَةٍ ؛ سِوَاءِ وَصَى بِذَلِكَ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَوْ بِجَمِيعِ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ . وَلَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُوصَى لَهُ وَالْوَارِثِ إِجْبَارَ الْآخَرِ عَلَى السَّقْيِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَقْيَهَا بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْآخَرُ مَنَعَهُ . وَإِنْ يَبَسَّتِ الشَّجَرَةُ فَحَطَبُهَا لِلْوَارِثِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ^(١) فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ . وَإِنْ قَالَ : لَكَ ثَمَرُهَا أَوَّلَ عَامٍ ثَمِيرٌ . صَحَّ ، وَلَهُ ثَمَرُهَا ذَلِكَ الْعَامَ .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِلَبَنِ شَاتِهِ وَصُوفِهَا ، صَحَّ ، وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَالْأَجِيزَ مِنْهَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ . وَإِذَا أُريدَ تَقْوِيمُهَا^(٢) وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، قَوْمٌ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ مَسْلُوبُ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ، ثُمَّ تَقْوَمُ الْمَنْفَعَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، فَيُنظَرُ كَمْ قِيمَتُهَا ؟ وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ ؛ فَإِنْ كَانَتِ مَنْفَعَةُ عَبْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَتَقْوَمُ^(٣) الرَّقَبَةُ بِمَنْفَعَتِهَا ؛ لِأَنَّ عَبْدًا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ ، لَا قِيمَةَ لَهُ . وَإِنْ كَانَتِ^(٤) ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ ، قَوْمَتِ الرَّقَبَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَالْمَنْفَعَةُ عَلَى الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ يُنْتَفَعُ بِحَطْبِهِ إِذَا بَيَسَ ؛ فَإِذَا قِيلَ : قِيمَةُ الشَّجَرَةِ عَشْرَةٌ ، وَبَلَ ثَمَرَةٌ دِرْهَمٌ . عَلِمْنَا أَنَّ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ تِسْعَةٌ .

(١) فِي م : « يَحْمَلُ » .

(٢) أَى : الْمَنْفَعَةُ .

(٣) فِي س : « يَقْوَمُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « الْمَنْفَعَةُ » .

ولو وصَّى بمنافع عبده أو أمته أبداً، أو مُدَّة مُعَيَّنَةً، صَحَّ، وللورثة عتقها لا عن كَفَّارَةٍ، وَمَنْفَعَتُهَا باقيةٌ للموصى له، ولا يَرْجِعُ على المُعْتَقِ بشيءٍ. وإن أعتقه صاحبُ المنفعة، لم يعتق. فإن وهب صاحبُ المنفعة منافعاً للعبد، أو أسقطها، فللورثة الانتفاعُ به؛ لأنَّ ما يوهبُ للعبد يكونُ لسيده. ولهم يتبعها^(١) من الموصى له وغيره^(٢)؛ لأنَّ المشتري قد يزجو الكمال بحصول منافعها له^(٣) من جهة الوصي؛ إمَّا بهبة، أو وصية، أو مُصالحية بمال، وقد يقصدُ تكميلَ المصلحة لملك المنفعة بتَمْلِيكها^(٤) له، وقد يعتقها فيكونُ له الولاء. وإن جنت، سلّموها أو فدّوها مسلوبَةً، ويتقَى انتفاعُ الوصية بحاله. ولهم كتابتها وولايةُ تزويجها، وليس لهم تزويجها إلا بإذن مالك المنفعة، ويجبُ بطلانها، والمهرُ في كُلِّ موضعٍ وجب، للموصى له. وإن وطقت بشبهة، فالولدُ حرٌّ، وللورثة قيمته عند الوضْع على الواطئ، وإن قتلها وارثٌ أو غيره، فلهم قيمتها، وتبطل الوصية، ويلزَمُ القاتلَ قيمةُ المنفعة. وللموصى له استخدامُها حَضْرًا وسَفْرًا، والمسافرةُ بها، وإجازتها، وإعازتها، وليس لواحدٍ منهما^(٥) وطؤها، فإن وطقها أحدهما، أئتم، ولا حدٌّ عليه، وولده حرٌّ، فإن كان الواطئُ صاحبَ المنفعة، لم تصِرْ أمٌّ ولِدَ له، وعليه قيمةٌ ولدها يومَ وضعه، ولا مهرٌ عليه، وحكُمها على ما ذُكِرَ فيما إذا وطقها أجنبيٌّ بشبهة. وإن كان الواطئُ مالكَ الرقبة، صارت أمٌّ

(١) يعني: الرقبة.

(٢) سقط من: م. وفي د، س: «لغيره».

(٣) زيادة من: م.

(٤) في الأصل: «بتكميلها».

(٥) يعني: من الوارث والموصى له بالنفع.

وَلَدٍ لَهُ، وَعَلِيهِ الْمَهْرُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ، يَأْخُذُ شُرَكَاءُهُ حِصَّتَهُمْ مِنْهَا. ^(١) وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثَ وَحْدَهُ، سَقَطَتْ عَنْهُ. وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زَيْنَى، فَالْوَلَدُ لِلْمَالِكِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَنَفَقَتُهَا عَلَى مَالِكِ نَفْعِهَا.

وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها ^(٢)، ويُعتبر خروج جميعها من الثلث؛ فتقوم بمنفعتها، وإن وصى لرجل برقبته، ولآخر بمنفعتها، صح، وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ^(٣). ولو مات الموصى له بنفعتها، أو الموصى له برقبته، فلورثة كل واحد منهما ما كان له.

وإن وصى لرجل بحب زوجه، ولآخر ببيتها، صح، والثقة بينهما، ويُجيز الممتنع منهما، وتكون الثقة على قدر قيمة حق كل واحد منهما.

وإن وصى له [١٩٠ظ] بخاتم، ولآخر بقضه، صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن الآخر، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم، أُجيب إليه، وأجيز الآخر عليه.

وإن وصى له بمكاتبه، صح، ويكون كما لو اشتراه. وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها، صح، وللموصى له الاستيفاء، والإبراء، ويعتق بأحدهما، والولاء للسيد. فإن عجز فأراد الوارث تعجيزه، وأراد

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) يعنى: تكون كالموصى بنفعتها فى أن نفقتها تكون على الموصى له بنفعتها.

(٣) فى الأصل: «ذكر».

الموصى له إنظاره^(١)، أو^(٢) عكسه، فالحكم للوارث^(٣). وتقدم في الباب قبله ذكر الوصية للمكاتب.

وإن وصى برفقته^(٣) لرجل، وبما عليه لآخر، صح، فإن أدى لصاحب المال، أو أبرأه منه، عتق، وبطلت الوصية برفقته، وإن عجز، فسح صاحب الرقبة كتابته، وكان رقيقاً له، وبطلت وصية صاحب المال، وإن كان قبض من مال الكتابة شيئاً فهو له، وإن كانت الكتابة فاسدة، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب، لم يصح. فإن قال: أوصيت لك بما قبضه من مال الكتابة. صح. وإذا قال: اشتروا بثمنى رقاباً فأعتقوهم. لم يجز صرفه إلى المكاتبين.

فصل: ومن أوصى له بشيء معين، فتلف قبل موت الموصى أو بعده، قبل القبول، بطلت الوصية. وإن تلف المال كله غيره^(٤) بعد موت الموصى، فهو للموصى له. وإن لم يأخذه زماناً، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ. وإن لم يكن له سوى المال المعين إلا مالاً غائباً، أو ديناً في ذمة مؤسّر أو مؤسّر، فللموصى له ثلث الموصى به. وكلما اقتضى من الدين شيئاً، أو حضر من الغائب شيئاً، ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى

(١) في د: «انتظاره».

(٢ - ٣) يعني: أو كان عكس ذلك؛ بأن أراد الموصى له تعجيزه، وأراد الوارث إنظاره، فالحكم للوارث.

(٣) أي: رقة المكاتب.

(٤) أي: غير المعين الموصى به.

يَمْلِكُهُ كُلَّهُ . وكذلك الْحُكْمُ فِي الْمَدْبَرِ^(١) . وَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْحَاصِلِ بِسِعْرِهِ^(٢)
يَوْمَ الْمَوْتِ عَلَى^(٣) «أَذْنَى صِفَتِهِ مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ»^(٣) إِلَى حَيْثُ الْحُصُولِ .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثِ عَبْدٍ ، فَاسْتَحَقَّ ثُلَاثًا ، فَلَهُ ثُلْثُهُ الْبَاقِي ، إِنْ خَرَجَ مِنْ
الثُّلْثِ ، وَإِلَّا فَلَهُ تِسْعُهُ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ . وَمِثْلُهُ لَوْ وَصَّى بِثُلْثِ صَبْرَةٍ مِنْ
مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ، فَتَلَفَ ، أَوْ اسْتَحَقَّ ثُلَاثَهَا .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثِ ثَلَاثَةِ أَعْبِيدٍ ، فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ ، أَوْ مَاتَا ، فَلَهُ ثُلْثُ
الْبَاقِي .

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ قِيَمَتُهُ مِائَةٌ ، وَآخَرَ بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ
مِائَتَانِ ، فَأَجَازَ الْوَرِثَةُ ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ ثُلْثُ الْمِائَتَيْنِ ، وَرُبُعُ الْعَبْدِ ،
وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِنْ رَدُّوَا ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سُدُسُ
الْمِائَتَيْنِ ، وَسُدُسُ الْعَبْدِ ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ نِصْفُهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ
بِالنِّصْفِ مَكَانَ الثُّلْثِ ، فَأَجَازُوا^(٤) ، فَلصَاحِبِ النِّصْفِ مِائَةٌ وَثُلْثُ الْعَبْدِ ،
وَلصَاحِبِ الْعَبْدِ ثُلَاثًا ، وَفِي الرَّدِّ ، لَصَاحِبِ النِّصْفِ خُمْسُ الْمِائَتَيْنِ
وَخُمْسُ الْعَبْدِ ، وَلصَاحِبِ الْعَبْدِ خُمْسَاهُ ؛ وَالطَّرِيقُ فِيهِمَا أَنْ تَنْسِبَ الثُّلْثَ
إِلَى وَصِيَّتَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَهَمَا فِي الْأُولَى مِائَتَانِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَتَانِ

(١) يَعْنِي : فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ فِي الْحَالِ ثَلَاثَهُ ، وَكَلِمَا اقْتَضَى مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ ،
عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ثَلَاثِهِ ، حَتَّى يَعْتَقَ جَمِيعَهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ .

(٢) فِي د ، م : «بِسِعْرِهِ» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : د ، وَعَلَيْهِ كَشَطٌ فِي : س .

(٤) أَيْ : الْوَرِثَةُ .

وَحَمْسُونَ، وَتُعْطَى^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِّمَّا لَهُ فِي الْإِجَازَةِ مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ .
 وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَآخَرَ بِمِائَةٍ، وَلِثَالِثٍ بِتَمَامِ الثُّلْثِ عَلَى الْمِائَةِ،
 فَلَمْ يَزِدِ الثُّلْثُ عَلَى الْمِائَةِ، بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ صَاحِبِ التَّمَامِ، وَقُسِمَ الثُّلْثُ بَيْنَ
 الْآخَرَيْنِ عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتَيْهِمَا؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسُونَ . وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ،
 فَأَجَازَ الْوَرَثَةَ، نَفَذَتْ الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ الْمُوصِي . وَإِنْ رَدُّوا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
 نِصْفُ وَصِيَّتِهِ .

وَإِنْ تَرَكَ سِتِّمَائَةَ، وَوَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ بِمِائَةٍ، وَآخَرَ بِتَمَامِ الثُّلْثِ، فَلِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ^(٢) . وَإِنْ رَدَّ الْأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ، فَلِآخَرَ مِائَةٌ . وَإِنْ وَصَّى
 لِلأَوَّلِ بِمِائَتَيْنِ وَلِالْآخِرِ بِبَاقِي الثُّلْثِ، فَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي؛ سِوَاءَ رَدِّ الْأَوَّلِ
 وَصِيَّتِهِ أَوْ قَبْلِهَا .

وَإِذَا أَوْصَى لِشَخْصٍ بَعْدَ، وَآخَرَ بِتَمَامِ الثُّلْثِ عَلَيْهِ، فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ
 الْمُوصِي، فَوُوتِ التَّرِكَةُ بِدُونِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَتْ قِيَمَتُهُ مِنْ ثُلُثِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
 لَوْصِيَّةِ^(٣) التَّمَامِ .

(١) فِي م : « يُعْطَى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « كَوْصِيَّة » . وَفِي م : « وَصِيَّة » .

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

[١٩١] إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين، أو بنصيبه، فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، أو بنصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة، فله الربع. فإن كان معهم بنت، فله ثمانين. وبمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت. وبضعف نصيب ابنه، فله مثله مرتين، وبضعفيه، ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه، أربعة أمثاله، وهلم جرا.

وإن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له، كمن يوصى^(١) بمثل نصيب^(٢) ابنه وهو لا يرث لرقه، أو لكونه مخالفاً لدينه، أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه، فلا شيء للموصى له.

وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يُسمه، أو بمثل نصيب أقلهم ميراثًا، كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا^(٣)؛ فلو كانوا ابنا وأزواج، صححت من اثنتين وثلاثين؛ لكل امرأة سهم، وللموصى^(٣) له سهم^(٣) يزداد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين، وإن قال: بمثل نصيب أكثرهم ميراثًا. فله ذلك مضافًا إلى المسألة، فيكون له في هذه المسألة ثمانية وعشرون، تُضم

(١ - ١) في الأصل، م: «بنصيب».

(٢) في م: «ميراثا».

(٣ - ٣) في الأصل: «له بسهم». وفي س: «لهم سهم».

إلى المسألة فتكون سِتِّينَ سَهْمًا .

وإن وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاوْرِثٍ لو كان ، فله مثل ما له لو كانت الوَصِيَّةُ وهو مَوْجُودٌ . فإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ ثَالِثٍ لو كان ، فَلِلْمُوصَى له الرُّبْعُ . وإن خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، فله الخُمْسُ ، وإن كانوا أَرْبَعَةً ، فله السُّدُسُ ، ولو كانوا أَرْبَعَةً فَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ خَامِسٍ لو كان ، فَقَدْ أَوْصَى له بالخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ ، فَيَكُونُ له سَهْمٌ يُزَادُ على ثَلَاثِينَ سَهْمًا ، ^(١) وَتَصِيحٌ ^(٢) مِنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ ^(٣) ، له منها ^(٣) سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ . وإن قال : بِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لو كان ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لو كان . فَقَدْ أَوْصَى له بالسُّدُسِ إِلَّا السُّبْعَ ؛ وهو سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، فَيُزَادُ السَّهْمُ على الاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، ^(٤) وَتَصِيحٌ ^(٤) مِنْ سِتَّةِ وَثَمَانِينَ ؛ لِلْمُوصَى له سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ .

وإن خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا ، وَأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُمِّ لو كانت ، فَلِلْمُوصَى له الخُمْسُ ؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ الرُّبْعَ لو كانت ، فَيُجْعَلُ له سَهْمٌ مُضَافًا إلى أَرْبَعَةٍ ، يَكُونُ خُمْسًا .

وإن خَلَّفَ بِنْتًا فَقَطْ ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِهَا ، فَلِلْمُوصَى له النُّصْفُ ،

(١ - ١) في م : « فتصح » .

(٢) بعده في م : « سهما » .

(٣) في س : « منهما » .

(٤ - ٤) في م : « تصح » .

كما لو وصّى بمثل نصيب ابن ليس له غيره .

وإن خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، وَوَصَّى لِثَلَاثَةٍ بِمِثْلِ أَنْصِبَائِهِمْ ، فَاَلْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ إِنْ أَجَازُوا ، وَمِنْ تِسْعَةٍ إِنْ رَدُّوا .

فَضْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ : وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ ، أَوْ حَظٍّ ، أَوْ قِسْطٍ ، أَوْ نَصِيبٍ ، أَوْ شَيْءٍ ، أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ مِمَّا يَتَمَوَّلُ .

وإن وصّى له بسهم من ماله ، فله سُدُسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدُسِ مَفْرُوضٍ ، فإن لم تكْمُلْ فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ كَانُوا عَصَبَةً ، أُعْطِيَ سُدُسًا كَامِلًا ، وَإِنْ كَمَلَتْ فُرُوضُهَا ، أُعِيلَتْ بِهِ ^(١) ؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَأُعْطِيَ السَّبْعَ . وَإِنْ كَانَتْ عَائِلَةٌ ؛ كَأَنْ كَانَ مَعَهُمَا ^(٢) جَدَّةٌ ، زَادَ عَوَّلُهَا بِهِ ، فَيُعْطَى الثُّمَنَ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ ؛ كَثُلْتِ أَوْ رُبْعٍ ، أَخَذَتْهُ مِنْ مَخْرَجِهِ ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، وَقَسَمَتْ الْبَاقِيَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرِثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا يُجِيزُوا لَهُ ، فَتَفْرِضَ لَهُ الثُّلُثَ وَتَقْسِمَ ^(٣) الثُّلُثَيْنِ عَلَيْهَا ^(٤) . فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ ، ضَرَبَتْ الْمَسْأَلَةَ أَوْ وَقَفَّهَا فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ ، فَمَا بَلَغَ ، فَمِنْهُ تَصِحُّحٌ .

وإن وصّى بجزأين أو أكثر ، أخذتها من مخرجها ، وقسمت الباقي على المسألة ، فإن زادت على الثلث وردوا ، جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، وقسمت الثلثين على الورثة . فلو وصّى لرجل بثُلث

(١) أى : بالسهم الموصى به .

(٢) فى م : « معها » .

(٣) فى س : « يقسم » .

(٤) أى : على المسألة . فى م : « عليهما » .

ماله ، وَاخْرَ بَرْبَعِهِ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، أَخَذَتِ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةً مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، تَبْقَى خَمْسَةٌ لِلابْنَيْنِ إِنْ أَجَازَا^(١) ، وَتَصِحَّ^(٢) مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ رَدَّ^(٣) ، جَعَلَتْ [١٩١ظ] السَّبْعَةُ ثُلُثَ الْمَالِ ، فَتَكُونُ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِلْوَصِيَّيْنِ الثُّلُثُ سَبْعَةٌ ؛ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِصَاحِبِ الرُّبْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ سَبْعَةٌ . وَإِنْ أَجَازَا لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، أَوْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا لَهَا دُونَ الْآخَرِ ، أَوْ أَجَازَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ لِوَاحِدٍ ، فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ؛ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ؛ وَهِيَ^(٤) أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، تَكُنُ مِائَةً وَثَمَانِيَّةً وَسِتِّينَ ؛ لِلَّذِي أُجِيزَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ مَضْرُوبٌ^(٥) فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَلِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ ، وَلِلَّذِي^(٦) أَجَازَ لَهَا سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَللآخَرِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى سَبْعَةٍ .

فصل : وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ ، عَمِلَتْ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ ؛ فَإِذَا وَصَّى بِنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبْعٍ وَسُدُسٍ ، أَخَذَتْهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، د : «أَجَازُوا» .

(٢ - ٢) فِي م : «تَصَحَّ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، د ، س : «رَدَّوْا» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «هُوَ» .

(٥) فِي م : «مَضْرُوبَةٌ» .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : «كَانَ» .

وعالت إلى خُمسةَ عَشَرَ^(١)، فتَقْسِمُ^(٢) المالَ كذلك^(٣)، إن أُجِيزَ لهم، أو التُّلُثَ إن رُدَّ عليهم. وإن وَصَّى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مالِهِ، وَلَاخَرَ بِنِصْفِهِ، وله ابْنانِ، فالْمالُ بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ على ثَلَاثَةِ إن أُجِيزَ لهما، والتُّلُثُ على ثَلَاثَةِ مع الرَّدِّ. فإن أُجِيزَ لصاحِبِ المالِ وَحَدَهُ، فلصاحِبِ النُّصْفِ الشُّعْ، والباقي لصاحِبِ المالِ. وإن أجازَ لصاحِبِ النُّصْفِ وَحَدَهُ، فله النُّصْفُ، ولصاحِبِ المالِ ثُمانِ. وإن أجازَ أَحَدُهُما لهما، فَسَهْمُهُ^(٤) بَيْنَهُما على ثَلَاثَةِ، وإن أجازَ لصاحِبِ المالِ وَحَدَهُ، دَفَعَ إليه كُلُّ ما في يَدِهِ. وإن أجازَ لصاحِبِ النُّصْفِ وَحَدَهُ، دَفَعَ إليه نِصْفَ ما في يَدِهِ، ونِصْفَ سُدُسِهِ.

فَضْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَنْصِبَاءِ : إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَوَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلُثِ مالِهِ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ابْنَيْهِ، فَلِكُلِّ مِنْهُما التُّلُثُ مع الإِجازَةِ، والسُدُسُ مع الرَّدِّ، والابْنانِ بِالْعَكْسِ. وإن كانَ الجِزْءُ المَوْصَى بِهِ لَزَيْدِ النُّصْفِ، وَأجازَ، فَهو لَهُ، وَلِعَمْرٍو التُّلُثُ، وَيَتَقَى سُدُسٌ بَيْنَ الابْنَيْنِ، وَتَصِيحٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وإن رَدَّ، فَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لَزَيْدٍ ثَلَاثَةَ، وَلِعَمْرٍو اثْنانِ. وإن كانَ المَوْصَى بِهِ لَزَيْدِ الثُّلُثَيْنِ، صَحَّحْتُ، مع الإِجازَةِ، مِنْ ثَلَاثَةِ؛ لَزَيْدٍ سَهْمانِ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ، ومع الرَّدِّ يُقَسَّمُ التُّلُثُ بَيْنَهُما على ثَلَاثَةِ، وَتَصِيحٌ مِنْ تِسْعَةٍ. وإن وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِما، وَلَاخَرَ بِثُلُثِ باقِي المالِ، فلصاحِبِ النُّصِيبِ ثُلُثُ المالِ، وللآخِرِ

(١) في م : (عشرة) .

(٢) في م : (فيقسم) .

(٣) يعني : على خمسة عشر .

(٤) في م : (قسمه) .

ثُلُثُ الْبَاقِي ، تُسْعَانِ مَعَ الْإِجَازَةِ ، وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى خَمْسَةِ ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِثُلُثٍ مَا يَبْقَى مِنَ النُّصْفِ ، فَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ ؛ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ الثُّلُثُ ؛ سِتَّةٌ ، وَاللَّآخِرِ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى مِنَ النُّصْفِ ؛ سَهْمٌ ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ لِلابْنَيْنِ . وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ؛ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ ، وَاللَّآخِرِ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ إِنْ أُجَازَا^(١) لِهَمَا^(٢) ، وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى سَبْعَةٍ . وَتَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِلأَوَّلِ سِتَّةٌ ، وَاللَّآخِرِ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ .

وَإِنْ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ ، وَوَصَّى لَزَيْدٍ بِثُلُثٍ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ، فَأَعْطِ زَيْدًا وَابْنَا الثُّلُثِ ، وَالثَّلَاثَةَ الثَّلَاثِينَ ؛ لِكُلِّ ابْنٍ تُسْعَانِ ، وَلَزَيْدٍ تُسْعٌ . وَإِنْ وَصَّى لَزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا سُدَّسَ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَلَعَمْرُو بِثُلُثِ بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ ، صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ ؛ لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَلَزَيْدٍ خَمْسَةَ ، وَلَعَمْرُو ثَلَاثَةَ .

وَإِنْ خَلَّفَ أُمًَّا وَبِنْتًا وَأُخْتًا ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وَسُبْعِ مَا بَقِيَ ، وَالآخَرَ بِمِثْلِ [١٩٢] نَصِيبِ الأُخْتِ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ ، وَالآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ ، فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ ، يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ ثَلَاثَةَ ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ السِتَّةِ سَهْمٌ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَانِ ، وَرُبْعُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ سَهْمٌ ، وَسُبْعُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَشْبَاعِ سَهْمٍ ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْمُوصَى

(١) فِي م : « أُجَازَا » .

(٢) فِي م : « إِلَيْهِمَا » .

به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم، يُضاف إلى مسألة الورثة؛
وهي ستة، تكون^(١) أربعة عشر سهمًا «وخمسة» أسباع سهم^(٢)،
تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحًا، «تكون»^(٣) مائة وثلاثة، فمن
له شيء من أربعة عشر سهمًا وخمسة أسباع مضروب في سبعة؛
فللبنات أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللوصى له
بمثل نصيب البنات وثلاث ما بقي، ثمانية وعشرون، وللوصى له بمثل
نصيب الأخت ورُبْع ما بقي، أحد وعشرون، وللوصى له بمثل نصيب
الأم وسبع ما بقي، اثنا^(٤) عشر. وهكذا تفعل بكل ما ورد عليك من
هذا الباب.

وإذا خلف ثلاثة بينين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال،
فخذ مخرج الكسر أربعة، وزد عليه ربعه، يكن خمسة، فهو نصيب كل
ابن، وزد على عدد البنين واحدًا، واضربه في مخرج الكسر، يكن ستة
عشر، أعط الوصى له نصيبًا، وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة،
يتقى له سهم، ولكل ابن خمسة. وإن شئت خصصت كل ابن برُبع،
وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على أربعة. فإن قال: إلا ربع الباقي بعد

(١) في الأصل، س: «تكن»، وفي م: «يكن».

(٢ - ٢) في م: «خمسة».

(٣) سقط من م.

(٤ - ٤) عليه شطب في د.

(٥) في الأصل، د، س: «اثني». ولعله من اضطراب النسخ في «الياء» بين نقطها وجعلها ألفًا لينة.

النَّصِيبِ . فَرِذٌ^(١) عَلَى سِيهَامِ الْبَيْنِ سَهْمًا وَرُبْعًا ، وَاضْرِبُهُ فِي أَرْبَعَةٍ ، يَكُنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ؛ لِلْمَوْصِي لَهُ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنِ خَمْسَةٍ ، وَبِالْحَبِيرِ تَأْخُذُ مَالًا وَتَدْفَعُ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَى الْوَصِيِّ ، وَاسْتَنْ مِنْهُ رُبْعَ الْبَاقِي ، وَهُوَ رُبْعُ مَالٍ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبِ ، صَارَ مَعَكَ مَالٌ وَرُبْعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَرُبْعًا ، يَغْدِلُ أَنْصِبَاءَ الْبَيْنِ ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، اجْبِزْ ، وَقَابِلُ ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ خَمْسَةً ، وَالْمَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . فَاجْعَلِ الْمَخْرُجَ ثَلَاثَةً ، وَرِذْ عَلَيْهِ وَاحِدًا ، تَكُنْ أَرْبَعَةً ، فَهِيَ النَّصِيبُ ، وَرِذْ عَلَى سِيهَامِ الْبَيْنِ سَهْمًا وَثُلُثًا ، وَاضْرِبُهُ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، لَهُ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنِ أَرْبَعَةٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَرِذٌ » .

بابُ الوَصِيِّ إِلَيْهِ^(١)

الدُّخُولُ فِي الوَصِيَّةِ لِلقَوِيِّ عَلَيْهَا قُوَّةً، وَتَرْكُهُ أَوْلَى فِي هَذِهِ الأُزْمِنَةِ. ^(٢) وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَلَوْ مَسْتُورًا أَوْ أَعْمَى، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أُمَّمَ وَوَلَدًا، أَوْ عَدُوَّ الطِّفْلِ المُوصَى عَلَيْهِ وَلَوْ عَاجِزًا، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ قَوِيٌّ أَمِينٌ مُعَاوِنٌ، وَلَا تُرَالُ يَدُهُ عَنِ المَالِ وَلَا نَظَرُهُ. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ قَوِيًّا، فَحَدَّثَ فِيهِ ضَعْفٌ، والأوَّلُ هُوَ الوَصِيُّ دُونَ الثَّانِي. وَتَصِحُّ إِلَى رَقِيقِهِ، وَرَقِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَيُغْتَبَرُ وَجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ^(٣) عِنْدَ الوَصِيَّةِ إِلَيْهِ وَعِنْدَ مَوْتِ المُوصَى، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ عَادَتْ قَبْلَ المَوْتِ، عَادَ إِلَى عَمَلِهِ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ المَوْتِ أَوْ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ قَبْلَ المَوْتِ، انْعَزَلَ وَلَمْ تَعُدْ وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَيُنْعَقِدُ الإِصْبَاءُ بِقَوْلِ المُوصَى: فَوَضُّتْ. أَوْ: وَصَّيْتُكَ إِلَيْكَ. أَوْ: إِلَى زَيْدٍ، بِكَذَا. أَوْ: أَنْتَ. أَوْ: هُوَ. أَوْ: جَعَلْتُهُ. أَوْ: جَعَلْتُكَ وَصِيَّتِي.

وَلَا تَصِحُّ إِلَى فَاسِقٍ، وَلَا صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَلَا إِلَى مَجْنُونٍ، وَلَا إِلَى

(١) بعده في م: «وهو المأمور بتصرف بعد الموت».

(٢ - ٢) في الأصل: «تصح».

(٣) يعني: الإسلام والتكليف والرشد والعدالة.

كافِرٍ مِنْ مِثْلِهِمْ ، وَلَا إِلَى سَفِيهِ ، وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ وَصِيٍّ خَاصٍّ ^(١) إِذَا كَانَ كُفُؤًا فِي ذَلِكَ .

وَتَصِيحٌ وَصِيَّةُ الْمُتَنَظِّرِ ؛ بَأَنْ يَجْعَلَهُ وَصِيًّا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ بَعْدَ حُضُورِهِ مِنْ غَيْبَتِهِ ^(٢) وَنَحْوِهَا ، أَوْ ^(٣) : إِنْ مَاتَ فُلَانٌ ، ففُلَانٌ وَصِيٌّ . أَوْ : هُوَ وَصِيٌّ سَنَةً ، ثُمَّ فُلَانٌ بَعْدَهَا . إِذَا قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ ، إِذَا بَلَغَ ابْنِي فَهُوَ وَصِيٌّ . صَحَّ ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ صَارَ وَصِيَّةً . وَمِثْلُهُ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ ، إِذَا تَابَ ابْنِي مِنْ ^(٤) فِسْقِهِ ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ ، أَوْ صَالَحَ أُمَّهُ ، أَوْ رَشَدَ ، فَهُوَ وَصِيٌّ . [١٩٢ ظ] صَحَّ ^(٥) ، وَيَصِيرُ وَصِيًّا ^(٦) عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ .

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى وَاحِدٍ ، وَبَعْدَهُ إِلَى آخَرَ ، فَهَمَا وَصِيَّانٍ ، كَمَا لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِمَا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَوَّلَ . وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ الْمُوصِي لِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ يَجْعَلَهُ لِأَحَدِهِمَا ، فَيَصِحَّ تَصَرُّفُهُ مُنْفَرِدًا . وَإِذَا تَصَرَّفَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ صُدُورَهُ عَنِ رَأْيِهِمَا ، ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْغَيْرَ بِإِذْنِهِمَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَوْكِيلُهُمَا . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ غَابَ ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ

(١) فِي م : « خَالص » .

(٢) فِي د : « غَيْبَةٍ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عَنِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د .

(٦ - ٦) فِي م : « عَنْهُ بِوُجُودِ » .

عَزَلَهُ ولم يَكُنِ المُوَصِّي جَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا الاِنْفِرَادَ بِالتَّصَرُّفِ ، اَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ اَمِينًا . وَإِن ارَادَ الحَاكِمُ اَنْ يَكْتَفِيَ بِالباقى مِنْهُمَا ، لم يَجْزُ لَهُ .^(١) وَإِن جَعَلَ المُوَصِّي لِكُلِّ مِنْهُمَا الاِنْفِرَادَ بِالتَّصَرُّفِ ، اَوْ جَعَلَهُ لِأَحَدِهِمَا ، صَحَّ^(٢) «تَصَرُّفُهُ مُنْفَرِدًا» ، فَإِن مَاتَ أَحَدُهُمَا - «وَالْحَالَةُ هَذِهِ»^(٣) - اَوْ خَرَجَ عَنِ اَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ ، لم يَكُنْ لِلحَاكِمِ اَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ ، وَاَكْتَفَى بِالباقى ، اِلَّا اَنْ يَعْجِزَ عَنِ التَّصَرُّفِ وَحَدَهُ . وَلَوْ حَدَثَ عَجْزٌ لَضَعْفِ ، اَوْ كَثْرَةُ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ ، ولم يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ مُنْفَرِدًا ، ضَمَّ اَمِينًا .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الوَصِيَّانِ : عِنْدَ مَنْ يُجْعَلُ المَالُ مِنْهُمَا ؟ لم يُجْعَلُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ولم يُقَسَّمْ بَيْنَهُمَا ، وَجُعِلَ فِي مَكَانٍ تَحْتَ اَيْدِيهِمَا .

وَإِن نَصَّبَ وَصِيًّا ، وَنَصَّبَ عَلَيْهِ نَاطِرًا يَزْجِعُ الوَصِيَّ اِلَى رَأْيِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ اِلَّا بِاِذْنِهِ ، جَازَ ، وَإِن فَسَقَ الوَصِيَّ ، انْعَزَلَ ، وَأَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ اَمِينًا .

وَيَصِحُّ قَبُولُ الإِبْصَاءِ اِلَيْهِ فِي حَيَاةِ المُوَصِّي وَبَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَمَتَى قَبِلَ ، صَارَ وَصِيًّا ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ ، مَعَ القُدْرَةِ وَالْعَجْزِ ، فِي حَيَاةِ المُوَصِّي وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، وَحُضُورِهِ وَغَيْبِيَّتِهِ ، وَلِلْمُوَصِّي عَزْلُهُ مَتَى شَاءَ . وَلَيْسَ لِلْمُوَصِّي اَنْ يُوصِيَ^(٤) «اِلَّا اَنْ» يَجْعَلَ اِلَيْهِ ذَلِكَ ، نَحْوَ اَنْ يَقُولَ : اِذْنْتُ لَكَ اَنْ تُوصِيَ اِلَى

(١ - ١) سقط من : د .

(٢ - ٢) سقط من : د ، س .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في م : «إِنْ لَمْ» .

مَنْ شِئْتَ . أَوْ : كُلُّ مَنْ أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ ، فَقَدْ أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ . أَوْ : فَهُوَ وَصِيٌّ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْوَصِيِّ جُفْلًا . وَمُقَاسَمَةً الْوَصِيِّ الْمَوْصَى لَهُ جَائِزَةً عَلَى
الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ ، وَمُقَاسَمَتُهُ لِلْوَرَثَةِ عَلَى الْمَوْصَى ^(١) لَهُ لَا تَجُوزُ .

فصل : وَلَا تَصِيحُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمَوْصَى ^(٢) فِعْلَهُ ؛ كَقَضَاءِ
الدَّيْنِ ، وَتَفْرِيقِ الْوَصِيَّةِ ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرٍ غَيْرٍ مُكَلَّفٍ ، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ
وَاسْتِزَادَاتِهَا ، وَرَدِّ غَضَبٍ ، وَإِمَامٍ بِخِلَافَةٍ ^(٣) ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، ^(٤) وَيَسْتَوْفِيهِ ^(٥)
لِنَفْسِهِ لَا لِلْمَوْصَى إِلَيْهِ ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ^(٦) ذَلِكَ فَمَلَكَه وَصِيَّهُ ^(٧) .

وَيَصِيحُ الْإِيصَاءُ بِتَرْوِيحٍ مُوَلِّيَّتِهِ ^(٨) وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا ،
كَالْأَبِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ أَزْكَانِ النُّكَاحِ .

وَلَا يَقْضَى ^(٩) الدَّيْنَ إِلَّا بَيِّنَةً غَيْرَ مَا يَأْتِي . فَأَمَّا النَّظَرُ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي
أَمْوَالِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا وِلَايَةٍ عَلَيْهِمْ ؛ كَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ ، وَالْمَجَانِينِ ، وَمَنْ لَمْ
يُؤَنَسْ رُشْدُهُ ، فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى مَنْ يَنْظُرُ فِي أَمْوَالِهِمْ يَحْفَظُهَا ^(١٠)

(١) فِي د : « الْوَصَى » .

(٢) فِي د ، س : « الْوَصَى » .

(٣) يَعْنِي : وَتَصَحَّ الْوَصِيَّةُ بِالْخِلَافَةِ مِنَ الْإِمَامِ .

(٤ - ٤) فِي د : « فَيَسْتَوْفِيهِ » . وَفِي م : « فَهُوَ يَسْتَوْفِيهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٦) فِي م : « لَا يَمْلِكُ » .

(٧) فِي د ، م : « وَصِيَّةٌ » .

(٨) فِي د ، س ، م : « مَوْلَاتِهِ » .

(٩) أَيْ : الْوَصَى .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، س : « بِحَفْظِهَا » .

وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ فِيهَا بِمَا لَهُمُ الْحِظُّ فِيهِ ، وَمَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ ؛ كَالْعُقَلَاءِ الرَّشِيدِينَ ، وَغَيْرِ أَوْلَادِهِ ، مِنَ الْإِخْوَةِ ، ^(١) وَالْأَعْمَامِ ، وَأَوْلَادِ أَيْتِهِ ، وَسَائِرِ مَنْ عَدَا أَوْلَادِهِ لَصُلْبِهِ ، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا مِنَ الْمَرَاةِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَلَا بِاسْتِيفَاءِ ذَنْبِهِ مَعَ بُلُوغِ الْوَارِثِ وَرُشْدِهِ وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ .

وَإِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُوصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلْثِهِ ذُونَ غَيْرِهِ ، أَوْ بَقْضَاءِ ذَيْبُونِهِ ، أَوْ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ . وَإِنْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ وَصِيًّا ، جَازًا ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهِ .

وَإِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلْثِهِ ، وَقَضَاءِ ذَنْبِهِ ، فَأَتَى الْوَرِثَةَ إِخْرَاجَ ثُلْثٍ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، أَوْ جَحَدُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَبَوْا قَضَاءَ الدَّيْنِ ، أَوْ جَحَدُوهُ وَتَعَذَّرَ ثُبُوتُهُمَا ، قَضَى ^(٢) الدَّيْنَ بَاطِنًا ، وَأَخْرَجَ بَقِيَّةَ الثُّلْثِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَبِعَةً ، وَيَتَرَأَّى مَدِينٌ بَاطِنًا بَقْضَاءِ ذَنْبٍ يَعْلَمُهُ عَلَى الْمَيْتِ . وَلَوْ ظَهَرَ ذَنْبٌ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ ، أَوْ جَهْلٌ ^(٣) مُوصَى لَهُ [١٩٣] فَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الثُّلْثِ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ ، ثُمَّ ثَبِتَ ذَلِكَ ، لَمْ يَضْمَنْ .

وَلَوْ أَقَامَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ بَيِّنَةً شَهَدَتْ ^(٤) بِحَقِّهِ ، لَمْ يُشْتَرَطِ الْحَاكِمُ ، بَلْ تَكْفِي الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْوَصِيِّ ^(٥) ، وَالْأَخْوَاتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

(١ - ١) فِي م : « أَوْ الْأَعْمَامِ » .

(٢) يَعْنِي : الْوَصِي .

(٣) فِي م : « جَهْلُهُ » .

(٤) فِي س : « شَهْدٌ » .

(٥) فِي م : « الْمَوْصِي » .

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَكَّهُ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا
وَنحوَهُمَا، وَإِلَى مَنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ .

وَإِذَا قَالَ : ضَعْتُ لِي حَيْثُ شِئْتُ . أَوْ : أَعْطَاهُ . أَوْ : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مَنْ
شِئْتُ . لَمْ يُجْزُ لَهُ أَخْذُهُ ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ ،
وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي .

وَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِحَفْرٍ يَبْرُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، أَوْ فِي السَّبِيلِ ، فَقَالَ : لَا
أَقْدِرُ . فَقَالَ الْمُوصِي : أَفْعَلْ مَا تَرَى . لَمْ يُجْزُ حَفْرُهَا بَدَارِ قَوْمٍ لَا يَبْرُ لَهُمْ ؛
لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِهِمْ .

وَلَوْ أَمَرَهُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ عَرَصَةً ، لَمْ يُجْزُ شِرَاءَ عَرَصَةٍ يَزِيدُهَا
فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ .

وَلَوْ قَالَ : يُدْفَعُ هَذَا إِلَى يَتَامَى بَنِي فُلَانٍ . فَأَقْرَأَ بِقَرِينَتِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ^(١)
وَصِيَّةٌ .

وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى بَيْعِ بَعْضِ الْعَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ مُسْتَعْرِقٍ ، أَوْ حَاجَةً
صِغَارٍ ، وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْقُصَ الثَّمَنُ عَلَى الصِّغَارِ ، بَاعَ
الْمُوصِي عَلَى الصِّغَارِ ، وَعَلَى الْكِبَارِ إِنْ أَبَوْا الْبَيْعَ ، أَوْ كَانُوا غَائِبِينَ ، وَإِنْ
كَانَ شَرِيكُهُمْ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَبْعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ كِبَارًا ، وَعَلَى
الْمَيْتِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ تَسْتَعْرِقُ ، بَاعَهُ الْمُوصِي إِلَيْهِ إِذَا أَبَوْا بَيْعَهُ . وَكَذَا^(٢) لَوْ

(١) زيادة من : م .

(٢) أى : وكذلك ههنا يبيع الموصى إليه على الكل .

امْتَنَعَ الْبَعْضُ . وَالْحُكْمُ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْعَقَارِ ، بَلْ يَنْبُتُ فِيْمَا عَدَاهُ إِلَّا الْفُرُوجَ .
نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ^(١) الْحَارِثِيُّ .

وَإِنْ مَاتَ إِنْسَانٌ لَا وَصِيَّ لَهُ ، وَلَا حَاكِمَ يَبْلُغُهُ ، أَوْ مَاتَ بِيَرِيَّةٍ
وَنَحْوِهَا ، جَازَ لِمُسْلِمٍ مِمَّنْ حَضَرَهُ أَنْ يَخُوِزَ تَرَكَتَهُ ، وَيَتَوَلَّى ^(٢) أَمْرَهُ ، وَيَفْعَلَ
الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ فِي التَّرَكَةِ إِمَاءٌ ^(٣) . وَقَالَ أَحْمَدُ :
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَهُمْ حَاكِمٌ ، وَيُكْفِّتَهُ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ وَأَمَكْنَ ، وَإِلَّا مِنْ
عِنْدِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ كَفَّتُهُ إِنْ نَوَاهُ مُطْلَقًا أَوْ اسْتَأْذَنَ
حَاكِمًا ، مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ .

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢) فِي م : « أَنْ يَتَوَلَّى » .

(٣) فِي م : « مَاء » .

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الموارث، وموضوعه التركات لا العدّد، والفريضة نصيب مقدّر شرعاً لمستحقّه، وإذا مات يدي من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلّب ماله، سواء كان قد تعلق به حقّ رهن، أو أزش جناية أو لم يكن، وما بقي بعد ذلك تُقضى منه ديونه، سواء كانت لله؛ كزكاة المال وصدقة الفطر، والكفارات، والحجّ الواجب، أو لآدمي؛ كالدّيون، والعقل، وأزش الجنائيات، والغصوب، وقيم المتلفات، وغير ذلك، وما بقي بعد ذلك تُنفذ وصاياه من ثلثه، إلّا أن تُجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي، ثم يُقسّم ما بقي بعد ذلك على ورثته^(١).

وأساب التوارث ثلاثة فقط: رجم^(٢)؛ وهو القرابة. ونكاح^(٣)؛ وهو عقد الزوجية الصحيح، فلا ميراث في النكاح الفاسد. وولاء عتق^(٤).

(١) لقول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾. سورة النساء ١١.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. سورة الأنفال ٧٥، سورة الأحزاب ٦.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ - ﴿ولهن الربع مما تركن﴾. سورة النساء (١٢).

(٤) لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

أخرجه البخاري، في: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، من كتاب الصلاة، =

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: الْقَتْلُ، وَالرَّقُّ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ. وَتَأْتِي فِي أُتُوبِهَا،
وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُورَثْ، وَكَانَتْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةً^(١).

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ،
وَالأَبُ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَابْنُ الأَخِ إِلا مِنْ الأُمِّ،
وَالعَمُّ، وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النُّعْمَةِ. وَمِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ: البِنْتُ،
وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَقَلَ أبُوها، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ،

= وفى: باب الصدقة على موالى أزواج النبی ﷺ، من كتاب الزكاة، وفى: باب إذا اشترط
شروطًا فى البيع لا تحل، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا قال المكاتب اشترى... من كتاب
المكاتب، وفى: باب الشروط فى البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب...، وباب الشروط
فى الولاء، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط...، من كتاب الشروط، وفى: باب الحرة
تحت العبد، من كتاب النكاح، وفى: باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، من كتاب الطلاق، وفى:
باب الأدم، من كتاب الأطعمة، وفى: باب إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه، من كتاب
الكفارات، وفى: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وباب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم
على يديه، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ١/١٢٣، ٢/١٥٨، ٣/٩٦، ٢٠٠، ٢٤٨،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٧/١١، ٦١، ١٠٠، ٨/١٨٢، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣. ومسلم، فى:
باب إتما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم ٢/١١٤١، ١١٤٣، ١١٤٤،
١١٤٥.

(١) لقول رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

أخرجه البخارى، فى: باب فرض الخمس، من كتاب الخمس، وفى: باب مناقب قرابة
رسول الله ﷺ، من كتاب فضائل النبی ﷺ، وفى: باب حديث بنى النضير، من كتاب
المغازى، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى: باب حبس نفقة الرجل...، من
كتاب النفقات، وفى: باب قول النبی ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، من كتاب
الفرائض. صحيح البخارى ٤/٩٦، ٩٧، ٥/٢٥، ١١٣ - ١١٥، ١٧٧، ٧/٨١، ٨٢، ٨/١٣٧٧ -
١٣٨٣. ومسلم، فى: باب حكم الفیء، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/١٣٧٧ -
١٣٨٣.

وَالزَّوْجَةُ ، وَمَوْلَاةُ النُّعْمَةِ .

وَالوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ : ذُو فَرْضٍ ، وَعَصْبَاتٌ ، وَرَجَمٌ .

وَالفَرُوضُ سِتَّةٌ : النُّصْفُ ، والرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلُثَانُ ، وَالثُّلُثُ ،
وَالسُّدُسُ . وَأَصْحَابُهَا عَشْرَةٌ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ ،
وَالْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُخْتُ مِنْ [١٩٣ظ] كُلِّ جِهَةٍ ، وَالْأُخُّ مِنَ الْأُمِّ .

فَللزَّوْجِ الرُّبْعِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنِ ، وَالنُّصْفُ مَعَ عَدَمِهِمَا ،
وَللزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ الثُّمْنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنِ ، وَالرُّبْعُ مَعَ عَدَمِهِمَا^(١) .
وَوَلَدُ الْبِنْتِ لَا يَحْجُبُ الزَّوْجَ مِنَ النُّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ ، وَلَا الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبْعِ
إِلَى الثُّمْنِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيَرِثُ أَبٌ ،
وَجَدٌّ مِثْلَهُ إِنْ عَدِمَ الْأَبُ مَعَ ذُكُورِيَّةِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ بِالْفَرْضِ سُدُسًا^(٢) ،
وَبفَرْضٍ وَتَعْصِيْبٍ مَعَ أَنْوَابِهِمَا ، فَيَأْخُذُ السُّدُسَ فَرْضًا ، ثُمَّ مَا بَقِيَ إِنْ بَقِيَ
شَيْءٌ بِالتَّعْصِيْبِ ، وَبِالتَّعْصِيْبِ مَعَ عَدَمِهِمَا .

فصل : وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ،
يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ مِنْهُمْ ، مَا لَمْ يَكُنِ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَالباقى لَهُمْ ،

(١) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ . سُورَةُ
النِّسَاءِ ١٢ .

(٢) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . سُورَةُ
النِّسَاءِ ١١ .

فإن كان معهم ذو فَرَضٍ، أَخَذَ فَرَضَهُ، ثُمَّ لِلجَدِّ الْأَحْظُ؛ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ كَأَخٍ، وَثُلُثِ الْبَاقِي، وَشُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ عَائِلًا، كَزَوْجِ وَابْتَيْنِ وَأُمِّ وَجَدِّ، فَتُعْطِيهِ سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.

فإن لم يُفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ إِلَّا الشُّدُسُ، فَهُوَ لَهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، كَأُمِّ وَابْتَيْنِ وَجَدِّ وَأُخْتِ أَوْ أَخٍ؛ فَإِنَّ لِأُمِّ الشُّدُسَ^(١)، وَلِلْبَتَيْنِ الثُّلُثَانَ، وَيَقْفَى^(٢) الشُّدُسَ لِلجَدِّ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ^(٣)؛ وَهِيَ زَوْجِ وَأُمِّ وَأُخْتِ وَجَدِّ؛ فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ الشُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ النُّصْفُ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفُ الْأُخْتِ وَشُدُسُ الجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ، فَاضْرِبْنَاهَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، تَكُنْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةً، وَلِلأُمِّ سِتَّةً، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَّةً، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةً، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ غَيْرِهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتِ مَعَهُ ائْتِدَاءٌ إِلَّا فِيهَا. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ، سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَصَحَّحْتُ مِنْ سِتَّةٍ.

وإن كان مع الأُخْتِ أُخْتُ أُخْرَى، أَوْ أَخٌ أَوْ أَكْثَرُ، انْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَى الشُّدُسِ، وَبَقِيَ الشُّدُسُ لَهَا، وَلَا عَوْلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأُخْتِ إِلَّا أَخٌ لِأُمِّ، لَمْ يَرِثْ، وَانْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَى الشُّدُسِ.

(١) بعده في م: «واحد».

(٢) سقط من: م.

(٣) سميت «أكدرية»، لتكديرها أصول زيد في الجد، في الأشهر عنه، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد. وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدري، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه. وقيل: سميت أكدرية باسم السائل عنها. وقيل: باسم الميتة. انظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٢٦/١٨.

وإن لم يَكُنْ في الأُكْدَرِيَّةِ زَوْجٌ، فَلأُمُّ الثُّلُثِ، وما بَقِيَ بَيْنَ الجَدِّ والأُخْتِ على ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ^(١) مِنْ تِسْعَةٍ. وَتُسَمَّى الخَزَقَاءُ^(٢)؛ لكَثْرَةِ اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا. وَتُسَمَّى المُسَبِّعَةَ، وَالمُسَدَّسَةَ، وَالمُخَمَّسَةَ، وَالمُرْبَعَةَ، وَالمُثَلَّثَةَ. وَالعُثْمَانِيَّةَ، وَالشَّعْبِيَّةَ، وَالحِجَّاجِيَّةَ^(٣).

وَوَلَدَ الأبِ كَوَلَدِ الأبوينِ فِي مُقَاسِمَةِ الجَدِّ إِذَا انفَرَدُوا، فَإِن اجْتَمَعُوا، عَادَ^(٤) وَوَلَدَ الأبوينِ الجَدَّ بِوَلَدِ الأبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مِنْهُمَ مَا حَصَلَ لَهُمْ إِلَّا أَن يَكُونَ وَوَلَدَ الأبوينِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ تَمَامَ النُّصْفِ، وَمَا فَضَلَ لَوَلَدِ الأبِ، وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَوْضٌ غَيْرُ الشُّدْسِ.

فَجَدُّ وَأُخْتُ لِأَبوينِ وَأُخْتُ لِأَبٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ الأُخْتُ لِأَبوينِ فَتَأْخُذُ مَا فِي يَدِ أُخْتِهَا كَلَّهُ. وَإِن كَانَ مَعَهُمُ أُخٌّ مِنْ أبٍ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ النُّصْفُ، يَنْقَى لِلأَخِ

(١) فِي د: «تَصِحُّ».

(٢) فِي م: «الخُرْقَى». وَسُمِّيَتْ خُرْقَاءَ؛ لكَثْرَةِ اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، فَكَانَ أَقْوَالُهُمْ خُرْقَتِهَا.

(٣) سُمِّيَتْ مُسَبِّعَةً؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ الأَقْوَالِ فِيهَا سَبْعَةٌ، وَتَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ وَلِذَا سُمِّيَتْ مُسَدَّسَةً،

وَسُمِّيَتْ مُخَمَّسَةً؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ وَابْنَ عَبَّاسٍ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا. وَسُمِّيَتْ مُرْبَعَةً؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لِلأُخْتِ النُّصْفَ وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ

وَالأُمِّ نِصْفَانِ وَتَصَحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَسُمِّيَتْ مِثْلَةَ وَعُثْمَانِيَّةً؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ قَسَمَهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَسُمِّيَتْ

الشَّعْبِيَّةَ وَالحِجَّاجِيَّةَ؛ لِأَنَّ الحِجَّاجَ سَأَلَ عَنْهَا الشَّعْبِيَّ امْتِحَانًا فَأَصَابَ فَعَفَا عَنْهُ. انظُرْ «المَقْنَعِ

وَالشَّرْحِ الكَبِيرِ وَمَعَهُمَا الإِنصَافُ» ٣٠/١٨، ٣١.

(٤) عَادَ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ: زَاحَمَ بِهِ.

* إِلَى هُنَا انْتَهَى الحِزْمُ المَوْجُودُ بِالمُخَطَّوطةِ «ز» وَالَّذِي بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ بَابِ الغُصْبِ قَبْلَ فَصْلِ: وَإِن

زَادَ المَغْصُوبَ.

وأُخْتِهِ^(١) الشُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةِ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ، فَلَهَا الشُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَالْبَاقِي لَوَلَدِي الْأَبِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرٌ مِنْ أَبِي، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِيَّةً زَيْدٍ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ، فَمِنْ خَمْسَةِ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ^(٢) سَهْمَانِ، وَهُمَا نَاقِصَانِ عَنِ الثَّلَاثَيْنِ، فَيَسْتَرِيدَانِ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ لِلأَبِ، وَهُوَ سَهْمٌ، فَلَا يَكْمُلُ الثَّلَاثَانِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى اسْتِزْدَادِ ذَلِكَ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشْرَةِ.

وَمِنْ الْمُلَقَّبَاتِ؛ الْيَيْمَتَانِ: زَوْجٌ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَالْمُبَاهَلَةُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَالغَرَائِ وَالْمَرْوَانِيَّةُ: زَوْجٌ وَوَلَدٌ أُمٌّ وَأُخْتَانِ. وَأُمُّ الْأَرَامِلِ: ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَانِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَثَمَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. [١٩٤] وَعَشْرِيَّةُ زَيْدٍ: جَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ. وَمَرْبَعَةُ الْجَمَاعَةِ: زَوْجَةٌ وَأُخْتُ وَجَدٌّ. وَالِدَيْنَارِيَّةُ وَالرَّكَابِيَّةُ: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ وَاثْنَا عَشَرَ أَخًا، وَأُخْتُ. وَالْمَأْمُونِيَّةُ: أَبَوَانِ وَبِنْتَانِ مَاتَتْ بِنْتُ قَبْلَ الْقِسْمِ، وَتَأْتِي آخِرَ الْمُنَاسَخَاتِ. وَمَسْأَلَةُ الْاِمْتِحَانِ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَخَمْسُ جَدَّاتٍ وَسَبْعُ بَنَاتٍ وَتِسْعَةُ إِخْوَةٍ. وَالْمَذْهَبُ لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ. وَمَسْأَلَةُ الْإِلْزَامِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ لِأُمٍّ. وَتَأْتِي الْعَمْرِيَّتَانِ،

(١) فِي م: «أُخْتِي».

(٢) فِي م: «لِأَبَوَيْنِ».

* مِنْ هُنَا خَرَمَ فِي الْمَخْطُوطِ «د». وَيُنْتَهَى فِي أَثْنَاءِ بَابِ مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ وَمِنْ عَمَى مَوْتَهُمْ.

والمُشْرَكَّةُ: وهى الحِمَارِيَّةُ. وأُمُّ الفُرُوخِ: وهى الشَّرْجِيَّةُ. والمُنْبَرِيَّةُ: وهى البَحِيْلَةُ^(١).

فصل: وللأُمِّ أربعةٌ أحوالٍ؛ فمع الوَلَدِ أو وَلَدِ الابنِ أو اثنين ولو مَحْجُوبَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ كَامِلِي الحُرُوبَةِ، لها سُدُسٌ. ومع عَدَمِهِم ثُلُثٌ. وفى أبوينِ وزَوْجٍ أو زَوْجَةٍ - وهما العَمَرِيَّتَانِ - لها ثُلُثٌ الباقى بعدَ فَرَضِيهِمَا^(٢). والرابعُ، إذا لم يَكُنْ لَوَلَدِهَا أبٌ؛ لكَوْنِهِ وَلَدَ زَيْ، أو أَدْعَتُهُ وألْحَقَ بها، أو مَنفِيًّا يلعانِ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَعَصِيْبُهُ مِمَّنْ نَفَاهُ وَنَحَوَهُ، فلا يَرْتُهُ هو ولا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَتِهِ ولو بإِخْوَةٍ مِنْ أبٍ إذا وَلَدَتْ تَوَأْمَيْنِ^(٣) فلا يَرْتُ الأَخُ مِنَ الأبِ ولا يَحْجُبُ؛ لَأَنَّهُ لا نَسَبَ لَهُ. وَتَرْتُ أُمُّهُ، وَذُو فَرَضٍ مِنْهُ فَرَضُهُ، وَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ فى إِرْثٍ فَقَطْ، كَقَوْلِنَا فى الأَخَوَاتِ مع البناتِ: عَصَبَةٌ. فلا يَغْفُلُونَ عَنْهُ، ولا تَثْبُتُ لَهُم وِلَايَةُ التَّرْوِيجِ ولا غَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ ولا ابْنُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَيَكُونُ الميراثُ لأَقْرَبِهِمْ مِنْهَا.

فإن خَلَفَ أُمُّهُ وأبَاها وأخاها، فلها الثُلُثُ، والباقى لأبِيهَا^(٤). وإن كان مَكَانَ الأبِ جَدُّ، فالباقى بَيْنَ أُخِيْهَا وَجَدُّهَا نِصْفَيْنِ.

وإن خَلَفَ أُمُّا وَخَالَا^(٥) فلها الثُلُثُ، والباقى للخالِ، وإن كان معهما

(١) فى الأصل، س: «النحيلة».

(٢) أى: الزوجين.

(٣) يريد بالتوأمين هنا ولدى الزانى أو من نفاهما أبوهما باللعان.

(٤) لأن الأب أقرب عاصب، إلى الأم.

(٥) يريد بالخال هنا أخت الأم لغير أمها حتى يكون عاصبًا يستحق ما بقى بعد فرضها.

أَخْ لَأُمِّ ، فله الشُّدُسُ فَرَضًا ، والباقي تَغْصِيْبًا ، وَيَسْقُطُ الْخَالُ . وَيَرِثُ أَخُوهُ لَأُمَّهُ مَعَ بِنْتِهِ بِالْعُصُوبَةِ فَقَطْ ، لَا أُخْتَهُ لَأُمَّهُ ^(١) .

فَإِذَا خَلَفَ بِنْتًا وَأَخًا وَأُخْتًا لَأُمِّ ، فَلِبِنْتِهِ النُّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ ^(٢) .
وَبُدُونِ الْبِنْتِ لِهَمَا ^(٣) التُّلْثُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ .

وَإِذَا قُسِمَ مِيرَاثُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ، ثُمَّ أُكْذِبَ الْمَلَاعِنُ نَفْسَهُ ، لَحِقَهُ الْوَلَدُ ، وَنُقِصَتِ الْقِسْمَةُ . وَإِذَا مَاتَ ابْنُ ابْنِ مَلَاعِنَةٍ وَخَلَفَ أُمُّهُ وَجَدَّتَهُ أُمُّ أَبِيهِ وَهِيَ الْمَلَاعِنَةُ ، فَالْكُلُّ لَأُمِّهِ فَرَضًا وَرَدًّا ، وَيَنْقَطِعُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ ، وَرِثَهُ الْآخَرُ .

فصل : ولجدة فأكثر إذا تحاذين الشُّدُسُ . والقروى ولو من جهة الأب
تَحْجُبُ الْبُعْدَى . وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ؛ أُمُّ الأُمِّ ، وَأُمُّ الأَبِ ، وَأُمُّ الْجَدِّ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً ، وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَازِيَاتُ : أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِ ، وَأُمُّ أَبِي أَبِ . وَتَرِثُ الْجَدَّةُ ، وَأُمُّ الْجَدِّ ، وَابْنُهُمَا حَتَّى ، سِوَاءَ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا ، كَمَا لَوْ كَانَ عَمًّا .

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى ، فَلَهَا ثُلَاثُ الشُّدُسِ ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتٌ عَمَّتِيهِ ، فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ ^(٤) وَلِدَهُمَا ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ ، أَوْ بِنْتُ خَالَتِهِ ، فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِ . وَقَدْ تُدَلِّي جَدَّةٌ بِثَلَاثِ جِهَاتٍ تَرِثُ بِهَا ،

(١) لأنها محجوبة بالبنت عن الفرض ، ولا عصوية لها .

(٢) فى م : « الأب » . ويريد : الأخ للأُم ، لأنه أقرب عاصب للأُم .

(٣) فى ز : « لها » .

(٤) سقط من : ز .

فِي تَحْصِيرِ الشُّدُسِ فِيهَا، وَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمُّ أَبِي الْجَدِّ، فَلَا تَرِثَانِ
بِأَنْفُسِهِمَا فَرِضًا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَتَقَدَّمَ لَوِ ادَّعَى اللَّقِيطَ رَجُلَانِ،
فَأَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا، فَهِيَ أَبَوَاهُ، لِأُمَّيْهِمَا^(١) إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّ أُمِّ نِصْفُ
الشُّدُسِ، وَلِهَا نِصْفُهُ.

فصل: وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النُّصْفُ، وَلَا تُنْتَبِهُنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ^(٢)، وَبَنَاتُ
الْإِبْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ بِمَنْزِلَتَيْهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ فَكَثْرًا،
فَلِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِبْنَةِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا الشُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ابْنٌ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ، كَأُخِيهِنَّ أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ، فَيُعْضَبُهُنَّ
فِيمَا بَقِيَ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ [١٩٤ظ] الْأُنثِيِّينَ، وَإِنْ اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ
الثَّلَاثِينَ، سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ^(٣)، وَلَوْ غَيْرَ
أُخِيهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا^(٤)، فَيُعْضَبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ، كَالْبِنْتِ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، وَيُمْكِنُ عَوْلُ
الْمَسْأَلَةِ بِشُدُسِ بِنْتِ الْإِبْنِ كُلِّهِ، كَزَوْجِ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ، أَصْلُهَا^(٥)
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعْوَلُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، فَلَوْ عَصَبَهَا أُخُوها وَالْحَالَةُ هَذِهِ،
فَهُوَ الْأَخُ الْمَشْهُومُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّ نَفْسَهَا^(٦) وَمَا انْتَفَعَ. وَكَذَا أُخْتُ لِأَبٍ مَعَ

(١) فِي م: «لأبيهما».

(٢) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهَ نِسَاءُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ﴾. سُورَةُ النِّسَاءِ ١١.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «ذَكَرًا».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «اجْعَلْهَا».

(٦) فِي س: «نَفْسَهَا».

الأُخْتِ لأبوين . وكذا فى بناتِ ابنِ الابنِ مع بنتِ الابنِ .

وفرضُ الأَخواتِ مِنَ الأبوينِ ، أو مِنَ الأبِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ مِثْلُ فَرَضِ
البناتِ ، والأَخواتِ مِنَ الأبِ مَعَهُنَّ كبناتِ الابنِ مَعَ البناتِ سِوَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ
لا يُعْصِبُهُنَّ إِلَّا أُخُوهُنَّ .

وأُخْتُ فأكثَرُ لأبوينِ أو لأبٍ مَعَ بنتِ فأكثَرُ أو بنتِ ابنِ فأكثَرُ ، عَصَبَةٌ
يَرِثُنَّ ما فَضَلَ ، كالأخوةِ ؛ فبنتُ وبنْتُ ابنِ وأُخْتُ ، للبناتِ النُّصْفُ ،
ولبنتِ الابنِ الشُّدْسُ ، والباقي للأُخْتِ . ولو كان ابنتانِ وبنْتُ ابنِ
وأُخْتُ ، فللبنتينِ الثلثانِ ، والباقي للأُخْتِ ، ولا شىءَ لبنتِ الابنِ ، فإن
كان مَعَهُنَّ أُمٌّ ، فلها الشُّدْسُ ، وَيَتَمَّى للأُخْتِ سُدْسٌ ، فإن كان بَدَلُ الأُمِّ
زَوْجٌ ، فالسألةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ، وللبنتينِ الثلثانِ ، وَبَقِيَ
لِلأُخْتِ نِصْفُ سُدْسٍ ، وإن كان مَعَهُنَّ أُمٌّ ، عَالَتْ إلى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ،
وَسَقَطَتِ الأُخْتُ .

وسِوَاءَ كانَتِ الأُخْتُ فى هذِهِ المَسائِلِ لأبوينِ أو لأبٍ ، فإن اجْتَمَعَ مَعَ
الأُخْتِ لأبوينِ وَلَدُ أبٍ ، فالباقي عن البنتِ ^(١) أو البناتِ لِلأُخْتِ لأبوينِ ،
وَسَقَطَ وَلَدُ الأبِ ، أُخْتًا كانت أو أختًا ، أو أَخواتٍ ، أو إِخوةً ، أو أَخواتِ
وَإِخوةً ، ولالأخِ الواحدِ لأُمِّ الشُّدْسُ ، ذَكَرًا كان أو أنثى ، فإن كانا اثنتينِ
فصاعِدًا ، فلَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ بالسَّوِيَّةِ .

فصل : حَجْبُ النُّقْصانِ يَدْخُلُ على كُلِّ الوَرَثَةِ ، وَحَجْبُ الحِرْمانِ لا

(١) فى م : « البنتين » .

يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ ؛ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْأَبَوَيْنِ ، وَالْوَالِدِ ، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ ،
وَكُلُّ جَدٍّ بَمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ
بِالْإِبْنِ ، وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ بِالْإِبْنِ وَابْنِهِ وَالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ
بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ بِالْوَالِدِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى ، وَبِوَالِدِ الْإِبْنِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَبِالْأَبِ وَالْجَدِّ لِأَبِ ، وَيَسْقُطُ ابْنُ
الْأَخِ بِالْجَدِّ . وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ ؛ مِنْ رِقٍّ ، أَوْ قَتْلِ ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينِ ،
لَمْ يَحْجُبْ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ وَلَدَ زَنَى .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

العَصَبَةُ: مَنْ يَرِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ؛ إِنْ انْفَرَدَ، أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ. وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى، وَهُمْ: الْابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَالْأَخُ وَابْنُهُ، إِلَّا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ. وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَيَسْقُطُ بِهِ مَنْ بَعْدَ؛ وَأَقْرَبُهُمُ الْابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا مَعَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمْ، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ أَبَدًا، لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُمْ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ، فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَبُوهُ ابْنَتَهَا، فَوَلَدَ الْأَبِ عَمًّا، وَوَلَدَ الْابْنِ خَالَ، فَيَرِثُهُ خَالُهُ هَذَا^(١) دُونَ عَمِّهِ^(٢)، وَلَوْ خَلَّفَ الْأَبُ أَخَا لَهُ وَابْنَ ابْنِهِ هَذَا - وَهُوَ أَخُو زَوْجَتِهِ - وَرِثَهُ دُونَ أَخِيهِ، وَيُقَالُ فِيهَا: زَوْجَةٌ وَرِثَتْ تُعْنَى التَّرِكَةُ، وَأَخُوها الْبَاقِي، فَلَوْ كَانَتِ الْإِخْوَةُ سَبْعَةً، وَرِثُوهُ سَوَاءً، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ نَكَحَ الْأُمَّ، فَوَلَدَهُ عَمًّا وَوَلَدَ ابْنَهُ وَخَالَه.

(١) سقط من: ز.

(٢) لأن خاله هذا ابن أخيه، وابن الأخ يحجب العم. كشف القناع ٤/٤٢٦.

ولو تَزَوَّجَ رجلان ؛ كُلُّ منهما أُمُّ الْآخِرِ ، [١٩٥] فَوَلَدَ كُلُّ منهما عَمًّا الْآخِرِ ، وَأَوْلَى وَوَلَدَ كُلُّ أَبِي أَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَوْلَاهُمْ ^(١) مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ ، فَإِنْ عُدِمَ الْعَصْبَةُ مِنَ النَّسَبِ ، وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ^(٢) وَلَوْ أُتِيَ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ الْأَقْرَبُ فِالْأَقْرَبِ ، كَتَسَبٍ ، ثُمَّ مَوْلَاهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الرَّدُّ ، ثُمَّ ذَوُوا الْأَرْحَامِ ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ .

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَيَمْتَعُونَ نَهْنِ الْفَرَضِ ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ^(٣) ؛ وَهَمَّ الْإِبْنُ ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ، ^(٤) وَيُعَصَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِنْتِ عَمِّهِ أَيْضًا ، فَيَمْتَنِعُهَا الْفَرَضُ ؛ لِأَنَّهَا فِي دَرَجَتِهِ ^(٥) ، وَابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ يُعَصَّبُ ^(٦) مَنْ بَارِزًا مِنْ أَخَوَاتِهِ وَبِنَاتِ عَمِّهِ ، وَمَنْ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبِنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ فَرَضٌ ، وَلَا يُعَصَّبُ مَنْ أَنْزَلُ مِنْهُ ، وَكُلَّمَا نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ ، زَادَ فِي تَعْصِيئِهِ قَبِيلًا آخَرًا . ^(٧) وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَهَمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنُوهُمْ ^(٨) . وَمَتَى كَانَ بَعْضُ بَنِي

(١) فِي م : « فَأَوْلَادِهِمْ » .

(٢) لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي الصَّفْحَةِ ١٨١ .

(٣) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ . سُورَةُ النِّسَاءِ

١٧٦ .

(٤) - (٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ وَهَمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنُوهُمْ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٧) - (٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م . وَانظُرْ حَاشِيَةَ (٥) .

الأعمام زَوْجًا أو أَخًا مِنْ أُمِّ، أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ فَرَضًا وَتَعْصِيًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَصَبَةٌ غَيْرُهُ، أَخَذَ فَرَضَهُ، وَشَارَكَ الْبَاقِينَ فِي تَفْصِيلِهِمْ .

وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمِّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ^(١) مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ، وَتُسَمَّى الْمَشْرَكَةُ، وَالْحِمَارِيَّةُ^(٢) إِذَا كَانَ فِيهَا إِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوحِ، وَالشَّرِيحِيَّةُ^(٣).

(١) فِي م: «الإخوة» .

(٢) سَمِيَتْ مَشْرَكَةً، لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَرِكَ فِيهَا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي فَرَضِ وَلَدِ الْأُمِّ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ. وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ، لِأَنَّ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أَمْنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرِكَ بَيْنَهُمْ.

وَانظُرْ «الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ١٨/١٠٤.

(٣) سَمِيَتْ ذَاتُ الْفُرُوحِ، لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا وَتَشْعِبِهَا، وَشَرِيحِيَّةٌ، لِأَنَّ شَرِيحًا حَكَمَ فِيهَا بِالْعَوْلِ إِلَى عَشْرَةٍ. وَانظُرْ «الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ١٨/١٠٥، ١٠٦.

بابُ أصولِ المسائلِ والعُولِ والرَّدِّ

تَخْرُجُ الْفُرُوضُ مِنْ سَبْعَةِ أُصُولٍ ؛ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ ؛ وَهِيَ مَا كَانَ فِيهَا فَرَضٌ وَاحِدٌ ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ ، وَهِيَ أَصْلُ اثْنَيْنِ ، وَثَلَاثَةٍ ، وَأَرْبَعَةٍ ، وَثَمَانِيَّةٍ ، فَالنُّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ نَوْعٌ ، وَالثُّلُثَانُ وَالثُّلُثُ وَالشُّدُسُ نَوْعٌ ، فَالنُّصْفُ وَحَدَهُ مَعَ الْبَاقِي ، كَزَوْجٍ وَأَخٍ ، أَوْ نِصْفَانِ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مِنْ اثْنَيْنِ . وَالثُّلُثُ وَحَدَهُ مَعَ الْبَاقِي ، كَأُمٍّ وَأَبٍ ، أَوْ الثُّلُثُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ ، كَأَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ ، أَوْ الثُّلُثَانِ مَعَ الْبَاقِي ، كِبَنَتِي ابْنِ وَعَمٍّ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَالرُّبْعُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النُّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثُّمْنُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النُّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ . وَتُسَمَّى الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدًّا ، الْعَادِلَةَ ؛ وَهِيَ الَّتِي اسْتَوَى مَالُهَا وَفُرُوضُهَا .

وَالثَّلَاثَةُ تَعُولُ ، وَالْعَوْلُ : زِيَادَةٌ فِي السُّهُامِ ، وَتُقْصَانٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ . وَهِيَ أَصْلُ سِتَّةٍ ، وَاثْنَتَيْ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا فَرَضَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النُّصْفِ شُدُسٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٌ ، فَمِنْ سِتَّةٍ . وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ، وَثَمَانِيَّةٍ^(١) ، وَتِسْعَةٍ وَعِشْرَةِ فَقَطْ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الرُّبْعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ، فَمِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ . وَتَعُولُ عَلَى الْإِفْرَادِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ فَقَطْ^(٢) . وَلَا بُدَّ

(١) فِي م : «إِلَى ثَمَانِيَّةٍ» .

(٢) يَرِيدُ أَنَّهَا تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَلَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . وَانظُرْ كَشَافَ

الْقِنَاعِ ٤/٤٣٢ .

في 'هذا الأصل' أن يكون الميث أحد الزوجين .

وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان أو سدس وثلثان ، فمن أربعة وعشرين ، وتؤول إلى سبعة وعشرين فقط ، وتسمى البخيلة^(٢) ، والمئبرية^(٣) ، ولا يكون الميث فيها إلا زوجا .

فصل : فى الرد

إذا لم تستوعب الفروض المال ، ولم يكن عصبته ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة ، [١٩٥ ط] فلا رد عليهما ، فإن كان المرذود عليه واحدا ، أخذ المال كله ، وإن كان جماعة من جنس واحد ؛ كبنات ، أو جدات ، اقتسموه ، كالعصبية من البتير والإخوة وغيرهم .

وإن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا ، واجعله أصل مسألتهم ، فإن كان سدسين ، كجدة وأخ من أم ، فهي من اثنين ، وإن كان مكان الجدة أم ، فمن ثلاثة ، وإن كان مكانها أخت لأبوين فمن أربعة ، وإن كان معهما أخت لأب ، فمن خمسة ، ولا تزيد على هذا أبدا ؛ لأنها لو زادت سدسا آخر ، لكمل المال .

(١ - ١) فى م : « هذه الأصول » .

(٢) فى س : « النحيلة » . وسميت البخيلة ، لأنها أقل الأصول عولا ، لم تغل إلا بشمها . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ١١٦/١٨ .

(٣) فى س : « المئبرية » . وسميت المئبرية ، لأن عليا - رضى الله عنه - سئل عنها على المنبر فقال : صار ثمنها ثمنعا . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ١١٦/١٨ .

فإن انكسر على فريق منهم، ضربته في عدد سهامهم؛ لأنه أضلّ مسألتهم، وإن كان معهم أحد الزوجين، فأعطيه فرضه من مسألتيه، واقسم الباقي على مسألة الرّد، فإن انقسم؛ كزوجة وأم وأخوين لأم، فللزوجة الربع، والباقي ثلاثة تنقسم على مسألة الرّد، صحّت المسألتان من مسألة الزوجية، وإن لم ينقسم على مسألة الرّد، ولم يوافقها، فاضرب مسألة الرّد في مسألة الزوجية، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرّد، ومن له شيء من مسألة الرّد^(١) أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية؛ فزوج وجدّة وأخ من أم، مسألة الزوج من اثنتين، ومسألة الرّد من اثنتين؛ اضرب إحديهما في الأخرى، تكن أربعة. وإن كان مكان الزوج زوجة، فاضرب مسألة الرّد في أربعة تكن ثمانية. وإن كان مكان الجدّة أخت لأبوين، انتقلت إلى ستة عشر، وإن كان مع الزوجية بنت وبنت ابن، انتقلت إلى اثنتين وثلاثين. وإن كان معهن جدّة، صارت من أربعين، وإن كان مع أحد الزوجين واحداً منفرداً ممن يرّد عليه، أخذ الفاضل عن الزوج، كأنه عصبته، ولا تتقل المسألة، كزوجة وبنت، للزوجة الثمن، والباقي للبنت فرضاً وردّاً.

وإن وافق الباقي مسألة الرّد بجزء، فأرجع مسألة الرّد إلى وفقها، ثم اضربه في مسألة الزوجية، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في وفق^(٢) مسألة الرّد، ومن له شيء من مسألة الرّد أخذه مضروباً في وفق

(١) في م: «الزوجية».

(٢) في س: «وقف».

الفاضلِ عن مسألةِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ كأزْبَعِ زَوْجَاتِ ، وثَلَاثِ جَدَّاتِ ، وَثَمَانِ بَنَاتِ ، فمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَيْنِ ؛ لِأَنَّ سِيهَامَ البَنَاتِ تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ ، فَرَجَعْنَ إِلَى اثْنَيْنِ ، ثُمَّ ضُرِبَ الاثْنَانِ فِي عَدَدِ الجَدَّاتِ ، فَكَانَ سِتَّةً ، ثُمَّ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ، تَبْلُغُ ثَلَاثَيْنِ ؛ لِلجَدَّاتِ سِتَّةً ، وَلِلبَنَاتِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ ، وَيَبِينُ الثَّلَاثَيْنِ وَيَبِينُ الفاضلِ عَنِ الزَّوْجَاتِ - وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ - مُوَافَقَةً بِالْأَنْصَافِ ، فَأَزْجَعِ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةَ وَثَمَانِينَ ، وَمِنْهَا تَصِخُّ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الفاضلِ عَنِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ ؛ فَلِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ بَسِيتَيْنِ^(١) ؛ لِكُلِّ زَوْجَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِلجَدَّاتِ سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ ؛ لِكُلِّ جَدَّةٍ^(٢) ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلبَنَاتِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ ؛ لِكُلِّ بِنْتِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ .

وَمَالٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَبَيْتِ المَالِ ، وَلَيْسَ بِيْثِ المَالِ وَارِثًا وَإِنَّمَا يَحْفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ ، فَهُوَ جِهَةٌ وَمَضْلَحَةٌ .

(١) فِي س : « سِتَيْنِ » .

(٢) فِي م : « وَاحِدَةٌ » .

بَابُ تَضْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إذا انكسر سهمُ فريقٍ من الورثة [١٩٦] عليهم، فاضرب عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه لها إن وافقها في المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ صحت منه الفريضة، ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا فيما ضربت فيه المسألة، وهو الذي يُسمى جزء السهم، فما بلغ فهو له، ويصير لكل واحد من الفريقين السهام عدد ما كان لجماعتهم، (أو وفق^١) ما كان لجماعتهم، فاقسمه عليهم، مثال ذلك: زوج، وأم، وثلاثة إخوة، أصلها من ستة؛ للزوج النصف؛ لثلاثة، وللأم السدس؛ سهم، ويتقى للإخوة سهمان، لا تنقسم عليهم (ولا^٢) ثوافقهم، فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة، تكن ثمانية عشر سهمًا؛ للزوج ثلاثة في ثلاثة يتسعة، (وللأم^٣) سهم في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة بستة؛ لكل واحد منهم سهمان، ولو كان الإخوة ستة، وافقتهم سهامهم بالنصف، فزدهم إلى نصفهم؛ ثلاثة، وتعمل فيها كعملك في الأولى، ويصير لكل واحد من الإخوة سهم.

وإن انكسر على فريقين أو أكثر، وكانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها

(١ - ١) في م: «وفق».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) في ز: «في للأم».

السَّهَامِ، كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةِ، اجْتَزَأَتْ بِأَحَدِهَا، وَضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَزَوْجٍ، وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ تَصِيحٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ.

وإن كانت مُتَنَاسِبَةً، وَتُسَمَّى مُتَدَاخِلَةً، وَهُوَ أَنْ تُنْسَبَ الْأَقْلُ إِلَى الْأَكْثَرِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، كِنِصْفِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَنَحْوِهِ، اجْتَزَأَتْ بِأَكْثَرِهَا، وَضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلَهَا، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَصْلِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهِ الْمَسْأَلَةَ.

وإن كانت مُتَبَايِنَةً، كَخَمْسَةٍ، وَسِتَّةٍ، وَسَبْعَةٍ، ضَرَبْتَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَمَا بَلَغَ اضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلَهَا، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَصْلِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهِ الْمَسْأَلَةَ.

وإن كانت مُتَوَافِقَةً، كَأَرْبَعَةٍ، وَسِتَّةٍ، وَعَشْرَةٍ، أَوْ كَاثِنِيٍّ^(١) عَشَرَ، وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، وَعِشْرِينَ، وَفَقَّتَ بَيْنَ أَيِّ عَدَدَيْنِ شِئَتْ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِفَ شَيْئًا، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ، فَمَا بَلَغَ فَاحْفَظْهُ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى ضَرْبِهِ، وَاجْتَزَأَتْ بِالْمَحْفُوظِ، وَإِنْ وَاقَفَهُ، ضَرَبْتَهُ وَفَقَّهُ فِيهِ، أَوْ بَايَنَهُ، ضَرَبْتَهُ كُلَّهُ فِيهِ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصِيحٌ. وَإِنْ تَمَاطَلَّ عَدَدَانِ، وَبَايَنَهُمَا الثَّلَاثُ أَوْ وَاقَفَهُمَا، ضَرَبْتَهُ أَحَدَ الْمُتَمَاطِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي وَفَقَهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(١) فِي ز: «اثني».

وإن تَنَاسَبَ اثْنانِ ، وبَإَيَّهِمَا الثالِثُ ؛ كَثَلَاثِ جَدَّاتِ ، وَتَسْعِ بَنَاتِ
ابنِ ، وَخَمْسَةِ أَعْمَامِ ، ضَرَبْتَ أَكْثَرَهُمَا وَهُوَ التَّسْعَةُ ، فِي جَمِيعِ الثالِثِ وَهُوَ
خَمْسَةٌ ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَتَصِحُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ .

وإن تَوَافَقَ اثْنانِ ، وبَإَيَّهِمَا الثالِثُ ، ضَرَبْتَ وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي جَمِيعِ
الْآخِرِ ، ثُمَّ فِي الثالِثِ .

وإن تَبَايَنَ اثْنانِ ، وَوَأَفَقَهُمَا الثالِثُ ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ ، ثُمَّ
الْخَارِجِ فِي الثالِثِ إِنْ بَايَنَهُ ، كَأَرْبَعِ زَوَجاتِ ، وَثَلَاثِ أَخْواتِ لِأَبوينِ أَوْ
لِأَبِ ، وَخَمْسَةِ أَعْمَامِ . وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، لَا إِنْ مِائَلَهُ ، أَوْ
اضْرِبْ وَفَقَّهُ إِنْ وَافَقَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصُّورِ كُلِّهَا . وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ عَلَى
أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ فِرْقٍ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْكُوفِيِّينَ ، وَقَدَّمَهَا فِي « الْمَغْنِيِّ » ، وَ
« الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ فِي « التَّنْقِيحِ » ، وَ « الإِنْصَافِ » : فِي اثْنَيْ
عَشَرَ ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَعِشْرِينَ ، [١٩٦ ظ] تَقِفُ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ لَا غَيْرُ . فَعَلَى
طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَطَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ أَسْهَلُ مِنْهَا .

فصل : وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُوافَقَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَالْمُبَايَنَةِ ، أَنْ تُثَلِّمَ أَقْلُ
الْعَدَدَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَإِنْ فَنِيَ بِهِ ^(١) ، فَالْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَانِ ،
وَإِنْ لَمْ يَفْنِ ، لَكِنْ بَقِيََتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ، فَالْقِيَامَةُ مِنَ الْعَدَدِ الْأَقْلَى ، فَإِنْ بَقِيََتْ مِنْهُ
بَقِيَّةٌ فَالْقِيَامَةُ مِنَ الْبَقِيَّةِ الْأُولَى ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ تُثَلِّمُ كُلَّ بَقِيَّةٍ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا
حَتَّى تَصِلَ إِلَى عَدَدٍ يَفْنَى ^(٢) الْمُلْقَى مِنْهُ غَيْرَ الْوَاحِدِ ، فَأَيُّ بَقِيَّةٍ فَنِيَ بِهَا غَيْرُ

(١) سقط من : الأصل ، ز ، س .

(٢) في م : « يَفْنَى » .

الواحد، فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية؛ إن كانت اثنين
فبالأنصاف، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث، أو بأحد عشر، أو غيره من
الأعداد الصم الأوائل، فيجزئ

ذلك، وإن بقي واحد، فالعددين متباينان .

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

ومعناها: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته .

ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول ، مثل أن يكونوا عصبية لهما ، فاقسم المال بين من بقي منهم ، ولا تنظر إلى الميت الأول ؛ كميت خلف أربعة بنين ، وثلاث بنات ، ثم ماتت بنت ، ثم ابن ، ثم بنت أخرى ، ثم ابن آخر ، وبقي ابنان وبنت ، فاقسم المال على خمسة ، ولا تحتاج إلى عمل مسائل . وكذلك تقول في أبوين ، وزوجة ، وابنتين وبنتين منها ، ماتت بنت ، ثم الزوجة ، ثم ابن ، ثم الأب ، ثم الأم ، فقد صارت الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً . وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام ، فإذا صححت المسألة ، فإن كان لجميعها كسر تنفق فيه جميع السهام ، رددت المسألة إلى ذلك الكسر ، ورددت سهام كل وارث إليه ؛ ليكون أشهل في العمل ؛ كزوجة ، وابن ، وبنت ، ماتت البنت ، تصح المسألان من اثنتين وسبعين ؛ للزوجة ستة عشر ، وللابن ستة وخمسون ، وتنفق سهامهما بالأثمان ، فترد المسألة إلى ثمنها ، تسعة ؛ للزوجة سهران ، وللابن سبعة .

الحال الثاني : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً ، كإخوة خلف كل واحد بنيه ، فاجعل مسائلهم كعدي انكسرت

عليهم^(١) سيّاهم، وصحّح على ما ذكر في باب التصحيح. مثاله: رجل خَلَفَ أربعة بَيْنين، فمات أحدهم عن ابنتين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، والرابع عن سِتَّة، فالمسألة الأولى من أربعة، ومسألة الابن الأول من اثنتين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، والرابع من سِتَّة؛ فالأثنان تَدْخُلُ في الأربعة، والثلاثة في السِتَّة، فاضْرِبْ وَفَقْ الأربعة في السِتَّة، تُكُنْ اثْنِي عَشَرَ. ثم في المسألة الأولى، تُكُنْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ؛ لَوَرْتَةِ كُلِّ ابْنِ اثْنَا عَشَرَ، فلكل واحد من ابني^(٢) الأول سِتَّة، ولكل واحد من بني الثاني أربعة، ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة، ولكل واحد من بني الرابع سَهْمَان.

الحال الثالث: ما عدا ذلك، وهو ثلاثة أقسام: الأول، أن تَنْقَسِمَ سيّاهُ الميِّتِ الثاني على مسألته، فتصحّ المسألتان ممّا صَحَّتْ منه الأولى؛ كرجل خَلَفَ زَوْجَةً، وبنْتًا، وأخًا، ثم ماتت البنت، وخَلَفَتْ زَوْجًا وبنْتًا وَعَمًّا، فَإِنَّ لَهَا أربعة، ومسألته من أربعة. الثاني، أن لا تَنْقَسِمَ عليها بل تُوَافِقُهَا، فاضْرِبْ وَفَقْ مسألته في الأولى، ثم كُلُّ مَنْ له شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الأولى مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ له شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِ سِيَّاهِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، [١٩٧] مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمَّا لِلْبِنْتِ فِي مَسْأَلِنَا، فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، تُوَافِقُ سِيَّاهُهَا بِالرُّبْعِ، فَتَرْجِعُ إِلَى رُبْعِهَا ثَلَاثَةً،

(١) في م: «عليه».

(٢) بعده في م: «الابن».

(٣) في م: «ابني».

فاضربها في الأولى ، تُكْرُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ . الثالثُ ؛ أَلَّا تَنْقَسِمَ سِهَامُ الْمَيْتِ الثاني على مسأليته ، ولا تُوافِقَها ، فاضرب الثانية في الأولى ، ثم كُلُّ مَنْ له شيءٌ من الأولى مَضْرُوبٌ في الثانية ، ومن له شيءٌ من الثانية مَضْرُوبٌ في سهام الميِّت الثاني ، كأن تُحْلَفَ الْبِنْتُ بِبَنَّتَيْنِ ، فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، اضربها في الأولى ، تُكْرُنُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً ، فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ ، جَمَعَتْ سِهَامَهُ ثُمَّ صَحَّحَتْ مِنْهُ الْأَوْلِيَانَ ^(١) ، وَعَمِلَتْ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي مع الأول ^(٢) . وكذلك تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ وَمَنْ بَعْدَهُ .

وإذا قيل : مَيِّتٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ وَبَنَّتَيْنِ ، ثم لم تُنْقَسِمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَّتَيْنِ ، اُحْتِجَجَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَالْأَبُ جَدٌّ وَارِثٌ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبُو أَبِي ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ . وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ، فَالْأَبُ أَبُو أُمِّ فِي الثَّانِيَةِ لَا يَرِثُ . وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ وَهِيَ الْمَأْمُونِيَّةُ ^(٣) .

(١) في ز ، م : «الأولتان» .

(٢) في الأصل م : «الأولى» .

(٣) سميت المأمونية : لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم ، حين أراد توليته القضاء ، ليختبر فهمه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، من الميت الأول ؟ فعلم أنه فهمها . انظر «المفنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٤٦/١٨ .

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إذا كانتِ التَّرِكَةُ مَغْلُومَةً ، وَأَمَكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ^(١) كُلِّ وَاِرِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ،
فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ ؛ كَزَوْجٍ ، وَأَبَوَيْنِ ، وَبَنَتَيْنِ^(٢) ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ^(٣)
خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ خُمْسُ الْمَسْأَلَةِ ،
فَلَهُ خُمْسُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثُلُثَا خُمْسِ
الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ ثُلُثَا الثَّمَانِيَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلأَبَوَيْنِ
كِلَيْهِمَا ؛ وَذَلِكَ عَشْرَةٌ وَثُلُثَانٌ . وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ،
وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقِسْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَاِرِثٍ ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ نَصِيبُهُ .
وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّرِكَةِ ، فَمَا خَرَجَ قَسَمْتَ عَلَيْهِ نَصِيبَ كُلِّ
وَاِرِثٍ بَعْدَ بَسْطِهِ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ ، فَمَا خَرَجَ فَتَصِيبُهُ . وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ
الْمَسْأَلَةَ عَلَى نَصِيبِ كُلِّ وَاِرِثٍ ، ثُمَّ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى خَارِجِ الْقِسْمَةِ ،
فَمَا خَرَجَ فَتَصِيبُهُ . وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ ، وَقَسَمْتَهَا عَلَى
الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا خَرَجَ فَتَصِيبُهُ . وَإِنْ شِئْتَ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ قَسَمْتَ
التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَخَذْتَ نَصِيبَ الثَّانِي فَقَسَمْتَهُ عَلَى مَسَائِلِهِ .
وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ .

(١) سقط من : م .

(٢) في ز ، م : « بنتين » .

(٣) في م : « إلى » .

وإن كان بين المسألة والتريكة موافقةً، فاقسِم وفق التريكة على وفق المسألة. وإن أزدت القسمة على قراريط الدينار - وهي أربعة وعشرون - فاجعل عدد القراريط كالتركة، واعمل على^(١) ما ذكرنا، فإن كانت السهام كثيرةً، وأزدت أن تعلم سهم القيراط، فاقسِم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين، فما خرج فهو سهم القيراط؛ فإذا قسمت عليها ستماية فاقسِمها على ستة؛ لأنها أحد ضلعي القيراط، يخرج مائة، اقسِمها على الضلع الآخر - وهو أربعة - يخرج خمسة وعشرون، وهي سهم القيراط. وإن شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط، فتأخذ سدس الستماية؛ وهو مائة، فتقسِمه على سدس الأربعة وعشرين، وهو أربعة، فيخرج خمسة وعشرون، وإن شئت أخذت ثمن الستماية؛ خمسة وسبعين، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين، وهو ثلاثة، يخرج خمسة وعشرون. وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر. وإن شئت فانظر عددًا إذا ضربته في الأربعة وعشرين، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه، فإن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه، ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه، [١٩٧ظ] وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضئها إلى العدد، فيكون ذلك سهم القيراط. مثاله في الستماية، أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين؛ تكون^(٢) أربعمائة^(٣) وثمانين،

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «تكن».

(٣) في م: «أربعة».

فَتَضْرِبَ خَمْسَةَ أُخْرَى فِي الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، فَتَكُونَ^(١) مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَتَضُمَّ الْخَمْسَةَ إِلَى الْعِشْرِينَ، فَيَكُونَ ذَلِكَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ. وَمَنْ عَرَفَ عِلْمَ الْحِسَابِ، هَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا عَرَفْتَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ^(٢) مِنْ السَّهَامِ مَا^(٣) لَا يَتَلَعُّ قِيرَاطًا، فَانْسِبْهُ إِلَى سَهْمِ الْقِيرَاطِ، وَأَعْطِهِ مِنْهُ^(٤) مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي سِهَامِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ، فابْسُطِ الْقَرَارِيطَ الصُّحَاخَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ وَضُمَّ الْكَسْرَ إِلَيْهَا، وَاحْفَظِ الْمُجْتَمِعَ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدَ الْبَسْطِ قِيرَاطًا. وَإِنْ بَقِيَ مَا لَا يَتَلَعُّ مَجْمُوعَ الْبَسْطِ، فَانْسِبْهُ مِنْهُ، وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ التَّرِكَةِ دُونَ الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، فَانْسِبْهَا إِلَيْهَا، وَاحْفَظِ بَسْطَ الْكَسْرِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدَ الْبَسْطِ قِيرَاطًا، مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ؛ تَصِيحٌ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ؛ نِسْبَتُهَا^(٥) إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ ثُلُثَانٌ، فَمَخْرَجُ الْكَسْرِ ثَلَاثَةٌ، وَبَسْطُهُ اثْنَانٌ، فَلِلزَّوْجِ ثَمَانِيَّةٌ، وَأَضْرِبْهَا فِي

(١) فِي م: «تكون».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «شَيْءٌ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٥) فِي ز: «نسبها».

ثَلَاثَةٌ ؛ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَاحْسِبْ لَهُ كُلَّ اثْنَيْنِ بِقِيرَاطٍ ، يَكُنْ لَهُ ^(١) اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا . وَكَذَا الْإِخْوَةَ .

وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ ، كَثُلَتْ وَرُبِعَ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنْ شِئْتَ اجْمَعَهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ ، وَاقْسِمَهَا عَلَى مَا قُلْنَا ؛ فَتُلْتُ دَارٍ وَرُبُعُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا ، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرٌ ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا سَبَقَ ، فَإِذَا خَلَّفْتَ زَوْجًا ، وَأُمًّا ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، هِيَ رُبُعُهَا وَثُمْنُهَا ، فَإِذَا قَسَمْتَ السَّهَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَلِلزَّوْجِ رُبْعٌ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا وَثُمْنُهَا ؛ وَهُوَ خَمْسَةٌ قَرَارِيطَ ، وَرُبْعٌ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ هُمَا رُبْعُ التَّرِكَةِ ، فَتُعْطِيهَا ثَلَاثَةٌ وَنِصْفًا ، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُ الزَّوْجِ . وَإِنْ شِئْتَ وَافَقْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ ، وَضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ إِنْ بَايَنَتِ السَّهَامَ ، أَوْ وَفَّقَهَا ^(٢) إِنْ وَافَقْتُهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمَسْأَلَةِ ، أَضْرِبْهُ فِي السَّهَامِ الْمُزَوَّوْتَةِ مِنَ الْعَقَارِ أَوْ وَفَّقَهَا ، فَمَا بَلَغَ فَانْصِبْهُ مِنْ مَبْلَغِ سِهَامِ الْعَقَارِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، ففِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ بَيْنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالسَّبْعَةِ مُوَافَقَةٌ ، فَاضْرِبِ الثَّمَانِيَّةَ فِي مَخْرَجِ السَّهَامِ . وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ ، تَكُنْ سِتَّةٌ وَتِسْعِينَ ؛ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي سَبْعَةٍ ، تَكُونُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، فَانْصِبْهَا إِلَى سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ ، تَجِدْهَا ثُمْنُهَا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمْنِهَا ، فَهِيَ ^(٣) مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُهُ ، وَلِلْأُمِّ

(١) سقط من : ز ، م .

(٢) في م : « وفتتها » .

(٣) في ز ، س : « فلها » .

سَهْمَانِ فِي سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَهِيَ ثَمْنُ السِّتَّةِ وَتِسْعِينَ وَسُدُسُ ثَمْنِهَا ،
فَلَهَا مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النُّسْبَةِ . وَمِثَالُ المُوَافَقَةِ : زَوْجٌ ، وَأَبَوَانِ ، وَابْنَتَانِ ،
وَالتَّرِكَةُ رُبْعُ دَارٍ وَخُمْسُهَا ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَمَخْرُجُ السَّهَامِ
عِشْرُونَ ، فَاَلْمَسْأَلَةُ تُوَافِقُ السَّهَامَ المُوَزَّوْتَةَ مِنَ العَقَارِ بِالثُّلْثِ ؛ لِأَنَّهَا تِسْعَةٌ ،
فَتَزْدُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثِيهَا خَمْسَةَ ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ وَهُوَ ^(١)
عِشْرُونَ ، تَكُنْ مِائَةٌ ؛ فَلِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَفْقِ سِهَامِ العَقَارِ ، ثَلَاثَةٌ ،
تَبْلُغُ تِسْعَةً ، أَنْسِبُهَا إِلَى الْمِائَةِ ، تَكُنْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ عَشْرِيهَا ^(٢) ، فَلَهُ مِنَ الدَّارِ
تِسْعَةَ أَعْشَارِ عَشْرِيهَا ^(٣) ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأبْوَيْنِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ تَبْلُغُ ^(٤)
سِتَّةٌ ؛ وَهِيَ سِتَّةُ أَعْشَارِ عَشْرِ الدَّارِ ، [١٩٨] وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةِ اثْنَيْ
عَشَرَ ^(٥) ؛ وَهِيَ ^(٦) عَشْرُ الدَّارِ ^(٧) وَعَشْرًا عَشْرِيهَا ^(٨) ، وَإِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُ العَقَارِ
عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَاَقْسِمُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فِي شَيْءٍ ، مِثَالُ ذَلِكَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ،
وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَالتَّرِكَةُ رُبْعُ دَارٍ وَخُمْسُهَا ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةِ ،
وَمَخْرُجُ سِهَامِ العَقَارِ عِشْرُونَ ، المُوَزَّوْتُ مِنْهَا تِسْعَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ؛
لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ عَشْرُ الدَّارِ وَنِصْفُ عَشْرِيهَا ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبْوَيْنِ
مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَاتِ نِصْفُ عَشْرِيهَا .

(١) فِي ز ، س : « هـ » .

(٢) فِي م : « وَعَشْرَاهَا » .

(٣) فِي ز ، س : « عَشْرًا » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥) يَعْنَى : تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا .

(٦) فِي ز : « هُوَ » .

(٧ - ٨) فِي م : « وَعَشْرًا عَشْرَاهَا » .

وإذا قال بعضُ الوَرَثَةِ: لا حاجةَ لى بالميراثِ . اقتسمه بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ ،
ويُوقَفُ^(١) سَهْمُهُ . ولو قال قائلٌ : إِنَّمَا يَرِثُنِي أَرْبَعَةُ بَنِينَ وَلِي تَرِكَةٌ ، أَخَذَ
الأَكْبَرُ دِينَارًا وَخُمْسَ ما بَقِيَ ، وَأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَخُمْسَ ما بَقِيَ ،
وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَخُمْسَ ما بَقِيَ ، وَأَخَذَ الرَّابِعُ جَمِيعَ ما بَقِيَ ،
وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُم أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، كَمَ كَانَتِ
التَّرِكَةُ ؟ الجوابُ : كَانَتِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا .

وإن خَلَفَ بَنِينَ وَدَنَانِيرَ ، فَأَخَذَ الأَكْبَرُ دِينَارًا وَعُشْرَ الباقى ، والثَّانِي
دِينَارَيْنِ وَعُشْرَ الباقى ، والثَّالِثُ ثَلَاثَةَ وَعُشْرَ الباقى ، والرَّابِعُ أَرْبَعَةَ وَعُشْرَ
الباقى ، واستَمَرُّوا كَذَلِكَ ، ثم أَخَذَ الأَصْغَرُ الباقى ، واستَوَتْ سِهامُهُم ،
فَكَمِ البَنِينَ وَالدَّنَانِيرَ ؟ فَخُذْ مَخْرَجَ العُشْرِ - وَهُوَ عَشْرَةٌ - وانْقُصْه واحِدًا ،
فالباقى عَدَدُ البَنِينَ ، فاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي مِثْلِهِ ، والمُرْتَفِعُ عَدَدُ الدَّنَانِيرِ ؛ وَهُوَ
أَحَدٌ وَثَمَانُونَ .

ولو قال إنسانٌ صحیحٌ لمريضٍ : أَوْصِ . فقال : إِنَّمَا يَرِثُنِي امْرَأَتَاكَ ،
وَجَدَّتَاكَ ، وَأُخْتَاكَ ، وَعَمَّتَاكَ ، وَخَالَاتَاكَ . فالجوابُ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا
تَزَوَّجَ بِجَدَّتَيْ الأَخْرِ ؛ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، فَأُولَدَ المَرِيضُ كُلاً مِنْهُمَا بِنْتَيْنِ ،
فَهُمَا مِنْ أُمِّ أَبِي الصَّحِيحِ عَمَّتَا الصَّحِيحِ ، وَمِنْ أُمِّ خَالَاتِهِ ، وَقَدْ كانَ أَبُو
المَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ ، فَأُولَدَهَا بِنْتَيْنِ . وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ .

(١) فى ز : « يوقف » .

باب ذوى الأرحام^(١)

وهم كلُّ قرابةٍ ليس بذي فَرْضٍ ولا عَصْبَةٍ، وهم أحدَ عَشَرَ صِنْفًا؛
وَلَدُ البَنَاتِ، وولَدُ بَنَاتِ الابنِ، وولَدُ الأَخَوَاتِ، وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ
الأعمامِ، وأولادُ الإخوةِ مِنَ الأمِّ، والعمُّ مِنَ الأمِّ، والعمَّاتُ، والأخوالُ،
والخالاتُ، وأبو الأمِّ، وكلُّ جدَّةٍ أدلَّتْ بأبٍ بينَ أمِّينَ، أو بأبٍ أعلى مِنَ
الجدِّ، ومَنْ أدلَّى بهم، ويُوَرِّثُونَ بالتَّنْزِيلِ؛ وهو أنْ تجعلَ كُلَّ شَخْصٍ بمَنْزِلَةِ
مَنْ أدلَّى^(٢) به؛ فوَلَدُ البَنَاتِ، وولَدُ بَنَاتِ الابنِ، وولَدُ الأَخَوَاتِ
كأمهاتِهِم، وبناتُ الإخوةِ، والأعمامِ لأبوينَ أو لأبٍ، وبناتُ بَيْنِهِم،
وولَدُ الإخوةِ مِنَ الأمِّ كآبائِهِم، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ كالأمِّ،
والعمَّاتُ والعمُّ مِنَ الأمِّ كالأبِ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمِّ، وأخواتهما^(٣)
وأختاهما، وأمُّ أبي جدِّ بمَنْزِلَتِهِم، ثمَّ تجعلُ نَصِيبَ كُلِّ وارِثٍ لِمَنْ أدلَّى به .
فإن انفردَ واحدٌ مِنْ ذوى الأرحامِ، أخذَ المَالَ كُلَّهُ، وإن أدلَّى جَماعَةً
منهم بواجِدٍ، واشتوتْ مَنازِلُهُم منه بلا سَبْقٍ، فنصِيبُهُ بَيْنَهُم بالسَّوِيَّةِ؛
ذَكَرَهُم كأنثاهُمْ ولو خالًا وخالَةً؛ فابنُ أُخْتٍ معهُ أُخْتُهُ، أو ابنُ بِنْتٍ معهُ
أُخْتُهُ، أو خالٌ وخالَةٌ، المَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فإن أسقطَ بعضُهُم بعضًا،

(١) بعده فى م : « وكيفية توريثهم » .

(٢) فى م : « أولى » .

(٣) فى م : « أخواتهما » .

كأبي الأُمِّ والأخوالِ، فأسْقِطِ الأخوالَ؛ لأنَّ الأبَّ يُسْقِطُ الإخوةَ والأخواتِ، فإن كان بعضهم أقربَ من بعضٍ، فالميراثُ لأقربهم وَيَسْقِطُ البعيدُ منهم، كما يَسْقِطُ البعيدُ مِنَ العَصَبَاتِ بِقَرَبِهِمْ، كخَالَةٍ^(١)، وأُمِّ أبي أُمِّ، أو ابنِ خالٍ، فالميراثُ للخَالَةِ؛ لأنَّهَا تَلْقَى الأُمَّ بأوَّلِ دَرَجَةٍ. فإن اختلفتْ منازِلُهُم مِنَ المَذَلَّى بِهِ، جَعَلْتَهُ كالمَيِّتِ، وَقَسَمْتَ نَصِيْبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ^(٢)، وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ^(٣)، فَالْثُلُثُ بَيْنَ الخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةِ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ العَمَّاتِ كَذَلِكَ فَاجْتَزَى^(٤) بِأَحَدِيهِمَا^(٥)، وَاضْرِبْهَا^(٦) فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ [١٩٨ظ] لِلخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبِيلِ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَالَّتِي مِنْ قَبِيلِ الأَبِ سَهْمٌ، وَالَّتِي مِنْ قَبِيلِ الأُمِّ سَهْمٌ، وَاللَّعْمَةُ الَّتِي مِنْ قَبِيلِ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةٌ، وَالَّتِي مِنْ قَبِيلِ الأَبِ سَهْمَانِ، وَالَّتِي مِنْ قَبِيلِ الأُمِّ سَهْمَانِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلِلخَالِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلخَالِ مِنَ الأَبَوَيْنِ. وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَالْمَالُ لِبَنَاتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَحَدَّهَا. وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِجَمَاعَةٍ، قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المَذَلَّى بِهِمْ كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ، فَمَا صَارَ لَوَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ؛ فَابْنُ

(١) فِي م: «كخاله».

(٢) فِي ز، م: «متفرقات».

(٣) فِي ز: «متفرقات».

(٤) فِي الأَصْل: «فاجتز». وَفِي م: «فاجتز».

(٥) فِي ز: «بأحدهما».

(٦) فِي ز: «اضربهما».

أُخْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ؛ فَلِئِنَّ الْأُخْتِ وَأَخِيهَا حَقُّ أُمِّهَا
النُّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلِئِنَّ الْأُخْتِ الْأُخْرَى حَقُّ أُمِّهَا النُّصْفُ . وَإِنْ
كَانَ بِنْتُ بِنْتِ ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ، فَمِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ لِئِنَّ الْبِنْتَ ثَلَاثَةَ حَقِّ
أُمِّهَا ، وَلِئِنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ سَهْمٌ حَقُّ أُمِّهَا ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ثَلَاثَ
أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ^(١) ، وَبِنْتُ عَمِّ ، فَاقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدَلِّيِّ بِهِمْ كَأَنَّهُمْ
أَحْيَاءُ ؛ فَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ الشُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ
الشُّدُسُ ، وَلِلْعَمِّ الشُّدُسُ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ؛ فَأَعْطِ بِنْتَ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةَ ،
وَبِنْتَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمًا ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ لِأُمِّ سَهْمًا ، وَبِنْتَ الْعَمِّ سَهْمًا ،
وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، عَمِلْتَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَسْأَلَتِنَا بَدَلُ
بِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَهِيَ أَيْضًا مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِئِنَّ الْأَخِ مِنْ
الْأُمِّ سَهْمٌ ، وَالْبَاقِي لِئِنَّ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَسَقَطَ بِنْتُ الْأَخِ لِأَبِ ، وَبِنْتُ
الْعَمِّ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فِي السَّبْقِ إِلَى الْوَارِثِ ، وَرِثَ ،
وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ إِذَا كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَبِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ ،
وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ فَيُنزَلُ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ، سِوَاءَ سَقَطَ بِهِ
الْقَرِيبُ أَوْ لَا ، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ أَخٍ مِنْ أُمِّ ، الْمَالُ لِئِنَّ بِنْتَ الْبِنْتِ .
وَالجِهَاتُ ثَلَاثَةٌ ^(٢) : أَبَوَةٌ ، وَأُمُومَةٌ ، وَبُنُوَةٌ . وَمَنْ أَدَلَّى بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ
بِهِمَا ، فَتَجْعَلُ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ ^(٣) ، كَابْنِ بِنْتِ بِنْتِ هُوَ ابْنُ ابْنِ

(١) فِي ز : « مُفْتَرِقَاتٍ » .

(٢) فِي ز : « الثَّلَاثَةُ » .

(٣) فِي ز : « لِشَخْصَيْنِ » .

بِنْتِ أُخْرَى ، ومعه بِنْتُ بِنْتِ أُخْرَى ؛ فَلَائِنِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِبِنْتِ الثَّلَاثِ ،
فَإِن كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَإِن ائْتَفَقَ مَعَهُمْ أَحَدُ
الرَّوْجَيْنِ ، فَأَعْطِيهِ فَرْضَهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ وَلَا مُعَاوَلٍ^(١) ، وَأَقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ
كَمَا لَوْ ائْتَفَرَدُوا .

فَإِذَا خَلَفَتْ زَوْجًا ، وَبِنْتِ بِنْتِ ، وَبِنْتِ أُخْتِ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِن كَانَ مَعَهُ خَالَةٌ وَعَمَّةٌ ، أَوْ خَالَةٌ
وَبِنْتُ عَمٍّ أَوْ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِلْخَالَةِ ثُلُثُهُ ،
وَلِلْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ الْعَمِّ ،^(٢) « أَوْ بِنْتِ ابْنِ الْعَمِّ » ثُلُثَاهُ . وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ .

وَإِن خَلَفَتْ زَوْجًا ، وَابْنَ خَالِ أَبِيهَا ، وَبِنْتِي أُخِيهَا ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ،
وَالْبَاقِي كَأَنَّهُ التَّرِكَةُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ؛ فَابْنُ خَالِ أَبِيهَا يُدْلِي بِعَمَّتِهِ وَهِيَ جَدَّةُ
الْمَيْتَةِ ، فَيَرِثُ مِيرَاثَهَا وَهُوَ الشُّدُسُ ، فَيَكُونُ لَهُ سُدُسُ الْبَاقِي ، وَلِبِنْتِي أُخِيهَا^(٣)
بَاقِيَهُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٤) ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِلزَّوْجِ اثْنَا
عَشَرَ ، وَابْنَ خَالِ أَبِيهَا سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ بِنْتِي الْأَخِ خَمْسَةٌ ، وَلَا يَتَعَوَّلُ
هَنَاءٌ إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ ، كَخَالَةٍ ، وَسِتِّ بَنَاتِ سِتِّ^(٥) أَخَوَاتِ مُفْتَرَقَاتِ^(٦) ،
وَكَأَبِي أُمٍّ ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ ، وَثَلَاثِ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتِ مُفْتَرَقَاتِ^(٦) .

(١) فِي م : « يَعَادِلُ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ حَاشِيَةِ : س ، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ . وَانظُرْ كَشَافَ الْفَنَاءِ ٤ / ٤٦٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أُخْتَهَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « اثْنَى عَشَرَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ ز ، س . وَفِي م : « وَسَتْ » .

(٦) فِي ز : « مُتَفَرِّقَاتِ » .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

يَرِثُ الْحَمْلُ وَيَثْبُتُ لَهُ الْمَلِكُ بِمَجَرَّدِ مَوْتِ مَوْرُوْتِهِ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا ،
 فَإِذَا مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ ، وَقَفَ الْأَمْرُ ، فَإِنْ طَلَبَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الْقِسْمَةَ ، لَمْ
 يُعْطُوا كُلُّ الْمَالِ ، وَقَفَ لِلْحَمَلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ ، مِثَالُ
 كَوْنِ الذَّكَرَيْنِ نَصِيْبَهُمَا أَكْثَرُ ؛ لَوْ خَلَّفَ زَوْجَةً حَامِلًا وَابْنًا ، وَمِثَالُهُ فِي
 الْأُنْثَيْنِ ، كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ مَعَ أَبَوَيْنِ ، وَمَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى الثَّلَاثِ ،
 فَمِيرَاثُ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ ، وَمَنْ لَا يَحْتَجِبُهُ ^(١) ، يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَامِلًا ، [١٩٩] وَمَنْ
 يُنْقِضُهُ شَيْئًا الْيَقِيْنَ ^(٢) ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا ، فَإِذَا وُلِدَ وَوَرِثَ
 الْمَوْقُوفَ كُلَّهُ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ زَادَ ، رُدَّ الْبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا ،
 رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .

وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ حَمَلٍ مِنْهُ ، لَمْ يَرِثْهُ ؛ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ .
 وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ كَافِرٍ غَيْرِهِ ، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُخَلَّفَ أُمُّهُ
 حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَيَرِثُ طِفْلٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ .
 وَيَرِثُ الْحَمْلُ وَيُورِثُ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ مَوْتِ مَوْرُوْتِهِ ؛ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ

(١) أَى : مَنْ لَا يَحْتَجِبُهُ الْحَمَلُ .

(٢) أَى : وَيَأْخُذُ مَنْ يَنْقِضُهُ الْحَمَلُ بِمَوْلَدِهِ حَيًّا الْيَقِيْنَ ؛ وَهُوَ أَقَلُّ النَّصِيْبِيْنَ .

أُمُّهُ ^(١) لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ يَطْوُهَا ، لَمْ يَرِثْ إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ الْوَرِثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوْطَأُ لِعَدَمِهِمَا ، أَوْ غَيْبَتِهِمَا ، أَوْ اجْتِنَابِهِمَا الْوَطْءَ عَجْزًا أَوْ قَضْدًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَرِثَ ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، أَرْبَعَ سِنِينَ .

الثاني : أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَتُعَلِّمَ حَيَاتِهِ إِذَا اسْتَهَلَّ بَعْدَ وَضْعِ كُلِّ صَارِيحًا ، أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَكَى ، أَوْ ارْتَضَعَ ، أَوْ تَحَرَّكَ حَرَكَةَ طَوِيلَةٍ ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنْفُسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ ، لَا حَرَكَةَ يَسِيرَةً أَوْ اخْتِلَاجَ يَسِيرٍ ^(١) ، أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرٍ . وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا ^(١) فَاسْتَهَلَّ ، ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا ، لَمْ يَرِثْ . وَإِنْ جُهِلَ مُسْتَهَلٌّ مِنْ تَوْأَمَيْنِ ، إِزْنُهُمَا مُخْتَلِفٌ ، عُيِّنَ بِقُرْعَةٍ .

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بِحُرٍّ فَأُخْبِلَهَا ، فَقَالَ السَّيِّدُ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا ، فَأَنْتِ وَهُوَ رَقِيقَانِ ، وَإِلَّا فَأَنْتُمَا حُرَّانِ . فَهِيَ الْقَائِلَةُ : إِنْ أَلِدُ ذَكَرًا ، لَمْ أَرِثْ وَلَمْ يَرِثْ ، وَإِلَّا وَرِثْنَا . وَمَنْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً لِأُمِّ وَامْرَأَةً أَبَ حَامِلًا ^(٢) فَهِيَ الْقَائِلَةُ : إِنْ أَلِدُ أُنْثَى وَرِثْتُ ، لَا ذَكَرًا .

(١) زيادة من : م .

(٢) فى النسخ : « حامل » ، نعتا مقطوعًا إلى الرفع .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَلَوْ عَبْدًا لَغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ ، كَأَسْرِ ، وَتِجَارَةٍ ،
وَسِيَاخَةٍ ، وَطَلَبِ عِلْمٍ ، انْتِظَرَ بِهِ تِنْمَةٌ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ ؛ فَإِنْ فُقِدَ ابْنُ
تِسْعِينَ ، اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ .

وَأِنْ كَانَ غَالِبُهَا الْهَلَاكُ ، كَمَنْ غَرِقَ مَرْكَبُهُ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، أَوْ
فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، كَمَنْ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ إِلَى حَاجَةٍ قَرِيبَةٍ فَلَا يَعُودُ ،
أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ ، كَمَفَازَةِ الْحِجَازِ ، أَوْ بَيْنَ الصَّفِّينِ حَالَ التِّحَامِ
الْقِتَالِ ، انْتِظَرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ فُقِدَ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، قُسِمَ مَالُهُ ،
وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ - وَيَأْتِي فِي الْعِدَدِ - وَيُرْكَبُ
مَالُهُ لِمَا مَضَى قَبْلَ قَسْمِهِ ^(١) .

وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا الْأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ وَقَدْ قَسِمَ مَالُهُ لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ،
فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ قَسْمِهِ ، أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْبَاقِي .

وَإِنْ مَاتَ مَوْرُوْثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ ، أَخَذَ كُلُّ وَاْرِثِ الْيَقِيْنِ ، وَوُقِفَ
الْبَاقِي ، وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَعْمَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ
مَيِّتٌ ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَيْهِمَا فِي الْأُخْرَى ، إِنْ تَبَايَنَّا ، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ اتَّفَقْنَا ،
وَتَجْتَرِيْ بِإِحْدَيْهِمَا إِنْ تَمَآثَلْنَا ، وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلْنَا ، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاْرِثٍ

(١) فِي م : « قَسْمَةٌ » .

الْيَقِينِ ؛ وَهُوَ أَقْلُ النَّصِيْبَيْنِ ، وَمَنْ سَقَطَ فِي إِحْدَيْهِمَا لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، فَإِنْ بَانَ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْزُوئِهِ ، فَلَهُ حَقُّهُ ، وَالْبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ ، وَإِنْ بَانَ مَيِّتًا ، أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ تَرْبِصِهِ وَلَمْ يَبْنِ حَالَهُ ، فَالْمَوْقُوفُ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ .

والباقى الورثة أن يضطلحوا على ما زاد عن نصيبه ، فيقتسموه كأخ مفقود فى الأكدريّة ؛ مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين ؛ للزوج ثلث المال^(١) ، وللأم سدس ، وللجد تسعة من مسألة الحياة ، وللأخت منها ثلاثة ، وتبقى خمسة عشر موقوفة ، [١٩٩ظ] للمفقود ، وبتقدير^(٢) حياته ستة ، وتبقى تسعة زائدة^(٣) عن نصيبه . ولهم أن يضطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون ممن يحجب غيره ، ولا يرث ، كما لو خلف الميت أمًا وجدًا وأختًا لأبوين وأختًا لأب مفقودة . وكذا إن كان أختًا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين . وإن حصل لأسير من ربيع وقف عليه ، حفظه وكيله ومن يتقبل الوقف إليه ، ولا يتفرد أحدهما بحفظه .

ومن أشكل نسبه فكمفقود ، ومفقودان فأكثر كخنائى فى التنزيل . ولو قال رجل : أحد هذين ابني . ثبت نسب أحدهما ، فيعيثه ، فإن مات ، عيته وارث ، فإن تعذر ، أرى القافة ، فإن تعذر ، عيّن أحدهما بالقرعة ، ولا مدخل للقرعة فى النسب ، على ما يأتى .

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى م : « بتقدير » .

(٣) فى م : « زادت » .

باب ميراث الخنثى^(١)

وهو الذى له ذَكَرٌ وفَرْجٌ امرأةً أو تُثْبَتَ مكانَ الفَرْجِ يَخْرُجُ منه البَوْلُ .
ويُنْقَسِمُ إلى مُشْكِلٍ وغيرِ مُشْكِلٍ ؛ فإن ظَهَرَتْ فيه عَلاماتُ الرِّجالِ ؛ مِن
نَباتِ لِحْيَتِهِ ، وخُرُوجِ المِنيِّ مِن ذَكَرٍ ، وَكَوْنِهِ مِنيِّ رَجُلٍ ، فَرَجُلٌ ، أو
عَلاماتُ النِّساءِ ؛ مِن الحِيضِ ، والحَمَلِ ، وسُقُوطِ الثَّدْيَيْنِ أو تَفَلُّكِهِمَا ، فهو
امرأةٌ ، وليس بِمُشْكِلٍ فِيهِمَا ، إِنما هو رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زائِدَةٌ ، أو امرأةٌ فِيهَا
خِلْقَةٌ زائِدَةٌ ، وحُكْمُهُ في إِزْتِهِ وغيرِهِ حُكْمُ مَنْ ظَهَرَتْ عَلامَتُهُ فِيهِ .

والذى لا عَلامَةَ فِيهِ مُشْكِلٌ ، ولا يَكُونُ أبًا ولا أُمًّا ولا جَدًّا ولا جَدَّةً
ولا زَوْجًا ولا زَوْجَةً .

ويُتَخَصَّرُ إِشْكالُهُ في الإِزْتِ في الوَلَدِ ، وَوَلَدِ الابْنِ ، والأخِ لِغَيرِ أُمِّ ،
وَوَلَدِ الأَخِ لِغَيرِ أُمِّ ، والعَمِّ وَوَلَدِهِ ، وَالوَلاءِ ، فإن بَالَ ، أو سَبَقَ بَوْلُهُ مِن
ذَكَرِهِ ، فَذَكَرٌ^(٢) ، أو عَكْسُهُ فَأُنْثَى ، وإن خَرَجَا مَعًا ، اِعتَبِرَ أَكثَرُهُمَا ، فإن
اسْتَوَيَا ، فمُشْكِلٌ ؛ فإن كان يُرْجَى انْكِشافُ حالِهِ ، وهو صَغِيرٌ ، أُعْطِيَ هو
وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينِ ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ في أَحَدِ الحالَيْنِ ، لم يُعْطَ شَيْئًا ، ووُقِفَ
الباقى حَتى يَتَلَمَّعَ فَتَظْهَرَ فِيهِ عَلاماتُ الرِّجالِ أو النِّساءِ .

(١) بعده في م : «المشكل» .

(٢) في الأصل : «فهو ذكر» .

وإن يُيسر من ذلك بمؤته، أو عَدَمِ العَلَامَاتِ بعدَ بُلُوغِهِ؛ فإن وَرِثَ بكَوْنِهِ ذَكَرًا فقط، كَوَلَدِ أُخِي المَيْتِ أو عَمِّهِ، فَلهِ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ فقط، كزَوْجِ وَبْنَتِ وَوَلَدِ أُخٍ^(١) خُنْثَى، تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلخُنْثَى سَهْمٌ، وَإِنْ وَرِثَ بكَوْنِهِ أُنتَى فقط، فَلهِ نِصْفُ مِيرَاثِ أُنتَى فقط، كزَوْجِ وَأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى، تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلخُنْثَى سَهْمَانِ،^(٢) «وَلِكُلِّ» وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشْرًا. وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَسَاوِيًا، كَوَلَدِ الأُمِّ، فَلهِ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا فَهوَ عَصَبَةٌ.

وإن وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا، فَطَرِيقُ العَمَلِ أَنْ تَعْمَلَ المَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنتَى، وَيُسَمَّى هَذَا مَذْهَبَ المُنْزِلِينَ، ثُمَّ اضْرِبْ إِحْدَيْهِمَا فِي الأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَّا، أَوْ وَفَّقَهَا^(٣) إِنْ اتَّفَقْنَا، وَاجْتَرِيْ بِإِحْدَيْهِمَا إِنْ تَمَّائَلْنَا، وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلْنَا، ثُمَّ اضْرِبِ الحَاصِلَ فِي حَالَيْنِ، ثُمَّ مَنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ اضْرِبْهُ فِي الأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَّا، أَوْ فِي وَفَّقَهَا^(٣) إِنْ تَوَافَقْنَا، وَاجْمَعْ مَالَهُ فِيهِمَا إِنْ تَمَّائَلْنَا، وَمَنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ أَقَلِّ العَدَدَيْنِ اضْرِبْهُ فِي نِسْبَةِ أَقَلِّ المَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الأُخْرَى، ثُمَّ يُضَافُ إِلَى مَا لَهْ مِنْ أَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَا^(٤)، فَإِذَا كَانَ ابْنٌ وَبِنْتُ وَوَلَدٌ خُنْثَى، فَمَسْأَلَةُ ذُكُورِيَّتِهِ مِنْ خَمْسَةٍ. وَأُنْثَوِيَّتِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَاضْرِبْ إِحْدَيْهِمَا فِي الأُخْرَى لِتَبَايُنِهِمَا، تَكُنْ عِشْرِينَ،

(١) فِي م : «أَب» .

(٢ - ٢) فِي م : «لِكُلِّ» .

(٣) فِي الأَصْلِ : «وَفَّقَهَا» .

(٤) فِي م : «تَبَايَنَّا» .

ثم [٢٠٠] في الحالين، أى فى اثنتين، تُكْرَأُ أَرْبَعِينَ؛ لِلْبِنْتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ؛ تِسْعَةٌ^(١)، وَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ؛ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْحُنْثَى سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

ومِثَالُ التَّوَافِقِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدٌ أَبٌ حُنْثَى؛ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ سِتَّةِ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنثِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ؛ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالْأَنْصَافِ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ، تُكْرَأُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي حَالَيْنِ، تُكْرَأُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ.

ومِثَالُ التَّمَاثُلِ: زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ حُنْثَى وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ^(٢) ثَمَانِيَّةٍ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنثِيَّةِ كَذَلِكَ، فَاجْتَرِي بِأَحَدِيهِمَا ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ، تُكْرَأُ سِتَّةَ عَشَرَ.

ومِثَالُ التَّنَاسُبِ: أُمٌّ وَبِنْتُ وَوَلَدٌ حُنْثَى وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ سِتَّةِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنثِيَّةِ مِنْ سِتَّةِ، وَتَصِحُّ مِنْهَا^(٣) فَاجْتَرِي بِالثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ تُكْرَأُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ. وَإِنْ كَانَا حُنْثِيَيْنِ فَأَكْثَرَ، نَزَلَتْهُمُ بَعْدَ أَحْوَالِهِمْ، فَتَجْعَلُ لِلثَّنَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، فَمَا بَلَغَ مِنْ ضَرْبِ الْمَسَائِلِ، اضْرِبْهُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، وَاجْمَعْ مَا حَصَلَ لَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ. هَذَا إِنْ كَانُوا

(١) فى م: «سبعة».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى س: «منهما».

مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِن كَانُوا مِن جِهَاتٍ جَمَعَتْ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي
الْأَحْوَالِ، وَقَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَالْخَارِجُ بِالْقَسَمِ نَصِيئِهِ .

وَلَوْ صَالَحَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ مَعَ^(١) عَلَى مَا وَقَفَ لَهُ، صَحَّ إِنْ كَانَ
بَعْدَ بُلُوغِهِ .

قَالَ الْمَوْفُقُ : وَجَدْنَا فِي عَضْرِنَا شَخْصَيْنِ لَيْسَ لِهَمَا فِي قُبْلِهِمَا مَخْرَجٌ ،
لَا ذَكَرٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ فِي قُبْلِهِ إِلَّا الْحَمَّةُ كَالرَّزْبَوَةِ^(٢) يَزْشُخُ
الْبَزُولُ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ . وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ
الْمَخْرَجَيْنِ، مِنْهُ يَتَغَوَّطُ، وَمِنْهُ يَبُولُ . قَالَ : وَحَدَّثْتُ أَنَّ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ
شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ أَصْلًا، لَا قُبْلٌ، وَلَا دُبُرٌ، وَإِنَّمَا يَتَقَيُّ مَا يَأْكُلُهُ
وَيَشْرَبُهُ . قَالَ : فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَى الْخُنْثَى، لِكَيْتَهُ لَا يَكُونُ اعْتِبَارُهُ
بِمَبَالِهِ، فَإِن لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أُخْرَى، فَهُوَ مُشْكِلٌ يَنْبَغِي أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ حُكْمُهُ
فِي مِيرَاثِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا .

(١) فِي م : « مَنَعَهُ » .

(٢) فِي م : « كَالرَّزْبَوَةِ » .

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقِيِّ وَمَنْ عَمَى مَوْتَهُمْ

إذا ماتَ مُتَوَارِثَانِ بَغْرَقِيٍّ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَهْلَ أَوْلَهُمَا مَوْتًا ، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ ، أَوْ جَهِلُوا عَيْنَهُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي السَّابِقِ ، وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْتَى صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الْمَيْتِ ؛ فَيَقْدَرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا ، فَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ .

فَإِذَا غَرِقَ أَخَوَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ ، وَالْآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو ، صَارَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ جَهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا^(١) فِيهِ ، وَلَا بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَتْ وَتَعَارَضَتْ ، تَحَالَفًا وَلَمْ يَتَوَارَثَا ، كَمَا إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ* . وَقَالَ أُخُوها : مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ^(٢) مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُ الْابْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ .

ولو عَيَّنَّ الْوَرِثَةُ مَوْتَ أَحَدِهِمَا ، وَشَكُّوا هَلْ مَاتَ الْآخَرُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ؟

(١) فِي م : « وَرِثَتُهُمَا » .

* إِلَى هُنَا نَبِتُ

هِيَ الْحَرَمُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَخْطُوطَةِ « د » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

وُزِّتَ مَنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ مِنَ الْآخِرِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ مَوْتُهُمَا مَعًا، لَمْ يَتَوَارَثَا.

ولو مات أخوان عند الزوال، أو [٢٠٠ظ] الطلوع، أو الغروب في يوم واحد؛ أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب، وُزِّتَ الذى مات بالمغرب من الذى مات بالمشرق؛ لموته قبله؛ لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب فى المشرق قبل المغرب.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِّ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاةِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاةِ، أَوْ يُسَلِّمُ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ قَرِيبٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ زَوْجَةٍ فِي عِدَّةٍ، لَا زَوْجًا، وَلَا قِتْنَا عَتَقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بَعْدَ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ مَعَ مَوْتِهِ، كَتَغْلِيْقِهِ الْعِتْقَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ دَبَّرَ ابْنَ عَمِّهِ، ثُمَّ مَاتَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ فِي آخِرِ حَيَاتِي. عَتَقَ، وَوَرِثَ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَمَتَى تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَاحْتَارَهَا، فَهُوَ كَقَسْمِهَا. وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ، وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ.

وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا إِنْ اتَّحَدَتْ مِلَّتُهُمْ، وَهَمَّ مِلَّةً شَتَّى مُخْتَلِفَةً، فَلَا يَتَوَارَثُونَ^(١) مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَيَرِثُ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا، وَعَكْسُهُ، وَحَرَبِيٌّ مُسْتَأْمَنًا، وَعَكْسُهُ، وَذِمِّيٌّ مُسْتَأْمَنًا، وَعَكْسُهُ، بِشَرْطِهِ.

وَالْمُؤْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي رِدَّتِهِ، فَمَالُهُ فَيْءٌ.

وَالرُّنْدِيُّ: وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُسَمَّى مُنَافِقًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمُؤْتَدُّ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُؤْتَدِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِثْلُهُ مُؤْتَكِبٌ بِدَعَاةٍ مُكْفَّرَةٍ، كَجَهْمِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي م: «يَرِثُونَ».

فصل: وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ يَرَى جِلًّا^(١) نِكَاحِ ذَوَاتِ الْحَاكِمِ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا، فَإِذَا خَلَّفَ أُمًّا؛ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَعَمًّا، وَرِثَتِ الثَّلَاثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتُ أُخْرَى، لَمْ تَرِثْ بِكَوْنِهَا أُمًّا إِلَّا الشُّدْسَ؛ لِأَنَّهَا انْتَحَبَتْ بِنَفْسِهَا وَبِالْأُخْرَى. وَلَا يَرِثُونَ نِكَاحَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَنْكَاحُ لَا يُقْرَوْنَ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا، كَمَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ ثَلَاثًا.

وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ بِنْتَهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا، فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَتَاهُ. وَلَا تَرِثُ الْكُبْرَى بِالزَّوْجِيَّةِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتًا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَلَهَا النِّصْفُ بِالْبِنْتِ، وَالْبَاقِي بِالْأُخْوَةِ، فَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى أَوْلًا، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمًّا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَلَهَا النِّصْفُ وَالثُّلُثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ.

وَلَوْ أَوْلَدَ مُسْلِمٌ ذَاتَ مَحْرَمٍ، أَوْ غَيْرَهَا بِشُبُهَةٍ، ثَبِتَ النَّسَبُ. وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا فَوَطَّقَهَا، ثَبِتَ النَّسَبُ، وَوَرِثَ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ. وَإِذَا مَاتَ ذِمِّيٌّ لَا وَاثَرَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا، وَكَذَا مَا فَضَّلَ مِنْ مَالِهِ عَنِ إِزْتِهِ، كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَاثَرٌ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

(١) زيادة من: م.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

إذا أَبَانَ زَوْجَتَهُ^(١) فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ الْمَوْتِ، بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنَ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَتَوَارَثَا، بَلْ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ طَلَاقًا لَا يُتَّهَمُ فِيهِ؛ بِأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، أَوْ الْخُلْعَ، أَوْ عَتَّقَتْ طَلَاقَهَا عَلَى فِعْلِ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، فَفَعَلَتْهُ عَالِمَةً، أَوْ عَلَى مَشِيئَتِهَا، فِشَاءَتْ، أَوْ خَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَتَّقَهُ بِفِعْلِ زَيْدٍ كَذَا، فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ بِشَهْرِ، فَجَاءَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ عَتَّقَهُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطٍ؛ كَقُدُومِ زَيْدٍ، وَصَلَاتِهَا الْفَرَضَ، فَوُجِدَ فِي الْمَرَضِ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ لَا تَرِثُ، كَالْأَمَةِ، وَالذَّمِيَّةِ، فَعَتَّقَتْ وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ. أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ غَدًا. فَعَتَّقَتْ الْأُمَّةَ، وَأَسْلَمَتْ الذَّمِيَّةَ قَبْلَ غَدٍ، أَوْ وَطِئَ مَجْنُونٌ أُمَّ زَوْجَتِهِ، [٢٠١] فَكَطَلَقِ الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا سَأَلَتْهُ طَلَّقَةً، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتَرِثُهُ.

وَإِنْ كَانَ يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْمِيرَاثِ، كَمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا^(٢) ابْتِدَاءً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، أَوْ عَتَّقَهُ فِيهِ عَلَى فِعْلِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا؛ كَصَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ عَقْلًا؛ كَأَكْلِ وَشُرْبِ وَنَوْمِ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَتْهُ وَلَوْ عَالِمَةً، وَلَيْسَ مِنْهُ كَلَامٌ أَبُوئِهَا أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ خَلَعَهَا فِيهِ بِعَوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «زَوْجَةٌ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

عَلَّقَهُ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى ^(١) فِعْلٍ لَهُ ، فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى تَزْوِجِهِ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَزَوِّجَنَّ عَلَيْكَ . أَوْ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ . وَنَحْوِهِ ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ ، أَوْ أَقَرَّ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ قَدَفَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ صِحَّتِهِ وَلَاعْنَهَا فِي مَرَضِهِ لِنَفْيِ الْحَدِّ ، أَوْ لِنَفْيِ الْوَلَدِ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أُمَةٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ ، فَوُجِدَا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهَا عَلَّقَ عِتْقَهَا بَعْدَ ، فَأَبَانَهَا الْيَوْمَ ، أَوْ وَطِئَ فِيهِ عَاقِلٌ وَلَوْ صَبِيًّا أُمَّ امْرَأَتِهِ ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ أَبَوَهُ ، وَرِثَتَهُ ، وَلَمْ يَرِثْهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ - أَبَانَهَا الثَّانِي أَوْ لَا - أَوْ تَزْتَنِّدَ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدُ ^(٢) وَتَعْتَدُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ - وَيَأْتِي فِي الْعِدَّةِ - فَإِنْ لَمْ يُمْثَ مِنْ الْمَرَضِ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ، بَلْ لُسِعَ أَوْ أَكَلَهُ سَبْعَ ، فَكَذَلِكَ .

وَلَوْ أَبَانَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَرِثَتَهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَيَكْمُلُ لَهَا الصَّدَاقُ . وَيَأْتِي فِي ^(٣) بَابِ الصَّدَاقِ .

وَإِنْ أَكْرَهَ ابْنُ عَاقِلٍ وَارِثٌ - وَلَوْ نَقَصَ إِزْتَهُ أَوْ انْقَطَعَ - امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، وَهُوَ وَارِثُهُ ، فِي مَرَضِهِ عَلَى مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا ، وَلَمْ يُتَّهَمَ فِيهِ حَالُ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ طَاوَعْتَهُ ^(٤) .

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « بعده » .

(٣) بعده في الأصل : « آخر » .

(٤) في م : « طاوعت » .

وإن فَعَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا ؛ بَأَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةً زَوْجَهَا الصَّغِيرَةَ ، أَوْ زَوْجَهَا الصَّغِيرَ ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ ابْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ نَائِمٌ ، أَوْ ارْتَدَّتْ ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُ زَوْجِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَكَذَا بَعْدَ الْعِدَّةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُطَلَّقَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » فَقَالَ : وَالزَّوْجُ فِي إِزْنِهَا إِذَا قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ كِفَعِلِهِ . انْتَهَى . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَرِثُهَا فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا ^(١) ، هَذَا إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فِيهِ ، وَإِلَّا سَقَطَ ، كَفَسْخِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ ، أَوْ فَعَلْتَهُ مَجْنُونَةٌ .

وَلَوْ خَلَفَ زَوْجَاتِ نِكَاحٍ بَعْضُهُنَّ فَايِسًا ، أَوْ مُنْقَطِعَ قِطْعًا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهَا ، أَخْرَجَهَا وَإِثْرُ بِرُوعَةٍ .

وإن كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا فَأَجَلَ سَنَةً ، فَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّى مَرِضَتْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، وَاخْتَارَتْ فُرُوقَهُ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَتَوَارَثَا .

وإن طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ ، فَاِنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، فَالْمِيرَاثُ لِلثَّمَانِ ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمُطَلَّقاتُ ، فَلَوْ كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ وَاحِدَةً ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْخَمْسِ عَلَى السَّوَاءِ .

وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَانُهَا ، وَجَحَدَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ تَرِثْهُ ؛ إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا . وَلَوْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ تَرِثْهُ لِخُرُوجِهَا مِنْ حَيْزِ التَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ .

وَلِحُكْمِ التَّزْوِيجِ فِي مَرَضِهِ أَوْ مَرَضِهَا أَوْ مَرَضِهَا وَلَوْ مَخَوْفًا ، وَلَوْ

(١) بعده في م : « كما لو كان هو المطلق » .

مُضَارَّةٌ - مُحْكُمُ النُّكَاحِ فِي الصُّحَّةِ ؛ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَتَوْرِيثِ كُلِّ مِنْهُمَا
مِنْ صَاحِبِهِ .

باب الإقرار بمُشاركِ في الميراثِ

إذا أقرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ المُكَلَّفُونَ - ولو أَنَّهُ واجِدٌ يَرِثُ المَالَ كُلَّهُ تَعَصِيًّا ، أو فَرَضًا ، (أو فَرَضًا) وَرَدًّا ، ولو مع عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ ؛ كَالكَافِرِ ، وَالفَاسِقِ - بوارِثِ لِلْمَيِّتِ - سِوَاءِ كانَ مِن حُرَّةٍ أو أُمْتِهِ ، فَصَدَّقَهُم ، أو كانَ [٢٠١ظ] صَغِيرًا أو مَجْنُونًا - ثَبِتَ نَسَبُهُ ، ولو أَسْقَطَ المَقْرُبُ بِهِ ، كأَخٍ يُقْرَى بِابْنٍ ولو مع مُنْكَرٍ لَهُ لا يَرِثُ لِمَانِعِ رِقٍّ وَنَحْوِهِ ، إن كانَ مَجْهُولَ النِّسَبِ وَهُوَ مُمَكِّنٌ وَلَمْ يُنَازَعْ فِيهِ مُنَازِعٌ ، وَيَأْتِي فِي الإِقْرَارِ ، وإلا فلا .

وَيَثْبُتُ إِزْتَهُ فَيُقَاسِمُهُم إن لَمْ يَقُمْ بِهِ مانِعٌ ، فإن كانَ بِهِ مانِعٌ ، ثَبِتَ نَسَبُهُ ، وَلَمْ يَرِثْ . فإن كانَ المَقْرُبُ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، فَأَنْكَرَ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ ، ولو طَلَبَ إِخْلَافَهُ على ذلك ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ .

وإن اعْتَرَفَ إنسانٌ بأنَّ هَذَا أبُوهُ ، فَكاعْتِرافِهِ بأنَّهُ ابْنُهُ حيثُ أمْكَنَ ذلك . وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ الرُّوجِ وَالْمَوْلَى المَعْتَقِ إذا كانا مِن (٢) الوَرَثَةِ . وإن أقرَّ أَحَدُ الرُّوجِيْنَ الَّذِي لا وارِثَ مَعَهُ بائِنِ لِلآخِرِ مِن غَيْرِهِ ، فَصَدَّقَهُ الإمامُ أو نائِبُهُ ، ثَبِتَ نَسَبُهُ ، وإلا فلا . وإن أقرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ ، فَشَهِدَ عَدْلانَ مِنْهُم أو مِن غَيْرِهِم أَنَّهُ وَلَدُ المَيِّتِ ، أو أقرَّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ، أو وُلِدَ على فِراشِهِ ، ثَبِتَ نَسَبُهُ وَإِزْتَهُ ، وإلا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ المَطْلُوقُ ؛ لأنَّهُ إِقْرَارٌ على الغَيْرِ ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِزْتَهُ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) في م : وفي .

من المُقَرِّ فقط؛ لأنَّه إقرارٌ على نفسه خاصَّةً، فلو كان المُقَرِّ به أَخًا للمُقَرِّ، ومات المُقَرِّ عنه، أو عنه وعن نَيِّى عَمِّ، وَرِثَهُ المُقَرِّ به، وَتَبَّتْ نَسَبُهُ مِنْ وَالدِ المُقَرِّ المُتَّكِرِ لَهُ تَبَعًا، فَتَثَبَّتْ العُموْمَةُ.

ولو مات المُقَرِّ عن المُقَرِّ به، وعن أَخٍ مُتَّكِرٍ، فَإِزْتَهُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ بَعْضُ الوَرَثَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، لَزِمَ المُقَرِّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلَ مَا فِي يَدِهِ عَنِ مِيرَاثِهِ، فَإِنْ جَحَدَهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، لَمْ يُقْبَلْ جَحْدُهُ.

فَإِذَا خَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ بِأُخْتٍ، فَلَهَا حُمْسُ مَا فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ المُقَرِّ فَضْلٌ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ بِهِ، فَإِذَا خَلَفَ أَخًا مِنْ أَبِي، وَأَخًا مِنْ أُمِّ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، ثَبَّتْ نَسَبُهُ، وَأَخَذَ مَا فِي يَدِ الأَخِ مِنَ الأبِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ مِنَ الأبِ وَحْدَهُ، أَخَذَ مَا فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ مِنَ الأُمِّ وَحْدَهُ، أَوْ بِأَخٍ سِوَاهُ وَلَوْ مِنَ الأُمِّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ مِنْ أُمِّ، دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

فصل: ('وطريق') العَمَلِ أَنْ تُضْرِبَ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، وَتُرَاعَى المُوَافَقَةَ، وَتَدْفَعَ إِلَى المُقَرِّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، وَإِلَى المُتَّكِرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ، فَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخَوَيْنِ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا، ثَبَّتْ نَسَبُهُ، وَصَارُوا ثَلَاثَةً؛ لِلْمُقَرِّ رُبْعُ المَالِ، وَلِلْمُتَّكِرِ ثُلُثُهُ

(١ - ١) فِي م: ١ فِي طَرِيقِ ١٠.

وللمتَّفِقِ عليه كذلك، إن جُحِدَ الرَّابِعُ، وإلا فله الرَّابِعُ، والباقي
للمَجْجُودِ؛ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

وإن خَلَفَ ابْنًا، فَأَقْرَ بِأَخَوَيْنِ فَأَكْثَرَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ، ولا وارثَ غَيْرِهِ،
فائْتَفَقَا أو اِخْتَلَفَا، ثَبِتَ نَسَبُهُمَا ولو لم يَكُونَا تَوَآمِيْنِ. وإن أَقْرَ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ
الْآخِرِ، أُعْطِيَ الْأَوَّلُ نِصْفَ ما فِي يَدِهِ، والثَّانِي ثُلُثُ ما بَقِيَ فِي يَدِهِ إِذَا
كَذَّبَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، وَثَبِتَ نَسَبُ الْأَوَّلِ؛ وَوَقَّفَ ثُبُوتُ نَسَبِ الثَّانِي عَلَى
تَصَدِيقِهِ. ولو كَذَّبَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ، ثَبِتَ نَسَبُ الثَّلَاثَةِ.

وإن أَقْرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ، لَزِمَهُ لَهَا ما يُفْضَلُ فِي يَدِهِ مِنْ
حِصَّتِهِ، فإن ماتَ مَنْ أَنْكَرَ، فَأَقْرَ بِهَا ابْنُهُ، كَمَلَّ إِزْنُهَا. وإن قال مُكَلَّفٌ:
ماتَ أَبِي، وَأَنْتَ أُخِي، أو: ماتَ أَبُوْنا، وَنَحْنُ أَبْنَاؤُهُ. فقال: هو أَبِي،
وَلَسْتُ بِأَخِي. لم يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ، وإن قال: ماتَ أَبُوْكَ، وَأنا أُخُوْكَ. فقال:
لَسْتُ بِأَخِي. فالْمالُ كُلُّهُ لِلْمَقْرِّ بِهِ، وإن قال: ماتَتْ زَوْجَتِي، وَأَنْتَ
أَخُوْها. فقال: لَسْتُ بِزَوْجِها. قُبِلَ إِنْكَارُهُ.

فصل: وَمَنْ أَقْرَ فِي [٢٠٢و] مَسْأَلَةِ عَوْلِ بَمَنْ يُزِيلُ الْعَوْلَ، كزَوْجِ^(١)،
وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ أو لِأَبَوَيْنِ أَقْرَتْ إِحْداهُما بِأَخٍ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الإِقْرارِ فِي
مَسْأَلَةِ الإِنْكارِ، تُكُنْ سِتَّةً وَخَمْسِينَ، وَاغْمَلْ كَمَا تَقَدَّمَ؛ يَكُنْ لِلزَّوْجِ
أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمُنْكَرَةِ سِتَّةٌ عَشَرَ، وَلِلْمَقْرَّةِ سَبْعَةٌ، تَبْقَى تِسْعَةٌ لِلْأَخِ،
فإن صَدَّقَها الزَّوْجُ فَهُوَ يَدْعِي أَرْبَعَةً، وَالْأَخُ يَدْعِي أَرْبَعَةً عَشَرَ، وَالْمَقْرُّ بِهِ مِنْ

(١) فِي م: «كَمَنْ زَوْجٍ».

السَّهَامِ تِسْعَةً، فاقْسِمَهَا عَلَى سِهَامَيْهِمَا^(١) الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ أَتْسَاعًا؛ لِلزَّوْجِ
سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ سَبْعَةً.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتَانِ لَأُمِّ، فَإِذَا ضَرَبْتَ وَفَّقَ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ
الإِنْكَارِ، بَلَغَتْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةً مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي وَفْقِ
مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ، أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، وَلَوْلَدَيْ^(٢) الأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلأُخْتِ
المُنْكَرَةِ، سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقَرَّةِ ثَلَاثَةً، تَبْقَى فِي يَدِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ لِلأَخِ مِنْهَا
سِتَّةً، تَبْقَى سَبْعَةٌ لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ، تُقَرُّ بِيَدِ الْمُقَرَّةِ، فَإِنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ الْمُقَرَّةَ
فَهُوَ يَدْعِي اثْنَيْ عَشَرَ، وَالأَخُ يَدْعِي سِتَّةً، يَكُونَانِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلَا تَنْقَسِمُ
عَلَيْهَا الثَّلَاثَةُ عَشَرَ، وَلَا تُوَافِقُهَا، فَاضْرِبْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ
كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَكُلُّ^(٣) مَنْ
لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَعَلَى هَذَا تَعْمَلُ مَا وَرَدَ
عَلَيْكَ.

(١) فِي م: «سَهَامَاهَا».

(٢) فِي ز: «وَلَوْلَدٍ». وَوَلَدَا الأُمِّ هُمَا الأَخْتَانِ لَأُمِّ.

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

الْقَاتِلُ بغيرِ حَقٍّ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً^(١)، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مَضْمُوناً بِقِصَاصٍ، أَوْ دِيَّةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأً، مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبٍ، مِثْلَ أَنْ يَحْفِرَ بَيْتًا، أَوْ يَضَعُ حَجَرًا، أَوْ يَنْصَبَ سِكِّينًا، أَوْ يُخْرِجَ ظُلَّةً إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرِثُ مَاءً، وَنَحْوِهِ، أَوْ بِجِنَايَةٍ مَضْمُونَةٍ مِنْ بَهِيمَةٍ، فَيَهْلِكُ بِهَا مَوْرُوثُهُ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، انْفَرَدَ بِالْقَتْلِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ. وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ بِسِحْرِ، أَوْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً وَلَوْ يَسِيرًا، أَوْ فَصَدَهُ، أَوْ حَجَمَهُ، أَوْ بَطَّ^(٢) سَلْعَتَهُ^(٣) لِحَاجَتِهِ^(٤) فَمَاتَ. وَلَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا، لَمْ تَرِثْ مِنَ الْعُرَّةِ^(٥) شَيْئًا.

وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، كَالْقَتْلِ^(٦) قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ جِرَابًا،

(١) لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٨٨٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ. الْمَوْطَأُ ٢/٨٦٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدٌ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٤٩. قَالَ الْأَبَانِيُّ: صَحِيحٌ. صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٩٨.

(٢) فِي م: «بِط».

(٣) بَطَّ السَّلْعَةَ بِفَتْحِ السِّينِ: شَقَّ الشَّجْعَةَ. لِسَانَ الْعَرَبِ (ب ط ط)، (س ل ع).

(٤) فِي م: «لِحَاجَةٍ».

(٥) فِي م: «الضَّرَّة».

(٦) فِي م: «كَقَتْلِ».

أَوْ قَتَلَ بِشَهَادَةِ حَقٍّ وَارِثُهُ^(١) ، أَوْ دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ . وَقَتْلُ الْعَادِلِ الْبَاغِي فِي الْحَرْبِ ، وَعَكْسُهُ ، لَا يَمْتَنِعُ الْمِيرَاثُ .

وَمِنْهُ عِنْدَ الْمُؤَفَّقِي ، وَالشَّارِحِ : مَنْ قَصَدَ مَضْلَحَةَ مُؤَلِّيهِ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ ؛ مِنْ سَنَفِي دَوَائٍ ، أَوْ بَطَّ خُرَاجٍ^(٢) فَمَاتَ ، أَوْ مِنْ^(٣) أَمْرِهِ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ كَبِيرٌ يَبِطُّ خُرَاجِهِ^(٤) أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً^(٥) مِنْهُ ، فَمَاتَ بِذَلِكَ . وَمِثْلُهُ مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ ، وَلَعَلَّهُ أَصَوَّبٌ .

(١) أَى : أَوْ قَتَلَ الْوَارِثُ مُؤَزَّئِهِ بِشَهَادَةِ حَقٍّ . انظر كشف القناع ٤/٤٩٣ .

(٢) فِي م : « جِرَاحَةٌ » .

(٣) فِي ز : « أَمْرِهِ » .

(٤) فِي م : « جِرَاحِهِ » .

(٥) السِّلْعَةُ بَكَرِ السَّيْنِ : غَدَةٌ تَظْهَرُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، إِذَا غَمَزَتْ بِالْيَدِ حُرَّكَتْ .

باب ميراث المعتق بعضه

القن، والمدبّر، والمكاتب، وأمّ الولد، ومن علق عتقه بصفة ولم
توجد، لا يرثون ولا يورثون. ويرث معتق بعضه، ويورث، ويخجّب
بقدر حرّية بعضه.

وما كسب بجزئه الحرّ، أو ورث به، أو كان قاسم سيّده في حياته،
فهو له^(١) خاصّة؛ ولورثته^(٢) بعد موته، فلو كان ابن نصفه حرّ، وأمّ وعمّ
حرّان، فله نصف ما يرث لو كان حرّاً؛ وهو ربع شدس، وللأمّ ربع،
والباقي للعمّ. وكذا الحكم إن لم ينقص ذو الفرض بالعصبية، كجدّة،
وعمّ مع ابن نصفه حرّ، فله نصف الباقي بعد ميراث الجدّة. ولو كان معه
من يسقطه بحرّيته التامّة، كأخت وعمّ حرّين، فله النصف، وللأخت
نصف ما بقي فرضاً^(٣) وللعمّ ما بقي. ولو كان مكان الابن بنت، فلها
الربع، وللأمّ الربع بحجبتها^(٤) لها عن نصف [١٠٢ظ] الشدس، وللعمّ
سهمان، وهو الباقي.

وأمّ وبنت نصفهما حرّ، وأب حرّ؛ فللبنت ينصف حرّيتها نصف

(١) سقط من: م.

(٢ - ٣) في م: وهو لورثته.

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: والحجبتها.

ميراثها؛ وهو الرُّبْع، وللأُمِّ مع حُرَّتَيْهَا وِرْقُ الْبِنْتِ الثُّلُثُ، ومع حُرِّيَّةِ الْبِنْتِ الشُّدْسُ، ^(١) «فقد حَجَبَتْهَا حُرَّتَيْهَا عَنِ الشُّدْسِ»، ^(٢) «فبِنِصْفِ حُرَّتَيْهَا» تَحْجُبُهَا عَنِ نِصْفِهِ؛ يَتَقَى لَهَا الرُّبْعُ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً، فَلَهَا بِنِصْفِ حُرَّتَيْهَا نِصْفُهُ وَهُوَ الثُّمْنُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَإِنْ شِئْتَ نَزَلْتَهُمْ أَحْوَالًا كَالْحَتَانِي، فَأُمٌّ، وَبِنْتُ نِصْفُهُمَا ^(٣) حُرٌّ، وَأَبٌ حُرٌّ، فَتَقُولُ: إِنْ كَانَتْ حُرَّتَيْنِ فَلِمَسْأَلَةِ مِثْنَةٍ؛ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الشُّدْسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَتَيْنِ، فَلِمَالِ لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ وَحَدَا حُرَّةً، فَلَهَا النُّصْفُ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ وَحَدَا حُرَّةً، فَلَهَا الثُّلُثُ، وَهِيَ مِنَ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّهَا تَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، تَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ؛ لِلْبِنْتِ سِتَّةٌ وَهِيَ الرُّبْعُ؛ لِأَنَّ لَهَا النُّصْفَ فِي حَالَيْنِ، وَلِلْأُمِّ الثُّمْنُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا الشُّدْسَ فِي حَالٍ، وَالثُّلُثَ فِي حَالٍ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ، كَأَخَوَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ لَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْجُبُ الْآخَرَ، كَابْنِ وَابْنِ ابْنٍ، وَلَهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بِالْخِطَابِ وَالْأَحْوَالِ. وَالْأُمُّ مَعَ الْابْنَيْنِ شُدْسٌ وَرُبْعٌ شُدْسٍ، وَلِزَوْجَةِ ثُمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمْنٍ. وَجَعَلَ فِي «التَّنْقِيحِ» لِلْأُمِّ الشُّدْسَ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنَ، وَهُوَ عَلَى الْمَذْهَبِ غَيْرُ صَوَابٍ.

(١ - ١) زيادة من: س. ومشطوب عليه في: الأصل.

(٢ - ٢) مشطوب عليه في: الأصل.

(٣) في د، م: «نصفها».

وابنان نصف أحدهما قرن؛ المال بينهما أرباعاً تنزيلاً لهما، وخطاباً بأخوالهما. ويرد على كل ذي فرض وعصبة إن لم يصبه من التركة بقدر حرته من نفسه، لكن أيهما استكمل برد أزيد من قدر حرته من نفسه، منع من الزيادة، ورد على غيره إن أمكن، وإلا فليت المال. فليت نصفها حرّ النصف بفرض ورد، ولابن مكانها النصف بالعصبة، والباقي لبيت المال، ولابنتين نصفهما حرّ، البقية مع عدم عصبة.

وليت وجدّة نصفهما حرّ، المال بينهما نصفين بفرض ورد،^(١) ولا يراد^(٢) هنا على قدر فرضيهما؛ لقلّ يأخذ من نصفه حرّ فوق نصف التركة. ومع حرّ ثلاثة أرباعهما، المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة^(٣)، ومع حرّية^(٤) ثلثها الثلثان بينهما بالسوية، والبقية لبيت المال.

(١ - ١) فى م : «ولابن» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

بَابُ الْوَلَاءِ ^(١) وَحَجْرِهِ وَدَوْرِهِ

وَمَعْنَى الْوَلَاءِ: إِذَا أَعْتَقَ نَسَمَةً، صَارَ لَهَا عَصَبَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ
التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ؛ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَوِلَايَةِ النُّكَاحِ،
وَالْعَقْلِ ^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الْمُطْلِعِ»، وَ«الزُّرْكَاشِيِّ»، فَكُلُّ ^(٣) مَنْ
أَعْتَقَ رَقِيقًا أَوْ بَعْضَهُ، فَسَرَى عَلَيْهِ وَلَوْ سَائِبَةً وَنَحْوَهَا، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكَ
سَائِبَةً. أَوْ: وَلَا وِلَاءَ لِي عَلَيْكَ. أَوْ مَنْدُورًا، أَوْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ،
أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ. أَوْ تَمَثِيلٍ بِهِ ^(٤)، أَوْ كِتَابَةٍ وَلَوْ أَدَّى إِلَى الْوَرِثَةِ، أَوْ تَدْبِيرٍ،
أَوْ إِبْلَادٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ بَعْتِقِهِ، أَوْ بَتَغْلِيْقٍ بِصِفَةٍ، فَوُجِدَتْ، أَوْ بَعْوَضٍ، أَوْ
حَلَفَ بَعْتِقِهِ، فَحَيْثُ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَعَلَى أَوْلَادِهِ
مِنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ، كَمُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي
أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا لَا يَزُولُ بِحَالٍ، وَيَرِثُ بِهِ وَلَوْ
بَايَنَهُ فِي دِينِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ، وَعَدَمِ ذَوِي فُرُوضٍ تَسْتَعْرِقُ
فُرُوضَهُمُ الْمَالَ.

(١) الولاء - بفتح الواو والمد - الملك .

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ . سورة
الأحزاب ٥ . وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . وتقدم تخريجه في الصفحة : ١٨١ .

(٢) في د ، س : «العقد» . والعقل : الدية . وعقل القتيل : وداه . لسان العرب (ع ق ل) .

(٣) في ز : «فككل» .

(٤) سقط من : د .

وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال، فالباقي للمولى، ثم يرث به عصبائه من بعده؛ الأقرب [٢٠٣] فالأقرب، فلو أعتق كافر مسلماً فخلّف المسلم العتيق ابناً لسَيِّده كافرًا، وعمًّا مسلمًا، فماله لابن سيِّده. وإن تزوّج حرُّ الأصلِ أمةً، فعنق ولدها على سيِّدها، فله ولاؤه.

ومن كان أحدُ أبويه الحرّين حرًّا الأصيل، ولم يمسه رِقٌّ، أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقة، أو عكسه، فلا ولاء عليه، ومن أعتق عبده عن ميّت أو حتى بلا أمره، فولاؤه للمعتق، إلا إذا أعتق وارث عن ميّت في واجب عليه، ككفارة ظهارٍ ورمضانٍ وقتلٍ، وله ترّكة، فيقع عن الميت، والولاء للميت، فإن تبرّع بعتقه^(١) عنه ولا ترّكة، أجزأ عنه، كأطعام وكسوة، والولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتق عنه.

وإذا قال: أعتق عبدك عنّي مجانًا. أو: على ثمنه. أو: أعتقه عنّي. ويطلق، ففعل، صح^(٢). والعتق والولاء للقائِل، ويُجزئه عن العتق الواجب ما لم يكن ممن يعتق عليه، ولا يلزمه ثمنه إلا بالتزامه.

وإن قال: أعتقه والثمن على. أو: أعتقه عنك وعلى ثمنه. ففعل، صح والثمن عليه، والعتق والولاء للمعتق، ويُجزئه عن الواجب. ولا يجب على السيّد إجابته من قال: أعتق عبدك عنّي وعلى ثمنه.

وإن قال كافرٌ لشخص: أعتق عبدك المسلم عنّي وعلى ثمنه. ففعل،

(١) في ز: «معتقه».

(٢) سقط من: م.

صَحَّ وَعَتَّقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ كَالْمُسْلِمِ .

فصل : وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَّ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَّ
وَأَوْلَادَهُمَا، وَمَنْ جَرَّوْا وَوَلَاءَهُ، أَوْ كَاتَبَنَّ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبَنَّ .

وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ إِلَّا أَبٌ وَجَدٌّ، يَرِثَانِ الشُّدْسَ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِهِ
وَإِنْ نَزَلَ، وَيَرِثُ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنَ الْمَوْلَى كَمَالِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ
زَادُوا عَنْ اثْنَيْنِ، فَلَهُ ثُلُثُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُ، وَإِنْ نَقَصُوا قَاسَمَهُمْ . وَكَذَا
بَقِيَّةُ مَسَائِلِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ . وَتَرِثُ عَصَبَةٌ مُلَاعِنَةٌ عَتِيقَ
ابْنِهَا . وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، لَكِنْ يُورَثُ
بِهِ ؛ وَهُوَ لِلْكَبِيرِ ^(١) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَوْ بِإِذْنِ مُعْتِقِهِ ؛ فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ
عَتِيقِهِ، فَلَهُ وَوَلَاؤُهُ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ
بِالْكَبِيرِ، فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ،
فَارِثُهُ لَابْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ مَاتَا قَبْلَ الْعَتِيقِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرَ
تِسْعَةً، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ، فَارِثُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، كَارِثِهِمْ بِالنِّسَبِ .

وَإِذَا ^(٢) اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ ^(٣) أَبَاهُمَا أَوْ أَخَاهُمَا، فَاشْتَرَى عَبْدًا، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَكَبِيرٍ» . وَفِي م : «الْكَبِير» .

وَالْكَبِيرُ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ . يُقَالُ : فُلَانٌ كُبِيرٌ قَوْمُهُ . إِذَا كَانَ أَعْدَهُمْ فِي النَّسَبِ، وَهُوَ أَنْ
يُنْتَسَبُ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِأَبَاءِ أَقْلٍ عَدَدًا مِنْ بَاقِي عَشِيرَتِهِ . لِسَانَ الْعَرَبِ (ك ب ر) .

(٢) فِي م : «إِذَا» .

(٣) فِي الْأَصْلِ، د، س : «أُخْت» .

أُعْتَقَهُ، ثم مات الأب، ثم مات العتيق، ورثه الابن دون أخته بالنسب؛ لكونه عصبته المعتق، فقدم على مولاها، وغلط فيها خلق كثير، ولو مات بعد الابن، ورثت منه بقدر عتيقها من الأب، والباقي بينها^(١) وبين معتق أمها إن كانت عتيقة.

ومن نكحت عتيقها فأحبها، ثم مات، فهي القائلة: إن ألد أنثى، فلي النصف، وذكر الثمن، وإن لم ألد، فالجميع.

وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنتها وعصبتها ومولاها، فولأؤه وإرثه لابنها إن لم يكن له وارث من النسب، وعقله على عصبتها وابنها؛ لأنه من العاقلة، فإن انقرض بنوها، فالولاء لعصبتها دون عصبتهم. قال ابن أبي موسى: فإن مات العبد ولم يترك عصبته، ولا ذأ سهم، ولا كان لمعتقه عصبته، ورثه الرجال من ذوى أرحام معتقه دون نساءهم، وعند عدمهم بيت المال.

فصل في جزر الولاء: من ثبت له ولأء رقيق بمباشرة عتيق، أو سبب، لم يزُل عنه بحال. فأما إن تزوج العبد - ومثله المكاتب، والمدبر، والمعلق عتيقه بصفة - معتقة فأولدها، فولأء ولدها لمولى أمه، فإن أعتق العبد، انجز ولأؤه إلى معتقه، ولا يعود إلى مولى أمه بحال، فإن نفاه الأب باللعان، عاد ولأؤه إلى موالى الأم؛ [٢٠٣ظ] لأننا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه، فإن عاد فاستلحقه، عاد الولاء إلى موالى الأب.

(١) فى د: بينهما.

ولا يُقْبَلُ قولُ سَيِّدِ مُكَاتَبٍ مَيِّتٍ أَنَّهُ أَدَّى وَعْتَقَ ؛ لِيَجْزِيَ الْوَلَاءَ . وإن أُعْتِقَ الْجَدُّ ولو قَبْلَ الأبِ أو بَعْدَ مَوْتِهِ ، لم يَجْزِيَ وَوَلَاءَهُمْ .

وإن اشْتَرَى الابنُ أباه^(١) ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وله وَوَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ^(٢) وَمَنْ لَهُ وَلَهُمْ وَوَلَاؤُهُ ،^(٣) وَيَبْقَى^(٣) وَوَلَاءُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ ، فإن اشْتَرَى هَذَا الابنُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثم اشْتَرَى الْعَتِيقُ أبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ ، نَبَتْ لَهُ وَوَلَاؤُهُ ، وَجَزَّ وَوَلَاءُ مُعْتِقِهِ ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَوَلَاءُ الْآخِرِ ، فلو مَاتَ الأبُ وَابْنُهُ وَالْعَتِيقُ ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّ مَوْلَاهُ ، ولو أُعْتِقَ حَرْبِيٌّ عَبْدًا كَافِرًا ، فَسَبَى سَيِّدَهُ ، فَأَعْتَقَهُ^(٤) ، فَوَلَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْآخِرِ^(٥) ، فلو سَبَى الْمُسْلِمُونَ الْعَتِيقَ الْأَوَّلَ ، فَرَقَّ ، ثم أُعْتِقَ ، بَطَلَ وَوَلَاءُ الْأَوَّلِ ، وَصَارَ الْوَلَاءُ لِلثَّانِي ، وَلا يَنْجَزُ إِلَى الْأَخِيرِ مَا لِلأَوَّلِ قَبْلَ رِقِّهِ ثَانِيًا مِنْ وَوَلَاءِ وَوَلَدٍ وَعَتِيقِي . وَكَذَا لو أُعْتِقَ ذِمِّيٌّ عَبْدًا كَافِرًا ، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَاشْتَرَقَّ .

وإن أُعْتِقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، ثم سَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ ، جَازَ اسْتِرْقَاقَهُ ، فإن أُعْتِقَ عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وإن أُعْتِقَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثم سَبَى ، لم يَجْزِيَ اسْتِرْقَاقَهُ ، وإن اشْتَرَى فَالشُّرَاءُ بَاطِلٌ ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ القَتْلُ .

(١) فِي م : «أبَا» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «أخْوَتِهِ» .

(٣ - ٣) فِي ز : «يَبْقَى» .

(٤) أَى : لو أُعْتِقَ الْحَرْبِيَّ عَبْدًا ، فَاسْلَمَ هَذَا الْعَبْدُ ، ثم أَسْرَ سَيِّدَهُ فَأَعْتَقَهُ .

(٥) فِي م : «وَالْآخِر» .

وَإِنَّمَا كَانَ وَوَلَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَعَمَ عَلَى الْآخِرِ بِخِلَاصِ رِقْبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ .

فصل في دَوْرِ الْوَلَاءِ : وَمَغْنَاهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِ مَيِّتٍ قِسْطٌ إِلَى مَالِ مَيِّتٍ آخَرَ بِحُكْمِ الْوَلَاءِ ، ثُمَّ يَرْجَعُ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْطِ جُزْءٌ إِلَى الْمَيِّتِ الْآخَرَ بِحُكْمِ الْوَلَاءِ أَيْضًا ، فَيَكُونُ هَذَا الْجُزْءُ الرَّاجِعُ ^(١) « قَد دَارَ » بَيْنَهُمَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الدَّوْرُ فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ ؛ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنْهُمَا يَحُوزُ إِرْثَ الْمَيِّتِ قَبْلَهُ ؛ مِثَالُهُ اثْنَتَانِ ^(٢) عَلَيْهِمَا وَوَلَاءٌ لِمَوَالِي أُمَّهُمَا ، اسْتَرْتَا أَبَاهُمَا ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَلِكُلِّ ^(٣) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفٌ وَوَلَاءٌ أَبِيهَا وَنِصْفٌ وَوَلَاءٌ أُخْتِهَا الْآخَرَى ؛ يَجُزُّ ذَلِكَ إِلَيْهَا أَبُوهَا ، وَيَبْقَى نِصْفٌ وَوَلَاءٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِمَوَالِي أُمَّهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَا تَجُزُّ وَوَلَاءٌ نَفْسِهَا ، فَإِنْ مَاتَ الْكُبْرَى ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ بَعْدَهَا ، فَلَأُخْتُ الْبَاقِيَةُ تَسْتَحِقُّ سَبْعَةَ أَثْمَانِ الْمَالِ ؛ نِصْفُهُ بِالنَّسَبِ ، وَرُبْعُهُ بِكَوْنِهَا مَوْلَاةً نِصْفِهِ ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي لِمَوَالِي الْمَيِّتَةِ ؛ وَهِيَ أُخْتُهَا الْبَاقِيَةُ وَمَوَالِي أُمَّهَا ، فَيَكُونُ الرَّبْعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِلأُخْتِ الْبَاقِيَةِ نِصْفُهُ وَهُوَ ثُمْنُ الْمَالِ ، وَالثُّمْنُ الْبَاقِي لِمَوَالِي الْأُمِّ ، فَيَبْقَى لِلأُخْتِ الْبَاقِيَةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ ، وَلِمَوَالِي أُمَّهَا ثُمْنُهُ ، فَإِذَا مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَ مَالُهَا لِمَوَالِيهَا ؛ وَهِيَ أُخْتُهَا الْكُبْرَى ، وَمَوَالِي أُمَّهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَاجْعَلِ النُّصْفَ الَّذِي أَصَابَ الْكُبْرَى مِنَ الصُّغْرَى بِالْوَلَاءِ لِمَوَالِيهَا ؛ وَهِيَ أُخْتُهَا الصُّغْرَى ، وَمَوَالِي أُمَّهَا مَقْسُومًا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛

(١ - ١) فِي م : « فِدَار » .

(٢) فِي د ، ز ، س : « اثْنَتَان » .

(٣) فِي د ، ز : « فِكْل » .

لموالى الأم نصفه وهو الربع، وللصغرى نصفه وهو الربع، فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى، ثم عاد إليها؛ لأنها مولاة لينصف أختها، وهذا هو الجزء الدائر، فيكون لموالى الأم.

ولو اشترى ابنٌ وبنْتٌ مُعتَقَةً أباهما، عتق عليهما، وثبت ولاؤه لهما نصفين، وجرَّ كُلُّ واحدٍ منهما نصفَ ولاءٍ صاحبه، ويتقى نصفه لموالى أمه، فإن مات الأب، ورثاه بالنسب أثلاثاً، وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، فإذا مات أخوها، فماله لمواليه؛ وهم أخته وموالى أمه؛ فلموالى أمه النصف، ولموالى أختها النصف نصفين^(١)؛ وهم الأخ وموالى الأم، [٢٠٤ر] فلموالى أمها^(٢) نصفه وهو الربع، يتقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه، فيكون لموالى أمه.

(١) سقط من: م .

(٢) فى ز: «أمه» .

كتاب العتق

وهو تَحْرِيرُ^(١) الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ . وهو مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ^(٢) ، وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا . وَعِتْقُ الذَّكْرِ وَلَوْ لِأُنْثَى أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأُنْثَى ، وَهَمَا فِي الْفِكَالِ مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَا مُؤْمِنَيْنِ سَوَاءً . وَالتَّعَدُّدُ فِي الْعِتْقِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْوَاحِدِ بِذَلِكَ الْمَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ وَكِتَابَةٌ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَدِينٌ . وَيُكْرَهُ عِتْقُ مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَتَرْكُ إِسْلَامِهِ ، أَوْ الْفَسَادُ مِنْ قَطْعِ طَرِيقِ وَسْرِيقَةٍ ، أَوْ يُخَافُ عَلَى الْجَارِيَةِ الزَّنى وَالْفَسَادُ ، كُرِّهَ إِعْتَاقَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ ، أَوْ ظَنَّهُ ، حَرَّمَ وَصَحَّ .

ولو أَعْتَقَ رَقِيقَهُ وَاسْتَتْنَى نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَوْ اسْتَتْنَى خِدْمَتَهُ مُدَّةً

(١) فِي الْأَصْلِ : «تَحْرِيمٌ» .

(٢) الْأَصْلُ فِي الْعِتْقِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾ . سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ ٣ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا : ﴿ فَكِّ رَقَبَةٍ ﴾ . سُورَةُ الْبَلَدِ ١٣ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكِّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ، مِنْ كِتَابِ الْكُفْرَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٨٨ ، ٨ / ١٨١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعِتْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١١٤٧ ، ١١٤٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، مِنْ أَبْوَابِ النُّذُورِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٢٤ ، ٢٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥ .

حَيَاتِهِ ، صَحَّ . وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتْلُغْ ، ^(١) وَيَقَعُ الْعِتْقُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ^(٢) .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ ، وَلَا مِنْ ^(٣) مَجْنُونٍ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بغيرِ إِذْنِهِ ، وَلَا أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَ وَوَلَدَهُ ، الصَّغِيرَ كَالكَبِيرِ ، وَلَا الْمَجْنُونِ وَلَا يَتَّيَمُهُ الَّذِي فِي حِجْرِهِ ، وَلَا عِتْقُ الْمُؤَقُوفِ ^(٤) . وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ : أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي . فَلَقَوْا ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ تَمْلُوكُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَيَخْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ وَالْمَلِكِ ^(٥) ، لَا بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ .

فَأَمَّا الْقَوْلُ : فَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَيْفَ صُرُفًا ؛ نَحْوُ : أَنْتَ حُرٌّ - أَوْ - مُحَرَّرٌ - أَوْ - عَتِيقٌ - أَوْ - مُعْتَقٌ . أَوْ : أَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، أَوْ الْمَكَانِ . أَوْ : أَعْتَقْتُكَ . وَلَوْ هَازِلًا ، وَلَوْ تَجَرَّدَ عَنِ النِّيَّةِ ، لَا مِنْ نَائِمٍ ^(٦) وَنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمٍ فَاعِلٍ ، وَإِنْ قَصَدَ بِلَفْظِ الْحُرِّيَّةِ عِفَّتَهُ ، وَكَرَمَ أَخْلَاقِهِ ، أَوْ بِقَوْلِهِ : مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ . يُرِيدُ بِهِ عَدَمَ طَاعَتِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَمْ يَعْتِقْ ، وَلَوْ أَرَادَ الْعَبْدُ إِخْلَافَهُ ^(٧) ، فَلَهُ ذَلِكَ .

وَكَنَائِيَّتُهُ : خَلَّيْتُكَ ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ ، وَأَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ ، وَأَطْلَقْتُكَ ، وَحَبَّلَكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَلَا سَبِيلَ ، وَلَا مِلْكَ ، وَلَا رِقًّا ، وَلَا سُلْطَانَ ، وَلَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) أى : لا يصح عتق الموقوف .

(٤) فى م : « بالملك » .

(٥) يعنى : لا يصح العتق .

(٦) فى م : « استحلافه » .

خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ . وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ ^(١) ، وَأَنْتَ لِلَّهِ ، وَوَهَبْتُكَ لِلَّهِ ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ ، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ ، وَمَلَكَتُكَ نَفْسَكَ . وَقَوْلُهُ لِأُمِّهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ حَرَامٌ . وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ؛ لِكِبْرِهِ أَوْ صِغَرِهِ وَنَحْوِهِ : أَنْتِ ابْنَتِي . أَوْ : أَبِي . فَلَا يَغْتَقُّ بِهَا ^(٢) مَا لَمْ يَنْوِ عِتْقَهُ ، وَإِنْ أُمَكِّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ ، عَتَقَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ .

وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقْتُكَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ . أَوْ : أَنْتِ حُرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ^(٣) . وَنَحْوَهُ ، أَوْ قَالَ لِأُمِّهِ : أَنْتِ ابْنَتِي . أَوْ لِعَبْدِهِ : أَنْتِ ابْنَتِي . لَمْ يَغْتَقِّ ، وَإِنْ أَعْتَقَ حَامِلًا عَتَقَ جَنِينَهَا إِلَّا أَنْ يَسْتُئِذِنَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، عَتَقَ وَحَدَهُ . وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّةً حَمَلُهَا لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، كَالْمُوصَى بِهِ ^(٤) ، عَتَقَ الْحَمْلَ ، وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ .

وَأَمَّا الْمَلِكُ : فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ وَلَوْ مُخَالِفًا لَهُ فِي الدِّينِ ؛ بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ حَمَلًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، لَا غَيْرَ مَحْرَمٍ ، وَلَا مَحْرَمٍ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ . وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ وَإِنْ نَزَلَ ، أَوْ أَبَاهُ مِنَ الزَّوْنِيِّ ، لَمْ يَغْتَقِّ .

وَإِنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَغْتَقُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ ^(٥) ، وَالْمُوسِرُ هُنَا الْقَادِرُ حَالَةَ الْعِتْقِ

(١) فِي م : « مَوْلَى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) مَشْطُوبٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي م : « لَهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د ، ز . وَمَشْطُوبٌ عَلَيْهِ فِي س .

على قيمته وأن يكون ذلك كفطرة^(١)، وإن كان مُعْسِرًا، أو مَلَكَه بالميراث، ولو مُوسِرًا، لم يَعْتِقْ عليه إلا ما مَلَكَ .

وإن مَثَلَ برقيقه، ولو بلا قَصْدٍ، فَقَطَعَ أَنْفَهُ، أو أُذُنَهُ، أو عُضْوًا مِنْهُ، أو جَبَّهُ، أو خَصَاه، أو خَرَقَ أو أَحْرَقَ عُضْوًا مِنْهُ^(٢)، أو وَطِئَ جَارِيَتَهُ الْمُبَاحَةَ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا فَأَفْضَاهَا. قال الشيخُ: أو اسْتَكْرَهَهُ على الفَاحِشَةِ، عَتَقَ عَلَيْهِ^(٣) بلا حُكْمٍ. ولو كان عليه ذَيْنٌ، وله وَلَاؤُهُ. ولا عَتَقَ بَضْرِبِهِ وَخَدِشِهِ وَلَعْنِهِ .

ولو مَثَلَ بَعْدَ مُشْتَرِكٍ، سَرَى [٢٠٤ظ] العَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ بِشَرْطِهِ وَضَمِنَ لِلشَّرِيكِ. ذَكَرَهُ^(٤) ابْنُ عَقِيلٍ، لَا إِذَا مَثَلَ بَعْدَ غَيْرِهِ. وقال جماعةٌ: لَا يَعْتِقُ الْمَكَاتِبَ^(٥) بِالْمَثَلَةِ. ولو أَعْتَقَ عَبْدَهُ أو مُكَاتِبَهُ وَبِيَدِهِ مَالٌ، فَهُوَ لِلسَّيِّدِ^(٦) .

فصل: وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيْقِهِ غَيْرَ شَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، مُعَيَّنًا، كَرَأْسِهِ وَإِصْبَعِهِ، أو مُشَاعًا، كِنِصْفِهِ، وَعُشْرٍ عَشْرِهِ وَنَحْوِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أو الْعَبْدَ كُلَّهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ يَوْمَ عَتَقَهُ - على ما ذُكِرَ فِي زَكَاةِ فِطْرِ - عَتَقَ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ

(١) أى: فاضلاً عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العتق وليلته.

(٢) بعده فى م: «أو جبه» .

(٣) سقط من: م .

(٤) فى الأصل: «ذكر» .

(٥) فى م: «الكاتب» .

(٦) فى م: «لسيده» .

لشريكه وَقَتَ عِتْقِهِ ، فإن لم يُؤدِّ الْقِيَمَةَ حتى أَفْلَسَ ، كانت في ذِمَّتِهِ ، وَيُعْتَقُ على مُوسِرٍ بِيَعِضِهِ بِقَدْرِهِ - كما تَقَدَّمَ - وولأُوهُ له ، وسواءً كان الْعَبْدُ والشُّرَكَاءُ مسلمين أو كافرين أو بعضهم ، فإن أَعْتَقَهُ الشَّرِيكَ بعدَ ذلك ولو قبلَ أَخْذِ الْقِيَمَةِ ، أو تَصَرَّفَ فيه ، لم يَنْقُذْ .

وإن اِخْتَلَفَا في الْقِيَمَةِ ، رُجِعَ إلى قولِ الْمُقَوِّمِينَ . فإن كان الْعَبْدُ قد مات ، أو غاب ، أو تَأَخَّرَ تَقْوِيمُهُ زَمَانًا تَخْتَلِفُ فيه الْقِيَمَةُ ^(١) ، ولم تُكُنْ بَيِّنَةً ، فالقولُ قولُ الْمُعْتِقِ ، وإن اِخْتَلَفَا في صِنَاعَةٍ في الْعَبْدِ تُوجِبُ زيَادَةَ الْقِيَمَةِ ، فقولُ الْمُعْتِقِ ، إلا أن يَكُونَ الْعَبْدُ يُحْسِنُ الصَّنَاعَةَ في الْحَالِ ، ولم يَمِضْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ تَعَلُّمَهَا فيه ، فيكونُ القولُ قولَ الشَّرِيكَ ، كما لو اِخْتَلَفَا في عَيْبٍ يَنْقُصُهُ ، كسَرِقَةٍ وإبَاقٍ ، وإن كان الْعَيْبُ فيه حَالِ الْاِخْتِلَافِ ، واِخْتَلَفَا ^(٢) في حُدُوثِهِ ، فقولُ الْمُعْتِقِ ، وإن كان الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا ^(٣) ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ فقط ولو أُيْسِرَ بعده .

وإذا كان لرجلِ نِصْفُ عَبْدٍ ، ولآخرُ ثُلُثُهُ ، ولآخرُ سُدُسُهُ ، فأعْتَقَ مُوسِرَانِ مِنْهُمَا ^(٤) حَقَّيْهُمَا معًا بَوَ كَيْلٍ ، أو تَغْلِيْبٍ ، فَضَمَانُ حَقِّ الثَّالِثِ وولأُوهُ حِصَّتِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، ولو قال شَرِيكَ : أَعْتَقْتُ نَصِيْبَ شَرِيكِي . فَلغَوُ ، وإن قال : أَعْتَقْتُ النِّصْفَ . انصَرَفَ إلى مِلْكِهِ ، ثم سَرَى ، ولو وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فأعْتَقَ نِصْفَهُ ^(٥) ولا نِئَةَ ، انصَرَفَ إلى نَصِيْبِهِ .

(١) في م : « القيمة » .

(٢) في د ، ز ، س : « اختلفوا » .

(٣) بعده في س : « بكله » .

(٤) في د ، ز : « منهما » . وفي م : « منه » .

(٥) في د ، ز ، س : « نصيبه » .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ الْمُوسِرَ أُعْتِقَ حَقَّهُ، فَانْكَرَ، عَتَقَ حَقُّ الْمُدَّعِي مَجَانًا، وَلَمْ يَغْتِقْ نَصِيبُ الْمُوسِرِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْسِرِ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْعَبْدِ^(٢) بَيْنَةُ سِوَاهُ، حَلَفَ الْمُوسِرُ وَبَرَى مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْعِتْقِ، وَلَا وِلَاءَ لِلْمُعْسِرِ فِي نَصِيْبِهِ، وَلَا لِلْمُوسِرِ، فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ فَأَعْتَقَهُ^(٣) وَادَّعَاهُ، ثَبَّتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعْسِرًا، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَغْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَدْلًا، حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَصَارَ نِصْفُهُ حُرًّا.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمُدَّعَى حَقَّ شَرِيكَهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ عَلَى شَرِيكَهِ، وَهُمَا مُوسِرَانِ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَا وِلَاءَ لِهَذَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ.

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَغْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَغْتِقُ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَيَغْتِقُ نِصْفَهُ، وَأَيُّهُمَا اشْتَرَى نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ مَا اشْتَرَى فَقَطْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَحْدَهُ مُعْسِرًا.

وَإِنْ قَالَ لِشَرِيكَهِ: إِنْ أُعْتِقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي حُرٌّ. فَأَعْتَقَهُ، عَتَقَ الْبَاقِيَ بِالسَّرَايَةِ مَضْمُونًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، عَتَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا أُعْتِقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي مَعَ نَصِيبِكَ، أَوْ قَبْلَهُ حُرٌّ. فَأَعْتَقَ

(١) فِي د: «الْمُعِير».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي س: «فَاعْتَقَ نَصِيبَهُ».

نَصِيْبِهِ ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ، وَلَعَتِ الْقَبِيْلَةُ .

وإن قال لأَمِيته : إن صَلَّيتِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ . فَصَلَّتْ كَذَلِكَ ، عَتَقَتْ . وإن قال : إن أَقْرَزْتُ بِكَ لَزِيْدَ ، فَأَنْتِ حُرٌّ قَبْلَهُ . فَأَقْرَأْ لَهُ بِهِ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ فَقَطْ . وإن قال : إن أَقْرَزْتُ بِكَ لَهُ ، فَأَنْتِ حُرٌّ سَاعَةً إِقْرَارِي . لَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ وَلَا الْعِتْقُ .

وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى سَيِّدِ رَقِيْقٍ بِعِتْقِ رَقِيْقِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَعَتَقَ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ شَرِيْكَيْنِ ، فَأَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ [٢٠٥] مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيْكَهٗ أُعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، وَكَانَا مُوسِرَيْنِ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ كَانَ مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ ، فَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَتَقَ ، أَوْ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أُعْتَقَهُ ، فَأَنْكَرَ ، وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِعِتْقِهِ ، فَعَتَقَ ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى الرَّقِيْقِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، فَإِنْ عَادَ مَنْ ثَبَتَ إِعْتَاْقَهُ فَاغْتَرَفَ بِهِ ، ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ .

وَأَمَّا الْمُوْسِرَانِ إِذَا عَتَقَ عَلَيْهِمَا ؛ فَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي أَنَّهُ أُعْتَقَ نَصِيْبِهِ وَحَدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ سَبَقَ بِالْعِتْقِ ، فَالْوِلَاءُ لَهُ ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا أُعْتَقَا نَصِيْبَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُعْتَقُ وَحَدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ السَّابِقُ ، فَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، وَتَحَالَفَا ، فَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ .

فصل : وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ ؛ كَدُخُولِ دَارٍ ، وَحُدُوثِ مَطَرٍ ، وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهُ بِالْقَوْلِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ عَلَى إِبْطَالِهِ ، لَمْ

يَبْطُلُ ، وما يَكْتَسِبُهُ الْعَبْدُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَلَسَيِّدِهِ^(١) ، إلا أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ مَعْلُومٍ ، فما أَخَذَهُ السَّيِّدُ حَسْبَهُ مِنَ الْمَالِ ، فَإِذَا أَكْمَلَ^(٢) أَدَاءَ الْمَالِ ، عَتَقَ ، وما فَضَّلَ فِي يَدِهِ فَلَسَيِّدِهِ .

وله وَطْءُ أَمَتِهِ بَعْدَ تَغْلِيْقِ عِتْقِهَا ، ومَتَى وُجِدَتِ الصَّفَةُ كَامِلَةً وَهُوَ فِي مِلْكِهِ ، عَتَقَ ، فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ . لم يَعْتِقْ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْأَلْفَ جَمِيعَةً ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِنَ الْأَلْفِ ، لم يَعْتِقْ ، ولم يَبْطُلِ التَّغْلِيْقُ ، فَإِنْ خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ قَبْلَ وُجُودِ الصَّفَةِ بَيْعَ أَوْ غَيْرِهِ ، لم يَعْتِقْ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ ، عَادَتِ الصَّفَةُ وَلَوْ وُجِدَتْ فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكِهِ ، وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ . وَإِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ . لم يَصِحَّ ، ولم يَعْتِقْ بِوُجُودِ الشَّرْطِ . و : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَدَخَلَهَا فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، صَارَ مُدَبَّرًا ، وَإِنْ دَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، لم يَعْتِقْ . و : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرِ . صَحَّ ، وما كَسَبَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَلِلْوَرَثَةِ ، وليس لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بَيْعَ وَنَحْوَهُ .

وإن قال : اخذتم زيدا سنة بعد موتي ، ثم أنت حرٌّ . صحَّ ، فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موت السيد ، عتق في الحال ، فإن كانت الخدمة لكنيسة وهما كافران ، فأسلم العبد ، سقطت عنه الخدمة ، وعتق مجاناً . وإذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حرٌّ . ولم ينو وقتاً ،

(١) في س : « فهو لسيدته » .

(٢) في م : « كمل » .

لم يَغْتِقْ حتى يموت أحدهما ، وإن باعه قبل ذلك ، صَحَّ ، ولم يُفْسَخِ^(١) البيع .

ولو قال لجاريته : إذا خَدَمْتِ ابْنِي حتى يَسْتَعْنِي ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ . لم تَغْتِقْ حتى تَخْدُمَهُ إلى أن يَكْبُرَ وَيَسْتَعْنِي عن الرِّضَاعِ . وإن قال لها : أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . عَتَقَتْ . وَيَأْتِي فِي تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ ،^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى^(٣) ، بالشُّرُوطِ .

وإن قال حُرٌّ : إِنْ مَلَكَتْ فُلَانًا فهو حُرٌّ . أو : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فهو حُرٌّ . صَحَّ ، وإن قال ذلك عَبْدٌ ، ثم عَتَقَ وَمَلَكَ ، لم يَغْتِقْ . وَتَقَدَّمَ آخِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ : إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى بَيْعِهِ .

وإن قال : آخِرُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فهو حُرٌّ . فَمَلَكَ عَبِيدًا ؛ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، لم يَغْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حتى يَمُوتَ ، فَيَغْتِقُ آخِرُهُمْ مِلْكًا مِنْذُ مَلَكَه ، وَكَسْبُهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ مَلَكَ أُمَّةً ، حَرَمَ وَطُؤُهَا حتى يَمْلِكَ غَيْرَهَا ، وَكَذَا الثَّانِيَةَ ، وَهَلُمَّ جَرًّا . فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا آخِرُ مَا مَلَكَ ، كَانَ أَوْلَادُهَا أَحْرَارًا مِنْ حِينَ وُلِدَتْهُمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ أَوْلَادُ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَهَا ، فَعَلِيهِ مَهْرُهَا ، لَكِنْ لَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعًا ، أَوْ عَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ ، فَمَلَكَهُمَا مَعًا^(٣) ، أَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ : أَوَّلُ وَوَلِدِ تَلِدِيْنَهُ فهو حُرٌّ . فَوَلَدَتْ وَوَلَدِيْنِ خَرَجَا مَعًا ، [٢٠٥ ط] أَوْ أَشْكَلَ الْأَوَّلُ ، عَتَقَ وَاحِدًا بِقُرْعَةٍ . وَأَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ

(١) في م : « يفسخ » .

(٢) - ٢) زيادة من : س .

(٣) سقط من : م .

حُرٌّ . ولم يَمْلِكْ إلا واحِدًا ، عَتَقَ . وكذا^(١) : آخِرُ مَمْلُوكِ .

وإن قال لأَمْتِهِ : آخِرُ وَلَدِ تَلْدِيْنِهِ فهو حُرٌّ . فَوَلَدَتْ حَيًّا ثم مَيِّتًا ، لم يَغْتَبِ الأَوَّلُ ، وَعَكْسُهُ يَغْتَبِي الحَيُّ . وإن قال : أَوَّلُ أو آخِرُ مَمْلُوكِ أَشْتَرِيْهِ حُرٌّ . فَمَلَكَهُ بِإِزْثٍ ، أو هَبِيْةً ونحوهما^(٢) ، لم يَغْتَبِ . وإن قال : أَوَّلُ وَلَدِ تَلْدِيْنِهِ ، أو إذا وَلَدَتْ وَوَلَدًا ، فهو حُرٌّ . فَوَلَدَتْ مَيِّتًا ، ثم حَيًّا ، لم يَغْتَبِ الحَيُّ ، وَعَكْسُهُ يَغْتَبِي . و : أَوَّلُ أَمِيَّةٍ لِي^(٣) أو امْرَأَةٍ تَطْلُعُ ، حُرَّةٌ ، أو طَالِقٌ . فَطَلَعَ الكُلُّ ، عَتَقَ^(٤) ، وَطَلَّقَ واحِدَةً بقرعةٍ . وَيَتَّبِعُ حَمْلٌ مُعْتَقَةً بِصِفَةِ إِنْ كانَ مَوْجُودًا حَالِ عِتْقِهَا ، أو حَالِ تَغْلِيْقِ عِتْقِهَا ، لا إِنْ حَمَلْتَهُ وَوَضَعْتَهُ بَيْنَهُمَا كما قَبْلَ التَّغْلِيْقِ .

وإن عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِصِفَةِ ، فَوُجِدَتْ فِي صِحَّةِ السَّيِّدِ ، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وإن وُجِدَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ . وَتَقَدَّمَ فِي بابِ الهَبِيَّةِ .

وإن قال : أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ . أو : عَلَيَّ أَلْفٌ . عَتَقَ فِي الأَوَّلَى ولا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنْ قَبِلَ ، عَتَقَ ، وإلَّا فلا . ومِثْلُهَا^(٥) لَوْ قال : عَلَيَّ أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا . أو : بِالْفِ . أو : بِعُتْكَ نَفْسَكَ بِالْفِ . أو قالَ لأَمْتِهِ : أَعْتَقْتُكَ

(١) يعنى : وكذلك إن قال : آخر مملوك أملكه حر ولم يملك إلا واحدًا ، عتق .

(٢) فى د ، ز ، س ، م : « نحوها » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) أى : ومثل الثانية .

على أن تَتَرَوَّجِنِي . وتَأْتِي تَبْتِئُهَا فِي أَزْكَانِ النُّكَاحِ . وَ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَتَّخِذُنِي سَنَةً . عَتَقَ بِلَا قَبُولِ ، وَلَزِمَتْهُ الْخِدْمَةُ ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ ، رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَلَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي يَدِهِ ، صَحَّ وَعَتَقَ ، وَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ بَيْعُ هَذِهِ الْخِدْمَةِ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْعِ الْإِجَارَةَ^(١) .

وإن قال : إن أعطيتني ألفاً ، فأنت حرٌّ . فهو تغليقٌ محضٌ لا يبطُلُ ما دام ملكه ، ولا يعتقُ بالإبراء منها ، بل بدفعها^(٢) .

فصل : وإن قال : كُلُّ تَمْلُوكٍ ،^(٣) «أَوْ عَبْدٍ لِي^(٤) ، أَوْ تَمَالِيكِي ، أَوْ رَقِيقِي حُرٌّ . عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ ، وَمُكَاتَبُوهُ ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ ، وَعَبِيدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ ، وَأَشْقَاصِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهَا . وَلَوْ قَالَ : عَبْدِي ، أَوْ أُمَّتِي حُرٌّ . أَوْ : زَوْجَتِي طَالَتْ . وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّنًا ، عَتَقَ الْكُلَّ ، وَطَلَّقَ كُلَّ نِسَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ ، فَيَعْمُ . وَإِنْ قَالَ : أَحَدُ عَبْدَتِي^(٥) «أَوْ عَبِيدِي^(٦) أَوْ بَعْضُهُمْ حُرٌّ . وَلَمْ يَنْوِ ، أَوْ عَيْنَهُ ،^(٧) «وَأَنْسِيَهُ^(٨) ، أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ . وَكَذَا لَوْ أَدَّى أَحَدُ مُكَاتَبِيهِ وَجْهَلٍ .

وإن قال لأمتيه : إحداكم حرة

(١) في ز : « والإجارة » .

(٢) في م : « يدفعها » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في س : « أو أنسيه » ، وفي م : « ثم أنسيه » .

(٥) في م : « وطؤها » .

. ولم يَنْوِ، حَرَمٌ وَطَرُوهما^(٥) بَدُونِ قُرْعَةٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً، لَمْ تَعْتِقِ الأُخْرَى، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا^(١) ثُمَّ أَنْسَبَهَا، فَإِنْ مَاتَ، أَقْرَعَ الوَرَثَةُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ العَبْدَيْنِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَيِّ، فَإِنْ عَلِمَ نَاسٌ بَعْدَهَا أَنَّ المُعْتَقَ غَيْرَهُ، عَتَقَ، وَبَطَلَ عِتْقُ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ القُرْعَةُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، فَيَعْتِقَانِ، وَقَبْلَ القُرْعَةِ يُقْبَلُ تَعْيِينُهُ، فَيَعْتِقُ مَنْ عَيَّنَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا، لَا، بَلْ هَذَا. عَتَقًا. وَكَذَا الحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الوَارِثِ.

فصل: وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ المَخُوفِ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَيَنْصِفُ عَبْدِي حُرًّا. أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ، عَتَقَ كُلَّهُ، فَلَوْ مَاتَ العَبْدُ قَبْلَ سَيِّدِهِ، عَتَقَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ. وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَوْ دَبَّرَهُ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، وَيُعْطَى الشَّرِيكَ قِيَمَةَ حِصَّتِهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبِيدَ، قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُمْ، يَبْعُو فِي دَيْنِهِ، فَإِنْ أَعْتَقْنَا ثُلُثَهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ، عَتَقَ مَنْ أُرِقَ^(٢) مِنْهُمْ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الأَحْرَارِ مِنْ حِينَ أَعْتَقْتَهُمْ، وَكَسَبُهُمْ لَهُمْ مِنْذُ عَتَقُوا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَصَرَّفَ فِيهِمْ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ أَوْ زَهْنٌ أَوْ تَزْوِيجٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ، كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَصَرَّفُوا، [٢٠٦] فَحُكْمُ تَصَرُّفِهِمْ حُكْمُ تَصَرُّفِ الأَحْرَارِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، جَزَأْنَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ؛ كُلُّ اثْنَيْنِ جُزْءًا، ثُمَّ أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ

(١) فِي الأَصْلِ د، ز، س: «عَتَقَهَا».

(٢) فِي م: «أُذِنَ».

بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ .
 فَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَّةً ؛ فَإِنْ شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِي حُرِّيَّةٍ ، وَخَمْسَةِ رِقٍّ ،
 وَسَهْمِ لِمَنْ ثَلَاثَةُ حُرٍّ ، وَإِنْ شَاءَ جَزَّأَهُمْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ
 حُرِّيَّةٍ ، وَثَلَاثَةِ رِقٍّ ، ثُمَّ أَعَادَ الْقُرْعَةَ بَيْنَ السُّتَّةِ لِإِخْرَاجِ مَنْ ثَلَاثَةُ حُرٍّ .
 وَكَيْفَ أَقْرَعَ ، جَازَ .

وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ عَبْدَيْنِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَيَمَّةُ أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ ،
 وَالْآخَرِ ثَلَاثُمِائَةٍ ، جَمَعَتْ قِيَمَتَهُمَا وَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، فَجَعَلَتْهَا الثُّلُثَ ، ثُمَّ
 أَقْرَعَتْ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي قِيَمَتُهُ مِائَتَانِ ، ضَرَبَتْهُ ^(١) فِي ثَلَاثَةِ ،
 تَبْلُغُ سِتْمِائَةٍ ، ثُمَّ نَسَبَتْ ^(٢) مِنْهُ الْخَمْسُمِائَةَ ، يَكُونُ الْعِتْقُ خَمْسَةَ أَشْدَائِهِ ،
 وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَتْسَاعِهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْتِي مِنْ هَذَا
 الْبَابِ ، فَسَيِّلُهُ أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةِ لِيُخْرَجَ بِلَا كَسْرِ .

وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبِيدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ ،
 أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينَ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ ، رَقَّ الْآخَرَانِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ
 عَلَى أَحَدِ الْحَيِّينَ ، عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ . وَإِنْ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرَضٍ ^(٤)
 فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينَ . وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ
 أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ عِتْقِهِمْ ، أَوْ دَبَّرَهُمْ ، أَوْ دَبَّرَ

(١) فِي م : «ضربتها» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : «تنسبه» .

(٤) فِي س : «مرضه» .

بعضهم ووصى بعثقي الباقيين ، فمات أحدهم .

وإن قال اشتريني من سيدي بهذا المال ، وأعتقني . ففعل ، عتق ، ولزم
مُشترِيه المُسمَى إن لم يَكُنْ اشْتَرَاهُ بَعِيْنِ الْمَالِ ، وَإِلَّا بَطَلَا .

باب التَّذْيِيرِ

وهو تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ ، فلا تَصِيْحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ ، سِوَاءَ دَبَّرَهُ فِي الصُّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِهَا وَبَوْلَدِهَا^(١) ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ ، عَتَقَ إِنْ احْتَمَلَهُ الثُّلْثُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقُدْرِهِ ، وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ عِتْقِهِ شَيْءٌ كُْمِلَ مِنَ الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ دَبَّرَ عَبْدًا ،^(٢) وَأَمَةً^(٣) .

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْعِتْقُ وَالتَّذْيِيرُ فِي الْمَرَضِ ، قُدِّمَ الْعِتْقُ ، وَمِنَ التَّذْيِيرِ الْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ ، وَيَصِيْحُ مَنْ تَصِيْحُ وَصِيَّتِهِ .

وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ الْمُعْلَقَيْنِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَفْظُ التَّذْيِيرِ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمٍ فَاعِلٍ .

وَكَنَايَا الثُّلْثِ الْمُنْجَزِ تَكُونُ تَذْيِيرًا إِذَا أَضَافَ إِلَيْهِ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَيَصِيْحُ تَغْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا ، نَحْوُ : إِنْ مِثٌّ فَأَنْتَ حُرٌّ . وَمُقَيَّدًا ، نَحْوُ : إِنْ مِثٌّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي^(٤) غَامِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذَا^(٤) الْبَلَدِ أَوْ الدَّارِ ، فَأَنْتَ

(١) فِي د : « مَوْلِدِهَا » .

(٢ - ٣) فِي م : « أَوْ أَمَةً » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « هَذِهِ » .

حُرٌّ. أو: مُدَبِّرٌ. وكذا: أنت مُدَبِّرُ اليومِ. يَتَّقِيْدُ^(١) به. فإن مات السَّيِّدُ على الصِّفَةِ التي سَرَطَها، عَتَقَ، وألاً فلا.

وإن قال: إذا قرأت القرآن، فأنت حُرٌّ بعد مؤتى. فقرأه جميعه فى حياة السَّيِّدِ، صار مُدَبِّرًا، لا^(٢) بعضه^(٣)، إلا إذا قال: إن قرأت قُرْآنًا. وإن قال: متى شِئْتَ، أو إن شِئْتَ فأنت مُدَبِّرٌ. أو: إذا قَدِمَ زَيْدٌ، أو: جاء رأسُ الشهرِ. ونحوه، فأنت مُدَبِّرٌ. فشاء ولو مُتْرَاحِيًا، أو قَدِمَ زَيْدٌ فى حياة السَّيِّدِ لا بعدها، صار مُدَبِّرًا. وإن قال: متى شِئْتَ بعد مؤتى، فأنت حُرٌّ. أو: أى وَقْتِ شِئْتَ بعد مؤتى. لم يَصِحَّ التَّغْلِيْقُ، ولم يَغْتِقْ. وكذا لو قال: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ، أو لا؟ أو قال: فأنت حُرٌّ، أو لست بحُرٌّ؟^(٤) "لأنه استفهامٌ". وإن أَبْطَلَ^(٥) التَّدْبِيرَ، أو قال: رَجَعْتُ فيه. أو جَحَدَه، أو رَهَنَ المُدَبِّرَ، أو أَوْصَى به، لم يَنْطَلِ؛ لأنه تَغْلِيْقٌ لِلْعَتَقِ^(٥) على صِفَةِ، فإن مات السَّيِّدُ، وهو رَهْنٌ، عَتَقَ، وأُحِذَ مِنْ تَرْكِه [٢٠٦ط] قِيَمَتُهُ^(٦) رَهْنًا مَكَانَه.

وإن غَيَّرَ التَّدْبِيرَ، فكان مُطْلَقًا، فَجَعَلَه مُقَيَّدًا، لم يَصِحَّ التَّقْيِيدُ، وإن

(١) فى م: «ويتقيد».

(٢) فى م: «ولا».

(٣) أى: لا يصير مدبرًا إذا قرأ بعضه.

(٤) - (٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «بطل».

(٦) فى الأصل: «للمعتق»، وفى م: «العتق».

(٤) بعده فى م: «تكون».

كان مُقَيَّدًا فَأُطْلِقَهُ ، صَحَّحَ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ .

وإن اِزْتَدَّ الْمُدَبِّرُ ، وَلَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ ، لَمْ يَنْطَلِ تَدْبِيرُهُ ، فَإِنْ سَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ ، لَمْ يَمْلِكُوهُ ، وَيُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ قَسْمِهِ ^(١) ، وَيُسْتَتَابُ ؛ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ حَتَّى قُسِمَ ، فَإِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِالْتَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ ، أَخْذَهُ ^(٢) بِهِ ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَخْذَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ . وَمَتَى عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، عَادَ تَدْبِيرُهُ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ سَبْيِهِ ، عَتَقَ ، فَإِنْ سُبِيَ بَعْدَهُ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَى وَرَثَةِ سَيِّدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَتَابُ ؛ فَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ صَارَ رَقِيقًا يُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ وَلَمْ يَجْزِ اسْتِزْقَاؤُهُ .

وإن اِزْتَدَّ سَيِّدُهُ ، أَوْ ذَبَّرَهُ فِي رِدَّتِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَالْتَدْبِيرُ بِحَالِهِ . وَإِنْ قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، لَمْ يَعْتَقَ .

وَاللَّسِيدُ يَبْعُ الْمُدَبِّرَ ، وَلَوْ أُمَّةً أَوْ ^(٤) فِي غَيْرِ الدِّينِ ، وَهَبْتُهُ ، وَوَقَفْتُهُ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، عَادَ التَّدْبِيرُ ، وَإِنْ جَنَى ، يَبْعُ . وَإِنْ فَدَى ^(٥) ، بَقِيَ تَدْبِيرُهُ . وَإِنْ يَبْعُ بَعْضُهُ فَبَاقِيَهُ مُدَبَّرٌ .

(١) فِي م : « قَسْمَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، د ، س .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « لِيَبْعَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م . وَالْمُرَادُ : إِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ ، ...

وللسَّيِّدِ وَطْءٌ مُدَبَّرْتَهُ، وَإِنْ لَمْ^(١) يَشْتَرِطْهُ^(٢)، فَإِنْ أَوْلَدَهَا، بَطَلَ تَدْيِيرُهَا. وَلَهُ وَطْءٌ ابْتِيهَا^(٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمَّهَا، وَمَا وُلِدَتْهُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ تَدْيِيرِهَا، كَهَيِّ؛ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، سِوَاءِ كَانِ مَوْجُودًا حَالَ التَّغْلِيْقِ أَوْ الْعِتْقِ، أَوْ حَادِثًا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ مُدَبَّرًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ بَطَلَ التَّدْيِيرُ^(٤) فِي الْأُمِّ لِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَنْطَلِ فِي الْوَلَدِ، وَإِنْ عَتَقَتِ الْأُمُّ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، لَمْ يَعْتِقْ وُلْدَهَا حَتَّى يَمُوتَ السَّيِّدُ، فَلَوْ قَالَتْ: وَوُلِدْتُ بَعْدَ تَدْيِيرِي. وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، فَقَوْلُهُ. وَكَذَا وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ، لَا يَعْتِقُ مَا وُلِدَتْهُ قَبْلَ التَّدْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا فِيهِ، وَوُلْدُ الْمُدَبَّرِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ لَا أَبَاهُ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُدَبَّرُ، وَوَلَدَهُ، أَوْ دَبَّرَ الْمَكَاتِبَ، صَحَّ؛ فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ، عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلُثُ، وَإِلَّا عَتَقَ^(٥) بِقَدْرِهِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ^(٥)، وَهُوَ مُكَاتِبٌ فِيمَا بَقِيَ. وَإِنْ دَبَّرَ أُمَّ وُلْدِهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَإِذَا عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ، كَانَ مَا فِي يَدِهِ لَهُ، وَإِنْ عَتَقَ بِالتَّدْيِيرِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، كَانَ مَا فِي يَدِهِ لِلْوَرَثَةِ لَا كَسْبِهِ^(٦)؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ لِسَيِّدِهِ^(٧)، وَبَعْدَهَا لَهُ، وَإِنْ

(١) سقط من: م.

(٢) في د، ز، س: «يشترط».

(٣) في م: «أمتها».

(٤) بعده في م: «منه».

(٥) في م: «عتقه منه».

(٦) يعني: لا يكون كسبه لورثة سيده، بل للعتيق، كأم الولد.

(٧) سقط من: ز.

ماتَ السَّيِّدُ قَبْلَ العَجْزِ وَأَدَاءِ^(١) جَمِيعِ الكِتَابَةِ ، عَتَقَ بالتَّذْيِيرِ ، وَمَا فِي يَدِهِ
لِلوَرَثَةِ أَيْضًا . وَإِذَا ذَبَرَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، لَمْ يَسِرِ التَّذْيِيرُ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ
وَلَوْ مُوسِرًا ، فَإِنْ مَاتَ المَذْبُورُ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ التُّلْثِ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ
تُلْثُهُ^(٢) بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَفِي ، سَرَى فِي بَقِيَّتِهِ وَيُعْطَى
الشَّرِيكُ^(٣) قِيَمَةَ حِصَّتِهِ . وَتَقَدَّمَ آخِرَ البَابِ قَبْلَهُ .

وَإِنْ أُعْتِقَ^(٤) الشَّرِيكُ نَصِيبَهُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ المَذْبُورِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ،
عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ لَسَيِّدِهِ ، وَإِنْ ذَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا^(٥) نَصِيبَهُ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الآخَرِ عَلَى
التَّذْيِيرِ إِنْ لَمْ يَفِ ثُلْثُ المَيْتِ بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَفِي بِهَا سَرَى
إِلَيْهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ قَالَا^(٦) لَعَبِدِهِمَا : إِنْ مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ . فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ
حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ^(٧) لَا يَغْتَبِقُ إِلَّا بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا . وَإِذَا أَسْلَمَ مُذْبِرٌ كَافِرٌ ، أَوْ قَتَلَهُ ، أَوْ
مُكَاتَبَهُ ،^(٨) أَلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، فَإِنْ أُنِيَ^(٨) ، يَبِيعُ عَلَيْهِ .

(١) فِي الأَصْلِ : «أَدَى» .

(٢) فِي م : «نَصِيبِهِ» .

(٣) فِي م : «لشَرِيكِهِ» .

(٤) فِي م : «عَتَقَ» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : «قَالَ» .

(٧) فِي الأَصْلِ ، د ، ز : «لَا أَنَّهُ» .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن أنكر السَّيِّدُ التَّدْبِيرَ ، ولا بَيِّنَةَ ، حَلَفَ على البتِّ ، وإن كان المنكِرُ
وَرَثَةَ السَّيِّدِ بعدَ موْتِهِ ، حَلَفَ كلُّ واحدٍ مِنَ الوَرَثَةِ على نَفْيِ العِلْمِ ، ومَنْ
نَكَلَ منهم ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ ، ولم يَسْرِ إلى باقِيهِ . وكذلك إن أقرَّ ؛ لأنَّ إعْتاقَهُ
بِفِعْلِ المَوْزُوْثِ^(١) لا بِفِعْلِ المَقْرِّ ولا التَّأْكِلِ . وإن شَهِدَ به رجُلان ، أو رجلٌ
وامرأتان ، أو حَلَفَ معه المَدْبُرُ ، مُحْكَمَ به . وكذا الكِتَابَةُ . وإن قَتَلَ^(٢) المَدْبُرُ
سَيِّدَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ .

(١) فى م : « المورث » .

(٢) سقط من : م .

بَابُ الْكِتَابَةِ

[٢٠٧] وهى يَبِيعُ سَيِّدِ رَقِيقِهِ نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِى ذِمَّتِهِ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ، يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ، مُنَجَّمٌ، يُعْلَمُ قِسْطُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ، ^(١) أَوْ مَنْفَعَةٌ مُؤَجَّلَةٌ مُنَجَّمَةٌ ^(٢). وهى مَثْدُوبَةٌ لِمَنْ يُعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا ^(٣)؛ «وهو» الكَسْبُ ^(٤) والأمانة.

وَتُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ. وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ الْمَرْهُونِ. وَالكِتَابَةُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ مِنَ رَأْسِ الْمَالِ. وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ، وَجُمُوعُ أَنَّهَا فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ مِنَ الثُّلُثِ. وَلَوْ كَاتَبَهُ ^(٥) فِي الصَّحَّةِ، وَأَسْقَطَ ذِمَّتَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ، اِعْتَبِرَ خُرُوجَ الْأَقْلِ مِنَ رَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ ^(٦) مِنَ الثُّلُثِ، وَلَوْ وَصَّى بِعَتَقِهِ، أَوْ أَمَرَ مِنَ الدَّيْنِ اِعْتَبِرَ أَقْلُهُمَا ^(٧) مِنْ ثَلَاثِهِ، وَلَوْ حَمَلَ الثُّلُثُ بَعْضَهُ، عَتَقَ، وَبَاقِيهِ عَلَى الْكِتَابَةِ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبْتَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. النور ٣٣.

(٣ - ٣) فى م: «أو هو».

(٤) فى م: «الكتب».

(٥) فى م: «كانت».

(٦) فى س: «دبته».

(٧) فى م: «أيهما».

ولا تَصِحُّ إِلَّا بِقَوْلٍ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(١) . وإن كَاتَبَ الْمُمَيِّزُ رَقِيقَهُ
بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، صَحَّ ، وإن كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمُمَيِّزَ ، صَحَّ ، لا مَجْنُونًا أَوْ
طِفْلًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فإن فَعَلَ ، لم يَغْتَقَا بِالْأَدَاءِ ، بل يَتَعَلَّقُ^(٢) العِتْقُ بِهِ إن كان
التَّغْلِيقُ ضَرِيحًا ، وإلا فلا .

وَتَصِحُّ كِتَابَةُ الذَّمِّيِّ عَبْدَهُ ، فإن أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَرَفَعَا إِلَيْنَا ،
أَمْضَيْنَا الْعَقْدَ إن كان مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ ، وإن كانت فَايِسِدَةً ، مثلَ أن يَكُونَ
العِوَضُ خَمْرًا وَنَحْوَهُ ، وقد تَقَابَضَا^(٣) فِي الكُفْرِ ، أَمْضَيْنَاهُ أَيضًا ، وَحَصَلَ
العِتْقُ ، سَوَاءً تَرَفَعَا قَبْلَ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، وإن تَقَابَضَا^(٤) فِي الإِسْلَامِ ، فَهِيَ
كِتَابَةٌ فَايِسِدَةٌ ، وَيَأْتِي حُكْمُهَا ،^(٥) «إن شاء الله تعالى» . وإن تَرَفَعَا قَبْلَ
قَبْضِهِ ، أَبْطَلْنَا الكِتَابَةَ . وَتَصِحُّ كِتَابَةُ الحَزْبِيِّ فِي دَارِ الحَزْبِ وَدَارِ الإِسْلَامِ ،
فإن دَخَلَا مُسْتَأْمِنِينَ إِلَيْنَا ، لم يَتَعَرَّضِ الحَاكِمُ لِهَما إِلَّا أن يَتَرَفَعَا إِلَيْهِ ، فإن
كانت صَحِيحَةً ، أَلْزَمَهُما حُكْمُهَا^(٦) ، وإن جَاءَ^(٧) وَقَد قَهَرَ أَحَدُهُما^(٨)
صَاحِبَهُ ، بَطَلَتِ الكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّ دَارَ الحَزْبِ دَارُ قَهْرٍ وَإِبَاحَةٍ ، فَمَنْ قَهَرَ

(١ - ١) سقط من د ، ز ، س ، م . وبعده في د ، س : « وإن كانت » . وبعده في م : « وإن
كانت مع قبوله » .

(٢) في م : « بتعليق » .

(٣) في س ، م : « تقابضاه » .

(٤) في الأصل ، م : « تقابضاه » .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل ، س .

(٦) في د : « حكمهما » .

(٧) في د ، ز ، س ، م : « جاء » .

(٨) في م : « أحد » .

صاحبه، ولو حُرًّا 'قَهَرَ حُرًّا، مَلَكَهُ'، وإن دَخَلَ مِنْ غَيْرِ قَهْرٍ، ثم قَهَرَ
أحدهما الآخرَ في دارِ الإسلامِ، لم تَبْطُلُ.

وتَنَعَّدُ بقوله: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا. مع قَبُولِهِ، وإن لم يَقُلْ: فإذا أَدَيْتَ
إِلَيَّ^(٢) فأنْتَ حُرٌّ. ولا تَصِحُّ إِلَّا بِعَوَظٍ مُبَاحٍ^(٣) يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ^(٤)، مُنْجِمِ
بَنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ يُغْلَمُ لِكُلِّ أَجَلٍ^(٥) نَجْمٍ قَسَطُهُ وَمُدَّتُهُ، تَسَاوَتْ أَوْ لَا، فلا
تَصِحُّ حَالَةً، ولا على عَبْدٍ مُطْلَقٍ، ولا تَوْقِيتِ النَّجْمَيْنِ بِسَاعَتَيْنِ،
ونحوه، بل يُعْتَبَرُ مَا لَهُ وَقَعَ فِي القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ، صَوَّبَهُ فِي
«الْإِنصَابِ»، وإن كان ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ خِلَافَهُ. وتَصِحُّ عَلَى
خِدْمَةِ مُفْرَدَةٍ^(٥) مُنْجَمَةٍ فِي مُدَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَأَنَّ يُكَاتِبُهُ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ عَلَى
خِدْمَتِهِ فِيهِ، وَفِي رَجَبٍ، أَوْ عَلَى خِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ عَيْنَهُمَا،
وكذا لو قال: على أن تَخْدُمَنِي هَذَا الشُّهُرَ، وَخِيَاطَةَ كَذَا عَقِيبَ الشُّهُرِ.
أَوْ: على أن تَخْدُمَنِي شَهْرًا مِنْ وَقْتِي هَذَا، وَشَهْرًا عَقِيبَ هَذَا الشُّهُرِ.
وإن كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لم يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ نَجْمٌ
وَاحِدٌ.

وتَصِحُّ عَلَى خِدْمَةِ وَمَالٍ، تَقَدَّمَتِ الخِدْمَةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ، إن كان المَالُ

(١ - ١) فِي م: «فهو حر أملكه».

(٢) فِي م: «إلى».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي د: «أحد».

(٥) سَقَطَ مِنْ: د، ز، ومشطوب عليه في: الأصل، س.

مُؤَجَّلًا ولو إلى أثنائها، بخلاف الخِدْمَةِ، فإنه لا يُشْتَرَطُ تأجيلها .

وإذا كاتب العبد، وله مال، فماله لسيده، إلا أن يشترطه المكاتب^(١)، فإن كانت له سرية، إن جاوزنا للعبد التَّسْرِي، أو ولد منها، فهو لسيده، وإذا أدى ما كُوتِبَ عليه، فقبضه السيد أو وليه، أو أبرأه منه، عتق، لا قبل الأداء والإبراء، وإن كاتبه على ذنائب، فأبرأه من ذراهم، أو بالعكس، لم تصح البراءة، إلا أن يُريد^(٢) : بقدر ذلك [٢٠٧ظ] مما لى عليك .

ولو كان فى ملكه ما يؤدى، فهو عبد ما بقي عليه ذرهم^(٣)، فإن أبرأه بعض ورثته من حقه منها، وكان مؤسرا، عتق عليه كله، وما فضل فى يده بعد الأداء فله، فإن مات أو قتل، ولو كان القاتل السيد، قبل الأداء، انفسخت الكتابة، ومات عبدا، وكان ما فى يده لسيده، وإن عجل ما عليه قبل محله، لزم سيده أخذه، وعتق إن لم يكن فيه ضرر، فلو أبى، جعله الإمام فى بيت المال، ثم أذاه إلى السيد وقت حلولة، وحكيم بعثى المكاتب فى الحال .

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل، م : « يريد » .

(٣) لقول رسول الله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » .

أخرجه أبو داود، فى : باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ... من كتاب العتق . سنن أبى داود ٣٤٦/٢ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٥ . وابن ماجه، فى : باب المكاتب، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ . والإمام أحمد، فى : المسند ١٧٨/٢، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩ . وقال الألبانى : حديث حسن . صحيح سنن أبى داود ٧٤٤/٢ .

وإذا كاتبه على جنس؛ كدنانير ودرهم، أو عرض، لم يلزمه قبض غيره، وإذا أدى العوض وعتق، فبان العوض معيباً، فله أزشه أو عوضه إن رده، ولم يتطل عتقه. وإذا أخضر مال الكتابة، فقال السيد: هذا حرام، أو غضب. فإن أقر به المكاتب، أو ثبت بيئته، لم يلزم السيد قبوله، ولا يجوز له. وكذلك نفقة الزوجة وصدقاتها، وكل حق أو عوض في عقد، فإن أنكز، ولم يكن للسيد بيئته، فقول العبد مع يمينه، ثم يجب أخذه، ويعتق، فإن نكل عن اليمين، لم يلزم السيد قبوله، وإن حلف، قيل للسيد: إما أن تقبضه، وإما أن تُبرئه ليعتق. فإن قبضه وكان تمام كتابته، عتق العبد، ولم يُمتنع السيد من التصرف فيه إن لم يُقر به لأحد، وعليه إثمه فيما بينه وبين الله تعالى. وإن ادعى أنه غصبه من فلان، لزمه دفعه إليه، فإن أبرأه من مال الكتابة، لم يلزمه قبضه؛ لأنه لم يتق له^(١) عليه حق، وإن لم يُبرئه، ولم يقبضه، كان له دفع ذلك إلى الحاكم؛ ليُتوب الحاكم في قبضه عنه، ويعتق العبد. ولا بأس أن يُعجل المكاتب لسيد، ويضع عنه^(٢) بعض كتابته، وإن اتفقا على زيادة الأجل والدَّين، لم يجز، وإذا دفع إلى السيد مال الكتابة ظاهراً، فقال له السيد: أنت حر. أو قال: هذا حر. ثم بان العوض مُستحقاً، لم يعتق بذلك، فلو ادعى المكاتب أن السيد قصد بذلك عتقه، وأنكر السيد، فقول السيد.

فصل: ويملك المكاتب نفع نفسه، وكسبه، والإقرار، وكل تصرف

(١) سقط من: م.

(٢) أى: السيد.

يُضْلِحُ مَالَهُ ؛ مِنْ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْإِجَارَةِ وَالْإِسْتِجَارِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ
وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَرَقِيقِهِ .

وله أَنْ يَفْتَصَّ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ ؛ عَلَى طَرَفِهِ ، أَوْ جَرَّحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ ، وَهُوَ شِرَاءُ ذَوِي رَحِمِهِ وَقَبُولُهُمْ إِذَا وَهَبُوا لَهُ ، أَوْ وُصِيَ لَهُ بِهِمْ وَلَوْ
أَضْرَّ^(١) بِمَالِهِ ، وَهُوَ أَنْ يُفَدِّيَهُمْ إِذَا جَنَوْا ، وَإِذَا مَلَكَهُمْ ، لَمْ يَجْزُ يَنْعُهُمْ ،
وَكَسْبُهُمْ لَهُ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُ ؛ إِنْ عَتَقَ عَتَقُوا ، وَإِنْ عَجَزَ رَقُوا لِسَيِّدِهِ إِلَّا
إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، فَلَا يَغْتَقُونَ ، بَلْ أَرْقَاءُ لِسَيِّدِهِ . وَوَلَدُهُ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ .

وله تَأْدِيبُ رَقِيقِهِ ، وَتَغْزِيرُهُمْ ، وَخَتْنُهُمْ ، لَا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ
الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ وَالْأَخْذُ بِهَا وَلَوْ مِنْ سَيِّدِهِ . وَكَذَا السَّيِّدُ مِنْهُ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مَعَ
سَيِّدِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَهُوَ الشَّرَاءُ نَسِيقَةً بِلَا رَهْنٍ ، وَهُوَ شِرَاءُ
مَنْ يَغْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ . وَسَفَرُهُ كَمَدِينٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ .

وله أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ وَلَا
يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، صَحَّ ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، كَانَ لِسَيِّدِهِ
تَعْجِيزُهُ . وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لِجِهَادٍ ، وَلَا يَبِيعَ نِسَاءً وَلَوْ بِرَهْنٍ وَضَمِينٍ وَلَوْ
بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ حَالًا ، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ مُؤَجَّلَةً ،
جَازَ ، وَلَا يَزْهَنُ^(٣) وَلَا يُضَارِبُ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يَتَسَرَّى وَلَا يُقْرِضُ ، وَلَا

(١) فِي م : «أَضْرُوا» .

(٢) أَى : وَلِلسَّيِّدِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ مِنْ مَكَاتِبِهِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «مَالَهُ» .

يَتَبَرَّعَ ، ولا يَدْفَعُ [٢٠٨] ماله سَلَمًا ، ولا يَهَبَ ولو بثوابٍ مَجْهُولٍ ، ولا يُحايِي ، ولا يُعِيرَ دائِبته ، ولا يُوصِي بِماله ، ولا يَحْطُّ عن المُشْتَرِي شيئا ، ولا يَضْمَنَ ولا يَتَكَفَّلَ بأحدٍ ، ولا يُنْفِقَ على قَرِيْبِهِ غيرَ وَليِّه الذي يَتَّبِعُه ، ولا يَتَوَسَّعَ في النَّفَقَةِ ، ولا يَقْتَصِّرَ إذا قَتَلَ بعضَ رَقِيْبِه بعضًا ، ولا يُكاتبه ، ولا يَعْتِقُه ولو بمالٍ في ذِمَّتِه ، ولا يُزَوِّجُه ، ولا يُكْفِرُ بمالٍ إلا بإذنِ سيِّدِه في هذه المسائلِ كُلِّها ، وإن أُذِنَ له في التَّكْفِيرِ بالمالِ ، لم يَلْزَمُه . وكذا تَبَرُّعُه ونحوُه . وولاءٌ مَنْ يُعْتِقُه ، أو يُكاتبه ^(١) لسيِّدِه ولو مع عَدَمِ عَجْرِه ورُجوعِه إلى الرِّقِّ ، إلا أن يُؤدِّيَ هو قَبْلَ أن يُؤدِّيَ مُكاتبه ، فيكونُ ولاءٌ كُلُّ منهما لسيِّدِه الذي كاتبه .

وإذا كُوْتِبَتِ الأُمَّةُ وهي حامِلٌ ، أو وُلِدَتِ بعدها ، تَبِعَها وُلْدُها ؛ إن عَتَقَتْ بأداءٍ أو إِبْرَاءٍ عَتَقَ ، لا بإِغْتاقِها ومَوْتِها ، ووُلْدُ بِنْتِها كِبْنِها ^(٢) ، لا وُلْدُ ابْنِها ؛ لأنَّه يَتَّبِعُ أُمَّه ، ولا يَتَّبِعُها ما وُلِدَتْه قَبْلَ الكِتابَةِ ، ولو أُعْتَقَ السَّيِّدُ الوُلْدَ دُونَها ، صَحَّ عِتْقُه .

وإذا اشْتَرَى المُكاتبُ زَوْجَتَه ، أو اشْتَرَتِ المُكاتبَةُ زَوْجَها ، انْفَسَخَ النِّكاحُ . وإن اسْتَوْلَدَ أُمَّتَه ، صارَتْ أُمُّ وُلْدِ له ، وامْتَنَعَ عليه يَتْبِعُها ، وإن لَزِمَتْه دُيونٌ مُعامَلَةٌ ، تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِه ، يَتَّبِعُ بها بعدَ العِتْقِ ، ولا يَمْلِكُ غَرِيْمُه تَعَجِيزَه ، وإن عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سيِّدِه .

(١) أى : المكاتب .

(٢) فى س : «لبتها» .

فصل : ولا يَمْلِكُ السَّيِّدُ شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ ، وَيَحْرُمُ الرَّبَا بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي مَالِ الْكِتَابَةِ . وَتَقَدَّمَ آخِرُ الرَّبَا ؛ لِتَجْوِيزِهِمْ تَفْجِيلَ الْكِتَابَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ^(١) بَعْضُهَا ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

وإن جنى السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، فله الأَرْضُ ، ولا قِصَاصَ ، وإن حَبَسَهُ ^(٢) فعلى السَّيِّدِ أَرْفَقُ الْأَمْرَيْنِ بِالْمُكَاتَبِ ؛ مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ، أَوْ أُجْرَةَ مِثْلِهِ ، وإن جنى الْمُكَاتَبُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ عَلَى سَيِّدِهِ ، تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ ، وَاسْتَوَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا فِي كِتَابَتِهِ ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ تَفْجِيزِهِ ، وَعَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَلَوْ حَلَّ نَجْمٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ ؛ مِنْ سَيِّدِهِ ^(٣) وَغَيْرِهِ التَّأخِيرَ إِلَى بَعْدِ وَفَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَلِمُسْتَحِقِّهِ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَتَبْطُلُ حُقُوقُ الْآخِرِينَ إِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ ، وَإِنْ عَفَا إِلَى ^(٤) مَالٍ ، صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْجِنَايَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَالِ ، فَإِنْ أَدَّى وَعَتَقَ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ أَوْ قَتَلَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَجَزَهُ ، فَعَادَ قِتْنَا ، حُخِرَ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ ، وَإِذَا كَانَ أَرْضُ الْجِنَايَةِ لِلْسَّيِّدِ ، وَعَجَزَهُ ، سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ وَأَرْضُ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ بَدَأَ الْمُكَاتَبُ فَدَفَعَ مَالَ الْكِتَابَةِ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَكَانَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ سَأَلَ الْحَاكِمَ ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِبْ دَفْعُهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَيَرْتَجِعُهُ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ ، فَإِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز ، س : « حبس » .

(٣) فى الأصل ، ز ، س : « سيد » .

(٤) فى م : « على » .

وَفِي بِمَا لَزِمَهُ مِنْ أَرْشِهَا، وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْهُ مَا بَقِيَ، وَبَاقِيَهُ بَاقِي عَلَى الْكِتَابَةِ^(١)، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ، وَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ حَجَرَ عَلَيْهِ، صَحَّ دَفْعُهُ إِلَى السَّيِّدِ. وَالْوَاجِبُ فِي الْفِدَاءِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُكَاتَّبُ عَلَى الْكَسْبِ لَوْفَاءِ ذَيْنِ الْكِتَابَةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ.

فصل: وَإِنْ وَطِئَ مُكَاتَّبَتَهُ فِي مُدَّةِ الْكِتَابَةِ بِشَرْطٍ، جَازَ، وَلَا مَهْرَ، وَبِلا شَرْطٍ يُؤَدَّبُ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ مِنْهُ وَمِنْهَا، وَيَلْزِمُهُ مَهْرُهَا^(٢) وَلَوْ مُطَاوَعَةً، كَأَمْتِهَا، وَلَا حَدًّا، فَإِنْ تَكَرَّرَ وَطْؤُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى مَهْرُهُ، فَمَهْرٌ وَاحِدٌ، وَمَتَى أَدَّى مَهْرَ وَطْءٍ، لَزِمَهُ مَهْرُ مَا بَعْدَهُ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا. سِوَاءَ وَطْئِهَا بِشَرْطٍ أَوْ لَا. أَوْ أَوْلَدَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ كَاتَبَهَا، صَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهَا، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَكَسَبُهَا لَهَا، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تُؤَدِّ، أَوْ عَجَزَتْ، عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابَتِهَا، وَمَا فِي يَدَيْهَا لَوْرَثَتِهِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ عَجْزِهَا. وَكَذَا [٢٠٨ ط] الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أُعْتِقَ الْمُكَاتَّبُ سَيِّدَهُ. وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارَ مُكَاتَّبَتِهِ، وَلَا ابْنَتِهَا، وَلَا أَمْتِهَا عَلَى التَّرْوِيجِ، وَليْسَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ التَّرْوِيجُ بِلا إِذْنِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ بِنْتِ مُكَاتَّبَتِهِ وَلَوْ بِشَرْطٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيَأْتُمُّ، وَيُعَذَّرُ، وَلِهَا الْمَهْرُ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ كَسْبِهَا يَكُونُ لِأُمَّهَا، فَإِنْ أَحْبَلَهَا، صَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ

(١) فِي م: «كِتَابَتِهِ».

(٢) فِي م: «مَهْر».

قِيمَتُهَا .

وليس له وَطْءٌ جَارِيَةٌ مُكَاتِبِهِ ^(١) ، ولا مُكَاتِبَتِهِ ، فَإِن فَعَلَ أَيْتَمَ ، وَعَزَّرَ ،
ولا حَدَّ ، وعليه مَهْرُهَا لَسَيِّدِهَا ، وَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَتَصِيرُ أُمُّ
وَلَدٍ لَهُ ، وعليه قِيمَتُهَا لَسَيِّدِهَا ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ .

وإن كَاتَبَ اثْنَانِ جَارِيَتَهُمَا ، ثم وَطَّعَهَا أَحَدُهُمَا ، أُدِّبَ فَوْقَ أَدَبِ
الوَاطِئِ الْمُكَاتِبَةِ الْخَالِصَةِ ، وعليه لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَإِن وَطَّعَهَا ، ^(٢) «فَلَهَا عَلَى»
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ ، فَإِن كَانَتْ بِكْرًا ، فعلى الْأَوَّلِ مَهْرٌ بِكْرٍ ، وَعَلَى
الْآخِرِ مَهْرٌ ثَيِّبٍ ، وَإِن أَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَاوَلَدٍ لَهُ ،
وَمُكَاتِبَةٌ لَهُ ^(٣) ؛ كما لو اشْتَرَى نِصْفَهَا مِنْ شَرِيكِهِ ، وعليه لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا
مُكَاتِبَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) «أَتْلَفَهَا عَلَيْهِ ؛ فَإِن كَانَ مُوسِرًا أَدَاهُ ، وَإِن كَانَ مُعْسِرًا ،
ففى ذِمَّتِهِ ، وعليه لَهُ نِصْفُ قِيمَةِ وَاوَلَدِهَا ، وَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَإِن أُلْحِقَ
بِهِمَا ، فهى أُمُّ وَاوَلَدِهِمَا ، يَعْتَقُ نِصْفَهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَبَاقِيَهَا بِمَوْتِ
الْآخِرِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ ، وَهَبْتُهُ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ وَوَلَدُهُ التَّابِعُ لَهُ . وَتَقَدَّمَ فِى
الْهَبَةِ . وَالْمُوصَى إِلَيْهِ وَمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ ، يُؤَدَّى إِلَيْهِ مَا بَقِيَ
مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهِ عَتَقَ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَإِن عَجَزَ ، عَادَ

(٢) فى م : «مكاتبته» .

(١ - ١) فى د ، ز ، س : «فعلى» .

(٣) مفهومه : أنها تبقى على كتابتها فى نصيبه وينتقل إليه نصيب شريكه على كتابته .

(٤) فى د ، ز : «لأنها» .

قَتَا ، وَإِن لَّمْ يَغْلَمْ مُشْتَرِيهِ أَنَّهُ مُكَاتَّبٌ ، فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَوْشُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَّبِ ^(١) مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ .

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ السَّيِّدِ لِمُكَاتَّبِهِ ، وَدَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ، وَإِن اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَاتَّبِينَ الْآخَرَ ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ فَقَطْ ، وَسِوَاءَ كَانَا لَوَاحِدٍ أَوْ لَانْتَيْنِ ^(٢) ، فَإِن جُهِلَ الْأَوَّلُ ، بَطَلَ الْبَيْعَانِ ، وَيُرَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى كِتَابَتِهِ .

وَإِن أُسِرَ فَاشْتَرَاهُ أَحَدٌ ، فَلَسَيِّدُهُ أَخْذُهُ بِمَا اشْتَرَى بِهِ ، وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ ، وَلَا يَخْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمُدَّةِ الْأَسْرِ ، وَإِن لَّمْ يَأْخُذْهُ ، فَهُوَ لِمُشْتَرِيهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ كِتَابَتِهِ ، يَغْتِقُّ بِالْأَدَاءِ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ .

وَمَنْ مَاتَ وَفِي وُرَاثِهِ زَوْجَةٌ لِمُكَاتَّبِهِ ^(٣) ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا . وَكَذَا لَوْ وَرِثَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ الْمُكَاتَّبَةَ أَوْ غَيْرَهَا .

فصل : وَالْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ ، ^(١) « وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهَا » عَلَى شَرْطِ ^(٢) مُسْتَقْبَلٍ ، وَلَا تَنْفَسِيْحُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَا جُنُونِهِ ، وَلَا الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَيَغْتِقُّ بِالْأَدَاءِ إِلَى سَيِّدِهِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ مِنْ وَرَثَتِهِ وَغَيْرِهِمْ . وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ؛ فَإِن سَلَّمَهُ الْمُكَاتَّبُ إِلَى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « وولأؤه للسيد على مقتضى ما سبق » .

(٣) في م : « لمكاتب » .

(٤) سقط من : م .

الموصى له ، أو وكيله ، أو وليه إن كان محجوراً عليه ، برئ وعتق ، وولاؤه لسيده الذى كاتبه ، وإن أبرأه الموصى له من مال الكتابة ، عتق ، فإن أعتقه ، لم يعتق ، وإن عجز ورُدَّ فى الرق ، صار عبداً للورثة ، وما قبضه الموصى له فهو له .

وتبطل الوصية فيما لم يقبضه . وإن وصى به للمساكين ، ووصى إلى من يقبضه ويفرقه بينهم ، صح ، ومتى ^(١) سلم المال إلى الوصى ^(٢) برئ وعتق ، وإن أبرأه منه ، لم يبرأ ؛ لأن الحق لغيره ، وإن دفعه المكاتب إلى المساكين ، لم يبرأ ولم يعتق ؛ لأن التعيين إلى الوصى ^(٣) . وإن وصى بدفع المال إلى غرمايه ، تعين القضاء منه ، كما لو وصى به عطية لهم ، فإن كان إنما وصى بقضاء ديونه مطلقاً ، كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والوصى بقضاء الدين ، ويدفعه إليهم بحضرتيه ؛ لأن المال للورثة ، ولهم قضاء الدين منه ومن غيره ، وللوصى فى قضاء الدين حق ؛ لأن له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين . وتقدم ، فى باب الموصى له ، الوصية للمكاتب [٢٠٩ و] بمال الكتابة .

ولا يملك أحدهما فسحها ، إلا السيد ؛ له الفسخ إذا حلَّ نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل : قد عجزت .

وإذا حلَّ النجم وماله حاضر عنده ، طولب به ، ولم يجز الفسخ قبل

(١) فى ز : « بقى » .

(٢) فى الأصل ، م : « الموصى » .

الطَّلَبِ ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْمَجْلِسِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي
الْبَلَدِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، لَمْ يَجْزِ الْفَسْخُ ، وَأَمْهَلَ . وَيَلْزَمُهُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا لِبَيْعِ
عَرْضٍ ، أَوْ لِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ يَرْجُو قُدُومَهُ ، وَلِذَيْنِ حَالٍ عَلَى
مَلِيءٍ أَوْ مُودِعٍ .

وَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ وَالْمُكَاتَبُ غَائِبٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ، لَا إِنْ غَابَ
بِإِذْنِهِ ، لَكِنْ يَوْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَكْتَسِبَ كِتَابًا إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ
الْمُكَاتَبُ ؛ لِتَأْمُرِهِ بِالْأَدَاءِ ، أَوْ يُثَبِّتَ عَجْزَهُ عِنْدَهُ ، فَيَفْسَخُ السَّيِّدُ أَوْ وَكِيلُهُ
حَيْثُ يَشَاءُ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ ، أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ
السَّيِّدُ ؛ لِيُؤَدِّيَ ، أَوْ يُؤَكَّلَ مَنْ يُؤَدِّيَ ، فَإِنْ فَعَلَهُ ^(١) فِي أَوَّلِ حَالِ الْإِمْكَانِ
عِنْدَ خُرُوجِ الْقَافِلَةِ إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ إِلَّا مَعَهَا ، لَمْ يَجْزِ الْفَسْخُ ؛ وَإِنْ
أَخَّرَهُ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَمَضَى زَمَنُ الْمَسِيرِ ، فَلِلْسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
جَعَلَ السَّيِّدُ لِلْوَكِيلِ الْفَسْخَ عِنْدَ امْتِنَاعِ الْمُكَاتَبِ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ ، جَازَ ، وَلَهُ
الْفَسْخُ إِذَا ثَبَّتَ وَكَانَتْهُ بَيِّنَةٌ ، بِحَيْثُ يَأْمُرُ الْمُكَاتَبُ بِإِنْكَارِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ لَمْ
يُثَبِّتْ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْ الْمُكَاتَبُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ لَهُ عُذْرًا يَمْتَنِعُ جَوَازَ الْفَسْخِ ،
وَحَيْثُ جَازَ الْفَسْخُ ، لَمْ يَحْتَجْ ^(٢) إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فَسْخُهَا .
وَلِقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ تَعَجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَفَاءً ، فَإِنْ مَلَكَه ، أُجِيرَ عَلَى
وَفَائِهِ ، ثُمَّ عَتَقَ ، وَيَجُوزُ فَسْخُهَا بِاتِّفَاقِهِمَا .

وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ ذِمِّيًّا ، أَنْ يُؤْتِيَهُ رُبْعَ مَالٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَ » .

(٢) أَيْ : الْفَسْخُ .

الكِتَابَةِ^(١)؛ إِنْ شَاءَ وَضَعَهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ أَوْ مِنْ أَثْنَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ قَبَضَهُ
 ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَالْوَضْعُ عَنْهُ^(٢) أَفْضَلُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْإِيتَاءِ، فَهُوَ
 ذَيْتٌ فِي تَرِكْتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ السَّيِّدُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ
 أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، مِثْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ أَوْ
 عُزُوضًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّبْعِ، لَمْ
 يَغْتَبِقْ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُوحُهَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى السَّيِّدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ،
 حَصَلَ التَّقَاصُّ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ كَاتَبَ عَيْبِدَهُ^(٣) صَفْقَةً وَاحِدَةً، بَعُوضٍ وَاحِدٍ، صَحَّحَ،
 وَقُسِّطَ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِمْ^(٤) يَوْمَ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ مُكَاتِبًا
 بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَمَنْ أَدَّى مَا قُسِّطَ عَلَيْهِ، عَتَقَ وَحْدَهُ، وَمَنْ عَجَزَ، فَلِلسَّيِّدِ
 فَسْخُوحُ كِتَابَتِهِ فَقَطْ.

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي الْعَقْدِ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ، فَسَدَّ
 الشَّرْطُ وَصَحَّحَ الْعَقْدُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ أَنْ أَدَّوْا، أَوْ عَتَقُوا فِي قَدْرِ مَا أَدَّى
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَقَالَ مَنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ: أَدَّيْنَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِنَا^(٥). وَقَالَ

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ النور ٣٣.

وقول علي - رضي الله عنه -: ضعوا عنهم ربع مال الكتابة.

أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٨/ ٣٧٥، ٣٧٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩. مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) زيادة من: م.

(٣) بعده في م: «اثنين فأكثر أو إماء».

(٤) في الأصل، م: «قيمتهم».

(٥) في م: «قيمتنا».

آخِرُ: أَدُّنَا عَلَى السَّوَاءِ، فَبَيَّيْنَا لَنَا عَلَى الْأَكْثَرِ بَقِيَّةً. فَقَوْلُ مَنْ يَدَّعِي أَدَاءَ قَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ شَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْتَه دُونَ وَرَثَتِهِ، أَوْ يُزَاجِمَهُمْ فِي مَوَارِيثِهِمْ، فَفَاسِدٌ، وَلَا تَفْسُدُ الْكِتَابَةُ. وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ الْعِتْقِ، جَازٌ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى الْفَيْنِ؛ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرِ أَلْفٌ، وَشَرَطَ أَنْ يَعْتِقَ عِنْدَ أَدَاءِ الْأَوَّلِ، صَحَّ، وَيَعْتَقُ عِنْدَ آدَائِهِ، وَيَتَّقَى الْأَلْفُ الْآخِرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَمَنْ كَاتَبَ بَعْضَ عَبْدِهِ، مَلَكَ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَاتَبَ حِصَّةً لَهُ فِي عَبْدٍ، صَحَّ، سَوَاءً كَانَ بَاقِيَهُ حُرًّا أَوْ مَلَكًا لغيرِهِ، بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الْآخِرِ، عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِي^(١) كَاتَبَهُ مُوسِرًا، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ قَبْلَ آدَائِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصِيبِ الْمُكَاتَبِ^(٢).

وَإِنْ كَاتَبَا عَبْدَهُمَا وَلَوْ مُتَّفَاضِلًا، صَحَّ، وَلَمْ يُؤَدَّ إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، فَإِنْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ شَيْئًا، لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ، وَاللَّآخِرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ.

(١) سقط من : م .

(٢) يعنى : شريكه المكاتب .

فإن [٢٠٩ظ] كاتباه مُنْفَرِدَيْنِ، فأدّى إلى أحدهما ما كاتبه عليه،
لكون نصيبه من العوض أقل، أو أبرأه من حصته^(١) عتق نصيبه خاصة إن
كان مُعْسِرًا، وإلا كله.

وإن كاتباه كِتَابَةٌ واحدة، فأدّى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن
شريكه، لم يفتق منه شيء، وإن كان بإذنه، عتق نصيبه، وسرى إلى
باقيه إن كان مُوسِرًا، وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبًا.

ولو كاتب ثلاثة عبدا، فأدعى الأداء إليهم، فأنكره أحدهم،
شاركهما فيما أقرَّ بقبضه، وتقبل شهادتهما عليه، نصًا. وإن اختلفا في
الكتابة، فقول من يُنكرها، وإن اختلفا في قدر عوضها، أو جنسها، أو
أجلها، فقول سيّد، وإن اختلفا في وفاء مالها، فقول سيّد. وإن أقام العبد
شاهدًا وحلف معه، أو شاهدًا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق، وإن أقرَّ السيّد
ولو في مرض مؤته بقبض مال الكتابة، عتق العبد، ولو قال: استوفيت
كتابتي كلها إن شاء الله تعالى، أو شاء زيد. عتق، كما لو لم يستثن.

فصل: والكتابة الفاسدة كما إذا كان العوض حرامًا؛ كخمر ونحوه،
أو مجهولاً^(٢)؛ كذوب، ودار، تكون جائزة من الطرفين، لكل منهما
فسخها، ولا يلزمه قيمة نفسه، ويُغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى،
عتق، لا إن أبرئ، وسواء كان فيه صفة، كقوله: إن أدت إلى فأنت
حرّ. أو لم تكن.

(١) في م. «حصه».

(٢) بعده في د: «لا».

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ^(١). وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ
أَخْذَ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَمَا فَضَلَ بَعْدَهُ^(٢)؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ هُنَا لِلْسَّيِّدِ.
وَيَتَّبِعُ الْمَكَاتِبَةَ وَلَدُّهَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا. وَلَا يَجِبُ الْإِيتَاءُ، وَإِذَا شَرَطَ فِي
كِتَابَتِهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ.

(١) فِي م : (بِسْفِهِ) .

(٢) فِي م : (بَعْدَهُ) .

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

أُمُّ الْوَالِدِ مَنْ وُلِدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً ، وَلَوْ مَيْتًا ، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضُهَا ، وَلَوْ مُكَاتَبًا^(١) أَوْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ^(٢) ، أَوْ أَبِي مَالِكِهَا^(٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِبْنُ وَطِئَهَا ، وَتَغْتِقُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا ، فَإِنْ وَضَعَتْ جِسْمًا لَا تَخْطِيطَ فِيهِ ؛ كَمُضْغَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمًّا وَوَالِدًا .

وَإِنْ مَلَكَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ ، فَوَطِئَهَا ، حَرَّمَ يَتِمُّ الْوَالِدَ ، وَيَغْتِقُهُ ، وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، عَتَقَ الْحَمْلَ ، لَا بَرْنَى ، وَلَمْ تَصِرْ أُمًّا وَوَالِدًا . وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمَرْوُجَةَ ، أَدَبَ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا ، صَارَتْ أُمًّا وَوَالِدًا لَهُ ، وَتَغْتِقُ بِمَوْتِهِ ، وَوَلَدَهُ حُرًّا ، وَمَا وُلِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ ، فَلَهُ حُكْمُ أُمَّهِ . وَكَذَا لَوْ مَلَكَ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَوَطِئَهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ، أَوْ أُمَّةً مَجُوسِيَّةً ، أَوْ وَثْنِيَّةً ، أَوْ مَلَكَ الْكَافِرُ أُمَّةً مُسَلِمَةً ، فَاسْتَوْلَدَهَا ، أَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمَرْهُونَةَ ، أَوْ وَطِئَ رَبُّ الْمَالِ أُمَّةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ .

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَالِدِ أَحْكَامُ^(٤) الْأُمَّةِ ؛ مِنْ وَطْئِ ، وَخِدْمَةِ ، وَإِجَارَةِ^(٥)

(١) أى : ولو كان مالِكها الذى ولدت منه مكاتبًا .

(٢) أى : ولو كانت المستولدة محرمة على سيدها الذى أولدها ؛ كأختها من رضاع ونحوها .
كشاف القناع ٥٦٧/٤ .

(٣) يعنى : أو حملت من أبى مالِكها ؛ لأنها حملت منه بحر الأصل لأجل شبهة الملك ، فصارت أم ولد له ، كالجارية المشتركة . كشاف القناع ٥٦٧/٤ .

(٤) فى ز : « حكم » .

(٥) فى م : « إجازة » .

ونحوها إلا في التذبير، وفيما ينقلُ الملكُ في رَقَبَتِها؛ كبيعِ وهبَةٍ ووقفٍ، أو يُرادُ له، كزهنٍ، وتصحُّ كتابُتها كما تقدَّم، وهي يبيعُ، ولا تُورثُ، ولَدَها الحادثُ من غيرِ سَيِّدِها بعدَ الاستيلاءِ حُكْمُها في العنقِ بموتِ سَيِّدِها، سواءً عتقتُ أو ماتتُ قبلَه، إلا أنه لا يعتقُ بإعتاقِها.

وَوَلَدُ المَدْبَرَةِ^(١) بعدَ تَدْبِيرِها كَهَيِّ، لكنَّ إذا ماتتُ يَعُودُ رَقِيقًا. وإذا عتقتُ أُمُّ الوَلَدِ بموتِ سَيِّدِها، فما في يَدِها لورثتِه إلا ثيابَ اللُّبْسِ المُعتَادِ. وكذا لو عتقتُ بتدبيرٍ أو غيره. وإن ماتتُ وهي حَامِلٌ منه، فلها التَّفَقُّةُ لمدَّةِ حَمْلِها من مالٍ^(٢) حَمْلِها، وإلا فعلى وارثِه.

وإذا جَنَّتْ، تَعَلَّقَ أُرْشُ جِنائِتها بِرَقَبَتِها، وعلى السَّيِّدِ أن يَفْدِيها بأقلِّ الأمرينِ؛ من قِيمَتِها يومَ الفِداءِ مَعِيَّةَ بَعِيْبِ الاستيلاءِ، أو أُرْشِ جِنائِتها، وسواءً كانتِ الجِنائَةُ على بَدَنِ أو [٢١٠] مالٍ، أو، إِتْلافٍ^(٣)، أو إِفْسَادِ نِكَاحِ بَرَضاعٍ، كما يأتي في الرِّضاعِ.

وكُلُّما جَنَّتْ، فَداها، فإن كانتِ الجِنائاتُ كُلُّها قبلَ فِداءِ شَيْءٍ منها، تَعَلَّقَ أُرْشُ الجَمِيعِ بِرَقَبَتِها، ولم يَكُنْ عليه فيها كُلُّها إلا الأَقْلُ من قِيمَتِها أو أُرْشِ جَمِيعِها، وَيَشْتَرِكُ المَجْنِيُّ عليهم في الواجِبِ لهم، كالغُزْماءِ، وإن كانتِ الجِنائَةُ الثَّانِيَةُ بعدَ فِدايِهِ عن الأوَلَى، فعليه فِداؤها من التي بعدَها كالأوَلَى، وإن ماتتُ قبلَ فِدايِها، فلا شَيْءَ على سَيِّدِها؛ لأنَّهُ لم يَتَعَلَّقْ

(١) بعده في م: «وولد المكاتبه».

(٢) في م: «حال».

(٣) م: «إتلاف».

بذمِّه شيء، إلا أن يكون هو الذي أثلَّفها، فيكون عليه قيمتها. وله تزويجها وإن كرهت، وإن قتلتها ولو عمدا، عتقت، ولوليه مع فقْد ولديها من سيدها القصاص، وإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فعليها الأقل من قيمتها أو دينه^(١)، ولا حد على قاذفها، ويُعزَّر.

فصل: وإذا أسلمت أمٌ ولدت الكافر، حيل بينه وبينها ما لم يُسلم، وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب، إلا^(٢) أن يموت، فتعتق، وإن كان كسبها لا يفي بنفقتها، لزمه تمامها^(٣).

ومن وطئ أمة بينه وبين آخر، فلم تحبل منه، لزمه نصف مهرها لشريكه، وإن أحبلها، صارت أمٌ ولدت له، وولده حرٌّ، ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها، وإن كان مُعسرا ثبت في ذمته، فإن وطئها الشريك بعد ذلك وأحبلها، لزمه مهرها، ولم تصر أمٌ ولدت له، وإن جهل إيلاد الأول، أو أنها مستولدة، فولده حرٌّ، وعليه فداؤه يوم الولادة، وإلا فولده رقيقٌ، سواء كان الأول مُوسرا أو مُعسرا.

(١) في م: «دينه».

(٢) في ز، س: «إلى».

(٣) في م: «إتمامها».

كتاب النكاح وخصائص النبي ﷺ

وهو عَقْدُ التَّزْوِيجِ ؛ وهو حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ الْاِسْتِمَاعِ لَا مِلْكُهَا .

يُسْنُ لِمَنْ لَهُ شَهْوَةٌ وَلَا يَخَافُ الزَّانِيَ ، وَلَوْ فَقِيرًا ، وَاشْتِغَالَهُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّحَلِّيِ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ . وَيُباحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزَّانِيَ - مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، عَلِمًا أَوْ ظَنًّا - وَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى حَجِّ وَاجِبٍ نَصًّا ، وَلَا يُكْتَفَى فِي الْوُجُوبِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعُمُرِ ، وَلَا يُكْتَفَى بِالْعَقْدِ فَقَطْ ، بَلْ يَجِبُ الْاِسْتِمَاعُ ، وَيُجْزَى تَسْرُّ عَنْهُ .

وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ^(١) أَوْ أَحَدُهُمَا ، قَالَ أَحْمَدُ : أَمْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . قَالَ الشَّيْخُ : وَلَيْسَ لِهَذَا إِلْزَامُهُ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ ، فَلَا يَكُونُ عَاقًا ، كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ . وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَلَا يَتَسَرَّى ، وَلَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ بَدَارٍ حَزْبٍ إِلَّا لَضَّرُورَةٍ . وَيَصِحُّ النُّكَاحُ - وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ - وَيَجِبُ عَزْلُهُ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ .

وَيُسْتَحَبُّ نِكَاحُ دَيْتَةٍ ، وَلَوْ بِدَارٍ ، بِكَرٍ^(٢) - إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضْلِحَتُهُ فِي

(١) فِي م : « وَالِدَاهُ » .

وَالْمَقْصُودُ : وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ .

(٢) فِي م : « وَبَكَرٍ » .

نِكَاحِ النَّيِّبِ أَرْجَحُ - مِنْ بَيْتِ مَعْرُوفٍ بِالَّذِينَ وَالْقَنَاعَةِ، حَسِيْبِيَّةٌ؛ وَهِيَ النَّسِيْبَةُ أَيْ طَيِّبَةُ الْأَصْلِ، لَا بِنْتُ زَنَى وَلَقِيْطَةٌ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوْهَا، وَأَنْ تَكُوْنَ جَمِيْلَةً أَجْنَبِيَّةً^(١) ذَاتَ عَقْلِ لَا حَمَقَاءَ^(٢)، وَالْأَلَّا يَزِيْدُ عَلٰى وَاحِدَةٍ، إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِغْفَافُ.

وَيُسْنُ - وَقَالَ الْأَكْثَرُ: يُبَاحُ. لَوْزُوْدُهُ بَعْدَ الْحَظَرِ^(٣) - لَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَعَلَبَ عَلٰى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ النَّظْرُ، وَيُكْرَهُ، وَيَتَأَمَّلُ الْمُحَاسِنَ وَلَوْ بَلَا إِذْنٍ - وَلَعَلَّهُ أَوْلَى إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ - إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا؛ كَوَجْهِ، وَرَقَبَةٍ، وَيَدٍ، وَقَدَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ النَّظْرُ، أَوْ كَرِهَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَتَأَمَّلُهَا، ثُمَّ تَصِفُهَا لَهُ.

وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا عَزَمَتْ عَلٰى نِكَاحِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «النِّسَاءِ»^(٤): وَيُسْتَحَبُّ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَابًّا مُسْتَحْسَنَ الصُّوْرَةِ^(٥)، وَلَا يُزَوِّجَهَا دَمِيْمًا؛ وَهُوَ الْقَبِيْحُ^(٦). وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى لورود إباحة النظر بعد الحظر لقوله ﷺ: «انظر إليها».

أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٣٠٦/٤. والنسائى، فى: باب إباحة النظر قبل التزويج، من كتاب النكاح. المجتبى ٥٧/٦. وابن ماجه، فى: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٥٩٩/١؛ ٦٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٤/٤؛ ٢٤٥.

(٣) فى الأصل: «النسب».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

وعلى من استُشِيرَ في خَاطِبٍ أو مَخْطُوبَةٍ، أن يَذْكَرَ ما فيه من مساوئٍ وغيرها، ولا يَكُونُ غِيْبَةً مُحْرَمَةً إذا قَصَدَ به النَّصِيحَةَ، وإن استُشِيرَ في أمرٍ نَفْسِيهِ، يَبْتَنِيهِ، كَقَوْلِهِ: عِنْدِي شُحٌّ، وَخُلُقِي شَدِيدٌ. ونحوهما.

ولا يَنْكِحُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَدِ طَالَ لُبُّهَا مَعَ رَجُلٍ، وَمِنَ التَّغْفِيلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الشَّيْخُ صَبِيَّةً.

وَيَمْتَنِعُ الْمَرْأَةُ مِنَ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهِنَّ يُفْسِدْنَهَا عَلَيْهِ.

وَالْأَوْلَى أَلَّا يَسْكُنَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَلَّا يُدْخِلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقًا، وَلَا يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ.

وَلرَجُلٍ نَظَرٌ ذَلِكَ، وَرَأْسٌ وَسَاقٍ مِنَ الْأَمَةِ الْمُسْتَمَامَةِ؛ وَهِيَ الْمَطْلُوبُ شِرَاؤُهَا. وَكَذَا الْأَمَةُ غَيْرُ الْمُسْتَمَامَةِ - وَهُوَ أَضَوْبٌ مِمَّا فِي «التَّنْقِيحِ» - وَمِنَ ذَوَاتِ^(٢) مَحَارِمِهِ؛ وَهِنَّ^(٣) مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، إِلَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا^(٤). وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ. فَيَتَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَى أُمِّ الْمَرْزُوقِ بِهَا، وَابْنَتِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ، وَكَذَا الْمُحْرَمَةُ

(١) في د، ز، س، م: «يصلح».

(٢) في م: «ذات».

(٣) في م: «هي».

(٤) أي: فلا يباح النظر إليهن من غير المذكورين في قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهن في آياتهن...﴾. الآية الأحزاب ٥٥. ولقوله تعالى: ﴿وإذا سألتنهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ الأحزاب ٥٣.

بِاللَّعَانِ ، وَبِنْتُ الْمُؤْتَوَةِ بِشُبُهَةِ ، وَأُمُّهَا .

وَلَا تُسَافِرُ الْمُسْلِمَةُ مَعَ أَبِيهَا الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا فِي السَّفَرِ .
نَصًّا .

وَإِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ جَمِيلَةً ، وَخِيفَتِ الْفِتْنَةُ بِهَا ، حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ،
كَالْغُلَامِ الْأَمْرَدِ ، ^(١) «الَّذِي تُخْشَى الْفِتْنَةُ بِنَظَرِهِ» . وَنَصٌّ ، أَنَّ الْجَمِيلَةَ تَنْتَقِبُ .
وَلَعَبْدِي ^(٢) ، لَا يُبْعَضُ وَمُشْتَرِكٍ - وَأَفْتَى الْمُؤَفَّقُ : لَا ^(٣) - نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ
مَوْلَاتِهِ ، وَكَذَا غَيْرُ [٢١٠ط] أَوْلَى الْإِرْبَةِ ؛ وَهُوَ مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ ، كَعَيْنَيْنِ ،
وَكَبِيرٍ ، وَمُخَنَّثٍ ، وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ لِمَرَضٍ لَا يُزْجَى بِزَوْجِهِ .

وَيُنْظَرُ مَنْ لَا تُشْتَهَى ، كَعَجُوزٍ ، وَبِزْرَةٍ ^(٤) ، وَقَبِيحَةٍ ، إِلَى غَيْرِ عَوْرَةِ
صَلَاةٍ . وَيَحْرُمُ نَظَرُ حَصِيٍّ وَمَجْبُوبٍ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ - نَصًّا - كَفَحْلٍ .
وَلشَاهِدِ نَظَرُ وَجِهِ ^(٥) مَشْهُودٍ عَلَيْهَا ، تَحْمَلًا وَأَدَاءً عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ مِنْهُ ؛
^(٦) لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى عَيْنَيْهَا . وَنَصُّهُ : وَكَفَّيْهَا مَعَ الْحَاجَةِ . وَكَذَا
مَنْ ^(٧) يُعَامِلُهَا فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : «لعبده» .

(٣) في الأصل : «يلى» . وفي ز ، س ، م : «بلى» .

(٤) في ز : «بزره» .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل ، س ، م : «لمن» .

ولطِيبِ نَظْرٍ وَلَمَسْ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمَسِهِ ، حَتَّى فَرَجَهَا
وَبَاطِنِهِ ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ ^(١) مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ ، وَيُسْتَرُّ مِنْهَا مَا عَدَا
مَوْضِعَ الْحَاجَّةِ .

وَمِثْلُهُ مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ ، أَوْ مَرِيضَةٍ فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ
وغيرهما ، وَكَتَخْلِيصِهَا مِنْ غَرَقٍ وَحَوْقٍ وَنَحْوِهِمَا . وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَائَةً مَنْ
لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَائَتِهِ . نَصًّا .

وَلَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ غَيْرِ ذِي الشَّهْوَةِ نَظْرٌ مَا فَوْقَ الشَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ . وَذُو
الشَّهْوَةِ وَبُنْتُ تَسْبَعُ كِذَى رَجِيمٍ . وَمَنْ لَهُ النَّظْرُ لَا يَحْرُمُ الْبُرُوزُ لَهُ .

وَلَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةِ الطُّفْلِ وَالطُّفْلَةِ قَبْلَ السَّبْعِ وَلَا لَمْسُهَا - نَصًّا -
وَلَا يَجِبُ سَتْرُهَا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ ، وَلَا يَجِبُ الِاسْتِتَارُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .

وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَعَ ^(٢) الْمَرْأَةِ وَلَوْ كَافِرَةً ، وَلِلرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ وَلَوْ
أَمْرَدًا - نَظْرٌ مَا فَوْقَ الشَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ .

وَحُنْثَى مُشْكِلٌ فِي النَّظْرِ إِلَيْهِ كَامْرَأَةٍ ، وَنَظْرُهُ إِلَى رَجُلٍ كَنَظْرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ
وَنَظْرُهُ ^(٣) إِلَى امْرَأَةٍ كَنَظْرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا .

وَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْغُلَامِ لغيرِ ^(٣) شَهْوَةٍ ، مَا لَمْ يَخْفَ ثَوْرَانُهَا ، فَيَحْرُمُ إِذَا

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في د ، ز ، س ، م : « بغير » .

كان مُمَيَّزًا .

وَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ^(١) بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفِهَا ^(٢) ، نَصًّا .
وَلَمْ يَكُنْ كَنَظْرٍ ، وَأَوْلَى . وَمَعْنَى الشَّهْوَةِ التَّلَذُّدُ بِالنَّظْرِ . وَلَا يَجُوزُ النَّظْرُ
إِلَى الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ قَصْدًا ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ شَعْرِهَا لَا الْبَائِنِ ^(٣) ، وَتَقَدَّمَ فِي
السُّوَالِ .

وَصَوْتُهَا لَيْسَ بَعْوَرَةً ، وَيَحْرُمُ التَّلَذُّدُ بِسَمَاعِهِ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ ، وَيَحْرُمُ النَّظْرُ
مَعَ شَهْوَةٍ تَخْنِيثٍ وَسِحَاقٍ ، وَدَائِبَةٍ يَشْتَهِيهَا وَلَا يَعْفُ عَنْهَا ، وَكَذَا الْخَلْوَةُ
بِهَا .

وَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ عَلَى الْكُلِّ مُطْلَقًا ، كَخَلْوَتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَلَوْ رَتْقَاءَ
فَأَكْثَرَ ، وَخَلْوَةَ أَجَانِبَ بِهَا ، وَتَحْرُمُ بِحَيَوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ أَوْ تَشْتَهِيهِ ،
كَالْقِرْدِ . وَقَالَ الشَّيْخُ : الْخَلْوَةُ بِأَمْرَدٍ حَسَنِ وَمُضَاجَعَتُهُ كَامِرَاءَ ، وَلَوْ لِمُصْلِحَةٍ
تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ . وَالْمَقْرُؤُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَذَلِكَ ، مَلْعُونٌ ذِيوُثٌ .

وَمَنْ عُرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ وَمُعَاشَرَةٍ بَيْنَهُمْ ، مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ
لِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ جَمِيلٌ ، هُوَ ابْنُ أُخْتِهِ : الَّذِي أَرَى لَكَ أَلَّا يَمْسِسَ مَعَكَ فِي
طَرِيقٍ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ مُصَافِحَةَ النِّسَاءِ ، وَشَدَّدَ أَيْضًا حَتَّى لِمَحْرَمٍ ، وَجَوَّزَهُ لَوَالِدٍ .

(١) أى : يحرم النظر إلى من تقدم ، من ذكر وانثى وخشى غير زوجته وسريته . كشاف القناع
١٥٠/٥ .

(٢) أى : المنفصل عنها لزوال حرمة بالانفصال . كشاف القناع ١٥٠/٥ .

وَجَوَّزَ^(١) أَخَذَ يَدَ عَجُوزٍ وَشَوْهَاءَ^(٢) .

ولا بأس للقادِمِ مِنْ سَفَرٍ بِتَقْيِيلِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ ،
لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْقَمِّ أَبَدًا^(٣) ؛ الْجَبْهَةَ وَالرَّأْسَ .

ولكلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نَظْرٌ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخِرِ وَلَمْسُهُ وَتَقْيِيلُهُ^(٤) بِلَا
كَرَاهِيَةٍ ، حَتَّى الْفَرْجِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ تَقْيِيلُ فَرْجِ الْمَرَأَةِ قَبْلَ الْجِمَاعِ ،
وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ . وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ عَوْرَتَهَا ،
وَيَحْرُمُ أَنْ تَنْزِيْنَ لِمَحْرَمٍ غَيْرَهُمَا^(٥) .

وله النَّظْرُ مِنَ أُمَّتِهِ الْمُزْوَجَةِ ، وَالْوَثْنِيَّةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةِ إِلَى مَا فَوْقَ الشَّرَّةِ
وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ .

قال في « التَّرْغِيبِ » ، وَغَيْرِهِ : وَيُكْرَهُ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ^(٦) بِلَا
حَاجَةٍ^(٦) .

وَيُكْرَهُ نَوْمُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ مُتَجَرِّدَيْنِ ، تَحْتَ ثَوْبٍ
وَاحِدٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ .
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا غَيْرَ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ ، أَوْ مَعَ أَمْرَدٍ ، حَرْمٌ . وَإِذَا بَلَغَ

(١) فِي م : « يَجُوزُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « بِلَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : د ، ز ، س ، م .

(٥) أَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الْفِتْنَةِ . انظُرْ كِشَافَ الْقِنَاعِ ١٧/٥ .

(٦) (٦ - ٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

الإخوة عشرَ سنينَ، ذُكُورًا كانوا أو إناثًا، أو إناثًا وذكُورًا، فَوَقَّ وَلِيهِمْ
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِرَاشًا وَحَدَّهُ.

فصل: وَيَحْرُمُ التَّضْرِيحُ - وهو ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النُّكاحِ - بِخِطْبَةِ
مُعْتَدَّةٍ بَائِنٍ، إِلَّا لِرُؤُجِ تَحِلُّ لَهُ.

وَيَحْرُمُ تَغْرِيسُ - وهو ما يُفْهَمُ مِنْهُ النُّكاحُ مع اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ - بِخِطْبَةِ
رَجْعِيَّةٍ، وَيَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْبَائِنِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ وَبغَيْرِ الثَّلَاثِ. وَبِنَفْسِخِ
لِعُنَّةٍ وَعَيْبٍ، وَهِيَ فِي الْجَوَابِ كَهَوِّ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.

والتَّغْرِيسُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ. وَ: لَا تَقْوَيْتَنِي
بِنَفْسِكَ. وَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَعْلِمِينِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [٢١١] وَمَا
يَدُلُّهَا عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا، وَتُجْبِيهِ: مَا يُرْعَبُ عَنْكَ. وَ: إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ،
كَانَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ صَرَخَ بِالْخِطْبَةِ، أَوْ عَرَّضَ فِي مَوْضِعٍ يَحْرُمَانِ فِيهِ،
ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهَا، صَحَّ نِكَاحُهُ.

وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ^(١)، لَا كَافِرٍ، كَمَا لَا
يَنْصَحُهُ - نَصًّا - إِنْ أُجِيبَ تَضْرِيحًا، أَوْ تَغْرِيسًا إِنْ عَلِمَ، فَإِنْ فَعَلَ، صَحَّ
الْعَقْدُ، كَالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أُجِيبَ أَمْ لَا، أَوْ
رُدَّ وَلَوْ بَعْدَ الْإِجَابَةِ، أَوْ لَمْ يُرْكَنْ^(٢) إِلَيْهِ، أَوْ أُذِنَ لَهُ، أَوْ سُكِّتَ عَنْهُ، أَوْ
كَانَ قَدْ عَرَّضَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ تَرَكَ الْخِطْبَةَ - جَازًا.

(١) تقدم تخريجه في ١٨٣/٢.

(٢) في د، ز، س: «تركن».

ولا يُكرهه للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لعرض، وبلا عرض يُكرهه، وأشد منه تحريمًا من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه، فيجىء من زواجه أو ينزعه عنه، والتعويل في الرد والإجابة عليها، إن لم تكن مُجبرة، وإلا فعلى الولي، لكن لو كرهت المجاب، واختارت غيره وعينته، سقط حكم إجابة وليها؛ لأن اختيارها مُقدّم على اختياره. قال الشيخ: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداءً، فأجابها، فينبغي ألا يحلّ لرجلٍ آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب.

ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاء للخاطب. وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد، وذلك كله ينبغي أن يكون حرامًا. انتهى.

والسعى من الأب للأيم في التزويج، واختيار الأكفأ، غير مكروه؛ لفعل عمر^(١)، رضي الله عنه.

ولو أذنت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه، فهل يحرم على أخيه

(١) أنه رضي الله عنه عندما تأميت حفصة بنته من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قد شهد بدرًا، وتوفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة....

أخرجه البخاري، في: باب حدثني خليفة...، من كتاب المغازي، وفي: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و: باب من قال: لانكاح إلا بولي، و: باب تفسير ترك الخطبة، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ١٠٦/٥، ١٠٧، ١٧/٧، ١٨، ٢١، ٢٥.

المُسلِمِ خِطْبَتُهَا أَمْ لَا؟ اِحْتِمَالَانِ .

وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛
يَخْطُبُهَا الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ، قَبْلَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ . وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ
عَقْدَ نِكَاحٍ وَلَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِهَا، قَامَ وَتَرَكَهُمْ ^(١) . وَليست واجِبَةً؛ وَهِيَ :
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(٣) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الْآيَةَ ^(٤) . وَبَعْدُ . فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ ،
وَنَهَى عَنِ السَّفَاحِ ؛ فَقَالَ مُخْبِرًا وَأَمْرًا ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ . الْآيَةَ ^(٥) .

(١) هذا منه على طريق المبالغة في استحبابها . انظر كشاف القناع ٢١/٥ .

(٢) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٣) سورة النساء ١ .

(٤) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

والحديث أخرجه أبو داود، في : باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح . سنن أبي داود
٤٨٩/١ . والترمذي، في : باب ما جاء في خطبة النكاح، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى
١٩/٥ - ٢١ . وقال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ٣٩٩/٢ .

(٥) سورة النور ٣٢ .

وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَالْمُسْتَحَبُّ خُطْبَةٌ
وَاحِدَةٌ لَا اثْنَتَانِ ؛ لِإِحْدَاهُمَا مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ قَبُولِهِ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدَّفِّ ، وَالصَّوْتُ ^(٢) فِي الْإِمْلَاكِ ^(٣) حَتَّى يَشْتَهَرَ
وَيُعْرَفَ ، نَصًّا . قِيلَ لِأَحْمَدَ : مَا الصَّوْتُ ؟ قَالَ : يُتَكَلَّمُ وَيُتَحَدَّثُ ،
وَيُظْهِرُ .

وَيُسْنُّ إِظْهَارُ النُّكَاحِ - وَيَأْتِي آخِرَ الْوَلِيمَةِ - وَأَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بَارَكَ
اللَّهُ لَكَ وَعَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ . وَأَنْ يَقُولَ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ،
وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ^(٤) .

**فصل : خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَأَجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ
وَكِرَامَاتٍ ^(٥) ، قَالَه أَحْمَدُ .**

(١) والأخرى من العاقد . انظر كشف القناع ٢٢/٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) الإملاك ، بكسر الهمزة : التزييج . القاموس (م ل ك) .

(٤) لحديث رسول الله ﷺ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » .

أخرجه أبو داود ، في : باب في جامع النكاح . من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٨/١ .
وابن ماجه ، في : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح ، وفي : باب شراء
الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٦١٧/١ ، ٦١٨ ، ٧٥٧/٢ . وقال الألباني :
حسن . صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢ .

(٥) في م : « كرامات » .

فالواجبات: الوتر^(١)، وهل هو قيام الليل أو غيره؟ احتمالان؛ الأظهر الثاني، والسواك لكل صلاة، والأضحية^(٢)، وزكعتا الفجر. وفي «الرعاية»: والضحي^(٣). وغلطة الشيخ، وقيام الليل [٢١١ظ] ولم يُنسخ، وأن يُخَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْإِقَامَةِ مَعَهُ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤)، والمشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه، ومصابرة العدو الكثير؛ للوعد بالنصر.

ومنع من الرمز بالعين، والإشارة بها^(٥)، ونزع لأمة الحزب إذا لبسها حتى يلقى العدو^(٦)، وإمساك من كرهت نكاحه^(٧)، ومن الشعر، والخط، وتعلّمهما^(٨)، ومن نكاح الكتابية، كالأمة، ومن الصدقة^(٩)، ولو تطوعا أو

(١) تقدم في ١/٢٢٠.

(٢) ذكر في كشف القناع أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على الضحي. انظر كشف القناع ٥/٢٣.

(٣) يريد ولو ترتب عليه إيذاؤه بسبب إنكاره. وانظر كشف القناع ٥/٢٤.

(٤) لحديث رسول الله ﷺ: «إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خاتنة أعين».

أخرجه أبو داود، فى: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، من كتاب الجهاد، وباب الحكم فىمن ارتد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/٥٤، ٤٤٢. والنسائى، فى: باب الحكم فى المرتد، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ٧/٩٨. وقال الألبانى: صحيح. صحيح سنن أبى داود ٢/٥١١.

(٥) لحديث رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبى يلبس لأمة فىضعها حتى يحكم الله».

أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: وأمرهم شورى بينهم... من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ٩/١٣٨.

(٦) لحديث رسول الله ﷺ: «... لقد عدت بعظيم، الحقى بأهلك».

أخرجه البخارى، فى: باب من طلق وهل يواجه... من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٧/٥٣.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾. سورة يس ٦٩. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾. سورة العنكبوت ٤٨.

(٨) أى أخذ الصدقة.

غير مأكولة، والزكاة على قرابتيه؛ وهما بنو هاشم وبنو المطلب. وقال القاضي، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾^(١). الآية تدل على أن من لم تُهاجز معه، لم تحل له. وكان لا يُصلى أولاً^(٢) على من مات وعليه دين لا وفاء له، كانه ممنوع منه إلا مع ضامن، وتأذن لأصحابه في الصلاة عليه، ثم نسيخ المنع، فكان آخرًا يُصلى عليه ولا ضامن، ويُوفى دينه من عنده. وظاهر كلامهم لا يُمنع من الإزث. وفي «عيون المسائل»: لا يرث ولا يعقل بالإجماع.

وأبيح له أن يتزوج بأي عدي شاء. وفي «الرعاية»: كان له أن يتزوج بأي عدي شاء، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجِكَ﴾^(٣). انتهى. ثم نسيخ لتكون الميتة لرسول الله ﷺ بتزويج عليهن^(٤)، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾. الآية. وله التزوج بلا ولي ولا شهود، وبلا مهر، وبلفظ الهبة، وتحل له المرأة^(٥) بتزويج الله، كزيتب، وإذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول، وله أن يتزوج في زمن الإحرام، وأن يُؤدف الأجنبيّة خلفه؛ لقصة أسماء^(٥)، وأن يُزوجها لمن

(١) سورة الأحزاب ٥٠.

(٢) أي: في أول الإسلام.

(٣) سورة الأحزاب ٥٢.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرج هذه القصة أبو داود، في: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبي

داود ٧٤/١، ٧٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٠/٦.

شاء^(١) بلا إذنيها وإذن وليها^(٢)، ويتولى طرفي العقد، وإن كانت خلية^(٣)، أو رغب فيها، وجبت عليها الإجابة، وحرم على غيره خطبها. وأبيح له الوصال في الصوم، وخمس خمس الغنيمه وإن لم يحضر^(٤)، والصفي من المعنم؛ وهو شيء^(٥) يختاره قبل القسمة^(٦)، كجارية ونحوها^(٧)، وأبيح له^(٨) دخول مكة بلا إحرام^(٩)، والقتال فيها ساعة، وله أخذ الماء من العطشان، وأن يقتل بغير إحدى الثلاث^(١٠)، نصًا. وجعلت تركته

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى خلية من موانع النكاح.

(٣) لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾. سورة الأنفال ٤١.

(٤) فى م: «ما».

(٥) زيادة من: م.

(٦ - ٦) فى م: «من الغنيمه».

(٧) انظر فى هذا الشأن ما أخرجه مسلم، فى: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٩٠/٢. وأبو داود، فى: باب فى العمام، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٣٧٦/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الألوية، من أبواب الجهاد، وفى: باب ما جاء فى العمامة السوداء، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ١٧٧/٧، ٢٤٣. والنسائى، فى: باب دخول مكة بغير إحرام، من كتاب المناسك، وفى: باب لبس العمام السود، من كتاب الزينة. المجتبى ١٥٩/٥، ١٨٦/٨. وابن ماجه، فى: باب لبس العمام فى الحرب، من كتاب الجهاد، وفى: باب العمامة السوداء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٩٤٢/٢، ١١٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٦٣/٣، ٣٨٧.

(٨) المراد بالثلاث: الثلاث المبيحة للقتل لقول النبى ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾، من كتاب =

صَدَقَّةٌ، فَلَا يُورَثُ^(١). وفي «عميون المسائل»: وَيُيَاحُ لَهُ مَلِكُ الْيَمِينِ،
مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً^(٢).

وَأَكْرَمَ بَأْنَ جُعِلَ^(٣) خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَ^(٤) خَيْرَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَأُمَّتُهُ أَفْضَلُ
الْأُمَّمِ وَجُعِلَتْ شُهَدَاءُ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ،
وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمْ حُجَّةٌ، وَنَسَخَ
شَرْعُهُ الشَّرَائِعَ، وَلَا تُنْسَخُ شَرِيعَتُهُ، وَجُعِلَ كِتَابُهُ مُعْجِزًا، وَمَحْفُوظًا عَنِ
التَّيْدِيلِ. وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ ادَّعَى بِحَقِّ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ.
وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ فِي وُجُوبِ الْقَسَمِ وَالتَّشْوِيعِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَغَيْرِهِ^(٤).
وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ^(٥).

= الديات. صحيح البخارى ٦/٩. ومسلم، فى: باب ما يباح به دم المسلم، من كتاب
القسامة. صحيح مسلم ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣.

(١) لقول رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، تقدم تخريجه فى الصفحة ١٨٢.
(٢) فى م: «مشتركة».

(٣ - ٣) سقط من: م.

ويشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾. سورة الأحزاب ٤٠.
(٤) لقوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك».

أخرجه أبو داود، فى: باب فى القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/
٤٩٢. والترمذى، فى: باب فى التسوية بين الضرائر، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/
٧٩، ٨٠. والنسائى، فى: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، من كتاب عشرة

النساء. المجتبى ٦٠/٧، ٦١. وابن ماجه، فى: باب القسمة بين النساء، من كتاب النكاح.
سنن ابن ماجه ١/٦٣٤. والدارمى، فى: باب فى العدل بين النساء، من كتاب النكاح. سنن

الدارمى ١٤٤/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤٤/٦.

(٥) زيادة من: م.

وَجُعِلَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهوَ طَلَبُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يُجِيبَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَحُرْمٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَجُعِلْنَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، وَوُجُوبِ اخْتِرَامِهِنَّ وَطَاعَتِهِنَّ وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِنَّ ، وَلَا يَتَعَدَّى تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ إِلَىٰ قَرَابَتِهِنَّ ، إِجْمَاعًا . وَجُعِلَ ثَوَابُهُنَّ وَعِقَابُهُنَّ ضِعْفَيْنِ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسَأَلَ شَيْئًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَأَلَ غَيْرُهُنَّ مُشَافَهَةً . وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ غَيْرِهِ ، وَالنَّجِسُ مِنَّا طَاهِرٌ مِنْهُ . وَهُوَ طَاهِرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَنَاءٌ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ ؛ لِأَنَّهُ نُورَانِيٌّ ، وَالظُّلُّ نَوْعٌ ظُلْمَةٌ ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ تَجْتَذِبُ أَتْفَالَهُ . وَسَاوَى الْأَنْبِيَاءِ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ ، وَأَنْفَرَدَ بِالْقُرْآنِ وَالْغَنَائِمِ ، وَجُعِلَتْ لَهُ وَالْأُمَّتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَثَرَابُهَا طَهْرًا ، وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَىٰ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ^(١) . وَمُعْجَزَاتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَتَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، بَرَكَاتٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ حَلَّتْ فِي الْمَاءِ بِوَضْعِ أَصَابِعِهِ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَفُورُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ . قَالَ فِي «الْهَدْيِ» .

وَمَنْ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهَا وَإِجَابَتُهُ . وَتَطَوُّعُهُ ﷺ

(١) لقوله ﷺ : «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ...» .

أخرجه البخارى ، فى : أول باب من كتاب التيمم ، وفى : باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ٩١ ، ٩٢ ، ١١٩ . ومسلم ، فى : مواضع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٧٠ ، ٣٧١ .

بالصلاة قاعداً كَتَطَرُّعُهُ قائماً في الأجر. وقال القفال^(١): على النصف كغيره. وكان له القضاء بعلمه، وهو سيّد ولد آدم، وأوّل من تشقّق عنه الأرض، وأوّل شافع، وأوّل مُشَفِّع، وأوّل من يَفْرَعُ باب الجنة، وهو أكثر الأنبياء تبعاً. وأعطى جوامع الكلم، وصُفوف أمته في الصلاة كصُفوف الملائكة، ولا يحلُّ لأحد أن يرفع صوته فوق صوته، ولا أن يُناديه من وراء الحُجرات، ولا «أن يُناديه» باسمه، فيقول: يا محمد. بل يقول: يا رسول الله. يا نبي الله. ويُخاطب في الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ولو خاطب مخلوقاً غيره، [٢١٢] بطلت صلاته، وخاطب إبليس باللّغة في صلاته، فقال: «ألعتك بلغة الله»^(٢). ولم تبطل، وكانت الهدية حلالاً له، بخلاف غيره من «ولاية الأمور، فلا تحلُّ لهم هديّة» رعاهم. ومن رآه في المنام فقد رآه حقّاً؛ لأنّ الشيطان لا يتمثّل به^(٣). وكان لا يتشاءب.

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر المروزي، القفال الصغير - تمييزاً بينه وبين القفال الشاشي (الكبير) - شيخ الشافعية بخراسان، لم يكن في زمانه أفقه منه، وكان حافظاً زاهداً ورعاً. توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ - ٤٠٨. طبقات الشافعية ٥٣/٥ - ٦٢. شذرات الذهب ٣/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه مسلم، في: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٨٥.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) لقوله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي...». أخرجه البخاري، في: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، من كتاب العلم، وفي باب من رأى النبي ﷺ في المنام، من كتاب التعبير. صحيح البخاري ١/٣٨، ٤٢/٩، ٤٣. ومسلم، =

وَعْرِضَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ ، مِنْ آدَمَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ ، كَمَا عَلَّمَ آدَمُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ . وَيَتْلُغُهُ سَلَامُ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ ^(١) . وَالكَذِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ غَيْرِهِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ^(٢) . وَتَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ^(٣) . فَلَا نَقُضُ بِنُؤْمِهِ ، وَلَوْ مُضْطَجِعًا ، وَيَرَى مَنْ خَلَفَهُ كَمَا يَرَى أَمَامَهُ رُؤْيَا بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً ، نَصًّا . وَالذَّفْنُ فِي الْبُيَّانِ مُخْتَصٌّ بِهِ ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْيَتَّخِذُ قَبْرَهُ مَسْجِدًا . وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

= فى : باب قول النبى عليه الصلاة والسلام : « من رآنى فى المنام فقد رآنى » ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٥ ، ١٧٧٦ .

(١) لقوله ﷺ : « ما من أحد يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِى ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب زيارة القبور ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٢٧ . وقال الألبانى : حسن . صحيح سنن أبى داود ١/ ٣٨٣ . (٢) لقوله ﷺ : « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من كذب على النبى ﷺ ، من كتاب العلم ، وفى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من سمي بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ٣٨ ، ٢/ ١٠٢ ، ٨/ ٥٤ . ومسلم ، فى : باب الثبوت فى الحديث وحكم كتابة العلم ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ . (٣) لقوله ﷺ : « يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » .

أخرجه البخارى ، فى : باب من نام أول الليل وأحيا آخره ، من كتاب التهجد ، وفى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفى : باب كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢/ ٦٧ ، ٣/ ٥٩ ، ٤/ ٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٩ . (٤) لقوله ﷺ : « لم يقبر نبى إلا حيث يموت » .

أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/ ٥١٦ .

وُحِصَّ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١) . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُهْدَى لِيُغَطَّى
أَكْثَرَ^(٢) .

وله أن يَقْضَى وهو غَضْبَانٌ ، وَأَنْ يَقْضَى بِعَلْمِهِ ، وَيَحْكُمَ لِنَفْسِهِ
وَوَلَدِهِ ، وَيَشْهَدَ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ . وَيَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ ﷺ .

(١) لما روت عائشة رضی اللہ عنہا ، أن النبی ﷺ كان یصلی بعد العصر ، وینہی عنہا .
أخرجه أبو داود ، فی : باب فی من رخص فی الرکعتین بعد العصر إذا كانت الشمس
مرتفعة ، من کتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٥ / ١ .
(٢) بعده فی م : « فيه » .

باب أركان النكاح وشروطه

وأركانُه: الزَّوجانِ الخاليانِ مِنَ الموانِعِ، والإيجابُ، والقَبُولُ، ولا يَنْعَقِدُ إِلَّا بهما مُرْتَبِنِ، الإيجابُ أَوْلَى؛ وهو اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ الوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ،^(١) ثمَّ القَبُولُ؛ وهو اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

ولا يَصِحُّ إيجابُ «مَنْ يُحْسِنُ العَرِيَّةَ»، إِلَّا بَلْفَظٍ: «أَنْكَحْتُ». أَوْ: زَوَّجْتُ. وَلَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَبَعْضُهَا الآخَرُ حُرٌّ: «أَعْتَقْتُهَا»، وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَنَحْوَهُ.

ولا يَصِحُّ^(٢) قَبُولُ مَنْ يُحْسِنُهَا، إِلَّا ب: «قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا». أَوْ: نِكَاحَهَا. أَوْ: «قَبِلْتُ»^(٣) هَذَا التَّزْوِيجِ. أَوْ: هَذَا النِّكَاحِ. أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا. أَوْ: رَضِيْتُ هَذَا النِّكَاحِ. أَوْ: «قَبِلْتُ». فَقَطْ، أَوْ: تَزَوَّجْتُ. أَوْ قَالَ الخَاطِبُ لِلوَلِيِّ: «أَزَوَّجْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ». وَقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: «أَبْلَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ». وَاخْتَارَ المَوْفِقُ وَالشَّيْخُ وَجَمَعَ انْعِقَادَهُ بِغَيْرِ العَرِيَّةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُهَا.

وقال الشيخ أيضا: يَنْعَقِدُ بما عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ كَانَ، وَإِنْ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، ز، س: «يُحْصَلُ».

(٣) سقط من: م.

مثله كل عقيد ، وإن الشَّرْطَ يبين الناس ما عدوه شَرَطًا ، الأسماء تُعرفُ حدودها تارةً بالشَّرْع ، وتارةً باللُّغَة ، وتارةً بالعُرفِ ، وكذلك العُقودُ . انتهى .

فإن كان أحدُ المتعاقدين يُحسِنُ العريئةَ دونَ الآخرِ ، أتى الذي يُحسِنُ العريئةَ بها ، والآخرُ يأتي بلسانه . فإن كان كلُّ منهما لا يُحسِنُ لسانَ الآخرِ ، تزجَمَ بينهما ثقةٌ يعرفُ اللسانينِ ، ولا بدُّ أن يعرفَ الشاهدان^(١) اللسانينِ المعقودَ بهما . ويأتي حُكْمُ تَوَلَّى طَرَفِي العَقْدِ .

ويصحُّ إيجابُ أخرسَ وقبوله بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه والشُّهُودُ ، أو كتابية ، نصًّا^(٢) لا من القادرِ على التُّطْقِ ، ولا من أخرسَ لا تُفهمُ إشارته .

فإن قدرَ على تعلُّمهما من لا يُحسِنُهما بالعريئةَ ، لم يلزمه ، وكفاه مغناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ .

ولو قال الوليُّ للمتزوجِ : زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَّتِي^(٣) - بفتحِ التاءِ - عَجْزًا ، أو جهلاً باللُّغَةِ العريئةِ^(٤) ، صحَّ ، لا من عارِفِ .

وإن أوجبَ النُّكاحَ ، ثم جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليه قبلَ القبولِ ، بطلَ العَقْدُ كَمَوْتِهِ^(٥) ، نصًّا ، لا إن نامَ .

(١) في م : « الشاهد أن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في د ، ز : « فلانة » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) في م : « بموته » .

ولا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ النُّكَاحِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ وَضَعْتَ زَوْجَتِي جَارِيَةً ، فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا . أَوْ : زَوَّجْتُكَ مَا فِي بَطْنِهَا . أَوْ : مَنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ . وَهَذَا لَا يَعْلَمَانِ مَا فِيهَا . بِخِلَافِ الشُّرُوطِ الْحَاضِرَةِ وَالْمَاضِيَةِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ هَذَا الْمَوْلُودَ^(١) إِنْ كَانَ أَنْثَى . أَوْ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ . أَوْ : إِنْ كُنْتُ وَلِيِّهَا . وَهَذَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ . وَكَذَا تَغْلِيْقُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِنْ شِئْتُ . فَقَالَ : قَدْ شِئْتُ ، وَقَبِلْتُ . فَيَصِحُّ . قَالَه^(٢) زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ رَجَبٍ .

وَإِذَا وُجِدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ائْتَمَدَ النُّكَاحُ ، [٢١٢ ظ] وَلَوْ مِنْ هَازِلٍ أَوْ مُلْجَأً .

وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ . وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ ، كَقَوْلِهِ : تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ . أَوْ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ . لَمْ يَصِحَّ^(٤) . نَصًّا ، وَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ ، صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ ، بَطَلَ الْإِيجَابُ .

وَإِنْ ائْتَمَدَ لَفْظُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، فَقَالَ الْوَالِيُّ^(٤) : زَوَّجْتُكَ . فَقَالَ الْمُتَزَوِّجُ : قَبِلْتُ هَذَا النُّكَاحَ . أَوْ بِالْعَكْسِ ، صَحَّ ، وَلَا يَنْبُتُ الْحَيَاةُ فِي

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) إذا قال ذلك ، فقال الولي : زوجتكها . لم يصح .

(٤) في الأصل : « الأول » .

النكاح، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط.

فصل : وشروطه خمسة :

أحدها : تعيين الزوجين ، فلا يصح : زوّجْتُكَ ابنتي . وله بنات حتى يُميّزها ؛ بأن يُشير إليها ، أو يُسمّيها ، أو يصفها بما تميّز به عن غيرها ، كقوله : بنتي الكبرى . أو : الصغرى . أو : الوسطى . أو : البيضاء . ونحوه ، فإن سمّاها مع ذلك ، كان تأكيداً ، ولو لم يكن له إلا واحدة ، صح ، ولو سمّاها بغير اسمها . وكذا ^(١) لو أشار إليها وسمّاها بغير اسمها ، وإن سمّاها باسمها أو بغيره ، ولم يقل : بنتي . لم يصح ، وكمّن له بنتان ^(٢) ؛ فاطمة ، وعائشة ، فقال : زوّجْتُكَ بنتي عائشة . فقيل ، ونوّيًا في الباطن فاطمة . وإن سمّى له في العقد غير من خطبها ، فقيل يظنّها المخطوبة ، لم يصح ولو رضى بعد علمه بالحال ، وإن كان قد أصابها وهي جاهلة بالحال أو التحريم ، فلها الصداق يرجع به على وليها . قال أحمد : لأنه غرّه . وتجهّز إليه التي خطبها بالصداق الأول ، يعنى بعقد جديد بعد انقضاء عدّة التي أصابها إن كانت ممن يحرم الجمع بينهما ، وإن كانت ولدت منه ، لحقه الولد ، وإن علمت أنها ليست زوجته ، وأنها محرّمة عليه ، وأمكنته من نفسها ، فهي زانية لا صداق لها .

الثاني : رضاها ، أو من يقوم مقامها ، فإن لم يرضيا أو أحدهما ،

(١ - ١) في م : « لو سماها بغير اسمها وأشار إليها » .

(٢) في م : « بنات » .

لم يَصِحَّ . لَكِنْ لِلأَبِ تَرْوِيحٌ بَيْنَهُ الصُّغَارِ وَالْمَجَانِينَ ، وَلَوْ ^(١) بِالغَيْرِ ، بغيرِ أُمَّةٍ ، وَلَا مَعِيَّةَ عَيْتًا يُرَدُّ بِهِ النُّكَاحُ بِمَهْرٍ المِثْلِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كُرْهًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا بَلَغُوا ، وَتَرْوِيحٌ بِنَاتِهِ الأَبْكَارِ وَلَوْ بَعْدَ البُلُوغِ ^(٢) ، وَتَيَّبَ لَهَا دُونَ ^(٣) تِسْعِ سِنِينَ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلجَدِّ .

وَيُسْرُ اسْتِئْذَانُ بِكْرِ البَالِغَةِ - هِيَ وَأُمُّهَا ^(٤) - بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِنِسْوَةِ ثِقَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا فِي نَفْسِهَا ، وَأُمُّهَا بِذَلِكَ أَوْلَى .

وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، فبامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَبأَكْثَرٍ إِنْ رَأَى فِيهِ مَضْلَحَةً .
وَحيثُ أُجْبِرَتْ ، أُخِذَ بِتَعْيِينِ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ ^(٥) فَأَكْثَرَ كُفُوًا ، لَا بِتَعْيِينِ المَجْبِرِ ، فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْ تَرْوِيحٍ مَنْ عَيْتَتْهُ ، فَهُوَ عَاضِلٌ سَقَطَتْ وَلايَتُهُ .
وَمَنْ يُخْنَقُ ^(٦) فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ ، أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِبِرْسَامٍ ^(٧) أَوْ مَرَضٍ

(١) سقط من : م .

(٢) لحديث رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها » .
أخرجه البخاري ، في : باب في النكاح ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ٣٣ / ٩ .
ومسلم ، في : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ .

(٣) استئذان الأم يؤكد حديث رسول الله ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن » .
أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستئذان ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٣ / ١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤ / ٢ .

(٤) زيادة من : م .

(٥) الخناق ، بالضم : داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة .

(٦) سقط من : د ، ز .

(٧) البرسام : ذات الجنب ، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

مَرْجُوُّ الرِّوَالِ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَيْسَ لِلأَبِ تَزْوِيجُ ابْنِهِ البَالِغِ العَاقِلِ بغيرِ إِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهَا ، وَكَانَ أَصْلَحَ لَهُ ، وَلَهُ قَبُولُ النِّكَاحِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ .

وَيَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ بِإِذْنِ أَبِيهِ^(١) ، نَصًّا ، لَا طِفْلٍ دُونَ التَّمْيِيزِ ، وَلَا مَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا .

وَلِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ إِمَائِهِ الأَبْكَارِ وَالثُّبَيِّ إِلَّا مُكَاتَبَتَهُ . وَلَوْ كَانَ نِصْفُ الأَمَةِ حُرًّا ، لَمْ يَمْلِكْ مَالِكُ الرِّقِّ إِجْبَارَهَا ، وَيُعْتَبَرُ إِذْنُهَا وَإِذْنُ مَالِكِ البَقِيَّةِ ، كَأَمَةِ لائِثِينَ ، وَيَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا : زَوَّجْتُكَهَا . وَلَا يَقُولُ : زَوَّجْتُكَ بَعْضَهَا . وَيَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ مَجْنُونًا ، لَا عَبْدَهُ الكَبِيرِ العَاقِلِ .

وَلَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ حُرَّةٍ^(٢) كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، إِلَّا المَجْنُونَةَ ، فَهَلُم تَزْوِيجُهَا إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا المِثْلُ إِلَى الرِّجَالِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهَا ، وَتَتَّبِعُهَا الرِّجَالُ ، وَمِثْلُهَا إِلَيْهِمْ ، وَنَحْوِهِ . وَكَذَا إِنْ قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ : إِنَّ عِلَّتَهَا تَزُولُ بِتَزْوِيجِهَا . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ إِلَّا الحَاكِمُ ، زَوَّجَهَا .

وَإِنْ اخْتَجَعَ الصَّغِيرُ العَاقِلُ ، أَوِ المَجْنُونُ المُطَبِّقُ البَالِغُ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِحَاجَةِ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ ، زَوَّجَهُمَا الحَاكِمُ بَعْدَ الأَبِ وَالْوَصِيِّ ، وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَقِيَّةٌ [٢١٣و] الأَوْلِيَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتِجَا إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا .

وَلَيْسَ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرَةٍ لَهَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ بِحَالٍ ، وَلَا

(١) فِي م : « وَلِيهِ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجُهَا، خِلَافًا لِمَا فِي «الْفُرُوعِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ. وَلَهُمْ تَزْوِيجُ بِنْتِ تَسْمَعٍ فَأَكْثَرَ بِإِذْنِهَا، وَلَهَا إِذْنٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ، نَصًّا.

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ؛ وَهِيَ مَنْ وُطِئَتْ فِي الْقَبْلِ بِأَلَةِ الرِّجَالِ، وَلَوْ بَزْنَى. وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِالثَّبُوتِ، وَعَادَتِ الْبِكَارَةُ، لَمْ يَزُلْ حُكْمُ الثَّبُوتِ. وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ، وَلَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ الْأَبِ، وَإِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ، فَكَسُكُوتِهَا^(١)، وَنُطْقُهَا أَبْلَغُ، فَإِنْ أُذِنَتْ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ اسْتُحِبَّ أَنْ لَا يُجْبِرَهَا.

وَزَوَالُ الْبِكَارَةِ بِإِصْبَعٍ، أَوْ وَثْبَةٍ، أَوْ شِدَّةِ حَيْضَةٍ وَنَحْوِهِ لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْإِذْنِ. وَكَذَا وَطْءُ دُبَيْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْاسْتِثْنَانِ تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعٍ مَعْرِفَتِهَا بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ، وَلَا الشَّهَادَةُ بِخُلُوقِهَا عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا، وَالِاخْتِيَاظُ الْإِشْهَادُ.

وَإِنْ ادَّعَى زَوْجٌ إِذْنَهَا، وَأَنْكَرَتْ، صُدِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ. وَإِنْ ادَّعَتِ الْإِذْنَ^(٢) «فَأَنْكَرَ وَرَثَتُهُ»، صُدِّقَتْ. وَمَنْ ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَجَحَدَتْهُ، ثُمَّ أَقَرَّتْ لَهُ، لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْوَلِيُّ^(٣) مِمَّنْ يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا، صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «فَسُكُوتِهَا».

(٢ - ٣) فِي م: «فَأَنْكَرَتْ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ م.

فصل : الثالث : الولي ، فلا نكاح^(١) إلا بولي^(٢) ، فلو زوّجت نفسها أو غيرها ، أو وكتت غير وليها في تزويجها ، ولو بإذن وليها فيهن ، لم يصح . فإن حكم بصحتها حاكم ، أو كان المتولي لعقد^(٣) حاكما ، لم ينقض . وكذلك سائر الأئحية الفاسدة ، كما لو حكم بالشفعة للجار .

ويزوج أمتها بإذنها ، بشرط نطقها به ، من يزوجه ، ولو بكرا ، إن كانت غير محجور عليها ، وإلا فيزوج أمتها وليها في مالها ، إن كان الحظ في تزويجها . وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير . ويعجزها من يجبر سيدها . ويزوج معتقتها عصبه المعتقة من النسب ، فإن عديم ، فأقرب ولي لسيدتها المعتقة بإذنها ، فإن اجتمع ابن المعتقة وأبوها ، فالابن أولى^(٤) ، ولا إذن لسيدتها .

وأحق الناس بينكاح المرأة الحرّة أبوها ، ثم أبوه وإن غلا ، وأولى الأجداد

(١) في م : « يصح » .

(٢) لحدیث رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » . و « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ... » .

أخرجهما أبو داود ، في : باب الولي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨١ / ١ .
والترمذي ، في : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ١٢ / ٥ .
وابن ماجه ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٥ / ١ .
والدارمي ، في : باب النهي عن النكاح بغير ولي ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٣٧ / ٢ .
وأخرج الإمام أحمد الأول ، في : المسند ٣٩٤ / ٤ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٢٦٠ / ٦ .
وأخرج الثاني ، في : المسند ٢٥٠ / ١ ، ٤٧ / ٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

(٣) في م : « العقد » .

(٤) في م : « ولي » .

أَقْرَبُهُمْ ، ثم ابْنُهَا ، ثم ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ . ثم أَخُوها لِأَبَوَيْهَا ، ثم لِأَيِّهَا ، ثم بَنُوها كَذَلِكَ ^(١) وَإِنْ نَزَلُوا ، ثم الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، ثم لِأَبٍ ، ثم بَنُوها كَذَلِكَ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثم أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ . فإذا كان ابنا عَمِّ ؛ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ ، فَكَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ ، ثم الْمَوْلَى ^(٢) الْمُنْعَمُ ، ثم أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ . وَيُقَدَّمُ هُنَا ابْنُهُ ، وَإِنْ نَزَلَ ، عَلَى أَبِيهِ . ثم السُّلْطَانُ ^(٣) ؛ وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ . أَوْ مَنْ فَوَّضًا إِلَيْهِ ، وَلَوْ مِنْ بُعَاةٍ إِذَا اسْتَوَلُوا عَلَى بَلَدٍ . وَمَنْ حَكَّمَهُ الزَّوْجَانِ ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلْحُكْمِ ، فَكحَاكِمٍ . وَلَا وِلَايَةَ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقَارِبِ ، كَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَعَمِّ الْأُمِّ وَأَيِّهَا ، وَنَحْوِهِمْ ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ . فَإِنْ غَدِمَ الْوَلِيَّ مُطْلَقًا أَوْ عَضَلَ ، زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، كَوَالِي الْبَلَدِ أَوْ كَبِيرِهِ ، أَوْ أَمِيرِ الْقَافِلَةِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ، زَوَّجَهَا عَدْلٌ بِإِذْنِهَا . قَالَ أَحْمَدُ فِي دِهْقَانَ قَرْيَةٍ ؛ أَى رَأْسِهَا : يُزَوَّجُ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا إِذَا اخْتَاطَ لَهَا فِي الْكُفْرِ وَالْمَهْرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّسْتَقِ قَاضٍ . وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ ، وَأَتَى التَّزْوِيجَ إِلَّا بِظُلْمٍ ، كَطَلْبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، صَارَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

وَوَلِيَّ أُمَّةٍ ، وَلَوْ آبَقَةٌ ، سَيِّدُهَا وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتِبًا . فَإِنْ كَانَ لَهَا

(١) فِي م : « أَبَوَيْنِ » .

(٢) فِي ز : « لِذَلِكَ » . وَبَعْدَهُ فِي الْحَاشِيَةِ : « وَيَجْبِرُهَا مِنْ يَجْبِرُ مَوْلَاتِهَا فَلَوْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ صَغِيرَةً بَكَرًا فَلَأَبَى مَوْلَاتِهَا جِبْرًا عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ بِنْتُهُ » .

(٣) فِي ز : « الْوَلِيَّ » .

(٤) لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ... السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وِلِيَّ لَهُ » .
تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

سَيِّدَانِ ، اشْتَرَكَا فِي الْوِلَايَةِ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْاِسْتِقْلَالُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ اشْتَجَرَا ، لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةً ، فَإِنْ أَعْتَقَاهَا وَلَيْسَ لَهَا عَصَبَةٌ ، فَهِيَ وَلِيَّتَاهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرَا ، أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُتَنَبِّحِ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقَ أَوْ الْمُعْتَقَّةَ وَاحِدًا وَلَهُ عَصَبَتَانِ ، كَالْاِبْنَيْنِ وَالْأَخَوَيْنِ ، فَلَاخِذَهُمَا الْاِسْتِقْلَالُ بِتَرْوِيجِهَا .

وَلَا تَزُولُ الْوِلَايَةُ بِالْإِغْمَاءِ [٢١٣ظ] وَلَا بِالْعَمَى وَلَا بِالسَّفَهَةِ ، وَإِنْ جُرِّنَ أَحْيَانًا أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ بِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ أُحْرِمَ ، انْتَهَزَ زَوَالُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَكَيْلَهُمْ بِطَرَيَانِ ذَلِكَ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ حُرِّيَّةٌ - إِلَّا مُكَاتَبًا يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ - وَذُكُورِيَّةٌ ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ - سِوَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا - وَتُلُوعٌ ، وَعَقْلٌ ، وَعَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ - وَرُشْدٌ ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْكُفْرِ ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ ، وَلَيْسَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ ، فَإِنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ . وَيُقَدَّمُ أَصْلَحُ الْخَاطِبِينَ .

وَفِي « النَّوَادِرِ » : يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ لَوْلِيِّهِ ^(١) شَابًا حَسَنَ الصُّورَةِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ ^(٢) لَيْسَ أَهْلًا ، كَالطِّفْلِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْكَافِرِ ، وَالْفَاسِقِ ، وَالْمَجْنُونِ ^(٣) الْمَطْبُوقِ ، وَالشَّيْخِ إِذَا أَفْنَدَ ^(٤) ، أَوْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ - زَوْجَ الْأَبْعَدِ .

(١) فِي م : « لَمَوْلِيَتِهِ » .

(٢) أَى : إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ لَيْسَ أَهْلًا بِالْوِلَايَةِ .

(٣) فِي م : « الْمَجْنُونِ » .

(٤) يُقَالُ : أَفْنَدَ الرَّجُلُ . فَهُوَ مُفْنَدٌ ، إِذَا ضَعَفَ عَقْلَهُ . لِسَانَ الْعَرَبِ (ف ن د) .

والعَضْلُ مَنَعُهَا ^(١) « أَنْ تَتَزَوَّجَ بِكُفٍّ » إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ ، وَرَغِبَ كُلُّ
 مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَلَوْ بَدُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا . قَالَ ^(٢) الشَّيْخُ : وَمِنْ صُورِ الْعَضْلِ
 إِذَا امْتَنَعَ الْخَطَّابُ لِشِدَّةِ الْوَلِيِّ . انْتَهَى . وَيُفَسَّقُ بِالْعَضْلِ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ .
 وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً مُتَقَطِّعَةً ، وَلَمْ يُؤَكَّلْ ، زَوَّجَ الْأَبْعَدُ ، مَا لَمْ تَكُنْ أُمَّةً ،
 فَيَزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ . وَيَأْتِي فِي نَفَقَةِ الْمَالِيكِ .

وهي ^(٣) : مَا لَا تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، وَتَكُونُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ .

وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ لَا تُمْكِنُ مُرَاجَعَتُهُ أَوْ
 تَتَعَدَّرُ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا لَا يُعْلَمُ أَقْرَبُ هُوَ أَمْ بَعِيدٌ ؟ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَرِيبٌ وَلَمْ
 يُعْلَمَ مَكَانُهُ ، أَوْ كَانَ مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ ، فَزَوَّجَ الْأَبْعَدُ - صَحَّ . ثُمَّ
 إِنْ عَلِمَ الْعَصَبَةَ وَزَالَ الْمَانِعُ ، لَمْ يُعَدِّ الْعَقْدُ ، وَكَذَا لَوْ زُوِّجَتْ بِنْتُ مُلَاعِنَةٍ ،
 ثُمَّ اسْتَلْحَقَّهَا أَبٌ .

وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِنْتَهُ ، إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَمُكَاتَبَتُهُ
 وَمُدَبَّرَتُهُ ، فَبَيْلِهِ وَيُيَاثِرُهُ . وَيَلِي كِتَابِيَّ نِكَاحَ مُوَلِّيَّتِهِ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ مُسْلِمٍ
 وَذِمِّيٍّ ، وَيُيَاثِرُهُ ، وَيُسْتَرْطُ فِيهِ شُرُوطُ الْمُسْلِمِ ^(٤) .

وَلَا يَلِي مُسْلِمٌ نِكَاحَ كَافِرَةٍ ، إِلَّا سَيِّدَ أُمَّةٍ ، أَوْ وَلِيَّ سَيِّدَتِهَا ، أَوْ يَكُونُ
 الْمُسْلِمُ سُلْطَانًا ، فَلَهُ تَزْوِيجُ ذِمِّيَّةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « كَفْوًا » .

(٢) فِي م : « قَالَهُ » .

(٣) أَى : الْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وإذا زَوَّجَ الأَبْعَدُ مِن غيرِ عُذْرٍ للأَقْرَبِ ، أو زَوَّجَ أجنبيًّا ، لم يَصِحَّ ولو أجازَه الوليُّ . ولو تزَوَّجَ الأجنبيُّ لغيره بغيرِ إذنه ، أو زَوَّجَ الوليُّ مُوَلِّيَتَه التي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا بغيرِ إِذْنِهَا ، أو تزَوَّجَ العبدُ بغيرِ إِذْنِ سيِّدِهِ ، لم يَصِحَّ ولو أجازوا^(١) ؛ وهو نِكَاحُ الفُضُولِيِّ ، فإن وَطِئَ فِيهِ فلا حَدَّ .

فصل : وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن هؤُلاءِ الأَوْلِيَاءِ^(٢) يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِن كَانَ حَاضِرًا ، وَالْوَلِيُّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلاً لَتَمَكَّنَتْ مِن عَزْلِهِ ، فَهوَ تَوْكِيلٌ بغيرِ إِذْنِهَا ، وَقَبْلَ إِذْنِهَا لَهُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ شَاهِدَيْنِ ، وَيَبْتِئُ لَهُ مَا يَبْتِئُ لِمُوكِّلِهِ حَتَّى فِي الإِجْبَارِ ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِن إِذْنِ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ لَوَكِيلٍ ، فَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لَوَلِيِّهَا بِالتَّزْوِيجِ ، وَلَا بِالتَّوَكِيلِ مِن غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ الْوَكِيلِ لَهَا ، وَإِذْنُهَا لَهُ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ وُكِّلَ وَلِيُّ ، ثُمَّ أَذِنَتْ لِلْوَكِيلِ ، صَحَّ وَلَوْ لَمْ تَأْذَنْ لِلْوَلِيِّ ، وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ .

وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلٍ وَوَلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ ؛ مِنَ العَدَالَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ الزَّوْجِ عَدَالَتُهُ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُهُ مُطْلَقًا ، كَقَوْلِ الْمَرْأَةِ لَوَلِيِّهَا ، وَالْوَلِيُّ لَوَكِيلِهِ : زَوَّجْ مِن شَيْءٍ . أَوْ : مَن تَرْضَاهُ . وَيَتَقَيَّدُ الْوَلِيُّ وَوَكِيلُهُ الْمُطْلَقُ بِالْكَفِّ ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ وَلَا لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَا لِنَفْسِهِ ، وَيَجُوزُ لَوْلَدِهِ ، وَمُقَيَّدًا ، كَ : زَوَّجْ فُلَانًا . بَعْنِيهِ .

وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ، أَوْ قَوْلُ وَكِيلِهِ لَوَكِيلِ زَوَّجَ : زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا . أَوْ : زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ . وَلَا يَقُولُ : زَوَّجْتُهَا مِنْكَ . وَيَقُولُ وَكِيلُ

(١) فِي م : « أَجَاذَهُ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

زَوْجٍ : قَبْلَهُ لِفُلَانٍ . أَوْ : لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ . وَوَصِيٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي
النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ ، فَتُسْتَفَادُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ بِالْوَصِيَّةِ إِذَا نَصَّ لَهُ عَلَى التَّرْوِيجِ ،
مُجْبِرًا كَانَ الْوَلِيُّ ، كَأَبٍ ، أَوْ غَيْرِ مُجْبِرٍ ، كَأَخٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : صِفَةُ
الإِصْبَاءِ أَنْ يَقُولَ الْأَبُ لِمَنْ اخْتَارَهُ : وَصَّيْتُكَ ^(١) إِلَيْكَ بِنِكَاحٍ [٢١٤] بِنَاتِي .
أَوْ : جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي نِكَاحِ بِنَاتِي . كَمَا يَقُولُ فِي الْمَالِ : وَصَّيْتُ إِلَيْكَ
بِالنَّظَرِ فِي أَمْوَالِ أَوْلَادِي . فَيَقُومُ الْوَصِيُّ مَقَامَهُ مَقَدَّمًا عَلَى مَنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ
الْمُوصِي . فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَهُ الْإِجْبَارُ ، فَذَلِكَ لَوْصِيَّتِهِ ، فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُهُ ، مِنْ
ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا ، فَوْصِيَّتُهُ كَذَلِكَ ، وَلَا خِيَارَ لِمَنْ
زَوَّجَهُ إِذَا بَلَغَ ، وَأَمَّا الْوَصِيُّ فِي الْمَالِ ، فَيَمْلِكُ تَرْوِيجَ أُمَّةٍ مَنْ يَمْلِكُ النَّظَرَ فِي
مَالِهِ ، نَصًّا .

و ^(٢) مَنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْوِلَايَةُ ، كَالْعَبْدِ ، وَالْفَاسِقِ ، وَالصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ لَا يَصِحُّ
أَنْ يُوَكَّلَهُ الْوَلِيُّ فِي تَرْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ ، فَإِنْ وَكَّلَهُ الزَّوْجُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ ، أَوْ
وَكَّلَهُ الْأَبُ فِي قَبُولِهِ لِابْنِهِ ^(٣) الصَّغِيرِ ، صَحَّ .

فصل : وَإِذَا اسْتَوَى وَلِيَانِ فَأَكْثَرُ فِي الدَّرَجَةِ ، فَإِنْ أُذِنَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ،
تَعَيَّنَ وَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أُذِنَتْ لَهُمْ ، صَحَّ التَّرْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ ، وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ أَفْضَلِهِمْ عِلْمًا وَدِينًا ، ثُمَّ أَسَنَّهُمْ ، فَإِنْ تَشَاخَوْا ، أُقْرِعَ
بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ قَرَعَ ، فَزَوَّجَ ، صَحَّ .

(١) فِي م : « أَوْصَيْتُ » .

(٢) فِي م : « وَكَذَا » .

(٣) فِي م : « كَابْنِهِ » .

وإذا زَوَّجَ الْوَالِدَانِ اثْنَيْنِ، وَعُلِمَ السَّابِقُ، فَالنِّكَاحُ لَهُ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ وَطْءٌ شُبْهَةٌ يَجِبُ لَهَا بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَتُرَدُّ لِلأَوَّلِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا يُرَدُّ الصَّدَاقُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الدَّائِلِ بِهَا عَلَى الَّذِي دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْتِاجُ النِّكَاحُ الثَّانِي إِلَى فَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ إِلَّا بِالوَطْءِ دُونَ مُجَرَّدِ الدُّخُولِ، وَالوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ. وَإِنْ وَقَعَا مَعًا، بَطْلًا، وَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَرِثَانِيهَا، وَلَا تَرِثُهُمَا. وَإِنْ جَهِلَ السَّابِقُ، مِثْلَ أَنْ جَهِلَ السَّبِقُ، أَوْ عُلِمَ عَيْنُ السَّابِقِ ثُمَّ جَهِلَ، أَوْ عُلِمَ السَّبِقُ وَجَهِلَ السَّابِقُ، فَسَخَّهْمَا حَاكِمًا، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ يَفْتَرِعَانِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ طَلَّقَاهَا. وَإِنْ أَقْرَبَتْ لِأَحَدِهِمَا بِالسَّبِقِ، لَمْ يُقْبَلْ، نَصًّا.

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ، فَلأَحَدِهِمَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا بِقُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ بَيِّنٍ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَتْ بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ. وَهِيَ تَدَّعِي مِيرَاثَهَا بِمَنْ أَقْرَبَتْ لَهُ بِالسَّبْقِ^(١)، فَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ أَيْضًا، دُفِعَ إِلَيْهَا مِيرَاثُهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ادَّعَى ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ، فَإِنْ نَكَلُوا، قُضِيَ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَتْ بِالسَّبْقِ، فَلَهَا^(٢) مِيرَاثُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ. وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّبِقَ، فَأَقْرَبَتْ بِهِ لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَبَ الْمَهْرُ عَلَى الْمُقْرَبِ لَهُ.

(١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) في الأصل، د، ز، س: «ميراث».

وإن مات وَرِثَتِ الْمُقَرَّةَ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ . وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُمَا اخْتَمَلَ أَنْ يَرِثَهَا الْمُقَرَّةُ لَهُ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِقْرَارُهَا لَهُ . أَطْلَقَهُمَا^(١) فِي « الْمُغْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . وَإِنْ لَمْ تُقَرَّ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَكَمَا لَوْ أَقَرَّتْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَيْسَ لَوَرِثَتَهُ^(٢) وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) الْإِنْكَارُ ؛ لِاسْتِحْقَاقِهَا .

وَإِنْ لَمْ تُقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا^(٤) مِيرَاثُهَا مِمَّنْ تَقَعُ لَهَا الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ أَصَابَهَا وَكَانَ هُوَ الْمُقَرَّةَ لَهُ ، أَوْ كَانَتْ لَمْ تُقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَهَا الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّةٌ لَهَا بِهِ ، وَهِيَ لَا تَدْعِي سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً لِلْآخِرِ ، فَهِيَ تَدْعِي مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَهِيَ يُقَرُّ لَهَا بِالْمُسَمَّى .

فَإِنْ اسْتَوَيَا أَوْ اضْطَلَّحَا ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ ، حَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ ، وَسَقَطَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى لَهَا أَكْثَرَ ، فَهُوَ مُقَرَّةٌ لَهَا بِالزِّيَادَةِ ، وَهِيَ تُنْكَرُهَا ، فَلَا تَسْتَحِقُّهَا .

وَإِنْ زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ ، مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ بِنْتِهِ ، أَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِنْتَ أَخِيهِ ، أَوْ زَوَّجَ وَصِيًّا فِي نِكَاحٍ صَغِيرًا بِصَغِيرَةٍ تَحْتَ حِجْرِهِ ، وَنَحْوَهُ ، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ . وَكَذَلِكَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ ، مِثْلُ ابْنِ الْعَمِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالْحَاكِمِ إِذَا أُذِنَتْ لَهُ فِي نِكَاحِهَا ، أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجُ الْوَلِيَّ أَوْ الْوَلِيُّ الزَّوْجَ ، أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا ، وَنَحْوَهُ . وَيَكْفِي : زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ . أَوْ : تَزَوَّجْتُهَا . إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ ، إِلَّا بِنْتَ عَمِّهِ ، وَعَتِيقَتَهُ الْمَجْنُونَتَيْنِ ، فَيُشْتَرَطُ وَلِيُّ

(١) فِي م : « أَطْلَقَهَا » .

(٢ - ٢) فِي م : « أَحَدَهُمَا » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « مِيرَاثٍ مِنْ » .

غيره أو حاكم.

فصل: [٢١٤ظ] وإذا قال لأَمِيهِ الْقِنِّ ، أو المَدْبُورَةِ ، أو المَكَاتِبَةِ ، أو أُمِّ وِلْدِهِ ، أو المَعْلُوقِ عِنْتِهَا على صِفَةِ ، التي تَحِلُّ له إِذَنْ : أَعْتَقْتُكَ ، وَجَعَلْتُ عِنْتَكَ صِدَاقِكَ . أو : جَعَلْتُ عِنْتِ أَمِيِّ صِدَاقِهَا . أو : صِدَاقَ أَمِيِّ عِنْتِهَا ، أو : قد أَعْتَقْتُهَا ، وَجَعَلْتُ عِنْتِهَا^(١) صِدَاقِهَا . أو : أَعْتَقْتُهَا على أَنَّ عِنْتِهَا صِدَاقِهَا . أو : أَعْتَقْتُكَ على أنْ أَتَزَوَّجُكَ ، وَعِنْتُكَ صِدَاقِكَ . صَحَّ إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا ، نَصًّا ، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا سَيِّدُهَا^(٢) قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيَمَتِهَا وَقَتَّ الإِعْتِاقِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً ، أُجْبِرَتْ على الاستِشْعَاءِ ، نَصًّا . وَإِنْ ازْتَدَّتْ ، أو فَعَلَتْ ما يُفْسَخُ به^(٣) نِكَاحُهَا ، مِثْلَ أَنْ أَرَضَعَتْ لَهُ زَوْجَةً صَغِيرَةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَعَلَيْهَا قِيَمَةُ نَفْسِهَا . وَيَصِحُّ جَعْلُ صِدَاقِ مَنْ بَعْضُهَا حُرًّا ، عِنْتِ ذَلِكَ الْبَغْضِ .

وإن قال : زَوَّجْتُكَ لَزَيْدٍ ، وَجَعَلْتُ عِنْتَكَ صِدَاقِكَ . أو قال^(٤) : صِدَاقِكَ عِنْتِكَ . أو : أَعْتَقْتُكَ وَزَوَّجْتُكَ له على أَلْفٍ . وَقَبْلَ زَيْدٍ^(٥) فِيهِمَا ، صَحَّ ،^(٤) كما لو قال : أَعْتَقْتُكَ^(٤) وَأَكْرَيْتُكَ مِنْهُ بِأَلْفٍ . ولو أَعْتَقَهَا بِسُؤَالِهَا على أنْ تَنْكِحَهُ ، أو قال : أَعْتَقْتُكَ على أنْ تَنْكِحَنِي ، وَيَكُونُ عِنْتُكَ

(١) في ز : «عنتها» .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في الأصل ، د ، ز ، س : «كاعتقتك» .

صَدَاقِكَ . أو : على أن تَنكِحَنِي . فقط ، وَقِيلَتْ ، صَحَّ ، وَيَصِيرُ الْعِتْقُ
صَدَاقًا ، كما لو دَفَعَ إِلَيْهَا مَالًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ ، ولم يَلْزَمَهُ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ ، ثم
إِنْ تَزَوَّجَتْهُ ، 'لم يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ' ، وَالْأَلْزَمَةُ قِيمَةُ نَفْسِهَا . ولو قال :
أَعْتَقْتُكَ ، وَزَوَّجَنِي نَفْسِكَ . 'عَتَّقْتُ وَ' لم يَلْزَمَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ ، ولا شَيْءَ
عَلَيْهَا . ولا بَأْسَ أَنْ يَغْتَبِقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا ، سِوَاءَ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ
سَبْحَانَهُ ، أو لِيَتَزَوَّجَهَا^(٣) . وإذا قال : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي .
فَأَعْتَقَهُ ، لم يَلْزَمَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَعَلَيْهِ لَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ ، كما لو قال : أَعْتَقْتُ
عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ . أو : طَلَّقَ زَوْجَتَكَ عَلَى أَلْفٍ . ففَعَلَ ، أو : أَلْقَى
مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ .

فصل : الرابع ، الشَّهَادَةُ اخْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ خَوْفَ الْإِنْكَارِ ، فلا يَنْعَقِدُ
النِّكَاحُ^(٤) إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ سَمِيعَيْنِ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) لحديث رسول الله ﷺ : « من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها
فذلك له أجران » .

أخرجه البخارى ، فى : باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ ، من كتاب العلم ، وفى : باب فضل من
أدب جاريته وعلمها ، من كتاب العتق ، وفى : باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، من كتاب
الجهاد ، وفى : باب : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب اتخاذ
السراى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ١/٣٥ ، ٣/١٩٥ ،
٤/٧٤ ، ٢٠٤ ، ٧/٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ... ، من
كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) زيادة من : م .

ناطِقَيْنِ ، ولو كانا عَبْدَيْنِ أو ضَرِيرَيْنِ إِذَا تَبَيَّنَّا الصَّوْتِ تَبَيَّنَّا لَا شَكَّ فِيهِ ،
 أو عَدُوِّي الرَّوْجَيْنِ أو أَحَدَهُمَا أو الْوَلِيِّ^(١) . لا بِمَتَّهِمْ لِرَحِمٍ^(٢) ، كَانَتِي
 الرَّوْجَيْنِ أو ابْنِي أَحَدَهُمَا ، وَنَحْوَهُ ، وَلَا بِأَصْمَيْنِ أو أُخْرَسَيْنِ ، أو أَحَدَهُمَا
 كَذَلِكَ ، وَلَا يَنْطَلُ بِالتَّوْاصِي بِكَيْثَمَانِهِ ، فَإِنْ كَتَمَهُ الرَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ
 قَصْدًا ، صَحَّ الْعَقْدُ^(٣) ، وَكُرَّةً .

وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذِمِّيِّينِ ، وَلَوْ كَانَتِ الرَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً . وَلَوْ
 أَقَرَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَنَّهُمَا نَكَحَا بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، قُبِلَ مِنْهُمَا ، وَتَبَّتْ
 النِّكَاحُ بِإِقْرَارِهِمَا .

وَتَكْفِي الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، فَلَوْ بَانَ فَاسِقَيْنِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلَوْ
 تَابَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، فَكَمَشْتُورٍ . قَالَهُ فِي « التَّرْغِيبِ » .

فصل^(٤) : الخامس ، الخلو من الموانع ؛ بأن لا يكون بهما أو بأحدهما
 ما يمنع التزويج ؛ من نسب ، أو سبب ، أو اختلاف دين ، أو كونها في
 عِدَّةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْكَفَاءَةُ فِي زَوْجٍ شَرْطٌ لِلزُّومِ النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ ؛ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ
 فَقْدِهَا ، فَهِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ كُلِّهِمْ ، حَتَّى مَنْ يَخْذُلُ مِنْهُمْ . فَلَوْ

(١) أى : عدوى الولي .

والمقصود : أنه لا ينعقد النكاح بمتهم لرحم ...

(٢) فى م : « برحم » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) سقط من : د ، ز ، س ، م .

زُوجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ كُفٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْحُ؛ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ
جَمِيعِهِمْ فَوْزًا وَتَرَاحِيثًا، وَيَمْلِكُهُ الْأَبْعَدُ مَعَ رِضَا الْأَقْرَبِ وَالزُّوْجَةِ، فَلَوْ زَوَّجَ
الْأَبُ بِغَيْرِ كُفٍّ بِرِضَاهَا، فَلِلْإِخْوَةِ الْفَسْحُ، نَصًّا، وَلَوْ زَالَتِ الْكَفَاءَةُ بَعْدَ
الْعَقْدِ، فَلَهَا فَقَطُ الْفَسْحِ.

وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ^(١) فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الدِّينُ، فَلَا يَكُونُ الْفَاجِرُ وَلَا^(٢)
الْفَاسِقُ كُفُوًا لِعَفِيفَةٍ عَدْلٍ.

الثاني: الْمَنْصِبُ، وَهُوَ النَّسَبُ، فَلَا يَكُونُ الْعَجْمِيُّ - وَهُوَ مَنْ لَيْسَ
مِنَ الْعَرَبِ - كُفُوًا لِعَرَبِيَّةٍ^(٣).

الثالث: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَلَا الْمُبْعُضُ كُفُوًا لِحُرَّةٍ وَلَوْ عَتِيقَةً.

[٢١٥] الرابع: الصُّنَاعَةُ، فَلَا يَكُونُ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ ذَنِيئَةً -
كَالْحَجَّامِ، وَالْحَائِكِ، وَالْكَسَّاحِ، وَالزَّبَّالِ، وَالنَّقَّاطِ - كُفُوًا لِبَيْتٍ مِنْ هُوَ
صَاحِبُ صِنَاعَةٍ جَلِيلَةٍ، كَالتَّاجِرِ، وَالبَّرَّازِ، وَالتَّانِي^(٤) صَاحِبِ الْعَقَارِ،^(٥)

(١) فِي م: «مفسرة».

(٢) سقط من: م.

(٣) لقول سلمان الجري: إنكم - معشر العرب - لا نتقدم في صلاتكم ولا نكح نساءكم، إن
الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم.

أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥٢٠/٢، ١٥٤/٦. وسعيد بن منصور، في: سننه ١/
١٦٤. وكلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي ليلي الكندي. وانظر طرق هذا الأثر والكلام عليه
في: الإرواء ٢٧٨/٦ - ٢٨١.

(٤) فِي م: «الثاني». والثاني: صاحب العقار والمال.

(٥) فِي م: «صاحب».

ونحو ذلك .

الخامس : اليسارُ بما لي بحسب ما يجب لها من المهرِ والنققة . قال ابن عَقيِل : بحيث لا تتغير^(١) عادتُها عند أبيها في بيتِه . فلا يكونُ المعسرُ كُفُوًا لموسرةٍ ، وليس مؤلَى القومِ كُفُوًا لهم .

ويحرمُ تزويجُها بغيرِ كُفٍ بغيرِ رضاها ، ويفسُقُ به الوليُّ ، ويسقطُ خييارُها بما يدلُّ على الرضا من قولٍ أو فعلٍ . وأمَّا الأولياءُ فلا يثبتُ رضاهم إلا بالقولِ ، ولا تُعتَبَرُ هذه الصفاتُ في المرأةِ ، فليست الكفاءةُ شرطًا في حقِّها للرجلِ ، والعربُ من قرشيٍّ وغيره بعضهم لبعضِ أكفاءٌ ، وسائرُ الناسِ بعضهم لبعضِ أكفاءٌ .

(١) بعده في الأصل ، د ، ز ، س : « عليها » .

بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

يَحْرُمُ عَلَى الْأَبْدِ الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَتْ . وَالْبِنْتُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ^(١) ، أَوْ شُبُهَةٍ ، أَوْ مَنْفِيَّةٍ بِلَعَانٍ ، وَيَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهُ ظَاهِرًا وَإِنْ كَانَ النَّسَبُ لغيرِهِ ، وَبَنَاتُ الْأَوْلَادِ ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَإِنْ سَفَلْنَ . وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ . وَبَنَاتُ كُلِّ أَخٍ وَأُخْتٍ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَبَنَاتُ ابْنَتَيْهِمَا^(٢) . كَذَلِكَ . وَالْعَمَّاتُ ، وَالخَالَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَوْنَ ، لَا بَنَاتُهُنَّ ، وَتَحْرُمُ عَمَّةُ أَبِيهِ ، وَعَمَّةُ أُمِّهِ ، وَعَمَّةُ الْعَمِّ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ أَبِيهِ ، لَا عَمَّةُ الْعَمِّ لِأُمٍّ ؛ لِأَنَّهَا أُجْنَبِيَّةٌ ، وَتَحْرُمُ خَالَةُ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ ، لَا خَالَةُ الْعَمَّةِ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهَا أُجْنَبِيَّةٌ ، وَتَحْرُمُ خَالَةُ خَالَةِ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأُمِّ ، وَلَا تَحْرُمُ عَمَّةُ خَالَةِ لِأُمٍّ ؛ لِأَنَّهَا أُجْنَبِيَّةٌ .

وَتَحْرُمُ زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ مَنْ فَارَقَهَا ، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَأُخْرَى .

و« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(٣) ، وَلَوْ بَلَبَنٍ غَضَبَهُ فَأَرْضَعَ

(١) أَى : بِنْتُ زَنِى .

(٢) فِى ز : « ابْنَتَيْهِمَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارَى ، فِى : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِضِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِى : بَابِ مَا جَاءَ فِى بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ ، وَفِى : بَابِ « وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمُ » ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَبَابُ لَا تَنْكَحُ =

به طفلاً . قال ابنُ البُنَّا^(١) ، وابنُ حَمْدَانَ ، وصاحِبُ « الوَجِيْزِ » : إِلاَّ أُمَّ أُخِيهِ وَأُخْتِ ابْنِيهِ - يَغْنُونَ - فلا تَحْرُمَانِ بِالرَّضَاعِ . وفيها صُوْرٌ^(٢) . ولهذا قِيلَ : إِلاَّ المُرْضِعَةَ وَبِنْتَهَا على أَيِّ المُرْتَضِعِ وَأُخِيهِ مِنَ النَّسَبِ ، وَعَكْسُهُ . والحُكْمُ صحيحٌ وَيَأْتِي فِي الرِّضَاعِ ، لَكِنَّ الأَظْهَرَ عَدَمُ الاستِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّ إِباحَتَهُنَّ لَكُونِهِنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ ، لا فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، والشَّارِعُ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ ما يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ لا ما يُحْرَمُ بِالمُصَاهَرَةِ .

فصل : وَيَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ ؛ ثَلَاثٌ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ؛ وَهِيَ أُمَّهَاتُ نِسَائِهِ ، وَحَلَالِيْلُ آبَائِهِ ؛ وَهِيَ كُلُّ مَنْ تَزَوَّجَهَا أبُوهُ ، أَوْ جَدُّهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَإِنْ عَلَا ، فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَحَلَالِيْلُ أبنَائِهِ ؛ وَهِيَ كُلُّ مَنْ تَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيهِ ، أَوْ بَنِي أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا مِنْ أَوْلَادِ البَتِينِ أَوْ البَنَاتِ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، وَتُبَاحُ بَنَاتِهِمَا^(٣) .

والرَّابِعَةُ ، الرِّبَائِبُ وَلَوْ كُنَّ فِي غَيْرِ حِجْرِهِ ؛ وَهِنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِ اللَّاتِي

= المرأة على عمتها، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/٢٢٢، ٤/١٠٠، ٧/١٢، ١٥، ٤٩ . ومسلم، فى : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٠٧١ .

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الله، ابن البنا، البغدادي، أبو على، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة . وتفقه، وقرأ عليه القرآن جماعة، وسمع منه الحديث خلق كثير، وصنف . توفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢ - ٣٧ . المنتظم ٨/٣١٩ .

(٢) فى ز : « صوب » .

(٣) فى م : « بناتها » .

دَخَلَ يَهْن دُونَ اللَّاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ ، فَإِنْ مِثْنُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ أَبَاتِهِنَّ
بَعْدَ الخَلْوَةِ وَقَبْلَ الوَطْءِ ، لَمْ تَحْرُمِ البَنَاتُ ، فَلَا يُحْرَمُ الرَّبِيبَةُ إِلَّا الوَطْءُ . قَالَ
الشَّارِحُ : وَالدُّخُولُ بِهَا وَطْؤُهَا . كُنِيَ عَنْهُ بِالدُّخُولِ .

وَتَحْرُمُ بِنْتُ رَبِيبِهِ ، نَصًّا ، وَبِنْتُ رَبِيبَتِهِ ، وَتُبَاخُ زَوْجَةُ رَبِيبِهِ ، وَتُبَاخُ^(١)
أُخْتُ أُخِيهِ لِأُمِّهِ ، وَبِنْتُ زَوْجِ أُمِّهِ ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمِّهِ . وَحَمَاءُ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ،
وَبِنَاتُهُمَا ؛ فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ أَوْ بِنْتُ مِنْ غَيْرِ زَوْجَتِهِ - وَوَلَدٌ لَهُ قَبْلَ تَزْوِيجِهِ
بِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِهَا - [٢١٥ظ] وَلِهَا بِنْتُ أَوْ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَوَلَدَتْهَا
قَبْلَ تَزْوِيجِهِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ وَطْئِهَا أَوْ فِرَاقِهَا وَوَلَدَتْهُ مِنْ آخَرَ ، جَازَ تَزْوِيجُ
أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ .

وَيُبَاخُ لَهَا ابْنُ زَوْجَةِ ابْنِهَا ، وَابْنُ زَوْجِ ابْنَتِهَا ، وَابْنُ زَوْجِ أُمِّهَا ، وَزَوْجُ
زَوْجَةِ ابْنِهَا ، وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبِيهَا .

وَيُنْبِئُ تَحْرِيمُ المصَاهَرَةِ بَوَاطِئِ حَلَالٍ ، وَحَرَامٍ ، وَشُبُهَةِ وَلَوْ فِي دُبُرٍ . وَلَا يُنْبِئُ
إِنْ كَانَتْ مَيْتَةً ، أَوْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا ، وَلَا بِمُبَاشَرَتِهَا ، وَنَظَرِهِ إِلَى فَرجِهَا أَوْ
غَيْرِهِ ، وَخَلْوَةِ لَشَهْوَةٍ . وَكَذَا لَوْ فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ .
وَيَحْرُمُ بِاللَّوِاطِ لَا بَدْوَاعِيهِ ، وَلَا بِمُسَاحَقَةِ النِّسَاءِ مَا يَحْرُمُ بَوَاطِئِ المَرَأَةِ ،
فَمَنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ ، أَوْ بِابْنٍ ، حَرُمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمُّ الْآخَرِ وَابْنَتُهُ ، نَصًّا .
وَتَحْرُمُ أُخْتُهُ^(٢) مِنَ الزَّوْنَى ، وَبِنْتُ ابْنِهِ ، وَبِنْتُ بِنْتِهِ ، وَبِنْتُ أُخِيهِ وَأُخْتِهِ

(١) زيادة من : م .

(٢) في الأصل : « بنته » . انظر كشف القناع ٧٣ / ٥ .

من الزنى .

وتَحْرُمُ الْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمَلَاعِنِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، أَوْ كَانَ
اللَّعَانُ بَعْدَ الْبَيْتُونَةِ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِيدٍ .

وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، قَالَ الشَّيْخُ ؛
'عُقُوبَةٌ لَهُ' (١) ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا (٢) : يُعَاقَبُ عُقُوبَةً
بَلِيغَةً ، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ
وغيرهما ، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا .

وَإِذَا فَسَخَ الْحَاكِمُ نِكَاحًا لَعْنَةً أَوْ غَيْبٍ يُوجِبُ الْفَسْخَ ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَى
التَّأْيِيدِ .

فصل : وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا (٣)
لَوْ رَضِيَّتَا ، وَسِوَاهُ كَانَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ، كَعَمَّاتِ آبَائِهَا (٤)
وَخَالَاتِهِمْ (٥) ، وَعَمَّاتِ أُمَّهَاتَيْهَا وَخَالَاتِيهِنَّ ، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ؛ مِنْ نَسَبٍ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) خيب المرأة على زوجها : أفسدها عليه ، وخذعها .

(٣) لحديث رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

أخرجه البخاري ، في : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري
١٥/٧ . ومسلم ، في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم
١٠٢٨/٢ - ١٠٣٠ .

(٤) في م : « آبائهم » .

(٥) في الأصل ، د ، ز ، س : « خالاتها » .

المقصود : خالات الآباء .

أَوْ رِضَاعٍ . وَيَسَنَ خَالَتَيْنِ ؛ بَأَن يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَةَ الْآخَرِ ، فَيَوْلَدُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتُ - وَيَسَنَ عَمَّتَيْنِ ؛ بَأَن يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمَّ
الْآخَرِ ، فَيَوْلَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتُ - أَوْ عَمَّةً وَخَالَيَةً ؛ بَأَن يَنْكِحَ امْرَأَةً
وَيَنْكِحَ ابْنَهُ أُمَّهَا ، فَيَوْلَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتُ . وَيَسَنَ كُلُّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرَى أَنْثَى ، حُرْمَ نِكَاحِهِ ، فَإِن كَانَ فِي عَقْدِ
وَاحِدٍ أَوْ فِي عَقْدَيْنِ مَعًا ، أَوْ تَزْوُجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، بَطَلَ فِي
الْجَمِيعِ ، وَإِن تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْآخَرَى ، بَائِنًا كَانَتْ
أَوْ رَجْعِيَّةً ، بَطَلَ الثَّانِي ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ ، فَإِن لَمْ تُعْلَمَ أَوْلَاهُمَا ، فَعَلِيهِ
فُرْقَتُهُمَا بَطْلًا قِيَامًا ، أَوْ بَفَسْخِ الْحَاكِمِ نِكَاحَهُمَا ، دَخَلَ بِهِمَا أَوْ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِن كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا ، فَعَلِيهِ لِإِحْدَيْهِمَا
نِصْفُ الْمَهْرِ ، يُقْتَرَعَانِ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَفْقِدَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا فِي الْحَالِ بَعْدَ فِرَاقِ
الْآخَرَى ، وَإِن كَانَ دَخَلَ بِإِحْدَيْهِمَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِن وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِ
الْمُصَابَةِ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلِلْمُصَابَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِن وَقَعَتْ لِلْمُصَابَةِ ، فَلَا
شَيْءَ لِلْآخَرَى ، وَلِلْمُصَابَةِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِن
نَكَحَ الْمُصَابَةَ ، فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ ، وَإِن أَرَادَ نِكَاحَ الْآخَرَى ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى
تَنْقُضِي عِدَّةَ الْمُصَابَةِ ، وَإِن كَانَ دَخَلَ بِهِمَا وَأَصَابَهُمَا ، فَلِإِحْدَيْهِمَا
الْمُسَمَّى ، وَلِلْآخَرَى مَهْرُ الْمِثْلِ ، يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْآخَرَى . وَإِن وَلَدَتْ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ كِلْتَاهُمَا ،
فَالنَّسَبُ لِأَحَقِّ بِهِ .

وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتِ رَجُلٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ ، وَلَوْ فِي عَقْدٍ

واحد. ولا بينَ مَنْ كانت زَوْجَةً رَجُلٍ وابنته من غيرها. ويُكْرَهُ بَيْنَ بِنْتِي
عَمَّتِيهِ أَوْ عَمَّتِيهِ، أَوْ بِنْتِي خَالَيهِ، أَوْ بِنْتِي خَالَيهِ، أَوْ بِنْتِ عَمِّهِ وَبِنْتِ عَمَّتِيهِ،
أَوْ بِنْتِ خَالَهِ وَبِنْتِ خَالَيهِ.

ولو كان لرجلين بنتان؛ لكل رجلٍ بنتٌ، ووَطِئًا أُمَّةً، ^(١) فَأَتَتْ
بَوْلِدٍ ^(٢)، وَأَلْحَقَ وَلَدُهَا ^(٣) بهما، [٢١٦ر] فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ بِالْأُمَّةِ وَبِالْبِنْتَيْنِ، فَقَدْ
تَزَوَّجَ أُمَّ رَجُلٍ وَأُخْتَيْهِ ^(٣).

وإن اشترى أختَ امرأته، أَوْ عَمَّتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا، صَحَّ، ولم يَجِلَّ له
وَطُؤُهَا حتى يُطَلِّقَ امرأته وتَنْقِضِي عِدَّتُهَا، ودَوَاعِي الوَطْءِ مثله.

وإن اشترى جاريةً وَوَطِئَهَا، حَلَّ له شِرَاءُ أُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا وَعَمَّتَيْهَا
وَخَالَتَيْهَا، كما يَجِلُّ له شِرَاءُ الْمُعْتَدَّةِ وَالْمَرْوُوجَةِ.

وإن اشترى مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا في عَقْدٍ واحدٍ، صَحَّ، وله وَطْءٌ
إِخْدَابَهُمَا، وليس له الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا في الوَطْءِ، وأَمَّا الْجَمْعُ في الاستِمْتَاعِ
بِمُقَدَّمَاتِ الوَطْءِ، فَيُكْرَهُ، ولا يَحْرُمُ. قاله ابنُ عقيلٍ.

فإن وَطِئَ إِخْدَابَهُمَا، فليس له وَطْءُ الأُخْرَى حتى يُحْرَمَ المَوْطِوءَةَ على
نَفْسِهِ؛ بَعْتِي، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، أَوْ إِزَالَةِ مِلْكِهِ، ولو بَيْنِعٍ وَنَحْوِهِ،
لِلْحَاجَةِ. قاله الشَّيْخُ، وابنُ رَجَبٍ. وَيَعْلَمُ أَنَّهَا ليست بِحَامِلٍ، ولا يَكْفِي

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) في الأصل: «ولديهما».

(٣) في م: «أخته».

استبْرأؤها بَدُونِ زَوَالِ مِلْكِ ، ولا تَحْرِيْمُها ولا زَوَالَ مِلْكِ بَدُونِ اسْتِبْرَاءِ^(١) ،
ولا كِتَابَتُها ، ولا رَهْنُها . ولا يَنْتَعُها بِشَرْطِ خِيَارٍ ، ومِثْلُه هِبْتُها لِمَنْ يَمْلِكُ
اسْتِزْجَاعَها مِنْه ، كَهَيْتِها لَوْلَدِه .

فلو خَالَفَ وَوَطِئَها واحِدَةً بَعْدَ واحِدَةٍ ، فَوَطِئَ الثَّانِيَةَ مُحْرَمًا لا حَدًّا
فِيه ، وَلَزِمَه أَنْ يُمْسِكَ عَنْها حَتَّى يُحْرَمَ لِاحِدِيهما يَسْتَبْرِئُها^(٢) ، فَإِنْ عَادَتْ
إِلَى مِلْكِه ولو قَبْلَ وَطِئِ الباقِيَةِ ، لم يُصِبْ واحِدَةً مِنْها حَتَّى يُحْرَمَ
الأُخْرَى . قال ابنُ نَصْرِ اللّهِ : هذا إن لم يَجِبِ اسْتِبْرَاءُ ، فَإِنْ وَجِبَ ، لم
يَلْزِمُه تَرْكُ أُخْتِها فِيه . وهو حَسَنٌ .

وإن وَطِئَ أُمَّتَه ، ثم تَزَوَّجَ أُخْتِها ، لم يَصِحَّ ، فَإِنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ،
ثم تَزَوَّجَ الأُخْتِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِها ، صَحَّ . فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْه الأُمَّةُ ،
فَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِها ، وَحِلُّها باقٍ ، ولم يَطَأْ واحِدَةً مِنْها حَتَّى تُحْرَمَ عَلَيْهِ
الأُخْرَى .

وإن أَعْتَقَ سُرِّيَّتَه ، ثم تَزَوَّجَ أُخْتِها قَبْلَ فَرَاغِ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِها ، لم يَصِحَّ -
أَيْضًا - وله نِكَاحُ أَرْبَعِ سِوَاهَا .

وإن اسْتَرَى أُخْتَيْنِ ؛ مُسْلِمَةً وَمَجُوسِيَّةً ، فله وَطِئُ المُسْلِمَةِ ، وإن وَطِئَ
امْرَأَةً بِشُبُهَةِ أو زَنَى ، لم يَجْزُ فِي العِدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِها ، ولا يَطَأَها إن
كانت زَوْجَةً ، نَصًّا . ولا يَفْعَدُ عَلَى رابِعَةٍ ولا يَطَأَها . ولا يُمْتَنَعُ مِنْ نِكَاحِ

(١) فِي الأَصْلِ : « اسْتِبْرَائِها » .

(٢) فِي م : « يَشْتَرِيها » .

أَمَّةٌ فِي عِدَّةِ حُرَّةٍ بَائِنٍ بِشَرْطِيهِ^(١) ، وَتَقَدَّمَ لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بِأُجْنَبِيَّةٍ ، فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

وَيَحْرُمُ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةِ فِي الْعِدَّةِ ، إِلَّا عَلَى وَاطِئٍ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ .

وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ . وَلَهُ التَّسْرِيُّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ وَلَوْ كِتَابِيَّاتٍ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ . وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ . وَنُسِخَ تَحْرِيمُ الْمَنَعِ . وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّسْرِيُّ ، وَيَأْتِي فِي نَفَقَةِ الْمَالِيكِ ، وَلَمَنْ نَصَفَهُ حُرًّا فَأَكْثَرَ نِكَاحٍ ثَلَاثٍ ، نَصًّا .

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَائِيَّةِ جَمْعِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ^(٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا . وَإِنْ مَاتَتْ ، جَازَ فِي الْحَالِ ، نَصًّا ؛ فَلَوْ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . فِي مُدَّةٍ يَجُوزُ انْقِضَاؤُهَا فِيهَا ، فَكَذَّبْتَهُ ، فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا ، وَبَدَلِهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَلَا تَسْقُطُ الشُّكْتَى ، وَالتَّفَقُّةُ ، وَنَسَبُ الْوَلَدِ ، وَتَسْقُطُ الرَّجْعَةُ .

فصل في المحرمات لعارضي يزول : تحريم عليه زوجة غيره^(٣) ،

(١) في د ، ز : « بشرطه » . والشيطان هما أن يكون عادم الطول ، وخائف العنت . انظر كشاف القناع ٨٠/٥ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . سورة النساء ٢٤ .

والمُعْتَدَةُ^(١) ، والمستَبْرَأَةُ منه^(٢) ؛ مِنْ وَطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحْرَمٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ،
والمُرْتَابَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِالْحَمَلِ .

وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ^(٣) إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ ، وَتَنْقِضِي
عِدَّتُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ ، لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ . وَتَوْبُتُهَا أَنْ
تُرَاوَدَ عَلَيْهِ ، فَتَمْتَنِعَ . وَقِيلَ : تَوْبُتُهَا كَتَوْبَةِ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاوَدَةٍ . اخْتَارَهُ
المَوْفِقُ وَغَيْرُهُ . فَإِذَا تَابَتْ ، حَلَّ نِكَاحُهَا لِلزَّانِي وَغَيْرِهِ . وَلَا تُشْتَرَطُ تَوْبَةُ
الزَّانِي بِهَا إِذَا نَكَحَهَا .

وَإِذَا زَنَتِ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَنْقَسِحِ النِّكَاحُ .
وَلَا يَطَأُ [٢١٦ ظ] الرَّجُلُ أُمَّتَهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهَا فُجُورًا ، وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَيَأْتِي فِي الرَّجْعَةِ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا ، وَتَحْرُمُ الْمُحْرِمَةُ
حَتَّى تَحِلَّ . وَتَقَدَّمَ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ^(٤) ، وَلَا لِمُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا نِكَاحُ

(١) لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ . سورة البقرة ٢٣٥ .
(٢) أى من غيره ؛ لأن تزوجها زمن استبرائها يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . كشف
القناع ٨٢/٥ .

(٣) لقول الله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . سورة النور ٣ .
ولقول رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعٍ غَيْرِهِ » .
أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٩٧/١ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يشتري الجارية ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى
٦٤/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

(٤) لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ . سورة البقرة ٢٢١ . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ
عَلِمْتُمْ مِنْ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَمِّنَ حَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . سورة الممتحنة ١٠ .

كافرة^(١)، إلا خرائز نساء أهل الكتاب ولو خزيئات^(٢)، والأولى ألا يتزوج من نساءهم. وقال الشيخ: يُكره - كذبائهم - بلا حاجة. ومُنِعَ النبي ﷺ من نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ، وَمِنْ نِكَاحِ أُمَّةٍ مُطْلَقًا. وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمْ أَهْلُ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ؛ كَالْيَهُودِ، وَالشَّامِرَةِ، وَالنَّصَارَى، وَمَنْ وَاَفَقَهُمْ مِنَ الْإِفْرِنجِ وَالْأَزْمَنِ وَغَيْرِهِمْ.

فَأَمَّا الْمَتَمَسِّكُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ، وَرَبُورِ دَاوُدَ، فَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا ذَبَائِحُهُمْ، كَالْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَكَمَنْ أَحَدُ آبَائِهَا غَيْرُ كِتَابِيٍّ وَلَوْ اخْتَارَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣).
وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحٍ مَجُوسِيَّةٍ، وَوَطُوها بِمِلْكِ يَمِينِ، وَلَا لِمَجُوسِيٍّ كِتَابِيَّةٍ، نَصًّا.

وَتَحِلُّ نِسَاءُ بَنِي تَغْلِبَ^(٤) وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ؛ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ. وَالذُّرُوزُ وَالنَّصِيرِيَّةُ وَالتَّبَانِيَّةُ^(٥) لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. سورة البقرة ٢٢١. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاجِرَ الْكُفَّارِ﴾. سورة الممتحنة ١٠.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. سورة المائدة ٥.

(٣) عللوا ذلك بأنها متولدة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل كالسمع والبغل، وعلم منه أنه لو كان أبواها غير كتابيين واختارت دين أهل الكتاب لم تحل لمسلم. وانظر كشاف القناع ٨٥/٥.

(٤) في م: «تغلب».

(٥) في النسخ: «التيامنة»، وقد ذكر البهوتي أن الدرروز والنصيرية والتبانية فرق بجبل الشوف وكسروان، لهم أحوال شنيعة. وظهرت لهم شوكة أزالها الله تعالى. كشاف القناع ٨٥/٥.

نِسَائِهِمْ . وَلَا أَنْ يُنْكَحَهُمُ الْمُسْلِمُ وَلَيْتَهُ .

وَالْمُرْتَدَّةُ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا ؛ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَتْ .

وَلَا يَجِلُّ لِحْرْمِ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ خَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا إِذَا كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ يَخَافُ مَعَهَا مُوَاقَعَةَ الْمُحْظُورِ بِالْمُبَاشَرَةِ ، نِكَاحِ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعَزُوبَةِ ؛ إِمَّا لِحَاجَةِ مُتَعَةٍ ، وَإِمَّا لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ ؛ لِكَبْرِ ، أَوْ سُقْمٍ وَنَحْوِهِمَا ، نَصًّا ، وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، بَأَلَّا يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ حَاضِرٌ يَكْفِي لِنِكَاحِهَا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِ أُمَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، فَتَجَلَّ ، وَالصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ . وَلَهُ فِعْلٌ ذَلِكَ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ ، أَوْ غَيْبَتِهَا ، أَوْ مَرَضَتِهَا ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَكِنْ لَمْ يُزَوِّجْ ^(١) لِقُصُورِ نَسَبِهِ ، أَوْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِشَرْطِهِ ^(٢) . فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ ، أَوْ رَضِيَتْ الْحُرَّةُ بِتَأْخِيرِ صَدَاقِهَا ، أَوْ بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، أَوْ تَقْوِيضِ بُضْعِهَا ، أَوْ بَدَلٍ لَهُ بِإِذْنِ أَنْ يَزِنَهُ عَنْهُ ^(٣) أَوْ أَنْ يَهَبَهُ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُزَوِّجُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ بِزِيَادَةٍ تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ^(٤) ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي خَشْيَةِ الْعَنَتِ ، وَعَدَمِ الطَّوْلِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، فَادَّعَى أَنَّهُ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ ، قُبِلَ قَوْلُهُ .

وِنِكَاحِ ^(٥) مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ أَوْ لَى مِنْ أُمَّةٍ ، وَمَتَى تَزَوَّجَ أُمَّةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « يَتَزَوَّجُ » .

(٢) الشَّرْطُ هُوَ خَوْفُ الْعَنَتِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٨٦/٥ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَيُّ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ حَيْثُ خَافَ الْعَنَتَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ

طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٨٦/٥ .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

كان مُوسِرًا حالَ النِّكَاحِ ، أو لم يَكُنْ يَخْشَى العَنَتَ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ؛ فإن كان قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ ، فلا مَهْرَ ، وإن أَكْذَبَهُ ، فله نِصْفُهُ ، وإن كان بَعْدَ الدُّخُولِ ، فعليه المُسَمَّى جَمِيعُهُ .

وإذا تَزَوَّجَ الأُمَّةَ وفيه الشَّرْطَانُ^(١) ، ثم أُيسَّرَ ، أو نَكَحَ حُرَّةً ، أو زالَ خَوْفُ العَنَتِ أو نحوهُ ، لم يَتَطَّلُ نِكَاحُهَا .

وإن تَزَوَّجَ حُرَّةً ، فلم تُعَفِّه ، ولم يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ أُخْرَى ، جازَ له نِكَاحُ أُمَّةٍ ولو جَمَعَ بَيْنَهُمَا في عَقْدٍ واحدٍ . وكذا لو تَزَوَّجَ أُمَّةً ، فلم تُعَفِّه ، ساعَ له نِكَاحُ ثَانِيَةٍ ثم ثَالِثَةٍ ثم رَابِعَةٍ ولو في عَقْدٍ واحدٍ إذا عَلِمَ أَنَّهُ لا يُعَفِّهُ إِلَّا ذلكَ ، وَكِتَابِي حُرٌّ في ذلكَ كَمَسْلِمٍ . ووَلَدُ الجَمِيعِ مِنْهُن رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ ، إِلَّا أن يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ^(٢) « على مالِكِهَا » حُرِّيَّتَهُ ، فيكونَ حُرًّا . قاله في « الرِّوَايَةِ » ، وابنُ القَيِّمِ .

ولعبيدٍ ، ومُدَبِّرٍ ، ومُكَاتِبٍ ، ومُعْتَقٍ بَعْضُهُ ، نِكَاحُ أُمَّةٍ ، ولو عُقِدَ فيه الشَّرْطَانُ ، ولو على حُرَّةٍ . وإن جَمَعَ بَيْنَهُمَا في عَقْدٍ واحدٍ ، صَحَّ ، وليس له نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ ، ولا أُمِّ سَيِّدِهِ أو سَيِّدَتِهِ ، ولا لِلْحُرِّ^(٣) أن يَتَزَوَّجَ أُمَّتَهُ ، ولا^(٤) أُمَّةً مُكَاتِبَةٍ ، ولا أُمَّةً وَوَلَدَهُ مِنَ النَّسَبِ دُونَ الرِّضَاعِ ، ولو كان يَمْلِكُ كُلَّ واحدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْضًا مِنَ الأُمَّةِ .

ولا لِحُرَّةٍ نِكَاحُ عبيدٍ وَوَلَدِهِا ، ولها ذلكَ مع رِقِّها . وللعبيدِ نِكَاحُ أُمَّةٍ وَوَلَدِهِ .

(١) أى : عدم الطول وخوف العنت .

(٢) - ٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « الحر » .

(٤) بعده فى م : « أن يتزوج » .

وَيَصِحُّ نِكَاحُ أُمِّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ أَنْ فِيهِ شُبُهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ ، لَكِنْ لَا تُجْعَلُ الْأُمُّ أُمَّ وَوَلَدُ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُنُونِ » . وَلِلْأَبْنِ نِكَاحُ أُمِّهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ .

وَإِنْ مَلَكَ حُرٌّ ، أَوْ وَوَلَدَهُ الْحُرُّ^(١) أَوْ مُكَاتِبُهُ^(٢) [٢١٧] زَوْجَتَهُ ، بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ بَعْضُهَا ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا هُنَا . وَكَذَا لَوْ مَلَكَتْ زَوْجَةً ، أَوْ وَوَلَدَهَا ، أَوْ مُكَاتِبَيْهَا زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمًَّا وَبِئْتًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، بَطُلَ فِي الْأُمِّ فَقَطْ .

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا ، حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، كَالْمَجْوسِيَّةِ ، إِلَّا إِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَكَلُّ مَنْ حَرَّمَ النِّكَاحَ مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَبَنَاتِهِنَّ ، وَحَلَالِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ ، حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ وَالشُّبُهَةِ وَالزَّوْنِيِّ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ آكَدُ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الْعَقْدِ ؛ فَلَوْ وَطِئَ ابْنَهُ أَوْ أَبُوهُ أُمَّةً بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا وَوَطُؤَهَا إِنْ مَلَكَهَا .

وَلَا يَجِلُّ نِكَاحُ خُنْتَى مُشْكِلٍ حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ . قَالَ الشَّيْخُ : وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدِيدِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِ^(٣) .

(١) بعده في م : « زوجته » .

(٢) في م : « مكاتبه » .

(٣) لأنها ليست دار تكليف .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَمَحَلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ . وكذا لو اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ . قاله الشيخُ وغيرُهُ . وقال : وعلى هذا جَوَابُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَالْعُقُودِ وَالْعَهُودِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا . وقال في « فِتَاوِيهِ » : إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ ، وَمُحَقِّقِي الْمُنَآخِرِينَ . قال في « الْإِنصَافِ » : وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ . وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلِزُومِهِ .

وهي قِسْمَانِ : صَحِيحٌ ، وهو نَوْعَانِ :

أحدهما : ما يَفْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، كَتَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَمَكِينِهِ مِنْ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

الثاني : شَرْطٌ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، كزِيَادَةِ مَعْلُومَةٍ فِي مَهْرِهَا ، أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ لَا يَنْقُلُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ لَا يُسَافِرُ بِهَا ، أَوْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْوَيْهَا أَوْ أَوْلَادِهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ تُرَضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى ، أَوْ شَرْطٌ لَهَا طَلَاقَ صَرَّتِهَا ، أَوْ بَيْعَ أَمَتِهِ . فهذا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لِلزَّوْجِ بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا بَعْدَهُ ، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، بَلْ يُسَنُّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ، لَا بَعْزُومَهُ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي ، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ؛ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ تَمَكِينٍ مِنْهَا مَعَ الْعِلْمِ ، وَلَا تَلْزَمُ هَذِهِ الشُّرُوطُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ الَّذِي شُرِطَتْ فِيهِ . فَإِنْ بَانَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

ثانيتها ، لم تُعَدَّ . وقال الشيخ : لو خَدَعَهَا فسافَرَ بها ، ثم كَرِهَتْه ، لم يَكُنْ له أن يُكْرِهَهَا بعدَ ذلك . انْتَهَى . هذا إذا لم تُسْقِطْ حَقَّهَا ، فإن أَسْقَطْتَه ، سَقَطَ . ولو شَرَطَ لها أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أبَوَيْهَا ، فماتَ الأبُ ، بَطَلَ الشَّرْطُ . ولو تَعَدَّرَ سُكْنَى الْمَنْزِلِ بِخَرَابٍ أو غَيْرِهِ ، سَكَنَ بها حيثُ أَرَادَ ، وَسَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ . وقال الشيخ ، فيمَنْ شَرَطَ لها أن يُسْكِنَهَا بِمَنْزِلِ أبيه ، فَسَكَنْتَ ، ثم طَلَبْتَ سُكْنَى مُتَفَرِّدَةً ، وهو عَاجِزٌ : فلا يَلْزُمُه ما عَجَزَ عنه . انْتَهَى . ولو شَرَطْتَ عليه نَفَقَةَ وَلِدِهَا وَكِسْوَتَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ، صَحَّ ، «وكانت مِنَ الْمَهْرِ» .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي فاسِدٌ ، وهو نَوْعَانِ :

أحدهما : ما يُنْطَلُ النِّكَاحُ ، وهو أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

أحدها : نِكَاحُ الشُّغَارِ ؛ وهو أن يُزَوِّجَه وَلَيْتَه على أن يُزَوِّجَه الْآخَرَ وَلَيْتَه ، ولا مَهْرَ بَيْنَهُمَا ، أَى سَكَنَّا عنه أو شَرَطًا نَفِيَه ، ولو لم يَقُلْ : وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ الْآخَرَى . وكذا لو جَعَلَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مَهْرًا لِلْآخَرَى .

فإن سَمَّوا مَهْرًا ؛ كأن يَقولَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي على أن تُزَوِّجِنِي ابْنَتَكَ ، وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةٌ . أو : وَمَهْرُ ابْنَتِي مِائَةٌ ، وَمَهْرُ ابْنَتِكَ خَمْسُونَ . أو أَقَلُّ أو أَكْثَرُ ، صَحَّ بِالْمُسَمَّى ، نَصًّا إن كان مُسْتَقِيلاً ، غيرَ قَلِيلٍ «ولا حيلة»^٢ ، ولو سُمِّيَ لِإِحْدَيْهِمَا ولم يُسَمَّ لِلْآخَرَى ، صَحَّ نِكَاحُ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى د ، ز ، س : «حيلة» .

مَرَّ سُمِّيَ لَهَا .

الثانى : نِكَاحُ الْمُحْلَلِ ؛ بَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا [٢١٧ظ] لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ^(١) ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَزْجِعْ عَنِ نَيْتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ حَرَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ وَلَا الْإِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، وَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ ؛ فَلَوْ شَرِطَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنْ يُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا ^(٢) ، ثُمَّ نَوَى عِنْدَ الْعَقْدِ غَيْرَ مَا شَرَطُوا ^(٣) عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ نِكَاحٌ رِغْبَةٌ ، صَحَّ . قَالَ الْمُؤَفَّقُ ، وَغَيْرُهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَيْتِهِ .

وَلَوْ زَوَّجَ عِبْدَهُ بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ وَهَبَهَا الْعَبْدَ أَوْ بَعْضَهُ لِيَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، نَصًّا ، وَهُوَ كَمُحْلَلٍ ، نَيْتُهُ كِنَيْتَةِ الزَّوْجِ .

وَلَوْ دَفَعَتْ مَالًا هِبَةً لِمَنْ تَيْقُ بِهِ ؛ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا ، فَاشْتَرَاهُ وَزَوَّجَهُ بِهَا ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهَا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ مَشْرُوطٌ وَلَا مَنْوِيٌّ مِمَّنْ تُؤَثِّرُ نَيْتُهُ وَشَرْطُهُ ؛ وَهُوَ الزَّوْجُ ، وَلَا أَثَرَ لِنَيْتَةِ الزَّوْجَةِ وَالْوَالِيِّ . قَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» . وَقَالَ : صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ ذَلِكَ يُحِلُّهَا ، وَذَكَرَ كَلَامَهُ فِي «الْمُعْنَى» فِيهَا . قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمَا : وَمَنْ لَا فُرْقَةَ بَيْنَهُ ، لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ . قَالَ الْمُتَّقِحُ : الأَظْهَرُ عَدَمُ الإِحْلَالِ . وَفِي «الْفُنُونِ» ، فَيَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا لِتَأْسِفِهِ عَلَى طَلَاقِهَا : حِلُّهَا بَعِيدٌ فِي مَذْهَبِنَا ؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، وَمَتَى زَوَّجَهَا مَعَ مَا ظَهَرَ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : «شرطا» .

تَأْسِفُهُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِالنِّكَاحِ إِلَّا التَّحْلِيلَ ، وَالْقَصْدُ عِنْدَنَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا إِذَا تَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنَيْتِهِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى تَزْوِيجِهِ بِالْمُطَلَّقَةِ^(١) ثَلَاثًا^(٢) «وَوَعَدَهَا سِرًّا» ، كَانَ أَشَدَّ تَحْرِيمًا مِنَ التَّضْرِيحِ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ إِجْمَاعًا ، لَا سِيَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَيُعْطِيهَا مَا تُحْلُلُ بِهِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ .

الثالث : نِكَاحُ الْمُتَعَّةِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا - أَوْ سَنَةً . أَوْ : إِلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ . أَوْ : قُدُومِ الْحَاجِّ - وَشِبْهِهِ ، مَعْلُومَةٌ كَانَتِ الْمُدَّةُ أَوْ مَجْهُولَةٌ ، أَوْ يَقُولُ هُوَ : أَمْتَعْنِي^(٣) نَفْسِكَ . فَتَقُولُ : أَمْتَعْتُكَ نَفْسِي ، لَا بَوْلِي وَلَا شَاهِدَيْنِ^(٤) . وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ ، فَكَالشَّرْطِ ، نَصًّا ، خِلَافًا لِلْمَوْفِقِ ، وَإِنْ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ طَلَاقَهَا فِي وَقْتٍ وَلَوْ مَجْهُولًا ، فَهُوَ كَالْمُتَعَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي عَقْدِ الْمُتَعَّةِ .

وَفِي مَا حَكَمْنَا بِهِ أَنَّهُ مُتَعَّةٌ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَعَلِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسَمًّى ، وَلَا يُبْتِئُ بِهِ إِحْصَانٌ وَلَا إِبَاحَةٌ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا تُسَمَّى زَوْجَةً .

وَمَنْ تَعَاطَاهُ عَالِمًا ، عُرِّزَ ، وَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ إِذَا وَطِئَ يَغْتَقِدُهُ نِكَاحًا ، وَيَرِثُ وَلَدَهُ ، وَيَرِثُهُ ، وَمِثْلُهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وِلِيِّ وَلَا شُهُودٍ ، وَاعْتَقَدَهُ

(١) فِي م : « لَمُطَلَّقَتِهِ » .

(٢ - ٢) فِي م : « أَوْ وَعَدَهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ز ، م : « أَمْتَعْنِي » .

(٤) فِي د ، س : « شَاهِد » .

نِكَاحًا جَائِزًا، فَإِنَّ الْوَطْءَ فِيهِ وَطْءٌ^(١) شُبْهَةٌ يَلْحَقُ^(٢) الْوَلَدُ فِيهِ . وَيَسْتَحِقُّانِ الْعُقُوبَةَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ .

الرَّابِعُ : إِذَا شَرَطَ نَفَى الْحَيْلِ فِي نِكَاحٍ ، أَوْ عَلَّقَ ائْتِدَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ ؛ كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . أَوْ : رَضِيَتْ أُمُّهَا . أَوْ : رَضِيَ فُلَانٌ . أَوْ : أَلَّا يَكْرَهُ فُلَانٌ . فَسَدَ الْعَقْدُ . وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ الشَّرُوطِ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَى الْمَمَاتِ .

النُّوعُ الثَّانِي^(٣) : إِذَا شَرَطَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ ، أَوْ فِي الْمَهْرِ ، أَوْ عَدَمَ الْوَطْءِ ، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا ، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْمَهْرِ أَوْ التَّفَقُّعِ ، أَوْ قَسَمَهُ لَهَا أَقْلًا مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ إِنْ أَضَدَّقَهَا ، رَجَعَ عَلَيْهَا . أَوْ تَشَرَّطُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْهَا ، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا لَيْلَةً ، أَوْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا^(٤) إِلَيْهِ ، أَوْ^(٥) إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ أَلَّا يُسَافِرَ بِهَا إِذَا أَرَادَتْ ائْتِقَالَ ، أَوْ أَنْ يَسْكُنَ بِهَا حَيْثُ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ إِلَى الْجِمَاعِ وَقَتَّ حَاجَتِهَا أَوْ إِرَادَتِهَا . أَوْ شَرَطَ لَهَا النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ ، أَوْ أَنْ^(٥) تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا ، وَنَحْوَهُ - بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَصَحَّ الْعَقْدُ . وَإِنْ طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ ، وَقَعَ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يلحقه » .

(٣) أى : النوع الثانى من الشروط الفاسدة فى النكاح .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « ألا » .

فصل : فإن تزوّجها على أنها مسلمة ، فبانت كتابية ، أو تزوّجها يظنّها مسلمة ، ولم تُعرّف بتقدّم كُفْرِ ، فبانت كافرة ، فله الخيارُ في فسخ النكاح ، وبالعكس ؛ لا خيار له .

وإن شرّطها أمة ، فبانت حرة ، أو ذات نسب ، فبانت أشرف ، أو على صفة دينية ، فبانت أعلى منها ، فلا خيار له .

وإن شرّطها بكرًا ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو بيضاء ، أو طويلة ، أو شرّط نفى العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح ؛ كالعمى ، والحرس ، والصمم ، والشلل ونحوه ، فبانت بخلافه ، فله الخيار ، نصًا ، كما لو شرّط الحرّة ، ويَزِجُّ بالمهر إن قبضته على الغار ، وإلا سقط .

ولا يصحّ فسخ في خيار الشرط إلا بحكم [٢١٨ و] حاكم ، غير ما يأتي في الباب " وفي الباب " بعده .

وإن تزوّج المرأة يظنّها حرة الأصل ، أو شرّطها حرة ، فبانت أمة ، وكان^(١) يَمَن لا يجوز له نكاح الإمام ، أو كان يَمَن يجوز له ذلك ، واختار الفسخ ، وكان ذلك قبل الدخول ، فلا مهر . وإن كان دخل بها ، فلها المسمى ، وولده منها حرٌّ ، ويقديه بقيمته يوم ولادته إن ولدته حيًا لوقت يعيش لمثله ، سواء عاش أو مات بعد ذلك ، ويَزِجُّ بذلك وبالمهر على من غره ، سواء كان الغار واحدًا أو أكثر ، كما يأتي قريبًا . وإن كان ظنّها

(١ - ١) سقط من : م . وعليه شطب في : د .

(٢) بعده في م : « الحر » .

عَتِيقَةً ، فلا خِيَارَ له .

والْحُكْمُ فِي الْمُدَبَّرَةِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُعْتَقِ عِتْقُهَا بِصِفَةِ ، كَالْأَمَةِ الْقِنِّ .
وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ يُقَوِّمُ كَأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا ، وَيُقَدَى مِنْ
وَلَدِهَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِّ . وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ ، وَيُقَدِيهِ أَبُوهُ ، وَمَهْرُهَا وَقِيمَةُ
وَلَدِهَا لَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعُرُورُ مِنْهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيَثْبُتُ كَوْنُهَا أَمَةً
بَيِّنَةً ، فَقَطْ ، لَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَلَا بِإِقْرَارِهَا .

وَإِنْ حَمَلَتِ الْمَعْرُورُ بِهَا ، فَضَرَبَتْهَا ضَارِبٌ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَعَلَى
الضَّارِبِ غُرَّةٌ يَرْتُهَا وَرَثَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ أَبَاهُ ، لَمْ يَرْتَهُ ، وَلَا يَجِبُ
فِدَاءُ هَذَا الْوَلَدِ لِلسَّيِّدِ .

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ
يَجُوزُ لَهُ ^(١) ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ فَإِنْ رَضِيَ بِالْمُقَامِ مَعَهَا ، فَمَا وَلَدَتْ ^(٢) بَعْدَ الرِّضَا ،
فَرَقِيقٌ .

وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُورُ عَبْدًا ، فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا ، يُقَدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِدِمَّتَيْهِ ،
وَيَزْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ عَرَّهَ ، كَأَمْرِهِ بِإِثْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ ،
وَيَزْجَعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، أَيْضًا . وَشَرْطُ رُجُوعِهِ عَلَى الْغَارِّ أَنْ يَكُونَ قَدْ
شَرَطَ لَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَلَوْ لَمْ يُقَارِنِ الشَّرْطُ الْعَقْدَ ، حَتَّى مَعَ إِبْهَامِهِ ^(٣) حُرِّيَّتِهَا .

(١) بعده في م : « نكاح الإمام » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « إبهامه » .

قاله فى « المعنى » و « الشرح » نصاً^(١) .

ولمستحقّ الفداءِ مُطالبَةُ الغارِ ائبداً، فإن كان الغارُ السَّيِّدَ، ولم تَعْتِقْ
بذلك، فلا شىء له على الرُّوجِ . وإن كان الأُمَّةَ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتَيْهَا، وإن كان
أَجْنَبِيًّا، رَجَعَ عَلَيْهِ . وإن كان الغُرُورُ منها وَمِنْ وَكَيْلِهَا، فالضَّمَانُ بينهما
نِصْفَانِ .

وإن تَزَوَّجَتْ حُرَّةٌ أو أُمَّةٌ رجلاً على أَنَّهُ حُرٌّ، أو تَظَنُّهُ حُرًّا، فبانَ عِبْدًا،
فلها الخيَارُ بينَ الفَسْخِ والإمضاءِ، نصًّا، فإن اِخْتَارَتِ الحُرَّةُ الإِمْضاءَ،
فلاؤليائِها الاِغْتِراضُ عليها؛ لَعَدَمِ الكَفَاءَةِ، وإن اِخْتَارَتِ الفَسْخَ، فلها
ذلك مِن غيرِ حاكمٍ، كما لو كانت تحتَ عَبيدٍ .

وإن عَرَّها بِنَسَبٍ، فبانَ ذُونَهُ، وكان ذلك مُخِلًّا بالكَفَاءَةِ، فلها
الخيَارُ، وإن لم يُخَلَّ بها، فلا خيَارَ، أشَبَهُ ما لو شَرَطْتَهُ فِقِيهَا، فبانَ
بِخِلافِهِ .

وإن شَرَطْتَ صِفَةً غيرَ ذلك مِمَّا لا يُعْتَبَرُ فى الكَفَاءَةِ، كالجمالِ ونحوهِ،
فبانَ أَقلَّ منها، فلا خيَارَ لها .

وكلُّ مَوْضِعٍ حُكِمَ فيه بِفَسَادِ العَقْدِ، فَفُرِّقَ بينهما قَبْلَ الدُّخُولِ، فلا
مَهْرَ، وبعده، فلها مَهْرُ المِثْلِ . وكلُّ مَوْضِعٍ فُسِّخَ فيه النُّكاحُ مع صِحَّتِهِ قَبْلَ
الدُّخُولِ، فلا مَهْرَ، وبعده، يَجِبُ المُسَمَّى .

(١) زيادة من : م .

فصل : وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حرًا ، أو بعضه ، فلا خيار لها ، وإن كان عبداً ، فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم ، فإذا قالت : اخترت نفسي . أو : فسخت النكاح . أنفسخ ، ولو قالت : طلقت نفسي . ونوت المفارقة ، كان كناية عن الفسخ ، وهو على التراخي .

فإن عتق قبل فسخها ، أو رضيت بالمقام معه ، أو أمكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، أو تقبيلها طائفةً ، أو قبلكه هي ، ونحوه مما يدل على الرضا ، بطل خيارها ، فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله ، أو الجهل بملك الفسخ ، لم تُسمع ، وبطل خيارها ، نصًا ، ويجوز للزوج الإقدام على وطئها إذا كانت غير عالمة ، ولو بذل الزوج لها عوضًا على أن تختاره ، جاز ، نصًا .

ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح تحت حر أو عبدي إذا أعتقها ، [٢١٨ظ] فرضيت ، لزمها ذلك ، فإن كانت صغيرة ، أو مجنونة ، فلا خيار لها في الحال ، ولها الخيار إذا بلغت تسعًا وعقلت ، ما لم يطا الزوج قبل ذلك ، ولا يمتنع زوجها من وطئها .

وليس لوليها الاختيار عنها ، فإن طلقت قبل أن تختار ، وقع الطلاق ، وبطل خيارها إن كان بائنا ، وإن كان رجعيًا ، أو عتقت المعتدة الرجعية ، فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام ، بطل خيارها .

وإن فسخت في العدة ، بنت على ما مضى منها تمام عدة حرّة ، فإن راجعها ، فلها الفسخ ، فإن فسخت ، ثم عاد فترزوجها ، بقيت معه بطلقة

واحدة، وإن تزوّجها بعد أن عتق، رجعت معه على طلقين .

ومتى اختارت الفرقة بعد الدخول، فالمهر للسيد، وإن كان قبله، فلا مهر، وإن أعتق أحد الشريكين وهو مغير، فلا خيار لها .

ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها، وقيمتها مائة، بعبد على مائتين مهراً، ثم مات السيد، عتقت، ولا فسخ قبل الدخول؛ لئلا يسقط المهر،^(١) أو ينتصف^(٢)، فلا تخرج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنع الفسخ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق .

وإن أعتق الزوجان معاً، فلا خيار لها، وإن أعتق العبد وتحتة أمة، فلا خيار له؛ لأن الكفاءة تُعتبر فيه لا فيها، فلو تزوج امرأة مطلقاً، فبانت أمة، فلا خيار له^(٣) . ولو تزوجت رجلاً^(٤) مطلقاً فبان عبداً، فلها الخيار، فكذلك في الاستدامة .

ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان، فأراد عتقهما البداءة بالرجل؛ لئلا يثبت لها عليه خيار .

(١ - ١) سقط من : ز . وفي الأصل : « أو ينتصف » .

(٢) سقط من : م .

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ^(١)

إِذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا ؛ أَى مَقْطُوعَ الذِّكْرِ لَمْ يَتَّقَ مِنْهُ مَا يَطَأُ بِهِ ، أَوْ أَشْلً ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ وَطَوْهُ بِالْبَاقِي ، فَادَّعَاهُ ، وَأَنْكَرْتَهُ ، قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا .

وَإِنْ بَانَ عَيْنِيًّا لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ ، بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ ، أَوْ بِنُكُولِهِ - كَمَا يَأْتِي - أَجَلَ سَنَةٍ هِلَالِيَّةً ، وَلَوْ عَبْدًا ، مِنْذُ تَرَاغِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَيَضْرِبُ لَهُ الْمُدَّةَ ، وَلَا يَضْرِبُهَا غَيْرَهُ . وَلَا تُعْتَبَرُ عُتَّتُهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا^(٢) مَا اعْتَزَلْتَهُ ، وَلَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ أَوْ سَافَرَ ، حُسِبَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ .

وَإِنْ جُبَّ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَوْ بِفِعْلِهَا ، فَلَهَا الْخِيَارُ مِنْ وَقْتِهَا ، فَإِنْ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي عَيْنِي قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَهَا . فَإِنْ أَقَرَّتْ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، فَلَا يُؤَجَّلُ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنِي بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ ، ثُمَّ طَالَبَتْ بَعْدُ ، فَلَهَا ذَلِكَ ، وَيُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَاغِيهِ . وَإِنْ قَالَتْ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ : رَضِيْتُ بِهِ عَيْنِيًّا . لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدُ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ ،

(١) قسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة للخيار إلى ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما يختص بالرجال - وهو ما ذكره المصنف في أول هذا الباب - وثانيها ، ما يشترك فيه الرجال والنساء ، وثالثها ، ما يختص بالنساء .

(٢) أى : من السنة المضروبة له .

ولم تَكُنْ بَيِّنَةً، ولم يَدْعِ وَطْأً، حَلَفَ . فإن نَكَلَ، أُجِلَّ .

فإن اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا مَرَّةً فِي الْقُبُلِ، ولو فِي مَرَضٍ يَصْرُهَا فِيهِ
الْوَطْءُ، أو فِي حَيْضٍ وَنَحْوِهِ، أو فِي إِحْرَامٍ، أو وَهِيَ صَائِمَةٌ - وَظَاهِرُهُ^(١)،
ولو فِي الرَّدَّةِ - بَطَلَ كَوْنُهُ عَيْنِيًّا .

فإن وَطِئَهَا فِي الدُّبْرِ، أو فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ، أو وَطِئَ غَيْرَهَا، لم تَزُلِ
العُنَّةُ، لَأَنَّهَا قَدْ تَطَرُّأُ .

وإن ادَّعَى وَطْءَ بَكْرٍ، فَشَهِدَ بِعُذْرَتِهَا امْرَأَةٌ ثِقَّةٌ، أُجِلَّ، والأَحْوَطُ شَهَادَةُ
امْرَأَتَيْنِ، وإن لم يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَعَلَيْهَا الِیْمِینُ إن قال^(٢) :
أَزْلَتْهَا، وَعَادَتْ . وإن شَهِدَتْ بِزَوَالِهَا، لم يُؤَجَّلْ، وَعَلَيْهِ الِیْمِینُ إن قالت :
زَالَتْ بِغَيْرِهِ . وكذا إن أَقَرَّ بِعُنَّتِهِ، وَأُجِلَّ، وادَّعَى وَطْأَهَا فِي المَدَّةِ .

وإن كانت نَیِّبًا، وادَّعَى وَطْأَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ^(٣)، وَأُنْكَرَتْهُ، فَقَوْلُهَا،
وإن ادَّعَى الوَطْءَ ائْتِدَاءً مَعَ إِنْكَارِ العُنَّةِ، وَأُنْكَرَتْهُ، فَقَوْلُهُ مَعَ یَمِینِهِ، فإن
نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ . وَیَكْفَى فِي زَوَالِ العُنَّةِ تَغْیِیبُ الحَشَفَةِ، أو قَدْرِهَا
مِنْ مَقْطُوعٍ، مَعَ انْتِشَارِهِ^(٤) .

وإن ادَّعَتْ زَوْجَةً مَجْنُونٍ عُنَّتَهُ، صُربَتْ لَهُ المَدَّةُ، وَیَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهَا

(١) فی م : « طاهرة » .

(٢) فی د، ز : « قالت » .

(٣) فی د، ز : « عنة » .

(٤) فی د، ز، س : « انتشار » .

هنا في عَدَمِ الوَطْءِ، ولو كانت يُبَيَّنُ.

وإن عَلِمَ أَنَّ عَجْزَهُ عن الوَطْءِ لعَارِضٍ؛ مِنْ صِغَرٍ، أو مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، لم تُضْرَبْ له مُدَّةٌ، [٢١٩ر] وإن كان لِكَبِيرٍ، أو مَرَضٍ لا يُزْجَى زَوَالُهُ، ضُرِبَتْ له المُدَّةُ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِوَطْئِهِ فِيهِ^(١)، بَطَلِ حُكْمِ عُنْتِهِ، فإن كان في ابْتِدَاءِ الأَمْرِ، لم تُضْرَبْ له مُدَّةٌ، وإن كان بَعْدَ ضَرْبِهَا، انْقَطَعَتْ، وإن كان بَعْدَ انْقِضَائِهَا، لم يُثَبِّتْ لها خِيَارٌ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِعَدَمِ الوَطْءِ فِيهِ، حَكَمْنَا بِعُنْتِهِ، كما لو أَقَرَّ بِهَا.

فصل^(٢): وَيُثَبِّتُ الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِجُذَامٍ، أو بَرَصٍ^(٣)، أو جُنُونٍ ولو أَفَاقَ، فإن اِخْتَلَفَا فِي بِيَاضِ بَجْسَدِهِ؛ هل هو بَهَقٌ أو بَرَصٌ؟ أو فِي عَلامَاتِ الجُذَامِ؛ مِنْ ذَهَابِ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ؛ هل هو جُذَامٌ؟ فإن كانت لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ والخَيْرَةِ تَشْهَدُ بِمَا قال، ثَبَّتْ قَوْلُهُ، وإلَّا حَلَفَ المُتَكَبِّرُ، والقولُ قَوْلُهُ.

وإن اِخْتَلَفَا فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ، أُرِيَتْ النِّسَاءُ الثَّقَاتِ، وَيُقْبَلُ قولُ امرَأَةٍ واحِدَةٍ عَدْلٍ، فإن شَهِدَتْ بِمَا قال الزَّوْجُ،^(٤) عُمِلَ بِهَا، وإلَّا فالقولُ قولُ المرأَةِ.

(١) زيادة من : م .

(٢) ذكر المصنف في هذا الفصل القسمين الباقيين من أقسام العيوب، وبدأ بالمشترك منها بين الرجل والمرأة .

(٣) في ز : « مرض » .

(٤) - ٤) زيادة من : م .

وان زال العَقْلُ بِمَرَضٍ، فهو إِعْمَاءٌ، لا يَثْبُتُ به خِيَارٌ، فإن زال
المَرَضُ، ودامَ به الإِعْمَاءُ، فهو كالجُنُونِ يَثْبُتُ به الخِيَارُ.

ويَثْبُتُ بالرَّتْقِ؛ وهو كَوْنُ الفَرْجِ مَسْدُودًا مُلتَصِقًا لا مَسَلَكَ للذَّكْرِ
فيه. وبالقرن والعقل؛ وهو لحمٌ يَحْدُثُ فيه يَسُدُّه. وقيل: القرنُ عَظْمٌ أو
عُدَّةٌ تَمْنَعُ وُلُوجَ الذَّكْرِ. وقيل: العَقْلُ رُغْوَةٌ تَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ. وقيل: شَيْءٌ
يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ شَبِيهًا بالأُدْرَةِ^(١) التي للرجالِ في الخُصِيَةِ. وعلى كلاً^(٢)
الأقوالِ، يَثْبُتُ به الخِيَارُ. ويَثْبُتُ^(٣) بانخِراقِ ما بينَ السَّيْلَيْنِ، وما بينَ
مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمِنْيٍ. وبِخَرٍ فَمٍ وَفَرْجٍ^(٤)، وباسْتِطْلَاقِ^(٥) بَوْلٍ وَنَجْوٍ، وبفَرْجٍ
سَيَّالَةٍ في فَرْجٍ، وبِاسْتِطْلَاقِ بَوْلٍ وَنَجْوٍ، وهو قَطْعُ الخُصِيَّتَيْنِ، وَسَلٌّ؛
وهو سَلُّهُمَا. ووجاءَ؛ وهو رَضُّهُمَا، وكَوْنُهُ خُثْيً غيرَ مُشْكِلٍ. وأمَّا
المُشْكِلُ، فلا يَصِحُّ نِكَاحُهُ.

وَيُوجَدَانِ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ عَيْنًا، به عَيْبٌ غَيْرُهُ أو مِثْلُهُ، إِلَّا أن يَجِدَ
المُجَبُّوبُ المَرَأَةَ رَتَقَاءً، فلا يَتَّبِعِي أن يَثْبُتَ لهما خِيَارٌ. قاله^(٦) المَوْفَّقُ،
والشَّارِحُ. وبِحُدُوثِهِ بَعْدَ العَقْدِ ولو بَعْدَ الدُّخُولِ. قاله الشَّيْخُ. وتَغْلِيْلُهُم

(١) الأدرّة: نفخة في الخصية. لسان العرب (أ د ر).

(٢) هكذا في النسخ. ولعلها: «كل».

(٣) زيادة من: م.

(٤) في الأصل، د، ز، س: «بخر». والبخر: التثنت في الفم وغيره. وهو في الفرج: نتن يثور
عند الوطء.

(٥) في الأصل، د، ز، س: «استطلاق».

(٦) في د، ز: «قال».

لا^(١) يَدُلُّ عَلَيْهِ . وهنا^(٢) لا يَزُجُّ بِالْمَهْرِ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ
عَزْرٌ^(٣) .

وَيُبْتَأُ بِاسْتِحَاضَةِ ، وَقَرَعَ فِي رَأْسِ ، وَلَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا
بِالْعَيْبِ وَقَتَّ الْعَقْدِ ، أَوْ عَلِمَ بَعْدَهُ وَرَضِيَ بِهِ ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ دِلَالَةٌ عَلَى
الرِّضَا ؛ مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ تَمَكِّينٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ عِلْمِهِ .

فَإِنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَيْبٌ آخَرٌ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ،
فَإِنْ ظَنَّ الْعَيْبَ الَّذِي رَضِيَ بِهِ يَسِيرًا ، فَبَانَ كَثِيرًا ، كَمَنْ ظَنَّ الْبَرَصَ فِي
قَلِيلٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَبَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ ، أَوْ زَادَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ .

وَإِنْ كَانَ الرَّؤُوجُ صَغِيرًا وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي
الْحَالِ ، وَلَا يُنْتَظَرُ وَقْتُ إِمْكَانِ الْوَطْءِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ الرَّؤُوجَةُ إِذَا كَانَتْ
صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ عَفْلَاءً أَوْ قَرْنَاءً .

فصل : وَخِيَارُ الْعُيُوبِ^(٤) وَالشُّرُوطِ عَلَى التَّرَاجِيحِ ، لَا يَسْقُطُ إِلَّا^(٥) أَنْ
تُوجَدَ مِنْهُ دِلَالَةٌ عَلَى الرِّضَا ؛ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ وَطْءٍ ، أَوْ تَمَكِّينٍ مَعَ الْعِلْمِ
بِالْعَيْبِ ، أَوْ يَأْتِي بِصَرِيحِ الرِّضَا ، فَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِالْخِيَارِ ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ ،

(١) سقط من : الأصل ، د ، ز ، س .

(٢) أى : إذا كان الفسخ لعيب طرأ بعد الدخول .

(٣) فى ز : « عذر » .

(٤) فى ز : « العيب » .

(٥) فى م : « لا » .

فالأظهرُ ثُبُوتُ الفَسْخِ . قاله الشيخُ . وفي العِنَّةِ لا يَسْقُطُ بغيرِ^(١) قولٍ .
ومتى زالَ العَيْبُ ، فلا فَسْخٌ . ولو فَسَخَتْ بَعِيْبٌ ، فبأنَّ أن لا عَيْبٌ ، بَطَل
الفَسْخُ ، واشتَمَرَ النُّكاحُ .

ولا فَسْخٌ بغيرِ العُيُوبِ المذكورةِ ، كعَوَرٍ ، وعَرَجٍ ، وعَمَى ، وخَرَسٍ ،
وطَرَسٍ ، وقَطْعِ يَدٍ أو رِجْلِ ، وكُلِّ عَيْبٍ يَنْفِرُ الزَّوْجُ الآخِرُ منه ، خِلافًا لابنِ
القَيِّمِ .

فإن شَرَطَ الزَّوْجُ نَفَى ذلك ، أو شَرَطَهَا بِكُرًا أو جَمِيلَةً ونحوه ، فبانت
بِخِلافِهِ ، فله الخِيارُ . وكذا لو شَرَطْتَهُ ، أو ظَنَنْتَهُ حُرًّا ، فبأنَّ عَبْدًا ، وتَقَدَّمَ في
البابِ قبلَهُ . ولو بان عَقِيْمًا ، أو كان يَطَأُ ولا يُنْزِلُ ، فلا خِيارَ لها ؛ لأنَّ
حَقَّهَا في الوَطْءِ لا في الإِنْزَالِ .

ولا يَصِحُّ فَسْخٌ في خِيارِ العَيْبِ وخِيارِ الشَّرْطِ إِلَّا بِحُكْمِ حاكِمٍ ،
فَيَفْسُخُهُ الحاكِمُ^(٢) ، أو يَرُدُّهُ إلى مَنْ له الخِيارُ ، وَيَصِحُّ في غَيْبَةِ زَوْجٍ ،
والأوَّلَى مع حُضُورِهِ .

والفَسْخُ لا يَنْقُصُ عَدَّةَ الطَّلَاقِ ، وله رَجَعْتُها بِنِكَاحِ جَدِيدٍ ، وتَكُونُ عِنْدَهُ
على طَلَاقٍ ثَلَاثٍ . وكذا سائِرُ الفُسُوخِ إِلَّا فُرُوقَةَ اللُّعَانِ . فإن فَسَخَ قَبْلَ
الدُّخُولِ ، فلا مَهْرٌ ، وبعدهُ ، أو بعدَ خَلْوَةٍ ، لها [٢١٩ظ] المُسَمَّى ، وَيَرْجِعُ به
على مَنْ عَرَّه ؛ مِن امْرَأَةٍ عاقِلَةٍ ، وولِيٍّ ، ووَكِيلٍ ، أَيُّهُم انْفَرَدَ بِالغَرَرِ ، ضَمِنَ .

(١) في ز : (يعني) .

(٢) زيادة من : م .

وشرط أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها وقت العقد؛ ليوجد تغريماً محرمًا .
 ولا سُكُنِيَ لها ولا نَفَقَةً ، إلا أن تكون حاملة . وإن وُجِدَ الغُرُورُ مِنَ المَرَأَةِ
 والوَلِيِّ ، فالضَّمانُ على الوَلِيِّ ، ومنها ومن الوَكِيلِ ، بينهما نصفان ، وإن
 أنكَرَ الوَلِيُّ ، ولو كان مَن له رُؤْيُها ، أو الوَكِيلُ عَدَمَ العِلْمِ بالعَيْبِ ، ولا
 يَبَيِّنُهُ ، قُبِلَ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ .

وإن ادَّعَتْ عَدَمَ العِلْمِ بعَيْبِ نَفْسِها ، واخْتِمالَ ذلك ، فحُكْمُها حُكْمُ
 الوَلِيِّ . قاله الزُّرْكَشِيُّ . ومِثْلُها في الرُّجُوعِ على الغارِّ ، لو زُوجَ امْرَأَةً ،
 فأَدْخَلُوا عليه غيرَها ، ويلحِّقُه الولدُ ، وتُجَهَّزُ زَواجُها بالمَهْرِ الأوَّلِ ، نَصًّا .
 وتَقَدَّمَ "نحوه" في بابِ أركانِ النِّكاحِ .

وإن طَلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ ، ثم عَلِمَ أنَّه كان بها عَيْبٌ ، فعليه نِصْفُ
 الصِّدَاقِ لا يَزِجُّ به ، وإن مات أو ماتت ، قبلَ العِلْمِ به ، أو بعده وقبلَ
 الفسْخِ ، فلها الصِّدَاقُ كاملاً ، ولا يَزِجُّ به على أَحَدٍ .

فصل : وليس لَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أو صَغِيرٍ ، وَمَجْنُونَةٍ وَمَجْنُونٍ ، وَسَيِّدِ أُمَّةٍ
 تَزْوَجُهُمْ مَعِينًا يُرَدُّ به ، فلو خالَفَ وفَعَلَ ، لم يَصِحَّ فيهن مع عِلْمِهِ ، وإلا
 صَحَّ ، وَيَجِبُ عليه الفسْخُ إذا عَلِمَ . قاله في «المُعْنَى» ، و«الشَّرْحِ» ،
 و«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّي» ، والزُّرْكَشِيُّ في «شَرْحِ الوَجِيهِزِ» ، وغيرِهِم ، خِلافًا
 لِمَا في «التَّنْقِيحِ» .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

ولا لوليِّ كبيرة تزويجها بمعيبٍ بغيرِ رضاها ؛ لأنها تملكُ الفسخَ إذا
علِمَتْ به بعدَ العقدِ ، فإن اختارتْ نِكَاحَ مَحبُوبٍ ، أو عَينٍ ، لم يَمْلِكُ
وَلِيِّها الذي يَعتدُّ نِكَاحَها مَنعَها ، وإن اختارتْ نِكَاحَ مَجنُونٍ ، أو مَجدُومٍ ،
أو أبْرَصٍ ، فله مَنعُها ، وإن عَلِمَتْ العَيبَ بعدَ العَقدِ أو^(١) حَدَثَ به ، لم
يَمْلِكُ الوَلِيُّ إجبارَها على الفسخِ ؛ لأنَّ حَقَّهُ في ابتداءِ النِّكاحِ لا في
دوامِهِ .

(١) في م : (لو) .

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، فِيمَا يَجِبُ بِهِ، وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ،
وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالظُّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَوُجُوبِ^(١) الْمَهْرِ، وَالْقَسَمِ، وَالْإِبَاحَةِ
لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَالْإِحْصَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا طَلَّقَ الْكَافِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا، لَمْ
يَقْرَأَ عَلَيْهِ. وَإِنْ طَلَّقَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ
طَلَاقِهَا. وَإِنْ نَكَحَهَا الثَّانِي وَأَصَابَهَا، حَلَّتْ لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا، سِوَاءَ مَا كَانَ
الْمُطَلِّقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

وَإِنْ ظَاهَرَ الذَّمِّيُّ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَنُقْرُهُمْ
عَلَى فَايِدِ نِكَاحِهِمْ، وَإِنْ خَالَفَ أَنْكَحَتَهُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اعْتَقَدُوهُ^(٢) فِي
دِينِهِمْ، وَلَمْ يَزْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا، وَإِنْ
أَتَوْنَا^(٣) مُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ^(٤) بَعْدَهُ، لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ.

وَلَا تُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنَ الْوَالِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَصِفَةِ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا نُقْرُهُمْ عَلَى نِكَاحِ مُحَرَّمٍ فِي

(١) فِي م : « فِي وَجُوبٍ » .

(٢) فِي د : « اعْتَقَدُوا » . وَفِي ز ، س : « عَقَدُوهُ » .

(٣ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ م : .

الحال ؛ كالمحرّمات بالنّسب أو السّبب ، وكالمعتدّة ، والمزتدّة ، والمجوسيّة ،
والحبلّي من الرّزني ، والمطلّقة ثلاثاً ، أو شرط فيه الخيار^(١) متى شاء ، أو إلى
مدّة هما فيها ، ونحوه ، بل تُفرّق بينهم ، فإن كان قبل الدّخول ، فلا مهر ،
و^(٢) بعده ، فلها^(٣) مهر المثل . وإن كانت المرأة تُباح إذن ، كعقده في عدّة
فرغت ، أو بلا وليّ ، أو بلا شهودٍ وصيغَةٍ ، أو تزوّجها على أختٍ ماتت
بعد عقده وقبل الإسلام والترافع ، أقرّاً .

وإن قهر حزبيّ حزيّة فوطئها ، أو طاورعته ، واعتقده نكاحاً ، أقرّاً ،
وإن لم يعتقده نكاحاً ، لم يُقرّاً عليه^(٤) ؛ لأنّه ليس من أنكحيتهم . وكذا
ذمّيّ .

ومتى كان المهر صحيحاً أو فاسداً ، وقبضته ، استقرّ ، وإن كان
صحيحاً ، ولم تقبضه ، أخذته ، وإن لم تقبض الفاسد ، أو لم يُسم لها
مهرّاً ، فلها مهر المثل ، ولو أسلما والمهر خمراً قد قبضته ، فانقلب خلاً ،
وطلق قبل الدّخول ، رجع بنصفه ، ولو تلف الخلّ ، ثم طلق ، [٢٢٠]
رجع^(٤) بنصف مثله . وإن قبضت الزّوجة^(٣) بعض الحرام ، وجب
حصّة ما بقى من مهر المثل ، وتعتبر الحصّة فيما يدخله كئيل أو وزن
أو عدّه به .

(١) يعنى : أو كان النكاح شرط فيه الخيار ...

(٢) بعده فى م : « إن فرق بينهما »

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) فى م : « بمثله نصفه » .

فصل : وإذا أسلمَ الزَّوجانِ معًا ، بأن تَلَفَّظَا بالإسلامِ دَفْعَةً واحدةً ، أو أسلمَ زَوْجٌ كِتَابِيَّةً ، فهما على نِكَاحِهِما ، سواءً كان قبلَ الدُّخُولِ أو بعده ، وإن أسلَمْتُ كِتَابِيَّةٌ تحتِ كِتَابِيٍّ ، أو أحدُ الزَّوْجَيْنِ غيرُ الكِتَابِيَّيْنِ قبلَ الدُّخُولِ ، انقَسَخَ النُّكاحُ ، ولا يَكُونُ طَلاقًا ، وإن سَبَقَتْهُ ، فلا مَهْرَ ، وإن سَبَقَهَا ، فلها نِصْفُهُ ، وإن قالت : سَبَقَنِي . قال : بل أنتِ سَبَقْتِ . فقولُها . وإن قالَا : سَبَقَ أَحَدُنَا ، ولا نَعْلَمُ عَيْنَهُ . فلها أيضًا نِصْفُهُ . وإن قال ^(١) : أسلَمْنَا معًا ، فنحن على النُّكاحِ . وأنكَّرْتَهُ ، فقولُها . وإن أسلَمَ أَحدهما بعدَ الدُّخُولِ ، وَقَفَ الأمرُ على فَرَاغِ العِدَّةِ ، فإن أسلَمَ الآخرُ فيها ، بَقِيَ النُّكاحُ ، وإلَّا تَبَيَّنَّا فَسَخَهُ منذُ أسلَمَ الأوَّلُ . ولو وَطِئَ مع الوَقْفِ ولم يُسَلِّمِ الآخرُ ، فلها مَهْرُ المِثْلِ ، وإن أسلَمَ ، فلا . ولها نَفَقَةُ العِدَّةِ إن أسلَمْتُ قبلَهُ لا بعده .

وإن اختلفَا في السَّابِقِ ، أو جُهِلَ الأمرُ ، فقولُها . وإن قال : أسلَمْتُ بعدَ شَهْرَيْنِ من إسلامي ، فلا نَفَقَةُ لِكَ فِيهِمَا . فقالت : بعدَ شَهْرٍ . فقوله ، ولو اتَّفَقَا على أَنَّها أسلَمَتْ بعده ، وقالت : أسلَمْتُ ^(٢) في العِدَّةِ . وقال : بل بعدها . فقوله ، وانقَسَخَ النُّكاحُ . وإن قال : أسلَمْتُ في عِدَّتِكَ ، فالنُّكاحُ باقٍ . وقالت : بل بعدَ انقِضائِها . فقوله . وَيَجِبُ المُسَمَّى بالدُّخُولِ مُطْلَقًا ، وسواءً فيما ذَكَرْنَا ، اتَّفَقَتِ الدَّارَانِ أو اختلفتا .

فصل : وإن اِزْتَدَّأ معًا ، أو أَحدهما قبلَ الدُّخُولِ ، انقَسَخَ النُّكاحُ ،

(١) بعده في م : « الرجل » .

(٢) زيادة من : م .

وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ بِرِدَّتِهَا، وَبِرِدَّتَيْهَا مَعًا، وَيَتَنَصَّفُ بِرِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَّتِ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَيُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا. وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِرِدَّتِهَا لَا بِرِدَّتِهِ، وَلَا بِرِدَّتَيْهَا مَعًا.

وَإِنْ وَطِئَهَا مَعَ الْوَقْفِ، أُدِّبَ، وَوَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِهَذَا الْوَطْءِ إِنْ ثَبِتَا^(١) عَلَى الرِّدَّةِ، أَوْ ثَبِتَ الْمُزْتَدُّ مِنْهُمَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَيَسْقُطُ إِنْ أَسْلَمَا، أَوْ الْمُزْتَدُّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، وَيَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى إِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْضَتُهُ، وَإِنْ انْتَقَلَا أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، أَوْ تَمَجَّسَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكِتَابِيِّينَ، فَكَالرِّدَّةِ.

فصل: وَإِنْ أَسْلَمَ حُرٌّ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، فَأُسْلَمَ مَعَهُ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، أَمْسَكَ أَرْبَعًا، وَلَوْ كَانَ مُحْرِمًا، وَلَوْ مِنْ مَيْتَاتٍ^(٢)، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، سِوَاءَ تَزْوُجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ، وَسِوَاءَ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ أَوْ آخِرَهُنَّ. وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ. وَلَيْسَ لَوْلِيَتِهِ الْاِخْتِيَارُ، وَعَلَيْهِ التَّفَقُّهُ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ، لَمْ يَقُمْ وَاِرْتُهُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْبَعْضُ، وَلَيْسَ الْبَوَاقِي كِتَابِيَّاتٍ، مَلَكَ إِمْسَاكًا وَفَسَخًا فِي مُسْلِمَةٍ، خَاصَّةً، وَلَهُ تَعْجِيلُ إِمْسَاكِ مُطْلَقًا وَتَأْخِيرُهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةً

(١) فِي م : « ثَبِتَ » .

(٢) فِي م : « مَيِّتَاتٍ » .

وَمَوْتَ الزَّوْجَاتِ لَا يَمْنَعُ اخْتِيَارَهُنَّ، فَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَتَحْتَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ؛ أَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي فِي الْعِدَّةِ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَحْيَاءَ. انظُرْ « الْمَنْعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَالْإِنْصَافُ » ٤٩/٢١.

البَقِيَّةُ ، أو يُسَلِّمَنَّ .

وَصِفَةُ الْاِخْتِيَارِ : اخْتَرْتُ نِكَاحَ هُوْلَاءِ . أو : اخْتَرْتُ هُوْلَاءِ . أو :
أَمْسَكْتُهُنَّ . أو : اخْتَرْتُ حَبْسَهُنَّ - أو - إِمْسَاكَهُنَّ - أو - نِكَاحَهُنَّ . أو :
أَمْسَكْتُ نِكَاحَهُنَّ . أو : ثَبَّتُ نِكَاحَهُنَّ . أو : ثَبَّهْتُهُنَّ . أو : أَمْسَكْتُ
هُوْلَاءِ . أو : تَرَكْتُ هُوْلَاءِ . أو : اخْتَرْتُ هَذِهِ لِلْفَسْخِ - أو - لِلْإِمْسَاكِ .
وَنَحْوُهُ . وَإِنْ قَالَ لَمَّا ^(١) زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ ^(٢) : فَسَخْتُ نِكَاحَهُنَّ . كَانَ اخْتِيَارًا
لِلْأَرْبَعِ . فَإِنْ قَالَ : سَرَّحْتُ هُوْلَاءِ . أو : فَارَقْتُهُنَّ . لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لِهِنَّ ، وَلَا
اخْتِيَارًا لِغَيْرِهِنَّ ، إِلَّا أَنْ يَثْوِيَهُ .

وَالْمَهْرُ لِمَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ^(٣) بِالْاِخْتِيَارِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَإِلَّا ^(٤) فَلَا
مَهْرَ لَهَا ، وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْفُرْقَةِ ، وَلَا الْاِخْتِيَارِ بِشَرْطٍ ، وَلَا فَسْخُ نِكَاحِ
مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إِسْلَامُ أَرْبَعِ . وَعِدَّةُ ذَوَاتِ الْفَسْخِ مِنْذُ اخْتَارَ ، وَفُرْقَتُهُنَّ
فَسْخٌ ، وَعِدَّتُهُنَّ كِعِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ .

وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْمُخْتَارَاتِ ، أَوْ بَاتَتْ مِنْهُ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَهُ أَنْ
يُنْكِحَ وَاحِدَةً مِنَ الْمَفَارِقَاتِ ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى [٢٢٠ ظ] طَلَاقِ ثَلَاثٍ . وَإِنْ
لَمْ يَخْتَرْ ، أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ، ثُمَّ تَغْزِيرٍ ^(٥) .

(١) فِي م : « لَمَّا » .

(٢) فِي م : « أَرْبَعِ » .

(٣) فِي م : « نِكَاحَهُنَّ » .

(٤ - ٤) فِي م : « فَلَهَا مَهْرُهَا » .

(٥) فِي م : « تَغْزِيرٍ » .

وليس للحاكم أن يختار عنه . ولهن التفقة حتى يختار ، فإن طلق واحدة أو وطئها ، فقد اختارها ، وإن وطئ الكل ، تعين الأول له ، وإن ظاهر ، أو آلى منها ، أو قذفها ، لم يكن اختيارا ، فإن طلق الكل ثلاثا ، أخرج بالفرعة أربع منهن ، وكُنَّ المختارات ، ووقع الطلاق بهن ، وله نكاح البواقي بعد انقضاء عِدَّة الأربيع .

وإن مات ، فعلى الجميع أطول الأمرين ؛ من عِدَّة وفاة أو ثلاثة قروء إن كُنَّ مِّن يَحْضَن ، وعِدَّة حامل بوضعه ، وصغيرة وآيسة بعِدَّة وفاة .

والميراث لأربيع بقزعة ، وإن اخترن جميعهن الصلح ، جاز كيفما اضطلخن . ومن هاجر إلينا بذيمة مؤبدة ، أو (أسلما ، أو^١) أسلم أحدهما والآخر بدار الحزب ، لم ينفسخ النكاح .

وإن أسلمت امرأة ولها زوجان ، أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهم ولو أسلموا معا ، وإن كان في عقود ، فالأول صحيح ، وما بعده باطل .

وإن أسلم وتحتة أختان ، أو امرأة وعمتها ، أو خالتها ، اختار منهما واحدة إن كانتا كتابيتين أو غيرهما ، وأسلمتا معه أو بعده في العدة إن كانت عِدَّة ، وإن كانتا أمًا وبنتا ، فسد نكاح الأم ، وإن كان دخل بهما^(٢) ، أو بالأم ، فسد نكاحهما . وإن اختار إحدى الأختين ونحوهما ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : بها .

لم يَطَّأها حتى تَنْقِضِي عِدَّةَ أُخْتِهَا .

وكذلك إذا أسلَمَ وتحتَه أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ، فإن كُنَّ ثَمَانِيَا واختارَ أَرْبَعًا ، وفارقَ الباقياتِ ، لم يَطَّأَ واحدةً مِنَ الْمُخْتَارَاتِ حتى تَنْقِضِي عِدَّةَ الْمُفَارِقَاتِ أو يُمْتَنَنَ . وإن كُنَّ خَمْسًا ، ففارقَ إحداهن ، فله وَطْءٌ ثَلَاثٍ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ ، ولا يَطَّأُ الرَّابِعَةَ حتى تَنْقِضِي عِدَّةَ الْمُفَارِقَةِ . وإن كُنَّ سِتًّا ، ففارقَ اثْنَتَيْنِ ، فله وَطْءٌ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ . وإن كُنَّ سَبْعًا ، ففارقَ ثَلَاثًا ، فله وَطْءٌ واحدةً فقط مِنَ الْمُخْتَارَاتِ . وكُلَّمَا انْقَضَتْ عِدَّةُ واحدةٍ مِنَ الْمُفَارِقَاتِ ، فله وَطْءٌ واحدةً مِنَ الْمُخْتَارَاتِ .

وإن أسلَمَ قبلهن ، ثم طَلَّقهن قبل انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ ، ثم أسلَمَ بعدها ، تَبَيَّنَا أَنَّ طَلَّاقَهُ لم يَقَعْ بهن ، وله نِكَاحٌ أَرْبَعٍ مِنْهُن ، وإن كان وَطَّاهُن تَبَيَّنَا أَنَّهُ وَطَّاهُنَّ غَيْرَ نِسَائِهِ .

وإن آلى مِنْهُن ، أو ظَاهَرَ ، أو قَذَفَ ، تَبَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ ، وَحُكْمُهُ مُحْكَمٌ ما لو خَاطَبَ بِذَلِكَ أَجْنَبِيَّةً ، فإن أسلَمَ بَعْضُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهَا زَوْجَةٌ ، فَوَقَعَ طَلَّاقُهُ بِهَا ، وكان وَطْؤُهُ لَهَا وَطْأً لِمُطَلَّقَتِهِ ، وإن كانتِ الْمُطَلَّقةُ غَيْرَهَا ، فَوَطْؤُهُ لَهَا وَطْءٌ لَامْرَأَتِهِ . وكذلك إن كان وَطْؤُهُ لَهَا قَبْلَ طَلَّاقِهَا . وإن طَلَّقَ الْجَمِيعَ ، فأسلَمَ أَرْبَعٍ مِنْهُن ، أو أَقْلُ فِي عِدَّتِهِنَّ ، ولم يُسَلِّمِ الْبَوَاقِي ، تَعَيَّنَتِ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْمُسْلِمَاتِ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِن ، فإن أسلَمَ الْبَوَاقِي ، فله أن يَتَزَوَّجَ مِنْهُن .

فصل : وإن أسلَمَ حُرٌّ وتحتَه إماءٌ ، فأسلَمَ مَعَهُ ، أو فِي الْعِدَّةِ ، وكان

فى حالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ، وَإِلَّا اخْتَارَ مَنْ يُعَفُّهُ إِلَى أَرْبَعٍ، وَإِلَّا فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ .

وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَعْسَرَ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَيْسَرَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ وَهُوَ مُوسِرٌ وَبَعْضُهُنَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِمَّنْ اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ . وَإِنْ أَسْلَمْتَ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ عَتَقْتَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ عَتَقْتَ، ثُمَّ أَسْلَمْتَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، أَوْ عَتَقْتَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، ثُمَّ أَسْلَمْتَ، أَوْ عَتَقْتَ^(١) بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ، تَعَيَّنَتِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ، وَإِلَّا اخْتَارَ مِنَ الْبَوَاقِي مَعَهَا مَنْ تُعَفُّهُ .

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ، فَأَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا، قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَتَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ، هَذَا إِذَا لَمْ [٢٢١و] يَغْتَفِقَنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَنَّ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ عَتَقَنَّ^(٢) ثُمَّ أَسْلَمَنَّ فِي الْعِدَّةِ، فَحُكْمُهُنَّ كَالْحَرَائِرِ .

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ عَتَقَ أَوْلاً، اخْتَارَ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَنَّ، أَوْ أَسْلَمَنَّ، ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، اخْتَارَ مَا يُعَفُّهُ إِلَى أَرْبَعٍ بِشَرْطِهِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ أُحْرَارٌ^(٣)، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْحُرَّةِ خِيَارُ الْفَسْخِ .

(١) فى د ، ز : « عتقن » .

(٢) فى م : « أعتقن » .

(٣) هكذا فى النسخ . ولعله يقصد « حرائر » جمع « حرة » .

كِتَابُ الصَّدَاقِ

وهو العِوَضُ فِي النُّكَاحِ وَنَحْوِهِ^(١) . وَيُسْنُ تَخْفِيفُهُ^(٢) وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ .

^(٣) وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ^(٣) مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٤) إِلَى خَمْسِمِائَةٍ ، وَإِنْ زَادَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِيهِ ، قَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلا مَهْرٍ . وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا ، أَوْ أَجْرَةً ، صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ ؛ مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ ، وَمُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ ، وَمَنْفَعَةٍ مَغْلُومَةٍ ؛ كِرْعَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةً ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ^(٥) ، وَرَدُّ أَيْقِهَا مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ أَجْرَةِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً ؛ كَرَدُّ أَيْقِهَا أَيْنَ كَانَ ، وَخِذْمَتِهَا فِيمَا شَاءَتْ شَهْرًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَافِعِهِ ، أَوْ مَنَافِعِ حَرٍّ^(٦) غَيْرِهِ الْمَغْلُومَةِ مُدَّةً مَغْلُومَةً ، صَحَّ .

(١) يريد من قوله: ونحوه. وطء الشبهة والزنى بالمكرهة منه.

(٢) لقول رسول الله ﷺ: «أعظم النساء بركة أسرهن مؤنة».

أخرجه النسائي، في: باب بركة المرأة، من كتاب عشرة النساء. السنن الكبرى ٤٠٢/٥.

والإمام أحمد، في: المسند ١٤٥/٦. وانظر الكلام على الحديث في الإرواء ٣٤٨/٦ - ٣٥٠.

(٣) - ٣) زيادة من: م.

(٤) سقط من: الأصل، د.

(٥) في م: «ثوبها».

(٦) سقط من: م.

وَيَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَدَيْنٍ سَلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ لَهُ ؛ كَأَبِيٍّ وَمُعْتَصِبٍ يُحْصِلُهُمَا ، وَمَبِيعٍ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ، نَصًّا ، وَلَوْ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ ، وَعَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَقِيمَتَهُ . وَعَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدَ زَيْدٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ أَبَاهَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ ، أَوْ طَلَبَ رَبُّهُ ^(١) بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَلَهَا قِيمَتُهُ ، فَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ شِرَائِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهُ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ ، أَوْ خَلَا الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِهِ ، حَتَّى فِي التَّفْرِيطِ - وَيَأْتِي - يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْعَقْدِ .

وَإِنْ أَضَدَّقَهَا تَعْلِيمَ أَبْوَابِ فِقْهِ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ مُبَاحٍ ، أَوْ آدَبٍ ، أَوْ صَنْعَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ ، صَحَّ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يَحْفَظُهُ ، وَيَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُهَا ، وَإِنْ تَعَلَّمْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهَا ، لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ ، وَإِنْ عَلَّمَهَا ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا ^(٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَقَّنَهَا الْجَمِيعَ ، وَكُلَّمَا لَقَّنَهَا شَيْئًا أَنْسَيْتَهُ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ تَعْلِيمًا ، وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا ، وَادَّعَتْ أَنَّ غَيْرَهُ عَلَّمَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ جَاءَتْهُ بِغَيْرِهَا لِيُعَلِّمَهُ مَا كَانَ يُرِيدُ يُعَلِّمُهَا ، ^(٣) لَمْ يَلْزَمْهُ ^(٣) ، أَوْ أَتَاهَا بِغَيْرِهِ يُعَلِّمُهَا ، لَمْ يَلْزَمْهَا ^(٤) قَبُولُهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبَلَ

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « نسيها » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) فى الأصل ، ز : « يلزمها » .

تَعْلِيمِهَا، فَعَلِيهِ نِصْفُ الْأُجْرَةِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَعْلِيمِهَا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْأُجْرَةِ، وَلَوْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتَيْهَا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِالْأُجْرَةِ كَامِلَةً .

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَصِحَّ^(١)، وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ التَّوْرَةِ أَوْ^(٢) الْإِنْجِيلِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُمَا، لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ الْمُصَدِّقُ كِتَابِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ مُبَدَّلٌ مُحَرَّمٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا مُحَرَّمًا .

وَإِذَا تَزَوَّجَ نِسَاءً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ خَالَعَهُنَّ بِعَوَضٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِيَّ، وَلَوْ قَالَ: بَيْنَهُنَّ. فَعَلَى عَدَدِ هُنَّ. فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ، وَنِكَاحُ إِحْدَيْهِمَا فَاسِدٌ؛ لَكُونَهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَلَمَنْ صَحَّ نِكَاحُهَا حِصَّتْهَا مِنَ الْمُسَمَّى .

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ وَيَنْعِ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، وَبِعْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِالْأُفِّ. صَحَّ، وَيُقَسَّمُ الْأُفُّ عَلَى قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةِ الدَّارِ. وَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، وَاشْتَرَيْتُ مِنْكَ عَبْدَكَ هَذَا بِالْأُفِّ. فَقَالَ: بِعْتُكَ وَقَبِلْتُ النِّكَاحَ. صَحَّ، وَيُقَسَّمُ الْأُفُّ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمَهْرٍ مِثْلِيٍّ، فَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ، وَلَكَ هَذَا الْأُفُّ بِالْقَيْنِ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ كَمُدِّ عَجْوَةٍ .

فصل: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَعْلُومًا، كَالثَّمَنِ، فَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا

(١) وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّ الْفُرُوجَ تَسْتَبَاحُ بِالْمَالِ، وَالْقُرْآنَ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِمَالٍ، فَهُوَ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا وَلَا جَعْلُهَا بَدَلَ مَالٍ. انظر كشف القناع ١٣١/٥، ١٣٢.

(٢) فِي م: «و» .

غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ دَابَّةً، [٢٢١ظ] أَوْ عَبْدًا مُطْلَقًا، أَوْ شَيْئًا ^(١) مَغْدُومًا، كَعَلَى مَا ^(٢) يُنْمِرُ شَجْرَهُ، وَنَحْوَهُ، أَوْ مَجْهُولًا؛ كَمَتَاعِ بَيْتِهِ، وَمَا يَخْكُمُ بِهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ زَيْدٌ، أَوْ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، أَوْ ^(٣) مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَمَا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً؛ كَقِشْرِ ^(٤) جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، لَمْ يَصِحَّ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ يُتَمَوَّلُ عَادَةً، وَيُنْزَلُ الْعِوَضُ فِي مِثْلِهِ، عُرْفًا، وَالْمُرَادُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لَا نِصْفُ عَيْنِ الصَّدَاقِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُضَدِّقُهَا مَا لَا يَنْقَسِمُ، كَعَبْدٍ. وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ يَحْجَّ بِهَا، لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ. وَلَا يَضُرُّ جَهْلَ يَسِيرٍ، وَلَا غَرَرُ يُوجِي زَوَالَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ.

وَإِنْ أَضَدَّقَهَا عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمَصَانِهِ ^(٥)، وَنَحْوَهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِفُرْعَةٍ، نَصًّا. وَإِنْ أَضَدَّقَهَا عَبْدًا مَوْصُوفًا، صَحَّ، فَإِنْ جَاءَهَا بِقِيَمَتِهِ، أَوْ أَضَدَّقَهَا ^(٦) عَبْدًا وَسَطًا ثُمَّ جَاءَهَا بِقِيَمَتِهِ، أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ ^(٧)، فَجَاءَتْهُ بِقِيَمَتِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُمَا قَبُولُهُ ^(٨). وَإِنْ أَضَدَّقَهَا عِتْقَ أُمَّتِهِ، صَحَّ. وَإِنْ أَضَدَّقَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا إِلَى سَنَةٍ، لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ

(١ - ١) فِي م: «مَعْلُومًا كَمَا».

(٢) فِي م: «و».

(٣) فِي م: «كَقِشْرَةٍ».

(٤) فِي م: «قَمَصَان».

(٥) فِي م: «صَدَقَهَا».

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «لَعْنَتُهُ».

(٧) فِي م: «قَبُول».

أُصْدَقَهَا خَمْرًا، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَالْأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، لَمْ يَصِحَّ^(١) . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وَالْأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ إِنْ أَخْرَجَهَا، صَحَّ .

وَإِذَا قَالَ لِسَيِّدَتِهِ : أَعْتَقْتَنِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . فَأَعْتَقْتَهُ . أَوْ قَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِي . عَتَقَ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ .

وَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ وَأَطْلَقَ ، صَحَّ ، وَيَكُونُ حَالًا . وَإِنْ فَرَضَهُ أَوْ بَعْضَهُ مُؤَجَّلًا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ إِلَى أَوْقَاتٍ ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، صَحَّ ، وَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ . وَإِنْ أَجَّلَهُ أَوْ بَعْضَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّ الْأَجْلِ ، صَحَّ ، نَصًّا ، وَمَحَلَّهُ الْفُرْقَةُ الْبَائِتَةُ ، فَلَا يَحِلُّ مَهْرُ الرَّجْعِيَّةِ إِلَّا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْرٍ ، أَوْ خِنْزِيرٍ ، أَوْ مَالٍ مَغْضُوبٍ ، صَحَّ النِّكَاحُ ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ بَعِيْنِهِ ، فَظَنَّهُ تَمْلُوكًا لَهُ ، فَخَرَجَ حُرًّا أَوْ مَغْضُوبًا ، فَلَهَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَأَخْذِ أَرْشِهِ ، أَوْ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيَمَتِهِ ، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، كَمَبِيْعٍ . وَكَذَا إِنْ^(٢) بَانَ^(٣) نَاقِصًا صِفَةً شَرَطْتُهَا ، وَعَلَى جَرَّةٍ حَلٍّ ،

(١) عدم الصحة في ذلك مبني على أن موت الأب ليس فيه غرض صحيح في نظر الشارع حتى يكون التعليق عليه صحيحًا، وربما كانت حالة الأب غير معلومة فيكون مجهولًا. انظر كشاف القناع ١٣٤/٥ .

(٢) بعده في م : « تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات » .

(٣) في م : « بيان » .

فَخَرَجَتْ خَمْرًا، أَوْ مَغْضُوبًا، فَلَهَا مِثْلُهُ خَلًّا^(١)، وَعَلَى هَذَا الْخَمْرِ، وَأَشَارَ إِلَى خَلٍّ، أَوْ عَبْدٍ فَلَانٍ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى عَبْدِهِ، صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَلَهَا الْمَشَارُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْأَسْوَدَ. وَأَشَارَ إِلَى أَيْضٍ. أَوْ: هَذَا الطَّوِيلَ. وَأَشَارَ إِلَى قَصِيرٍ، وَعَلَى عَبْدَيْنِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا حُرًّا، فَلَهَا قِيَمَةُ الْحُرِّ، وَتَأْخُذُ الرَّقِيقَ، وَعَلَى عَبْدٍ، فَبِأَن يَضْفُهُ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا، أَوْ عَلَى أَلْفٍ ذِرَاعٍ، فَبِأَن تِسْعَمَائَةٍ، تُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيَمَةِ الْفَائِتِ^(٢)، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيَمَةِ الْكُلِّ. وَ^(٣) «إِنْ تَزَوَّجَهَا» عَلَى عَصِيرٍ، فَبِأَن خَمْرًا، فَلَهَا مِثْلُ الْعَصِيرِ، فَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا، فَقِيَمَتُهُ.

فصل: ولأبي المرأة أن يشترط شيئًا من صداقها لنفسه، بل ولو الكل إذا كان ممن يصح تملكه، ويكون ذلك أخذًا من مالها؛ فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح، وكانا جميعًا مهرها، وعلى أن الكل له، يصح أيضًا، وكان مهرها. ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية. وشروطه أن لا يجحف بمال البنت. قاله في «المجرد»، وابن عقيل، والموفق، والشارح. فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضه، رجع عليها في الأولى بألف، وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب فيما أخذه إن قبضه بنية التملك، وقبل القبض يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه، وإن فعل ذلك [٢٢٢] غير الأب، صحَّت التَّسْمِيَةُ، وَالْكَلُّ لَهَا.

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « التالف » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداقٍ مثلها، وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة، وليس لها إلا ما وقع عليه العقد. وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها، صح، ولم يكن لغيره الاعتراض إذا كانت رشيده، وإن فعله بغير إذنها، وجب مهر المثل، ويكمله زوج^(١)، ويكون الولي ضامنا. وإن زوج ابنة الصغير بمهر المثل أو أكثر، صح، ولزم ذمة الابن وإن كان مفسرا، إلا أن يضمه أبوه، كتمن مبيعه.

وإن تزوج امرأة، فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين، صح، مؤسرا كان الابن^(٢) أو مفسرا. وإن دفع الأب الصداق عن ابنه الصغير أو الكبير، ثم طلق الابن قبل الدخول، فينصف الصداق للابن دون الأب. وكذا لو ارتدت قبل الدخول، فرجع جميعه. وليس للأب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة؛ لأن الابن ملكه من غير أبيه.

وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها، لا الكبيرة الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها،^(٣) وتأتي تيمته في الباب^(٤).

فصل: وإن تزوج عبدا بإذن سيده، صح، وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة^(٤). وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بدمية السيد، نصا. ولا ينكح مع الإذن المطلق إلا واحدة، وزيادته على مهر المثل في رقبته. وإن

(١) سقط من : م .

(٢) في م : د الأب ، .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) يعنى : نكاح حرة .

طَلَّقَ رَجْعِيًّا ، فَهوَ إِتِّجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَا إِعَادَةَ الْبَائِنِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ^(١) .
 وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٢) ، أَوْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بِمُعَيَّنَةٍ ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ ،
 أَوْ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ ، فَتَكَحَّ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ . وَيَجِبُ بَوَاطِنُهَا
 فِي رَقَبَتِهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا ، لَا بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَالخُلُوةِ ، يُقَدِّمُهُ السَّيِّدُ بِالْأَقْلَى مِنْ
 قِيَمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ .

وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي تَزْوِيجٍ صَحِيحٍ ، أَوْ أُطْلِقَ ، فَتَكَحَّ نِكَاحًا فَاسِدًا ، فَكُفِّرَ ^(٣)
 مَاذُورٍ فِيهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ ^(٤) فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَحَصَلَتْ إِصَابَةٌ ، فَالْمَهْرُ عَلَى
 السَّيِّدِ ، وَإِنْ زَوَّجَهُ أُمَّتَهُ ، وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، نَصًّا .

وَإِنْ زَوَّجَهُ مُحْرَةً ، ثُمَّ بَاعَهَا بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ ، صَحَّ ، وَانْقَسَخَ النِّكَاحُ ،
 وَلِهَا عَلَى سَيِّدِهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ . فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ وَثَمَنُهُ مِنْ
 جِنْسٍ ، تَقَاصًا بِشَرْطِهِ ، وَتَقَدَّمَتِ الْمُقَاصَّةُ ^(٥) فِي السَّلَمِ . وَإِنْ كَانَ الشُّرَاءُ
 قَبْلَ الدُّخُولِ ، سَقَطَ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ بَاعَهَا إِثَاءً بِالصَّدَاقِ ، صَحَّ قَبْلَ
 الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، وَانْقَسَخَ النِّكَاحُ ، وَيَزْجَعُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ
 الدُّخُولِ . وَلَوْ جَعَلَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ مَهْرَهَا ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ عَلَى
 رَقَبَةٍ مَنْ يَغْتَقُّ عَلَى الْإِبْنِ لَوْ مَلَكَه ؛ ^(٦) إِذْ تَعَدَّرُهُ ^(٥) لَهُ ، قَبْلَهَا ^(٦) .

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « إذن » .

(٣) في م : « فغير » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « لتعذره » .

(٦) أي تعذر الملك في المهر لابن قبل أن يصير للزوجة . كشاف القناع ١٤٠/٥ .

فصل : وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ؛ كَالْعَبْدِ ، وَالِدَارِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَنَمَاؤُهُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ لَهَا ، وَزَكَاتُهُ وَنَقْضُهُ وَضَمَانُهُ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ قَبْضَتِهِ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ ، فَإِنْ زَكَّتهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَانَ ضَمَانُ الزَّكَاةِ كُلِّهِ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَهَا قَبْضُهُ ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَلَفَ بِفِعْلِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا مِنْهَا ، وَيَسْقُطُ^(١) عَنْهُ ضَمَانُهُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، كَقَفِيرٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، مَلَكَتْهُ ، وَ^(٢) لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، كَمَبِيعٍ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : هُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ . إِذَا تَلَفَ ، لَمْ يَتَّطِلِ الصَّدَاقُ بِتَلَفِهِ .

وَإِنْ قَبِضَتْ صَدَاقَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ بِنِصْفِ عَيْتِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَلَوْ التَّصَفَّ فَقَطْ ، وَلَوْ^(٣) مُشَاعًا . وَيَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا وَلَوْ لَمْ يَخْتَرَهُ ، كَالْمِيرَاثِ ، فَمَا حَصَلَ مِنْ نَمَائِهِ كُلِّهِ بَعْدَ دُخُولِ^(٤) نِصْفِهِ فِي مِلْكِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ تَصَرَّفَتْ فِيهِ^(٥) بِيْتَعٍ ، أَوْ هِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ زَهْنٍ ، أَوْ كِتَابِيَةٍ ، مَنَعَ الرَّجُوعَ [٢٢٢ ظ] فِي نِصْفِهِ . وَيَتَبَيَّنُ حَقُّهُ فِي الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا . وَلَا تَمْنَعُ الْوَصِيَّةُ ، وَالشَّرِكَةُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَقَطَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِنْ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « النِّصْفِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « نِصْفِهِ » . وَفِي د ، ز : « نِصْفِ » .

(٥) فِي م : « فِي الصَّدَاقِ » .

والمُضَارَبَةُ، والتَّذْيِيرُ^(١). وإن تَصَرَّفَتْ بِإِجَارَةٍ، أو تَزْوِجَ رَقِيقٍ، خُيِّرَ الزَّوْجُ
بَيْنَ الرَّجُوعِ فِي نِصْفِهِ نَاقِصًا، وَبَيْنَ الرَّجُوعِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَ
فِي نِصْفِ الْمُسْتَأْجِرِ، صَبَرَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْإِجَارَةَ. وَلَوْ طَلَّقَهَا عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ
كُلَّهُ لَهَا، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، وَإِنْ طَلَّقَ، ثُمَّ عَفَا، صَحَّ.

وإن زَادَ الصَّدَاقُ زِيَادَةً مُتَفَصِّلَةً، رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ، وَالزِّيَادَةُ لَهَا
وَلَوْ كَانَتْ^(٢) وَوَلَدَ أُمَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ^(١) مُتَّصِلَةً؛ كَطَلْعِ نَخْلٍ، وَثَمَرِ شَجَرٍ،
وَخَزِيذِ أَرْضٍ، فَهِيَ لَهَا أَيْضًا.

فإن كَانَتْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا، وَبَيْنَ
دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا. وَغَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ لَهُ قِيَمَةٌ نِصْفِهِ يَوْمَ
الْفُرْقَةِ، عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ، مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ قَبْضِهِ. وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا
لَا تُعْطِيهِ إِلَّا نِصْفَ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، خُيِّرَ زَوْجٌ غَيْرُ
مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرِهِ، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ
يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا. وَغَيْرُهُ يَوْمَ الْفُرْقَةِ، عَلَى أَدْنَى صِفَاتِهِ مِنْ يَوْمِ
الْعَقْدِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ. وَإِنْ كَانَ نَقَصُهُ بِجِنَايَةٍ جَانِبٍ عَلَيْهِ، فَلَهُ مَعَ ذَلِكَ
نِصْفُ الْأَرْضِ.

وإن زَادَ مِنْ وَجْهِهِ وَنَقَصَ مِنْ وَجْهِهِ؛ كَعَبْدٍ صَغِيرٍ كَبِيرٍ، وَمَصُوعٍ كَسَرْتَهُ
وَأَعَادَتْهُ صِيَاغَةً أُخْرَى، وَحَمَلِ الْأُمَةِ، وَمِثْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ صَنْعَةً وَيُنْسَى

(١) أى لا تمنع من الرجوع .

(٢) بعده فى م : « الزيادة » .

أخرى، أو هزل وتعلّم، فلكلّ منهما الخيار، ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته كما كان، أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت، ولا لازتفاع سوق. وحمل البهيمّة زيادة، ما لم يُفسد اللحم، وزرّع وعزّس نقص للأرض. ولو أصدقها صيدا، ثم طلق وهو مُحرم، دخل ملكه ضرورة، كإرث، فله إمسأكه. وإن كان ثوبا فصبغته، أو أرضا فبنتها، فبذل الزوج قيمة زيادته لئملكه، فله ذلك، فلو بذلت المرأة النصف بزيادته، لزمه قبوله.

وإن كان تالفا، أو مُستحقا بدين، أو شفعة، رجع في المثل^(١) ينصف مثله، وفي غيره ينصف قيمته يوم العقد إن كان مُتميزا. ^(٢) وغير مُتميز يوم الفرقة على أذنى صفاته، من يوم العقد إلى يوم القبض. ولو طلق قبل أخذ الشفيع إن قلنا: تثبت الشفعة فيما أخذ صداقا. قدّم الشفيع.

وإن نقص الصداق، أو تلف في يدها بعد الطلاق، وقبل المطالبة أو بعدها، ضمنتها.

وإن قبضت المسمى في الذمة، فهو كالمعين^(٣)، إلا أنه لا يرجع بنمائه، ويُعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه، ويجب رده بعينه.

(١) في م : المثل .

(٢ - ٢) في م : أو غيره .

(٣) في د ، ز : العين .

وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَيْمَهُمَا عَفَا لِمَالِهِ عَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ جَائِزُ الْأَمْرِ ^(١) فِي مَالِهِ ، بَرِيءٌ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَعْفُو عَنْهُ عَيْتًا أَوْ ذَيْتًا ، فَإِنْ كَانَ ذَيْتًا ، سَقَطَ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْإِسْقَاطِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْعَفْوِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّرْكِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ ، وَإِنْ كَانَ عَيْتًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَقَعَا الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ هَيْبَةٌ ، يَصِحُّ بِلَفْظِ الْعَفْوِ وَالْهَيْبَةِ وَالتَّمْلِيكِ ^(٢) . وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ . وَإِنْ عَفَا غَيْرَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، صَحَّ الْعَفْوُ ^(٣) بِهَذِهِ الْأَلْفَاطِ كُلِّهَا .

وَلَا يَمْلِكُ الْأَبُ الْعَفْوَ عَنْ نَصْفِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ ، إِذَا طَلَّقَتْ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا الْكَبِيرَةِ ، وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ . وَلَوْ بَانَتِ امْرَأَةُ الصَّغِيرِ ، أَوِ السَّفِيهِ ، أَوِ الْمَجْنُونِ ، عَلَى وَجْهِهِ يُسْقِطُ صَدَاقَهَا عَنْهُمْ - مِثْلَ أَنْ تَفْعَلَ امْرَأَتُهُ مَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا بِرِضَاعِهِ ، أَوْ رِدَّةً - أَوْ نِصْفَهُ ؛ كَطَّلَاقِ مِنْ السَّفِيهِ ، [٢٢٣] أَوْ رِضَاعِ مِنْ أَعْجَنِيَّةٍ لَمَنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا بِرِضَاعِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلِيِهِمُ الْعَفْوُ عَنْ ^(٤) شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ .

فصل : وَإِذَا أُبْرَأَتْ مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ ، وَإِنْ أُبْرَأَتْ مِنْ نِصْفِهِ ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ

(١) فِي م : « الْإِبْرَاءِ » .

(٢) فِي م : « التَّمْلِكِ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « عَلَى » .

الدُّخُولِ ، رَجَعَ فِي النُّصْفِ الْبَاقِي .

لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةٍ ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ ، أَوْ قَبَضَهُ ثُمَّ وَهَبَهُ
إِيَّاهُ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَيْبًا ، فَلَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ ، أَوْ اخْتِذُ
أَرْشَ الْعَيْبِ مَعَ إِمْسَاكِهِ ، فَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ لِلْبَائِعِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ
الْمُشْتَرِي ، وَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ، ضَرَبَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ ^(١) مَعَ الْغُرْمَاءِ .

لَوْ كَاتَبَ عَبْدًا ، ثُمَّ أَسْقَطَ عَنْهُ مَالَ الْكِتَابَةِ ، بَرِيءٌ ، وَعَتَقٌ . قَالَ الْمُؤَفَّقُ
وغيره : لَمْ يَزِجِ الْمُكَاتَبُ ^(٢) عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيتَاءِ . وَكَذَلِكَ
لَوْ أَسْقَطَ عَنِ الْمُكَاتَبِ الْقَدْرَ الَّذِي يَلْزَمُهُ إِيْتَاؤُهُ إِيَّاهُ ، وَاسْتَوْفَى الْبَاقِي . وَلَوْ
قَضَى الْمَهْرَ أَجْنَبِيًّا مُتَبَرِّعًا ، ثُمَّ سَقَطَ أَوْ تَنَصَّفَ ، فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ .

لَوْ خَالَعَهَا بِنُصْفِ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، صَحَّ ، وَصَارَ الصَّدَاقُ كُلُّهُ
لَهُ ؛ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ ، وَنِصْفُهُ بِالْخُلْعِ ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى مِثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ
فِي ذِمَّتِهَا ، صَحَّ ، وَسَقَطَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ ؛ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ ، وَنِصْفُهُ
بِالْمُقَاصَّةِ .

لَوْ قَالَتْ لَهُ : اخْلَعْنِي بِمَا يُسَلِّمُ لِي ^(٣) مِنْ صَدَاقِي . أَوْ : عَلَى أَنْ لَا
تَبْعَةَ عَلَيْكَ فِي الْمَهْرِ . ففَعَلَ ، صَحَّ وَبَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِمِثْلِ
جَمِيعِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهَا ، أَوْ بِصَدَاقِهَا كُلِّهِ ، صَحَّ ، وَيَزِجُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ .

(١) فِي م : « الثمن » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « إِلَى » .

وإن أبرأت مفوضة^(١) المهر أو البضع، أو من سُمي لها مهر فاسد؛ كالخمر، والمجهول من المهر، صح قبل الدخول وبعده، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر المثل، فإن كانت البراءة من نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها^(٢) بنصف مهر المثل الباقي، ولا مُتعة لها. وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق أو أبرأته منه قبل الدخول، رجع عليها بجميعة^(٣).

ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إليها، أو إلى وكيلها إذا كانت رشيقة ولو بكرًا، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره، فإن فعل وأنكرت وصوره إليها، حلفها الزوج، ورجعت عليه، ورجع على أبيها، وإن كانت غير رشيقة، سلمه إلى وليها في مالها؛ من أبيها، أو وصيه^(٤)، أو الحاكم، أو من أقامه الحاكم.

فصل: وكل فزقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول؛ كطلاقه، وخلعه، ولو بسؤالها، وإسلامه، وردته، أو من أجنبي؛ كرضاع ونحوه، تُنصف المهر، وتجب بها المتعة، كغير^(٥) من سُمي لها. وكذا تغليق طلاقها

(١) فؤزت، أى أهملت حكم المهر، فهى مفوضة، اسم فاعل، وقال بعضهم: مفوضة اسم مفعول؛ لأن الشرع فوض أمر المهر إليها إثباته وإسقاطه. المصباح المنير (ف و ض).

(٢) زيادة من: م.

(٣) بعده فى م: «أى الصداق».

(٤) فى م: «وصيها».

(٥) فى الأصل، س، م: «لغير».

على فعلها، و^(١)توكيلها فيه، ففعلته. وقال الشيخ: لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بُد، وفعلته، فلا مهر لها. وقواه ابن رجب. ولو أقر الزوج بنسب أو رضاع أو غير ذلك من المفيدات، قيل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف، فإن صدقته، أو ثبت بيئته، سقط. ولو وطئ أم زوجته أو ابنتها، بشبهة أو زنى، انفسخ النكاح، ولها نصف الصداق.

وكل فزقة جاءت من قبلها قبل الدخول؛ كإسلامها، وريدتها، وإرضاعها^(٢) من ينسخ نكاحها برضاعه، وإرضاعها وهي صغيرة، وفسخها لعيه، وبإنساره بمهر أو نفقة أو غيرهما، أو لعتيقها تحت عبدي، وفسخه لعيها، أو لفقد صفة شرطها فيها، فإنه يسقط به مهرها ومثعتها إن كانت مفوضة. وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد، فلم يف به.

وفزقة اللعان تسقط كل المهر، ويتنصف براءة زوج لزوجته^(٣) ولو من مستحق مهرها، وببرائها له، ولو [٢٢٣ظ] جعل لها الخيار بسؤالها، فاختارت نفسها، فلا مهر لها، نصًا، وإن كان بغير سؤالها، لم يسقط.

(١) بعده في م : « كذا » .

(٢ - ٢) في م : « أو إرضاعها » .

(٣) في د ، ز : « لزوجه » .

فصل : وَيُقَرَّرُ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى كَامِلًا - حُرَّةٌ كَانَتْ الزَّوْجَةَ^(١) أَوْ أُمَّةً - مَوْتٌ^(٢) ، وَقَتْلٌ ، كَالدُّخُولِ ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَوَطَّأَهَا فِي فَرْجٍ لَوْ دُبْرًا ، وَطَّلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَخَلْوَةٌ بِهَا عَنِ الْبَالِغِ وَتَمَيِّزٌ ، وَلَوْ كَافِرًا ، وَأَعْمَى ، نَصًّا ، وَلَوْ كَانَ الْخَالِي أَعْمَى ، أَوْ نَائِمًا مَعَ عِلْمِهِ أَنْ لَمْ تَمْتَنِعْهُ ، إِنْ كَانَ يَمِّنُ يَطَأُ مِثْلَهُ بَمَنْ^(٣) يُوطَأُ مِثْلَهَا . وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمٌ^(٤) عِلْمِهِ بِهَا ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى ، نَصًّا ، إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَدِمَتِ الْعَادَةُ هُنَا عَلَى الْأَصْلِ . قَالَ الشَّيْخُ : فَكَذَا دَعْوَى إِنْفَاقِهِ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ هُنَاكَ أَقْوَى . انْتَهَى .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْوَطْءِ فِي الْخَلْوَةِ ، وَتَقَرَّرَهُ الْخَلْوَةُ الْمَذْكُورَةُ وَلَوْ لَمْ يَطَأْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمَا^(٥) أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ حِسِّيٌّ ؛ كَجَبِّ ، وَرَتْقٍ ، وَنِضَاوَةٍ ، أَوْ شَرَعِيٌّ ؛ كِإِحْرَامٍ ، وَحَيْضٍ ، وَصَوْمٍ . وَحُكْمُ الْخَلْوَةِ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي تَكْمِيلِ الْمَهْرِ ، وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ ، وَتَحْرِيمِ أُخْتِهَا ، وَأَرْبَعِ سِوَاهَا ، إِذَا طَلَّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَتَفَقُّعِ الْعِدَّةِ ،^(٥) وَثُبُوتِ^(٥) النَّسَبِ ، لَا فِي الْإِحْصَانِ ، وَالْإِبَاحَةِ لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ وَلَا الْكَفَّارَةُ ، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْعِنَّةِ ، وَلَا تَحْصُلُ بِهَا الْفَيْئَةُ ،

(١) فِي ز : « الْمَرْجُوعَةُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « وَبِمَنْ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « مَانِعٌ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

ولا تفسدُ بها العباداتُ ، ولا تحرمُ بها الرِّبِيَّةُ .

ويُقرَّرُه ^(١) لمَسْ ونظَرٌ إلى فَرَجِها بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا ، وَتَقْبِيلُها ولو بِحَضْرَةِ
النَّاسِ ، لا النَّظْرُ ^(٢) إِلَيْها ، ولا تَحْمُلُها ماءَ الزَّوْجِ ، وَيُثْبِتُ به النَّسَبُ .

وهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ ، نَصًّا ، فما قَبَلَ الْعَقْدَ إن وَعَدُوهُ بِالْعَقْدِ ^(٣)
ولم يُقَوِّا ، رَجَعَ بها . قاله الشَّيْخُ . وقال فيما إذا اتَّفَقُوا على النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ
عَقْدٍ ، فَأَعْطَى أباهَا ^(٤) لِأَجْلِ ذلكَ شَيْئًا ، فماتتْ قَبْلَ الْعَقْدِ : لَيْسَ لَهُ
اسْتِزْجَاعٌ ما أَعْطَاهُمْ . انْتَهَى .

وما قُبِضَ بِسَبَبِ النِّكَاحِ فَكَمَهْرٍ ، وما كُتِبَ فِيهِ الْمَهْرُ ، لها ولو
طُلِّقَتْ . قاله الشَّيْخُ . ولو فُسِّخَ فِي فُرْقَةٍ قَهْرِيَّةٍ ، كَفَقْدِ كَفَاءَةٍ قَبْلَ
الدُّخُولِ ، رُدَّ إِلَيْهِ الكُلُّ ولو هَدِيَّةً ، نَصًّا . وكذا فِي فُرْقَةٍ اخْتِياريَّةٍ مُسَقِطَةٍ
لِلْمَهْرِ . وَتُثْبِتُ الهَدِيَّةُ مع فُسْخِ مُقَرَّرٍ لَهُ أو لِنِصْفِهِ . وإن كانتِ العَطِيَّةُ لِغَيْرِ
العاقِدَيْنِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ ، كأَجْرَةِ الدَّلَّالِ ونحوِها ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : إن فُسِّخَ
بِإِقَالَةٍ ونحوِها مِمَّا يَقِفُ على تَراضٍ ، لم يَرُدُّه ، وإلَّا رَدَّهُ . وقياسُه نِكَاحُ
فُسِّخَ لَفَقْدِ كَفَاءَةٍ أو عَيْبٍ ، فيَرُدُّه ، لا لِرُدَّةٍ ^(٥) وَرِضَاعٍ وَمُخَالَعَةٍ .

فصل : وإن اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، أو الزوج وولي غير مكلفة

(١) في ز : « يقرر » .

(٢) في م : « بالنظر » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) في م : « إياها » .

(٥) في ز : « كرده » .

فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ، أَوْ عَيْنِيهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ ، فَقَوْلُ زَوْجٍ أَوْ وَاوِرْتِهِ يَمِينِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَفِي تَشْمِيَّتِهِ فَقَوْلُهُ يَمِينِيهِ ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلٍ ، فَإِنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَهَا الْمُتَعَةُ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ، وَعَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ فِيمَا يُوَافِقُ مَهْرٌ مِثْلِهَا ، سِوَاءِ ادَّعَى أَنَّهُ وَفَّأَهَا ، أَوْ أُبْرِئَتْهُ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْفَأَ ، أَوْ عَرَضًا ، فَقَالَ : دَفَعْتُهُ صَدَاقًا . وَقَالَتْ : هِبَةٌ . فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِيهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ ^(١) الْوَاجِبِ ، فَلَهَا رَدُّهُ ، وَمُطَابَقَتُهُ بِصَدَاقِهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ ، فَقَوْلُهَا .

وَإِذَا كَرَّرَ الْعَقْدَ عَلَى صَدَاقَيْنِ ؛ سِرًّا وَعِلَانِيَةً ، أُخِذَ بِالزَّائِدِ ، وَإِنْ قَالَ : هُوَ عَقْدٌ أُسْرَرْتُهِ ، ثُمَّ أَظْهَرْتُهُ . وَقَالَتْ : بَلْ عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ . فَقَوْلُهَا ، وَلَهَا الْمَهْرُ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَنِصْفُهُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ إِنْ ادَّعَى سُقُوطَ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ أَصْرَّ عَلَى الْإِنْكَارِ سُعِلَتْ ، فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا نِكَاحًا ثَانِيًا ، حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ ، وَاسْتَحَقَّتْ .

وَلَوْ اتَّفَقَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى مَهْرٍ ، [ر٢٢٤] وَعَقَدَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، أُخِذَ بِمَا عَقَدَ بِهِ ، كَعَقْدِهِ هَزْلًا وَتَلْجِئَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقِيَّ بِمَا وَعَدْتِ بِهِ وَشَرَطْتَهُ ، وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي

(١) فِي د ، ز : جِنْسِهِ .

البيع ، فالشَّمْنُ ما اتَّفَقَا عليه .

والزِّيَادَةُ على الصَّدَاقِ بعدَ العَقْدِ تَلْحَقُ به ، وحُكْمُهَا حَكْمُ الأَصْلِ
المَعْقُودِ عليه فيما يُقَرَّرُهُ وَيُنْصَفُهُ ، وتُمَلِّكُ الزِّيَادَةُ من حِينِهَا ، وزِيَادَةُ مَهْرِ أُمَةٍ
بعدَ عِتْقِهَا لها ، نَصًّا .

فصل في المَفْرُوضَةِ : وهو على ضَرْبَيْنِ : تَفْوِيضُ البُضْعِ ؛ وهو أن
يُزَوِّجَ^(١) الأبُّ^(٢) ابنته المَجْبُورَةَ بغيرِ صَدَاقٍ ، أو تَأْذَنُ المَرَأَةُ لولِيَّهَا أن يُزَوِّجَهَا
بغيرِ صَدَاقٍ ، سِوَاءِ سَكَتِ عَنِ الصَّدَاقِ أو شَرَطَ نَفْيِهِ . والثاني ، تَفْوِيضُ
المَهْرِ ؛ وهو أن يَتَزَوَّجَهَا على ما شَاءَتْ ، أو^(٣) شَاءَ^(٤) ، أو شَاءَ أَجْنَبِيٌّ ، أو
يقولُ : على ما شِئْنَا - أو - حَكَمْنَا . ونحوه ، فالتَّكَاخُ صحيحٌ . وَيَجِبُ
مَهْرُ المِثْلِ بالعَقْدِ ، فلو فَوَّضَ مَهْرَ أُمْتِهِ ، ثم أَعْتَقَهَا أو بَاعَهَا ، ثم فَرَضَ لها
المَهْرَ ، كان لِمُعْتِقِهَا أو بَائِعِهَا ؛ لأنَّ المَهْرَ وَجِبَ بالعَقْدِ في مِلْكِهِ ، ولو
فَوَّضَتِ المَرَأَةُ نَفْسَهَا ، ثم طَالَبَتْ بِفَرُوضِ مَهْرِهَا بعدَ^(٥) تَغْيِيرِ^(٦) مَهْرِ مِثْلِهَا ، أو
دُخُولِهِ بها ، لَوَجِبَ^(٧) مَهْرُ مِثْلِهَا^(٨) حَالَةَ العَقْدِ ، ولها المَطَالَبَةُ بِفَرُوضِهِ هنا

(١) في الأصل ، م : « يزوجه » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده في م : « على ما » .

(٤) بعده في س : « هو » .

(٥) سقط من : ز .

(٦) في م : « تقدير » .

(٧) في م : « وجب » .

(٨) في م : « المثل » .

وفى كلِّ موضعٍ فسَدَتْ فيه التَّسْمِيَةُ . فَإِنْ تَرَضِيَ عَلَى فَرَضِهِ ، جَازَ ،
 وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْمَى ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ، سِوَاءَ كَانَا عَالِمَيْنِ مَهْرَ
 الْمِثْلِ أَوْ لَا ، وَإِلَّا فَرَضَهُ حَاكِمٌ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَصَارَ كَالْمُسْمَى ، يَتَنَصَّفُ
 بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا تَجِبُ الْمُتَعَةُ مَعَهُ . فَإِذَا فَرَضَهُ ، لَزِمَهُمَا فَرَضُهُ ،
 كَحُكْمِهِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ سَبَبِ الْمُطَالَبَةِ - كَتَقْدِيرِهِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ،
 وَالتَّفَقُّةَ ، وَنَحْوَهُ - حُكْمٌ ، فَلَا يُغَيِّرُهُ حَاكِمٌ آخَرٌ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ . وَإِنْ
 فَرَضَ لَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ وَالْحَاكِمِ مَهْرٌ ^(١) مِثْلِهَا ، فَرَضِيَّتُهُ ، لَمْ يَصِحَّ فَرَضُهُ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْفَرَضِ ، وَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، وَكَانَ لَهَا
 مَهْرٌ نِسَائِيًّا . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَّلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا
 الْمُتَعَةُ ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ؛ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ،
 وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ، فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَأَذْنَاهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا
 كِسْوَةٌ تُجْزئُهَا فِي صَلَاتِهَا . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْفَرَضِ ، اسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ ،
 فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَجِبِ الْمُتَعَةُ .

وَالْمُتَعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ ؛ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ ، لِكُلِّ زَوْجِيَّةٍ
 مُفْرَضَةٍ ؛ حُرَّةٍ أَوْ أَمِيَّةٍ ، مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ ، طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ أَنْ
 يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ ^(٢) . وَتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ غَيْرِهَا ، وَمُتَعَةُ الْأَمَةِ لِسَيِّدِهَا ،
 كَمَهْرِهَا .

(١) سقط من : ز .

(٢) زيادة من : م .

وَتَسْقُطُ الْمُتَعَّةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَسْقُطُ فِيهِ كُلُّ الْمَهْرِ، وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَنَصَّفُ فِيهِ الْمُسَمَّى .

ويجوزُ الدُّخُولُ بِالرَّأَةِ قَبْلَ إِعْطَائِهَا شَيْئًا، مُفَوَّضَةً كَانَتْ أَوْ مُسَمًّى لَهَا، وَيُسْتَحَبُّ إِعْطَاؤُهَا شَيْئًا قَبْلَ الدُّخُولِ^(١) . وَإِنْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا فَاسِدًا،^(٢) وَطَلَّقَهَا^(٣) قَبْلَ الدُّخُولِ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالْمَجْدُ، وَغَيْرُهُمْ، الْمُتَعَّةَ .

فصل : وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بَيْنَ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا، مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا؛ كَأُخْتِهَا، وَعَمَّتِهَا، وَبَنَاتِ أَحْيَاهَا، وَبَنَاتِ عَمَّتِهَا، وَأُمِّهَا، وَخَالَتِهَا وَغَيْرِهِنَّ؛ الْقَرْبَى فِالْقَرْبَى .

وَتُعْتَبَرُ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَالْأَدَبِ، وَالسِّنِّ، وَالبَكَارَةِ وَالثَّبُوبَةِ، وَالبَلَدِ، وَصَرَاحَةِ نَسَبِهَا، وَكُلُّ مَا يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الصَّدَاقُ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا دُونَهَا، زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا^(٤)، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فَوْقَهَا، نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقِصِهَا .

وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّخْفِيفُ عَلَى عَشِيرَتِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، اعْتَبِرَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ^(٤) عَادَتُهُمُ التَّأْجِيلُ، فُرِضَ مُؤَجَّلًا، وَإِلَّا حَالًا .

(١) بعده في م : « بها » .

(٢ - ٣) في ز ، س : « أو طلقها » .

(٣) في ز : « فضيلتها » . وبعده في م : « القربى فالقربى » .

(٤) في م : « كانت » .

وإن لم يَكُنْ لها أقاربٌ، اعتُبرَ ^(١) شَبَّهَها بنساءٍ بَلَدِها . فإن عُدمنَ فبأقربِ النساءِ ^(٢) شَبَّهَها بها من أقربِ البلادِ إليها . فإن اختلفتْ عادتُهُنَّ أو مهورُهُنَّ، أُخذَ بالوسطِ الحالِّ .

فصل : وإذا افترقا [٢٢٤ط] فى النكاحِ الفاسدِ قبلَ الدخولِ ، بطلاقِ ، أو موتِ ، أو غيرهما ، فلا مهرَ فيه .

وإن دخلَ أو خلا بها ، استقرَّ المسمى ، بخلافِ البيعِ الفاسدِ إذا تَلَفَ ، فإنه يُضمَّنُ بقيمتِهِ لا بتمنِهِ . ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكاحها فاسدًا قبلَ طلاقِ أو فسحِ ، فإن أتى الزَّوجُ الطَّلاقَ ، فسحَّه حاكمٌ .

ويجبُ مهرُ المثلِ للموطوءةِ بشبهةٍ ، ولمكرهةٍ على زنى فى قبلي ، ولو كانت من محارمه أو ميثته ، ولو من مجنونٍ ^(٣) . ويتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ الشبهةِ ، مثلَ أن تشبَّهَ بزوجتِهِ ، ثم يبيِّنَ الحالَّ ، ويعرفَ أنَّها ليست بزوجتِهِ ، ثم تشبَّهَ ^(٤) الموطوءةَ عليه مرَّةً أُخرى ، أو تشبَّهَ عليه بزوجتِهِ ، ثم تشبَّهَ بزوجتِهِ الأخرى أو بأمتِهِ ، ونحو ذلك . ويتعدَّدُ بوطءِ الزنى ، إذا كانت مكرهةً ، أو أمةً مطاوعةً بغيرِ إذنِ سيديها ، لا بتعدُّدِ وطءِ شبهةٍ ، مثلَ أن اشتبَّهتْ عليه بزوجتِهِ ودامتْ تلك الشبهةُ حتى وطئَ مِرارًا ، ولا بتعدُّدِهِ فى نكاحِ فاسدٍ .

(١ - ١) فى م : « من يشبهها من نساء » .

(٢) فى م : « نساء » .

(٣) فى ز : « مجنون » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

ولا مَهْرٌ بَوَّطِئِهَا فِي دُبُرٍ، وَلَا فِي اللُّوَاطِ بِالذَّكْرِ، وَلَا الْمُطَاوِعَةَ عَلَى الزَّئِي، كَمَا لَوْ أُذِنَتْ لَهُ فِي قَطْعِ يَدَيْهَا، فَقَطَعَهَا، إِلَّا^(١) الْأُمَّةَ.

وَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ كِنِكَاحِ زَوْجَةِ الْغَيْرِ، أَوْ الْمُعْتَدَّةِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحَالِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَالِمَةٌ، فَلَا مَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ زَيْنٌ يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، أَوْ كَوَّنَهَا فِي عِدَّةٍ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، كَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبُهَةِ. وَلَا يَجِبُ أَرْشُ بَكَارَةِ مَعَ وَجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمَوْطُوعَةِ^(٢) بِشُبُهَةِ أَوْ زَيْنٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلْقَةً، وَظَنَّ أَنَّهَا لَا تَبِينُ بِهَا، فَوَطِئَهَا، لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَنِصْفُ الْمُسَمَى.

فصل: وَإِنْ دَفَعَ أَجْنَبِيَّةً فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا^(٣)، فَعَلَّ ذَلِكَ بِإِضْبَاعِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَعَلِيهِ أَرْشُ بَكَارَتِهَا؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبِكْرِ وَالنَّيْبِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَى. وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا الْحَالَّ كُلَّهُ، أَوْ الْحَالَّ مِنْهُ، وَلِهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ لِلِاسْتِمْتَاعِ. فَإِنْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّهَا مِنَ الْإِمْتِنَاعِ. وَحَيْثُ قُلْنَا: لَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا. فَلِهَا السَّفَرُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٤)، وَلِهَا النَّفَقَةُ إِنْ صَلَحَتْ لِلِاسْتِمْتَاعِ. فَإِنْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً، أَوْ

(١) سقط من ز .

(٢) في م : « للحرمة الموطوعة » .

(٣) بعده في م : « أو » .

(٤) في م : « إذن » .

لها عُذْرٌ يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، وَجِبَ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ . وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا لَمْ تَمْلِكْ مَنَعَ نَفْسِهَا وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ قَبَضَتْهُ ، وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا ، ثُمَّ بَانَ مَعِيْبًا ، كَانَ لَهَا مَنَعٌ نَفْسِهَا .

وَلَوْ أَتَى كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ ، أُجْبِرَ زَوْجٌ ، ثُمَّ زَوْجَةٌ ، وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِهِ ، أُجْبِرَ الْآخَرُ ، وَإِنْ بَادَرَ هُوَ فَسَلَّمَ الصَّدَاقَ ، فَلَهُ طَلَبُ التَّمْكِينِ . فَإِنْ أَبَتْ بِلا عُذْرٍ ، فَلَهُ اسْتِزْجَاعُهُ ، وَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ الْاِمْتِنَاعَ بَعْدَ دُخُولِ أَوْ خَلْوَةٍ ، لَمْ تَمْلِكْهُ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَّ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلِحُرَّةٍ مُكَلَّفَةِ الْفَسْحِ ، فَلَوْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ مَعَ عُسْرَتِهِ ، أَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ ، اِمْتَنَعَ الْفَسْحُ ، وَلَهَا مَنَعٌ نَفْسِهَا . وَيَأْتِي فِي التَّفَقَاتِ .

وَالْخَيْرَةُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ لَا لَوْلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ .

وَلَا يَصِحُّ الْفَسْحُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ .

باب الْوَلِيمَةِ^(١) وَآدَابِ الْأَكْلِ

وهي اسمٌ لطعامِ العُرْسِ خاصَّةً . قال الشيخُ : وتُسْتَحَبُّ بالدُّخُولِ .
 أنتهى . وجرتِ العادةُ قبله بيسيرٍ . وسُنْدَخِيَّةٌ لَطْعَامٌ إِمْلَاكٌ عَلَى زَوْجَةٍ .
 وَعَدِيرَةٌ وَإِعْدَارٌ لِحِتَانٍ . وَخُرْسَةٌ وَخُرْسٌ لَطْعَامٌ لِوَادَةٍ ؛ أَى لِحْلَاصِهَا
 وَسَلَامَتِهَا مِنَ الطَّلْقِ . وَعَقِيقَةٌ : الذَّبْحُ لِلْمَوْلُودِ . وَوَكِيرَةٌ لِإِنَاءٍ . وَنَقِيعَةٌ
 تُصْنَعُ لِلقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ . وَالتُّحْفَةُ : طَعَامٌ القَادِمِ يَصْنَعُهُ هُو . وقال ابنُ القَيِّمِ
 فِي «تُحْفَةِ المَوْلُودِ»^(٢) : هُو الزَّائِرُ . وَجِدَاقٌ لَطْعَامٌ عِنْدَ جِدَاقِ صَبِيٍّ^(٣) .
 وَوَضِيمَةٌ وهى طَعَامُ المَأْتَمِ . وَمِشْدَاخٌ^(٤) : المَأْكُولُ فِي^(٥) خَنَمَةِ القَارِيءِ .
 وَالعَبِيرَةُ : تُذْبَحُ أَوَّلَ يَوْمٍ فِي رَجَبٍ ، وَلِلإِحَاءِ^(٦) وَالتَّسْرِي ، ذَكَرَهُمَا بَعْضُ
 الشَّافِعِيَةِ . وَالقِرَى : اسمٌ [٢٢٥ر] لَطْعَامِ الضُّيْفَانِ . وَالمَأْدُبَةُ : اسمٌ لِكُلِّ
 دَعْوَةٍ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالآدِبُ : صَاحِبُ المَأْدُبَةِ ، فَإِنِ عَمَّمَ الدَّاعِي ،
 فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُّمُوا إِلَى الطَّعَامِ . أَوْ يَقُولُ الرَّسُولُ : قَدْ أُذِنَ لِي أَنْ
 أُدْعُو مَنْ لَقِيتُ . أَوْ : مَنْ شِئْتُ ، وَقَدْ شِئْتُ أَنْ تَحْضُرَ^(٧) . فَهِيَ الجَفَلَى .

(١ - ١) سقط من : د . وبعده في م : « والشرب وما يتعلق بذلك » .

(٢) في ز ، م : « الودود » .

(٣) حذق الصبي القرآن : تعلمه ومهر فيه .

(٤) في م : « مشدخ » .

(٥) في م : « من » .

(٦) في م : « الإحفاء » .

(٧) في م : « تحضروا » .

وإن خَصَّ قَوْمًا^(١) دون قوم، فهي التَّفَرُّقُ . وجميعها جائزة، وليس منها شيء واجب .

وَوَلِيْمَةٌ الْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ولو بشيءٍ قليلٍ ، كَمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ ، وَالْأَوْلَى الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا .

وإن نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ ، أَجْزَأْتُهُ وَوَلِيْمَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا نَوَاهَا عَنِ الْكُلِّ .

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِذَا عَيَّنَّه دَاعٍ مُسْلِمٌ يَحْرُمُ هَجْرُهُ ، وَمَكْسَبُهُ طَيِّبٌ ، فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَهِيَ حَقُّ الدَّاعِي ، تَنْقُطُ بَعْفُوهُ . وَقَدَّمَ فِي « التَّرْغِيبِ » : لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي حُضُورَ وَوَلِيْمَةِ عُرْسٍ . وَمَنْعَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمُنْهَاجِ » مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُفَاخِرٍ بِهَا ، أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ^(٢) بِبِدْعَةٍ ، إِلَّا لِرَادِّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ ، وَإِلَّا أُبَيِّحَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا .

وإن كان المدْعُو مَرِيضًا أَوْ مُمْرَضًا ، أَوْ مَشْغُولًا بِحِفْظِ مَالٍ ، أَوْ كَانَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مَطَرٍ يَيْلُ الثِّيَابَ ، أَوْ وَخَلٍ ، أَوْ كَانَ أَجِيرًا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ، لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ^(٣) .

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَالْمُكَاتَّبُ إِنْ ضَرَّ بِكَسْبِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ

(١) بعده في م : « للدعوة » .

(٢) في الأصل : « متكلم » .

(٣) زيادة من : م .

الحُضُورُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ .

وفى « التَّرْغِيبِ » : إنَّ عِلْمَ حُضُورِ الْأَرَادِلِ ، وَمَنْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزِيرُ بِمِثْلِهِ ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ .

وَتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، كَأَكْلِهِ مِنْهُ ، وَمُعَامَلَتِهِ ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهَبَّتِهِ ، وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ حَرَامًا . قَالَ الْأَزْجِيُّ : وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا ، أَيُؤْكَلُ عِنْدَهُ ^(١) ؟ قَالَ : لَا . وَفِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَا يَأْكُلُ مُخْتَلِطًا بِحَرَامٍ بِلَا ضَرُورَةٍ . وَتَقْوَى الْكِرَاهَةَ وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حَرَامًا ، فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ ، ^(٢) وَلَا تَحْرِيمٌ بِالِاحْتِمَالِ ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى ؛ لِلشُّكِّ . وَيَتَّبِعِي صَرْفَ الشُّبُهَاتِ فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ ، فَالْأَقْرَبُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِ ^(٤) ، ثُمَّ مَا وَلِيَ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّبَاسِ .

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، أَوْ ذِمَّتِي ، كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ . وَتُسْتَحَبُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . وَإِنْ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ فَكِرْجَلٍ ، إِلَّا مَعَ خَلْوَةٍ مُحْرَمَةٍ . وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ - نَصًّا - غَيْرَ عَقِيقَةٍ ، فَتُسَنُّ ، وَمَأْتَمٌّ ، فَتُكْرَهُ . وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ الْإِسْرَاعُ إِلَى الْإِجَابَةِ وَالتَّسَامُحِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ

(١) بعده في م : « أم لا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

فيه بذلة ودنائةً وشرها، لا سيما الحايكم .

وإن حَضَرَ وهو صائمٌ صَوْمًا واجِبًا ، لم يُفِطِرْ ، ودَعَا ، وأخْبِرْهم أَنِّي^(١)
صائمٌ ، ثم انصَرَفَ ، وإن كان مُفِطِرًا اسْتَحَبَّ الأَكْلُ ، وإن كان صائمًا
تَطَوُّعًا ، وفي تَرْكِهِ الأَكْلَ^(٢) «كَسَرُ قَلْبِ الدَّاعِي ، اسْتَحَبَّ لَهُ^(٣) أَنْ يُفِطِرَ» ،
وإلَّا كان تَمَامُ الصَّوْمِ أَوْلَى^(٤) . قال الشيخُ : وهو أَعْدَلُ الأقْوَالِ . وقال : ولا
يُنْبَغِي لصاحِبِ الدَّعْوَةِ الإلْحاحُ في الطَّعامِ للمَدْعُوِّ إذا امْتَنَعَ ، فإنَّ كِلَا
الأمرين جائزٌ ، وإذا أَلْزَمَهُ^(٥) بما لا يَلْزِمُهُ ، كان مِن نَوْعِ الْمَسْأَلَةِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا ،
ولا يَخْلِفُ عَلَيْهِ لِيَأْكُلَ^(٦) ، ولا يُنْبَغِي للمَدْعُوِّ إذا رَأَى أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ على
امْتِناعِهِ مَفاسِدُ أَنْ يَمْتَنِعَ ، فإنَّ فِطْرَهُ جائزٌ . انْتَهَى .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ طَعَامٍ بغيرِ إِذْنِ صاحِبِهِ ، فإن عَلِمَ بِقَرِينَةِ رِضاهِ ، ففي
«التَّرْغِيبِ» : يُكْرَهُ . فَمَعَ الظَّنُّ أَوْلَى .

وإن دَعَا اثنانِ إلى وِلِيْمَتَيْنِ ، أَجابَ أُسْبَقَهُما بالقَوْلِ ، فإن اسْتَوَيَا ،
أجابَ أَدْبَيْتَهُما ، ثم أَقْرَبَهُما رِجْمًا ، ثم جِوارًا ، ثم يُقْرِعُ ، ولا يُجِيبُ الثَّانِي
إلَّا^(٧) «إذا اتَّسَعَ^(٧) الوَقْتُ لِإِجائِبَتِهِما ، فإن اتَّسَعَ لهما ، وَجِبَا .

(١) في ز ، م : « أنه » .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) زيادة من : م .

(٤) بعده في م : « من الفطر » .

(٥) في م : « لزمه » .

(٦) في د ، ز ، س ، م : « ولا ليأكل » .

(٧ - ٧) في ز ، م : « أن يتسع » .

فصل: وإن عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا؛ كَالزَّمْرِ، وَالخَمْرِ، وَالْعُودِ، وَالطَّبْلِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ آيَةٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةً، أَوْ فُرْشٍ مُحَرَّمَةٍ، وَأَمَكَّنَهُ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَالْإِنْكَارُ، وَإِن لَمْ يَقْدِرْ، لَمْ يَحْضُرْ. فَإِن لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ وَشَاهَدَهُ، أزاله وَجَلَسَ، فَإِن لَمْ يَقْدِرْ، انْصَرَفَ. وَإِن عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَزِهِ، وَلَمْ يَسْمَعِهِ، فَله الْجُلُوسُ وَالْأَكْلُ، نَصًّا، وَله الْانْتِصِرَافُ. وَإِن شَاهَدَ سُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورُ حَيَوَانٍ، وَأَمَكَّنَهُ حَطُّهَا، أَوْ قَطَعَ رُءُوسَهَا، فَعَلَ وَجَلَسَ، وَإِن لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ، كُرِيَ الْجُلُوسُ، إِلَّا أَنْ تُزَالَ، وَإِن عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، كُرِيَ الدُّخُولُ، وَإِن كَانَتْ مَبْشُوطَةً أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

وَيَحْرُمُ تَغْلِيْقُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، وَسَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ، وَتَصْوِيْرُهُ، فَإِن قَطَعَ رَأْسَ الصُّورَةِ، أَوْ قَطَعَ مِنْهَا مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَ ذَهَابِهِ؛ فَهوَ كَقَطْعِ الرَّأْسِ، كَصَدْرِهَا وَبَطْنِهَا، أَوْ صَوْرَهَا^(١) بِلَا [٢٢٥ظ] رَأْسٍ، أَوْ بِلَا صَدْرٍ، أَوْ بِلَا بَطْنٍ، أَوْ جَعَلَ لَهَا رَأْسًا مُتَفَصِّلًا عَنْ بَدْنِهَا، أَوْ رَأْسًا بِلَا بَدْنٍ، فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِن كَانِ الذَّاهِبُ^(٢) تَبْقَى الْحَيَاةُ^(٣) بَعْدَهُ؛ كَالْعَيْنِ، وَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، حَرْمٌ. وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَيُكْرَهُ سِتْرُ حَيْطَانٍ بِسُتُورٍ لِاصُّورَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا صُورُ غَيْرِ حَيَوَانٍ، إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَرِيرٍ، نَصًّا،^(٣) «وَلَمْ^(٣) تُكُنْ صُرُورَةً مِنْ حَرٍّ أَوْ بَزْدٍ، كَالسُّتْرِ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «صُورُهُ»، وَفِي م: «أَصْدْرُهَا».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ، د، س، م: «يَبْقَى الْحَيَوَانُ».

(٣ - ٣) فِي م: «إِنْ لَمْ».

الباب للحاجة . وَيَحْرُمُ سِتْرٌ^(١) بخرير والجلوس معه ، لا مع غيره^(٢) .

ولا يجوز الأكل بغير إذن صريح أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه ، ولم يُحرِّزه عنه ، كأخذ الدراهم . والدعاء إلى الوليمة ، و^(٣) تقديم الطعام إذن فيه ، إذا أكمل وضعه ، ولم يلحظ انتظار من يأتي ، لا في الدخول^(٤) إلا بقرينة ، فلا يُشترط إذن ثانٍ للأكل ؛ كالحياط إذا دُعِيَ للتفصيل ، والطيب للفضد ، وغير^(٥) ذلك من الصنائع ، يكون إذنا في التصرف . ولا يملك الطعام الذي قُدِّمَ إليه ، بل يهلك^(٦) على ملك صاحبه ، ولا يجوز للضيفان قسمة . ولو حلف لا يهبه ، فأضافه ، لم يَحْتِ .

فصل في آداب الأكل :

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ^(٧) قَبْلَ الطَّعَامِ وبعده ، ولو كان على وُضوءٍ ، وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل . ولا يُكْرَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ . وَيُكْرَهُ بَطْعَامٌ ، وَهُوَ الْقُوْثُ ، وَلَوْ بَدَقِيْقِي حِمَّصٍ وَعَدَسٍ وَبَاقِلًا وَنَحْوَهُ . قَالَ الشَّيْخُ : الْمِلْحُ لَيْسَ بِقُوْتٍ ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ بِهِ الْقُوْثُ . وَلَا بَأْسَ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : «الستر بغيره» .

(٣) في م : «أو» .

(٤) أى : يكون الدعاء إلى الوليمة إذنا في الدخول . كشاف القناع ١٧٢/٥ .

(٥) في الأصل : «نحو» .

(٦) في م : «يملك» .

(٧) في م : «اليد» .

بُخَالَةٍ . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقُوْتِ ، مِثْلَ الدَّبْعِ بَدَقِيقِ الشَّعِيرِ ،
وَالنَّطْبِيبِ لِلجَّرَبِ بِاللَّبَنِ^(١) وَالدَّقِيقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، رُخِّصَ فِيهِ .

وَعَسَلُ الفَمِ بَعْدَ الطَّعَامِ مُسْتَحَبٌّ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ مِنْ شَرْبِ
اللَّبَنِ ، وَ^(٢) أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ العَسَلِ وَالْمَسْحِ ، أَوْ يُلْعَقَهَا غَيْرَهُ . وَيَعْرِضُ
رَبُّ الطَّعَامِ المَاءَ لَعَسَلِيهِمَا^(٣) ، وَيُقَدِّمُهُ بِقُرْبِ طَعَامِهِ ، وَلَا يَعْرِضُ^(٤) الطَّعَامَ .

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَجْهَرُ بِهَا ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللّهِ .
قَالَ الشَّيْخُ : وَلَوْ زَادَ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . لَكَانَ حَسَنًا . وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ ،
وَمَا يَلِيهِ . وَيُكْرَهُ تَرْكُهُمَا ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَإِنْ
جَعَلَ بِيَمِينِهِ خُبْرًا ، وَبِشِمَالِهِ شَيْئًا يَأْتِدُّ بِهِ ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا^(٥) وَمِنْ
هَذَا^(٦) ، كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ بِشِمَالِهِ ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الشَّرِّهِ . فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
بِشِمَالِهِ ، أَكَلَ وَشَرِبَ مَعَ الشَّيْطَانِ . وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ^(٧) ، قَالَ إِذَا
ذَكَرَ : بِاسْمِ اللّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً سَمَّوْا كُلَّهُمْ ، وَيُسَمَّى
المُمَيِّزُ ، وَيُسَمَّى عَمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا تَمْيِيزَ .

وَيُحَمَدُ اللّهُ جَهْرًا إِذَا فَرَّغَ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ؛ وَمِنْهُ : « الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي

(١) فِي ز : « اللَّبَنِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « يَمِينِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س : « لَعَسَلِيهَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ز : « إِلَى » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : د ، م .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، د : « أَوَّلِ مَقَالِهِ » .

أَطَعَمْنَا، وَسَقَانَا^(١)، وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ^(٢). «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطَعَمَنِي هَذَا^(٤) وَزَرَّقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ^(٣)»^(٥).

وَيُسْنُ الدُّعَاءُ لِمُصَاحِبِ الطَّعَامِ؛ وَمِنْهُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٦).

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَكْلِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَيُنْصَرِفُ.

وَيُسَمَّى الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ، وَيَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ. وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: أَكَلْتُ وَحَمَدْتُ خَيْرًا مِنْ أَكْلِ وَصَمْتٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ، ز: «أَسْقَانَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٩/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢/١٣. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٩٢/٢. كُلُّهُمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَانظُرْ: ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٨١.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) بَعْدَهُ فِي ز: «الطَّعَامِ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: أَوَّلِ كِتَابِ اللِّبَاسِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٦٥/٢. وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٣٩/٣.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ... مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٣٠/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١١٨/٣، ٢٠١، ٢٠٢. انظُرْ صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧٣٠/٢.

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ ، وَمِنْ وَسْطِهِ ، بَلْ مِنْ أَسْفَلِهِ ، وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ . وَيُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ^(١) ، وَالتَّنْفُّسُ فِي إِنْءَائِهِمَا . وَأَكْلُهُ حَارًّا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ، وَمَا يَلِي غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا أَوْ فَاكِهَةً ، قَالَ الْآمِدِيُّ : أَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، فَلَا بَأْسَ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَوْمَ حِينَ وَضَعَ الطَّعَامَ فَيَفْجَأَهُمْ . وَكَذَا ^(٢) «الضَّيْفَانُ» الَّذِي يَتَّبِعُ الضَّيْفَ ^(٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى ؛ وَهُوَ الطُّفَيْلِيُّ . وَفِي «الشَّرْحِ» : لَا يَجُوزُ . وَإِنْ فَجَأَهُمْ بِلَا تَعَمُّدٍ ، أَكَلَ ، نَصًّا .

وَكَرِهَ الْخُبْزَ الْكِبَارَ ، وَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ بَرَكَةٌ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ ^(٤) ، فَلَا يَمْسُخُ يَدَهُ وَلَا السُّكَيْنَ بِهِ ، وَلَا يَضَعُهُ تَحْتَ الْقَضَعَةِ وَلَا تَحْتَ ^(٥) الْمَلْحَةِ ، بَلْ يُوضَعُ الْمَلْحُ ^(٦) وَحْدَهُ عَلَى الْخُبْزِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَغَّرَ اللَّقْمَةَ ، وَيُجِيدَ الْمَضْغَ ، وَيُطِيلَ الْبَلْعَ . قَالَ الشَّيْخُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْإِطَالَةِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَضْغِيرَ الْكِسْرِ .

وَيَنْبَئُ بِأَكْلِهِ وَسُزْبِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ . وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ ، وَالْأَعْلَمُ ،

(١) فِي ز : «الشرب» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي د ، س : «الضيغان» .

(٤) فِي د ، ز : «يستبدله» .

(٥) فِي ز : «تجب» .

(٦) بَعْدَ فِي ز : «على» .

[٢٢٦] وصاحبُ البيتِ، ويُكرَهُ لغيرِهِم^(١) السَّبْقُ إلى الأكلِ . وإذا أَكَلَ معه ضَرِيْرٌ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُ بما بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَيُسْنُ مَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَأَكْلُ ما تَنَاطَرَتْ مِنْهُ^(٢)، والأكلُ عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعامِ وإِذْنِهِ، والأكلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، ويُكرَهُ بما دُونِها، وبما فَوْقَها، ما لَمْ تَكُنْ حاجَةً . ولا بِأَسِّ بالأكلِ بِالْمِلْعَقَةِ .

فصل : ويُكرَهُ القِرانُ في الثَّمْرِ ونحوِهِ، مِمَّا جَرَتْ العادَةُ بِتَناءُلِهِ أَفرادًا، وَفِعْلُ ما يَسْتَقْدِرُهُ^(٣) ^(٤) مِنْ غَيْرِهِ^(٤)؛ مِنْ بُصاقِ ومُخاطِ وغَيْرِهِ، وَأَنْ يَنْفُضَ يَدَهُ في القَصْعَةِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْها رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ في فِيهِ، وَأَنْ يَغْمِسَ اللُّقْمَةَ الدَّسِيمَةَ في الخَلِّ، أو الخَلَّ في الدَّسَمِ؛ فَقَدْ يَكْرَهُهُ^(٥) غَيْرُهُ، ولا بِأَسِّ بَوْضِعِ الخَلِّ والبَقُولِ على المائِدَةِ، غَيْرِ الثُّومِ والبَصَلِ وما لَه رائِحَةٌ كَرِيهَةٌ . وَيَكُونُ ماءً^(٦) تُدْفَعُ بِهِ الغُصَّةُ .

ويُنَبِّغِي أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ عِنْدَ الشُّعاليِ والغُطاسِ عَنِ الطَّعامِ، أو يُبْعِدَهُ عَنْهُ، أو يَجْعَلَ على فِيهِ شَيْئًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ بُصاقٌ فيَقَعُ في الطَّعامِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ لِيَرْمِي بِهِ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعامِ، وَأَخَذَهُ بِيَسَارِهِ،

(١) في م : «لغيرهما» .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : «يستقدر» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في م : «يكره» .

(٦) في م : «ما» .

وَيُكْرَهُ رَدُّهُ إِلَى الْقَصْعَةِ ، وَأَنْ يَغْمِسَ بَقِيَّةَ اللَّقْمَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا فِي الْمَرْقَةِ ،
 وَكَذَا هَنْدَسَةُ اللَّقْمَةِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْضِمَ ^(١) بِأَسْنَانِهِ بَعْضَ أَطْرَافِهَا ، ثُمَّ يَضَعُهَا
 فِي الْإِدَامِ ^(٢) ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَقْدَرُ ، أَوْ بِمَا يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُحْزِنُهُمْ ^(٣) ، وَأَنْ
 يَأْكُلَ مُتَّكِنًا ، أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَوْ مُنْبَطِحًا . وَفِي « الْعُنْيَةِ » وَغَيْرِهَا : أَوْ عَلَى
 الطَّرِيقِ . وَأَنْ يَعِيبَ الطَّعَامَ ، وَأَنْ يَحْتَقِرَهُ ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .
 وَلَا بِأَسْ بَمَدِّجِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى ، أَوْ يَتَرَبَّعَ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ أَجْوَدُ فِي
 الطَّبِّ . وَيُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ عَادَةً . وَلَا يُعْبُ الْمَاءَ عَبًّا ، وَأَنْ
 يَأْخُذَ إِنَاءَ الْمَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَيُسَمِّيَ ، وَيَنْظُرَ فِيهِ ، ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ مَصًّا مُقَطَّعًا
 ثَلَاثًا ، وَيَتَنَفَّسَ خَارِجَ الْإِنَاءِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِيهِ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِيهِ
 السَّقَاءِ ، وَثُلْمَةِ الْإِنَاءِ ، أَوْ مُحَاذِيًا لِلْعُرْوَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِرَأْسِ الْإِنَاءِ . وَلَا يُكْرَهُ
 الشَّرْبُ قَائِمًا ، وَقَاعِدًا أَكْمَلُ .

وَمَاءُ ^(٤) آبَارِ ثَمُودَ ، لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ ، وَلَا الطَّبِخُ بِهِ ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ ، فَإِنْ
 طَبَخَ مِنْهُ ، أَوْ عَجَنَ ، أَكْفَأَ الْقُدُورَ ، وَعَلَفَ الْعَجِيزِينَ النَّوَاضِحَ ، وَيُبَاحُ مِنْهَا
 بِقُرْبِ النَّاقَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ . وَدِيَارُ قَوْمِ لُوطٍ مَسْحُوطٌ عَلَيْهَا ، فَيُكْرَهُ

(١) فِي ز : « يَعِصَمُ » .

(٢) فِي م : « الْأَدَمُ » .

(٣) فِي م : « يَخْزِبُهُمْ » .

(٤) فِي م : « أَمَا مَاءُ » .

شُرِبَ مَائِهَا وَاسْتِعْمَالُهُ .

وظاهرُ كلامِهِمْ ، لا يُكْرَهُ أَكْلُهُ قَائِمًا . وَإِذَا شَرِبَ سُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ الْأَيْمَنَ ، وَكَذَا ^(١) غَسَلَ يَدَيْهِ ^(٢) وَرَشَّ الْمَأْوُودَ ^(٣) وَنَحْوَهُ ، وَيَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِأَفْضَلِهِمْ ، ثُمَّ بَعَثَ عَلَى الْيَمِينِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغُضَّ طَرَفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ ، وَيُؤَيِّرُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجَ ، وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ ، لَا فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ ، ^(٤) وَلَا ^(٥) بَعْدَ يَضْرُؤِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ السُّوَاكِ ، وَيُلْقَى مَا أُخْرِجَهُ الْخِلَالُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَلَعَّهُ ، وَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ ، لَمْ يُكْرَهُ ائْتِلَاعُهُ .

وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا يُشْرَبُ ^(٥) عَلَيْهِ الْخَمْرُ ، وَلَا مُخْتَلِطًا بِحَرَامٍ ، ^(٦) إِلَّا لِحُضْرَةٍ . وَلَا يُلْقِمُ جَلِيسَهُ ، وَلَا يَفْسَحُ لغيرِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الطَّعَامِ . وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ تَقْدِيمُ بَعْضِ الضُّيْفَانِ مَا لَدَيْهِ ، وَنَقْلُهُ إِلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ .

قال في «الفروع»: وما جرت العادة به، كإطعام سائل وسنور ونحوه، وتلقيم وتقديم، يَحْتَمِلُ كَلَامُهُمْ وَجْهَيْنِ ، وَجَوَازُهُ أَظْهَرُ ؛

(١) بعده في م : « في » .

(٢) في د ، ز ، س ، م : « يده » .

(٣) في م : « للمأورد » .

(٤ - ٤) في م : « لا » .

(٥) في د ، ز ، س ، م : « شرب » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

لحديث أنس في الدُّبَاءِ^(١) .

ولا يَخْلِطُ طعامًا بطعامٍ . ولا يُكْرَهُ قَطْعُ اللحمِ بالسَّكِينِ ، والنَّهْيُ عنه لا يَصِحُّ . وَيَنْبَغِي أَنْ لا يُبَادِرَ إِلَى تَقْطِيعِ اللحمِ الَّذِي يُقَدَّمُ للضَّيْفَانِ حتَّى يَأْذَنُوا له فى ذلك . ولا بَأْسَ بالْتَّهْدِ ، وتَقَدَّمَ فى ما يَلْزَمُ الإمامَ والجيشَ . وإن تَصَدَّقَ منه بعضهم ، قال أحمدُ : أَرَجُو أَنْ لا يكونَ به بَأْسٌ ، لم يَزَلِ الناسُ يَفْعَلُونَ ذلك . وعلى هذا يَتَوَجَّهُ صَدَقَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بما يُسامَحُ به عادةً وعُرْفًا ، وكذا المضارِبُ والضَّيْفُ ونحو ذلك .

والسُّنَّةُ أَنْ يكونَ البَطْنُ اثْلانًا ؛ ثلثًا للطعامِ ، وثلثًا للشُّرابِ ، وثلثًا للنَّفْسِ . ويجوزُ أَكْلُهُ أَكْثَرَ^(٢) ، بحيثُ^(٣) لا يُؤْذِيهِ ، ومع خَوْفِ أذى وَتُخْمَةِ يَحْرُمُ .

وَيُكْرَهُ إِذْمَانُ أَكْلِ اللَّحْمِ ، وتَقْلِيلُ الطعامِ بحيثُ يَضُرُّهُ . وليس من

(١) عن أنس - رضى الله عنه - قال : دعا خياط النبى ﷺ لطعام صنعته ، فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فرأيته يتبع الدباء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الأكل وغيره ، وباب الثريد ، وباب الدباء ، وباب من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب المرق ، وباب القديد ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٨٩/٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ . ومسلم ، فى : باب جواز أكل المرق ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦١٥/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الدباء ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الدباء ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٤٢/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الدباء ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٨/٢ .

(٢) فى ز : « كثيرًا » .

(٣) بعده فى ز : « يضره » .

السُّنَّةِ تَرْكُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ .

ولا تَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ طَعَامَيْنِ ، وَمِنَ الشَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلٌّ^(١) مَا اسْتَهَيْتَ . وَمَنْ أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا^(٢) وَاسْتَمْتَعَ بِهَا ، نَقَصَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الآخِرَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يُؤْجِزُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ . وَمُرَادُهُ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ .

وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أُنْبَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ ، وَيَأْكُلُ^(٣) مَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْسَاطِ ، وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالْتَّعَلُّمِ ، وَلَا يَتَّصِنَعُ بِالْإِنْتِبَاضِ ، وَلَا يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ الطَّعَامُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ وَلَوْ طِفْلاً ، وَالْمَمْلُوكِ ، وَأَنْ تَكْثُرَ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ وَلَوْ مِنْ أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ ، وَيُسْنُّ أَنْ يُجْلِسَ غُلَامَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّعَامِ ، وَإِنْ لَمْ [٢٢٦ ظ] يُجْلِسْهُ ، أَطْعَمَهُ مِنْهُ . وَ^(٤) لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ^(٥) أَنْ لَا يَزْفَعَ يَدَهُ قَبْلَهُمْ حَتَّى يَكْتَفُوا . وَيُكْرَهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ مَدْخُ طَعَامِهِ ، وَتَقْوِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَاسِطَ الْإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُنْقَبِضِينَ ، وَيُقَدَّمُ^(٦) مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ

(١) سقط من : ز .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « رب الدار » .

تَكْلُفٍ وَلَا يَحْتَقِرُهُ، وَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، وَالضُّيُوفُ كَثِيرَةً، فَلِأَوْلَى تَرْكُ الدَّعْوَةِ^(١). وَيُسْنُ أَنْ يَخُصَّ بِدَعْوَتِهِ الْأَتْقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ. وَإِذَا طَبَخَ مَرَقَةً، فَلْيُكَيِّزْ مِنْ مَائِهَا، وَيَتَعَاهَدْ مِنْهُ بَعْضَ حِيرَانِهِ.

وَإِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَالصَّلَاةُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ آخِرَ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُضَيِّفُ.

وَمِنْ آدَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ تَعْجِيلُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ^(٢) قَلِيلًا، وَتَقْدِيمُ^(٣) الْفَاكِهَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبْ. وَيُكْرَهُ أَكْلُ مَا لَمْ يَطْبُ أَكْلَهُ مِنْهَا، وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ فِي التَّقْدِيمِ. وَمِنْ التَّكْلُفِ أَنْ يُقَدَّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا دُعِيَ إِلَى أَكْلِ، دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ. انْتَهَى.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالنَّوَى فِي طَبَقٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ. وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ^(٤) عَجْمٌ^(٥) وَتُفْلٌ^(٦). وَلَا يَخْلِطُ قِشْرَ الْبَطِيخِ الَّذِي أَكَلَهُ بِمَا لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا يَزِي مِي بِهِ؛ لِأَنَّ فِي جَمْعِهِ

(١) بعده في م: «لا سيما إذا كان قليلاً».

(٢) بعده في م: «الطعام».

(٣) في م: «تقدم».

(٤) في ز: «له».

(٥) العجم بالتحريك: النوى، الواحدة عجمة، مثل قصبه وقصب.

(٦) في ز، س: «تفل». والتفل حثالة الشيء، وهو الشخين الذي يبقى أسفل الصافي.

لِيَطْرَحَ كُفَّةً ، وَرُبَّمَا صَدَمَ رَأْسَ الْجَلِيسِ ، أَوْ قَطَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حَالَةِ الرَّمِيِّ .
 وَلَزِبَ الطَّعَامُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الضُّيْفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ .
 وَيُسْتَحَبُّ لِلضُّيْفِ أَنْ يُفْضَلَ شَيْئًا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ ^(١) ،
 أَوْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ . وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ^(٢) : يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ
 وَأَهْلِ الطَّعَامِ ، الْأَكْلُ بَعْدَ فَرَاغِ الضُّيْفَانِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي
 « الصَّحِيحِ » ^(٣) . وَالْأَوْلَى النَّظَرُ فِي قَرَأَتِ الْحَالِ .

وَلَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُ الْخُبْزِ وَلَا الْجَمَادَاتِ ، إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الشَّرْعُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ
 يَأْكُلَ مَا انْتَفَخَ مِنَ الْخُبْزِ وَوَجْهَهُ ، وَيَتْرَكَ الْبَاقِيَ . وَلَا يَتَمَرَّحُ الزَّائِرُ ^(٤) طَعَامًا
 بَعَيْنِهِ ، وَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ ، اخْتَارَ الْأَيْسَرَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيفَهُ يُسَرُّ
 بِاقْتِرَاحِهِ وَلَا يُقْصَرُ . وَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ إِلَى ^(٥) الدَّعْوَةِ نَفْسَ
 الْأَكْلِ ^(٦) ، بَلْ يَتَوَى بِهِ الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ، وَيَتَوَى صِيَانَةَ

(١) لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقِ ، وَمَا صَحَّ مِنْ تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، بِمَا انْفَصَلَ مِنْ
 جِسْمِ الرَّسُولِ ﷺ ، كَعَرْقِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيقِهِ ، فَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧٤٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، من كتاب
 مناقب الأنصار ، وفي : باب من سورة الحشر ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٤٢/٥ ،
 ٤٣ ، ١٨٥/٦ . ومسلم ، في : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره . من كتاب الأشربة . صحيح
 مسلم ٣/١٦٢٤ ، ١٦٢٥ . والترمذي ، في : باب من سورة الحشر ، من أبواب التفسير . عارضة
 الأحوذى ١٨٩/١٢ - ١٩١ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ز : « إلا » .

(٦) سقط من : ز .

نَفْسِهِ عَنِ مُسِيءٍ بِهِ الظَّنُّ ، وَالتَّكْبِيرِ .

وَيُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَالبَصَلِ وَنحوِهِمَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ مَاءَ الأَيْدِي فِي طَسْتٍ ^(١) وَاحِدٍ فَلَا يَزْفَعُهُ إِلَّا أَنْ يَمْتَلِي . وَلَا يَضَعُ الصَّابُونَ فِي مَاءِ الطَّسْتِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ ^(٢) . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، لَا يُكْرَهُ غَسْلُ اليَدِ بِالطَّيِّبِ .

وَمَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ » ^(٣) .
وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا قَالَ : « اللَّهُمَّ ^(٤) بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ » ^(٥) .

وَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ وَنحوُهُ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ ، سَنَّ غَمْسَهُ كُلَّهُ فِيهِ ^(٦) ،
ثُمَّ لِيَطْرَحَهُ ^(٧) . وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَزُهْمَةٍ ^(٧) وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ،

(١) فِي د ، م : « طَشْت » .

(٢) فِي د ، ز ، س : « يَدِهِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٢٥ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٢٥ ، ٢٨٤ .

(٦) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمَسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ دَاءٌ ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ » .

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ... مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٤ / ١٥٨ ، ٧ / ١٨١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١١٥٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعَمَةِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٩٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ .

(٧) الزُهْمَةُ : رِيحٌ لِحْمِ سَمِينٍ مَمْتَنٌ .

ويتأكد عند النوم .

وفى الترييد فضل على غيره من الطعام ، وهو أن يتوّد الخبز - أى يفتّه^(١) - ثم يبله بمزق لحم أو غيره ، وإذا ترد غطاه شيئاً حتى يذهب فوره ؛ فإنه أعظم للبركة .

ويكره رفع^(٢) يده قبلهم بلا قرينة ، وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه ؛ لما فيه من قطع لذته ، وأن يقوم عن الطعام حتى يرفع . وإن أكل تمرًا عتيقاً ونحوه فتنسه ، وأخرج سوسه . وإطعام الخبز البهيمة تزكته أولى إلا حاجة ، أو كان يسيراً .

ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار ، ويحسن أن يأخذ بركابه . وروى^(٤) مرفوعاً : « من أخذ بركاب من لا يزجوه ، ولا يخافه ، غفر له »^(٥) . قال ابن الجوزي : ويتنبى أن يتواضع فى مجلسه ، وإذا حضر أن لا يتصدّر ، وإن عيّن له صاحب البيت مكاناً ، لم يتعدّه .

والنثار فى العرس وغيره ، والتقاطه ، مكروهان ؛ لأنه شبهة التهنئة ، والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة ، ومن أخذ منه شيئاً ، ملكه ، ومن حصل فى

(١) فى د : « يفتّه » .

(٢) فى ز : « أن يرفع » .

(٣) فى الأصل ، م : « لا » .

(٤) فى ز : « وروى » .

(٥) هو فى مختصر تاريخ دمشق ٦ / ٦٠ . وأورده الذهبي من أباطيل عمر بن عامر ، أبى حفص

السعدى التمار ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٠٩ .

حِجْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ لَهُ، ^(١) كَمَا لَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ فِي الْبَحْرِ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ ^(٢)، وَليْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ مِنْهُ. فَإِنْ قَسَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، لَمْ يُكْرَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ ^(٣) تَنَاهَتْ.

وَيُسْنُ إِعْلَانُ ^(٤) النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بَدْفٍ، لَا جِلْقَ فِيهِ ^(٥) وَلَا صُنُوجَ لِلنِّسَاءِ، وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. وَلَا بَأْسَ بِالغَزَلِ ^(٦) فِي الْعُرْسِ ^(٧)، وَضَرْبِ الدَّفِّ فِي الْحِثَانِ وَقُدُومِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا، كَالْعُرْسِ. وَيَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَى الدَّفِّ؛ كِحِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَرَبَابٍ، وَجَنْكٍ ^(٨)، وَنَايٍ، وَمَعْرِفَةٍ ^(٩)، وَجُفَانَةٍ ^(١٠)، وَغُودٍ، [٢٢٧] وَزَمَارَةَ الرَّاعِي وَنَحْوَهَا؛ سِوَاءِ اسْتَعْمَلْتَ الْحَزْنَ أَوْ سُورٍ.

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : «إعلانه» .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : «بالعرس» .

(٦) في م : «حنك» .

(٧) في م : «معرفة» .

(٨) في ز، س : «جعانة» .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقِسْمِ وَالنُّشُوزِ^(١)

وهي ما يكونُ بينَ الرَّوْجَيْنِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْإِنْضِمَامِ . يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَاشَرَةَ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ ، وَكَفِّ الْأَذَى وَأَنْ لَا يَمْتَلِّهَ بِحَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ ، وَلَا يُظْهِرَ الْكِرَاهَةَ لِبَدْلِهِ ، بَلْ يَبْشُرُ وَطَلَّاقَةً ، وَلَا يُتْبِعَهُ أَذَى وَلَا مِئْتَةً .

وَحَقُّهَا عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ ، وَيُسْنُ تَحْسِينُ الْخَلْقِ لِصَاحِبِهِ ، وَالرَّفْقُ بِهِ ، وَاحْتِمَالُ أَذَاهِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : مُعَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ بِالتَّلَطُّفِ مَعَ إِقَامَةِ هَيْبَتِهِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا قَدْرَ مَالِهِ ، وَلَا يُفْشِيَ إِلَيْهَا سِرًّا يَخَافُ إِذَاعَتَهُ ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْهَيْبَةِ لَهَا ، وَلِيَكُنْ غَيْرًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ ؛ لِغَلَا تَزْوَمَى بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ .

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ ، وَجَبَ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ بَيْتَهَا ، إِذَا طَلَبَهَا ، وَكَانَتْ حُرَّةً يُمَكِّنُ الْأَسْتِمْتَاعَ بِهَا ، وَنَصُّهُ : بِنْتُ تَسْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ ، وَلَوْ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخَلْقَةِ^(٢) . لَكِنْ إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْإِفْضَاءَ مِنْ عِظْمِهِ ، فَلَهَا مَنَعُهُ مِنْ جَمَاعِهَا ، وَعَلَيْهِ التَّفَقُّهُ ، وَلَا يَبْتُ لَهُ خِيَارُ

(١) بعده في م : « وما يتعلق بها » .

(٢) نضوة الخلقة : مهزولة الجسم .

الْفَسْخِ ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا^(١) كَمَا يَسْتَمْتِعُ مِنَ الْحَائِضِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ وَطَّاهَ يُؤْذِيهَا ، لَزِمَتْهَا الْبَيْتَةُ . وَيُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا ، وَعِبَالَةَ ذَكَرِهِ^(٢) ، وَنَحْوِهِ ،^(٣) وَتَنْظُرُهُمَا^(٤) وَقَتَّ اجْتِمَاعَهُمَا لِلْحَاجَةِ . وَيَلْزَمُهُ تَسْلُمُهَا^(٥) إِنْ بَدَّلْتَهُ .

وَلَا يَلْزَمُ ائْتِدَاءُ تَسْلِيمٍ مَعَ مَا يَمْتَنِعُ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَيُزْجَى زَوَالُهُ ؛ كِإِحْرَامِ ، وَمَرَضٍ ، وَصِغِيرٍ ، وَحَيْضٍ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَطَأُ . وَمَتَى امْتَنَعَتْ قَبْلَ الْمَرَضِ ، ثُمَّ حَدَثَ ، فَلَا نَفَقَةَ . وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ غَيْرَ مَرْمُوجِ الزَّوَالِ ، لَزِمَ تَسْلِيمُهَا إِذَا طَلَبَهَا ،^(٥) وَتَسْلُمُهَا^(٥) إِذَا بَدَّلْتَهُ .

وَإِنْ سَأَلَتِ الْإِنْظَارَ ، أَنْظَرَتْ مُدَّةَ جَرَتِ الْعَادَةِ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهَا فِيهَا ، كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ . وَكَذَا لَوْ سَأَلَ هُوَ الْإِنْظَارَ . وَوَلِيٌّ مَنْ بِهِ صِغَرٌ أَوْ جُنُونٌ مِثْلُهُ .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا لَيْلًا مَعَ الْإِطْلَاقِ ، نَصًّا ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا ، فَلَوْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ نَهَارًا ، أَوْ بَدَّلَهُ سَيِّدُهَا ، وَجِبَ تَسْلِيمُهَا أَيْلًا وَنَهَارًا .

وَاللِّزْجُ حَتَّى الْعَبْدِ السَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا وَبِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَخُوفًا ،

(١) فِي م : «بِهَا» .

(٢) يَعْنِي : كَبِيرِهِ .

(٣ - ٣) فِي م : «وَأَنْ تَنْظُرَهُمَا» .

(٤) فِي م : «تَسْلِيمُهَا» .

(٥ - ٥) فِي م : «وَلَزِمَ تَسْلِيمُهَا» .

أَوْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا أَوْ تَكُونَ أُمَّةً ، فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِسَيِّدِهَا ، وَلَوْ صَحِبَهُ الزَّوْجُ ،
السَّفَرُ بِهَا بَعِيرٍ إِذْ فِي الْآخِرِ . وَلَوْ بَوَّأَهَا - أَيْ بَدَّلَ لَهَا - السَّيِّدُ مَسْكَنَا لِأَيَّتِيهَا
الزَّوْجُ فِيهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ، وَلِلسَّيِّدِ يَبْعُهَا . وَلَهُ السَّفَرُ بَعْبِدِهِ الْمَرْوَجِ وَاسْتِخْدَامُهُ
نَهَارًا .

ولو قال السَّيِّدُ : بِعْتُكَهَا . فقال : بِلِ زَوْجَتَيْيْهَا . فسيأتي في باب ما إذا
وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ .

وللزَّوْجِ الْاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ كُلِّ وَقْتٍ ، عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَ
فِي الْقُبْلِ ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ عَجِيزَتَيْهَا ، مَا لَمْ يَشْغَلْهَا عَنِ الْفَرَائِضِ أَوْ ^(١) يَضُرَّ
بِهَا ^(٢) ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الثَّوْرِ ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ . وَلَهُ الْاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا ،
وَيَأْتِي فِي التَّعْزِيرِ . فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الْجِمَاعِ ، صُوْلِحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ^(٣) .
قال القاضي : لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، فَرُجِعَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ . وَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
لِرَجُلٍ ^(٤) أَرْبَعًا بِاللَّيْلِ ، وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ ، وَصَالِحَ أَنْسٍ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلَى
امْرَأَتِهِ عَلَى سِتَّةٍ ^(٥) .

وَلَا يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي ، وَلَا يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ . وَكَذَا السَّفَرُ
وَالْتَفْصِيلُ وَالْحَيَاظَةُ وَالغَزْلُ ^(٦) وَالصَّنَاعَاتُ ^(٧) كُلُّهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَطَوُّعٌ

(١ - ١) فِي م : « يَضُرُّهَا » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) انظر هذين الأثرين في كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم ، لأبي بكر الخوارزمي ٤٠٥ .

(٥ - ٥) فِي م : « أَوْ الصَّفَاتِ » .

بصلاة ولا صوم وهو شاهد^(١) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه .
ويحرم وطؤها في الحيض، وتقدم، وحكم المستحاضة في باب
الحيض . ويحرم في الدبر، فإن فعل، عزز، وإن تطاوعا عليه، أو أكرهها،
ونهي فلم^(٢) يئته، فزق بينهما . قال الشيخ : كما يفرق بين الرجل الفاجر
وبين^(٣) من يفجر به . انتهى .

وله التلذذ بين الأليتين من غير إبلاج . وليس لها استدخال ذكره وهو
نائم [٢٢٧ظ] بلا إذنه، ولها لمسه وتقبيله بشهوة . وقال القاضي : يجوز
تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده . وتقدم في كتاب النكاح .
ويحرم العزل عن الحرمة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، ويعزل
عن سريرته بلا إذن^(٤)، ويعزل وجوبا عن الكل بدار حزب بلا إذن . وإذا
عن له أن ينزع قبل الإنزال، لا على قصد الإنزال خارج الفرج، لم يحرم
في الكل .

وله إجبارها، ولو ذميمة ومملوكة، على غسل حيض ونفاس، وإجبار
المسلمة البالغة على غسل جنابة، لا الذميمة، كالمسلمة التي دون البلوغ،
وله إجبارها على غسل نجاسة، واجتناب محرم، وأخذ شعره وطفره تعافه
النفس، وإزالته وسخ . فإن احتاجت إلى شراء الماء، فشمته عليه . وتمنع من

(١) في م : « مشاهد » .

(٢) في الأصل : « فإن لم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « إذنها » .

أَكَلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ كَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَكُرَّاثٍ، وَمِنْ تَنَاوُلِ مَا يُمْرِضُهَا. وَلَا تَجِبُ النَّيَّةُ وَلَا^(١) التَّسْمِيَةُ فِي غَسْلِ ذَمِيَّةٍ، وَلَا تَتَعَبَّدُ بِهِ لَوْ أَسْلَمْتَ بَعْدَهُ. وَتُمْنَعُ الذَّمِيَّةُ مِنْ دُخُولِ كَيْسِيَّةٍ وَبَيْعَةٍ، وَتَنَاوُلِ مُحَرَّمٍ، وَشُرْبِ مَا يُشْكِرُهَا، لَا دُونَهُ، نَصًّا، وَكَذَا مُسَلِّمَةٌ تَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ يَسِيرِ النَّيِّدِ. وَلَهُ إِجْبَارُهُمَا عَلَى غَسْلِ أَفْوَاهِهِمَا مِنْهُ^(٢)، وَمِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا تُكْرَهُ الذَّمِيَّةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي صَوْمِهَا، نَصًّا، وَلَا إِفْسَادِ صَلَاتِهَا وَسَبِّهَا، وَلَا يَشْتَرِي لَهَا وَلَا لِأَمْتِهِ الذَّمِيَّةُ زُنَّارًا، بَلْ تَخْرُجُ هِيَ تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا، نَصًّا.

فصل : عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع عند الحرّة، ومن كل سبع عند الأمة إن طلبتا ذلك منه، وله الانفراد في البيعة بنفسه، أو مع سُرّيته. قال أحمد: لا يبيت وحده، وعليه أن يطأها^(٣) في كل أربعة أشهر مرة. فإن أتى ذلك - أي الوطء - بعد انقضاء الأربعة أشهر، والبيوتة في اليوم المقرر^(٤) حتى مضت الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما، فُرّق بينهما بطلبها^(٥) ولو قبل الدخول. نص عليه في رجل يقول: غدا

(١) سقط من: ز.

(٢) سقط من: م.

(٣) في ز: «يطأ».

(٤) في الأصل، ز: «المقدر».

(٥) في م: «طلبها».

أَدْخُلُ بِهَا، غَدًا أَدْخُلُ بِهَا. إِلَى شَهْرٍ، هَلْ يُجَبِّرُ عَلَى الدُّخُولِ؟ قَالَ:
 أَذْهَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُزِقَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَا لَوْ ظَاهَرَ وَلَمْ
 يُكْفَرْ. وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ تَعَذَّرَ الوَطْءُ، لَعَجِزَ^(١) فَهُوَ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى؛ لِلْفَسْحِ
 بِتَعَذُّرِهِ إِجْمَاعًا فِي الْإِبْلَاءِ.

وَلَوْ سَافَرَ عَنْهَا لَعُذِرَ وَحَاجِبَةٌ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسَمِ وَالْوَطْءِ وَإِنْ طَالَ
 سَفَرُهُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ نِكَاحُ الْمَقْضُودِ إِذَا تَرَكَ لِامْرَأَتِهِ نَفَقَتَهَا^(٢). وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ، وَغَابَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ،
 لَرِمَتْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ
 رِزْقٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، نَصًّا، فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَتَى أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْرِ
 عُذْرٍ بَعْدَ مُرَاسَلَةِ الْحَاكِمِ إِلَيْهِ، فُسِخَ نِكَاحُهُ، نَصًّا. وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً ظَاهِرًا
 السَّلَامَةَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، وَتَضَرَّرَتْ زَوْجَتُهُ بِتَرْكِ النِّكَاحِ، لَمْ يُفْسَخْ
 نِكَاحُهَا.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الوَطْءِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ،
 وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(٣). قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَتَقُولُهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا. وَأَنْ

(١) سقط من: م.

(٢) في ز، س: «نفقة».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، من كتاب الوضوء،
 وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله،
 من كتاب النكاح، وفي: باب ما يقول إذا أتى أهله، من كتاب الدعوات، وفي: باب السؤال
 بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ٤٨/١، ٤٨٩/٤، ١٤٩/٧،
 ٢٩، ٣٠، ٨/١٠٢، ١٠٣، ٩/١٤٦. ومسلم، في: باب ما يستحب أن يقوله عند =

يُلاعِبُهَا قَبْلَ الْجِمَاعِ لِيُنْهِضَ شَهْوَتَهَا، وَأَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَعِنْدَ
الْخَلَاءِ، وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ جِمَاعِهَا.
قَالَ أَبُو حَفْصٍ: يَنْبَغِي أَنْ لَا تُظْهِرَ الْخِرْقَةَ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ دَارِهَا.
وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي «التَّبْصِيرَةِ»: يُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ ذَكَرَهُ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي تَمْسَحُ بِهَا
فَرْجُهَا. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ^(١)، فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ النِّسَاءِ»: لَا
يُكْرَهُ نَخْرُهَا لِلْجِمَاعِ، وَحَالَ الْجِمَاعِ، وَلَا نَخْرَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ
بِالنَّخْرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَرَاهُ^(٢) سَفَهًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، يُعَابُ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ حَالَ الْوَطْءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْزِعَ إِذَا فَرَغَ قَبْلَهَا
حَتَّى تَفْرَغَ فَلَوْ خَالَفَ، كُرِهَ. وَيُكْرَهُ وَهِيَ مُتَجَرِّدَانِ، وَتَحَدُّهُمَا بِهِ وَلَوْ
لِضَرْبَتِهَا. وَحَرَمَهُ فِي «الْغُنْيَةِ»؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّرِّ، وَإِفْشَاءِ السَّرِّ حَرَامٌ.

وَيُكْرَهُ وَطْؤُهُ، بَحَيْثُ يَرَاهُ غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ أَوْ يَسْمَعُ جِسْمَهَا وَلَوْ

= الجَمَاعُ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٥٨/٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي جَمَاعِ
النِّكَاحِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٨/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ
عَلَى أَهْلِهِ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١٣/٤. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ
إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٦١٨/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْقَوْلِ
عِنْدَ الْجِمَاعِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٤٥/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢١٧/١،
٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦.

(١) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِيٍّ الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، الْحَافِظُ، كَتَبَ الْكَثِيرَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الدَّرَاوَرْدِيِّ وَطَبَقَتِهِ. رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَ. تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٣٤ هـ. شَدْرَاتُ الذَّهَبِ
٨١/٢.

(٢) فِي م: «أَرَادَ».

رَضِيًا، إِنْ كَانَ مَسْتُورِي الْعَوْرَةِ، وَإِلَّا حُرِّمَ مَعَ رُؤْيِيهَا. وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا
وَيُيَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ.

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. وَيُسْنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِمُعَاوَدَةِ
الْوَطْءِ^(١)، وَالغُسْلُ أَفْضَلُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ [٢٢٢٨] وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ،
نَضًّا، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ. وَأَوْجِبَ الشَّيْخُ
الْمَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَأَمَّا خِدْمَةٌ نَفْسِهَا فِي ذَلِكَ، فَعَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مِثْلُهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَيَأْتِي فِي التَّفَقَاتِ.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِرِضَاعٍ وَخِدْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ،^(٢) أَوْ لَهُ، أَوْ^(٣) لِعَمَلٍ فِي
ذِمَّتِهَا، فَإِنْ عَمِلَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ^(٤) مَنْ أَقَامَتْهُ مُقَامَهَا، اسْتَحَقَّتِ الْأُجْرَةَ. فَإِنْ
أَجْرَتْ نَفْسَهَا^(٥) ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، صَحَّ الْعَقْدُ، وَلَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسَخَ الْإِجَارَةَ،
وَلَا مَنَعَهَا^(٦) مِنَ الرِّضَاعِ^(٧)، حَتَّى تَنْقِضِيَ الْمُدَّةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً

(١) لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ...، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٢٤٩.

وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوَضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٠.

وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبَى ١/١١٧. وَابْنُ مَاجَةَ،

فِي: بَابِ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ تَوَضَّأَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٩٣.

(٢) - ٢) فِي م: «وَلَوْ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «يَمْنَعُهَا».

(٥) فِي م: «الرِّضَاعَةَ».

مُشْتَأَجِرَةً، أَوْ دَارًا مَشْغُولَةً^(١).

فَإِذَا نَامَ الصَّبِيُّ أَوْ اشْتَعَلَ، فَلِلزَّوْجِ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَلَيْسَ لَوَالِدِ الصَّبِيِّ مَنَعُهُ، وَلَهُ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا وَلَوْ أَضَرَ اللَّبَنَ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ رِضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ رِضَاعِ وَلَدٍ غَيْرِهَا، لَا^(٢) وَوَلَدِهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ^(٣) إِلَيْهَا، وَيَخْشَى عَلَيْهِ، نَصًّا، وَيَأْتِي فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ.

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ - أَى بَيْتٍ وَاحِدٍ - بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْمَعُ حِسَّهُ إِذَا أَتَى الْأُخْرَى، أَوْ تَرَى ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيَتَا ذَلِكَ، أَوْ بَنَوْهُمَا بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، جَازَ. وَإِنْ أَسْكَنْتَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ، جَازَ إِذَا كَانَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا. وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالشَّرِيَّةِ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجَةِ. وَيَجُوزُ نَوْمُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ بِلَا جِمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ لَهَا.

وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، سِوَاءَ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا أَوْ عِيَادَتَهُمَا، أَوْ حُضُورَ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِذْنًا. هَذَا إِذَا قَامَ بِحَوَائِجِهَا، وَإِلَّا فَلَا بُدٌّ لَهَا. قَالَ الشَّيْخُ، فِي مَنْ حَبَسَتْهُ امْرَأَتُهُ بِحَقِّهَا: إِنْ خَافَ خُرُوجَهَا بِلَا إِذْنِهِ، أَسْكَنْتَهَا حَيْثُ لَا يُمَكِّنُهَا الْخُرُوجُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْفَظُهَا غَيْرُ نَفْسِهِ، حَبَسَتْ مَعَهُ. يَعْنِي إِذَا كَانَ الْحَبْسُ مَسْكَنًا

(١) فِي م: «مَسْتَعَارَةٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلرِّضَاعِ».

(٣) أَى: الرِّضَاعِ.

مِثْلِهَا، كَمَا يَأْتِي فِي الْبَابِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا ، أَوْ خِيفَ مُحَدُوثُ شَرٍّ ، أُسْكِنَتْ فِي رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَتَى كَانَ خُرُوجُهَا مَطْنَةً الْفَاحِشَةِ ، صَارَ حَقًّا لِلَّهِ ^(١) يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ رِعَايَتَهُ .

فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ ، لَا غَيْرُهُ مِنْ أَقَارِبِهَا ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ ، لَا لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا . وَلَا يَمْلِكُ مَنَعُهَا مِنْ كَلَامِهِمَا ، وَلَا مَنَعُهَا ^(٢) مِنْ زِيَارَتِهِمَا ^(٣) ، إِلَّا مَعَ ظَنِّ حُصُولِ ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الْحَالِ ، وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا فِي فِرَاقِهِ ، وَلَا زِيَارَةَ وَنَحْوِهِ ^(٤) ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ .

فصل في القَسَمِ : وَهُوَ تَوْزِيْعُ الزَّمَانِ عَلَى زَوْجَاتِهِ ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ طِفْلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسَمِ إِذَا كُنَّ حَرَائِرَ كُلُّهُنَّ أَوْ إِمَاءَ كُلُّهُنَّ ، لَيْلَةً لَيْلَةً ، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِالزِّيَادَةِ . وَعِمَادُ الْقَسَمِ اللَّيْلُ ، وَيَخْرُجُ فِي نَهَارِهِ فِي مَعَايِشِهِ ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ ، وَمَا جَزَتْ الْعَادَةُ بِهِ ، وَلصلاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِهِ ، كصلاةِ النَّهَارِ .

وَحُكْمُ السَّبْعَةِ وَالثَّلَاثِ الَّتِي يُقِيمُهَا عِنْدَ الْمَرْفُوفَةِ حُكْمُ سَائِرِ الْقَسَمِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ عِنْدَهَا لَيْلًا لِشُغْلٍ أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، قَضَاهُ لَهَا ، وَيَدْخُلُ النَّهَارُ تَبَعًا لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « منعها » .

(٣) في م : « زيارتهما » .

(٤) في م : « نحوها » .

وإن أحبَّ أن يجعلَ النهارَ مُضافًا إلى اللَّيْلِ الذي يتَّعَّقُهُ، جازًا؛ لأنَّ ذلك لا يتَّفَاوَتْ إِلَّا لَمَنْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ، كالحارِسِ، فإنه يَقْسِمُ بالنَّهارِ؛^(١) «لأنَّه مَجَلٌّ سَكَنِهِ»، ويكونُ اللَّيْلُ تَبَعًا لِلنَّهارِ.

وليس له البداءةُ بإحداهُنَّ، ولا السَّفَرُ بها أو بأكثرَ من واحدةٍ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، أو رِضاهنِ وِرِضاهُ، فإن رَضِيْنَ ولم يَرْضَ، وأرادَ خُرُوجَ غيرها، أَقْرَعَ، وإذا باتَ عندَ إحداهُنَّ بِقُرْعَةٍ أو غيرها، لَزِمَهُ المَيْتُ عندَ^(٢) الثَّانِيَةِ، إن كُنَّ اثْنَتَيْنِ، [٢٢٨ظ] فإن كُنَّ ثَلَاثًا، أَقْرَعَ في اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فإن كُنَّ أَرْبَعًا، أَقْرَعَ في اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَصِيرُ في اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ إلى الرَّابِعَةِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، ولو أَقْرَعَ في اللَّيْلَةِ الْأُولَى، فَجَعَلَ سَهْمًا لِلأُولَى، وَسَهْمًا لِلثَّانِيَةِ، وَسَهْمًا لِلثَّالِثَةِ، وَسَهْمًا لِلرَّابِعَةِ، ثم أَخْرَجَ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، جازًا، وكان لكلِّ امْرَأَةٍ ما خَرَجَ^(٣) لها،^(٤) وَيَقْسِمُ لِمُعْتَقِي بَعْضُهَا بِالْحِسابِ^(٥).

وَيَقْسِمُ المَرِيضُ، وَالْمَجْذُوبُ^(٥)، وَالْعَيْنِيُّ، وَالْحَصِيئِيُّ، كَالصَّحِيحِ، فإن شَقَّ على المَرِيضِ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أن يَكُونَ عندَ إِحداهُنَّ، فإن لم يَأْذَنْ لَهُ، أَقامَ عندَ إِحداهُنَّ بِقُرْعَةٍ، أو اعْتَزَلَهُنَّ جَمِيعًا إن أَحَبَّ.

وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَرِثَتِهِ وَجُوبًا، فإن خِيفَ مِنْهُ، فلا قَسَمَ عَلَيْهِ؛

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ز .

(٣) في م : « يخرج » .

(٤ - ٤) مضروب عليها في : س .

(٥) في م : « المجنون » .

لأنه لا يحصل منه أنس، ولا قسم لمجنونة يُخاف منها، وإن لم يعدل الولي في القسم، ثم أفاق الزوج، قضى للمظلومة. ويحرم تخصيص بإفائته، وإذا أفاق في نوبة واحدة، قضى يوم جنونه للأخرى.

ولا يجب عليه التسيوية بينهن في وطء ودوايعه، ولا في نفقة وشهوات وكسوة، إذا قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك وفعله^(١)، كان أحسن وأولى.

ويقسم لزوجه الأمة ليلة؛ لأنها على النصف من الحرية، وللحرية^(٢) ليلتين، وإن كانت كتابية. فإن عتقت الأمة في نوبتها، أو في نوبة حرية متقدمة قبلها، فلها قسم حرية، وإن عتقت في نوبة حرية^(٣) متأخرة، أتم للحرية نوبتها على حكم الرق، فلا تزد الأمة شيئاً، ويكون للحرية ضعف مدة الأمة. والحق في القسم للأمة دون سيدها، فلها أن تهب ليلتها لزوجه،^(٤) ولبعض^(٥) ضرائرها، كالحرة، وليس لسيدها الاعتراض عليها، ولا أن يهبه^(٥) دونها.

ويقسم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة، ولرتقاء، وصغيرة يُمكن وطؤها، ومن آلى أو ظاهر منها، ومحرمة، وزميمة، ومجنونة مأثومة،

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «الحرية».

(٣) سقط من: ز.

(٤ - ٤) في د، م: «أو لبعض».

(٥) في د: «يهب».

نَصًّا. ولا قَسَمَ لِرَجْعِيَّةٍ. صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَعْنَى»، وَ «الشَّرْحِ»،
وَالزُّزْكَشِيِّ فِي الْحَضَانَةِ، وَمَا ثُمَّ صَرِيحٌ يُخَالِفُهُ، لِأَنَّهَا تَرْجِعُ حَضَانَتَهَا
عَلَى وَاَلِدِهَا وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

وَيُقْسِمُ لِمَنْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ إِذَا قَدِمَ، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا بِمُدَّةٍ^(١) السَّفَرِ،
وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ، مَا لَمْ تَكُنِ الضَّرْعَةُ رَضِيَتْ
بِسَفَرِهَا، وَيُقْضَى مَعَ قُرْعَةٍ مَا تَعَقَّبَهُ السَّفَرُ أَوْ تَحَلَّلَهُ مِنْ مُدَّةِ إِقَامَةٍ، وَإِنْ
قَلَّتْ. وَإِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَاهُنَّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِهَا، وَلَهُ
تَرْكُهَا وَالسَّفَرُ وَحْدَهُ، لَا بِغَيْرِ مَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ.

وَإِنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنْ ذَلِكَ، جَازَ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ، وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ،
أَوْ لِلْجَمِيعِ^(٢)، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ، سَقَطَ حَقُّهَا إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ،
وَاسْتَأْنَفَ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الْبَوَاقِي، وَإِنْ أَتَى، فَلَهُ إِكْرَاهُهَا عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ.

وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ سَوَاءً، وَمَتَى سَافَرَ بِإِحْدَاهُنَّ بِقُرْعَةٍ إِلَى
مَكَانٍ - كَالْقُدْسِ مَثَلًا - ثُمَّ بَدَأَ لَهُ إِلَى مِصْرَ، فَلَهُ اسْتِضْحَابُهَا مَعَهُ.

وَإِذَا سَافَرَ بِزَوْجَتَيْنِ بِقُرْعَةٍ، آوَى إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً فِي رَحْلِهَا؛ مِنْ
خَيْمَةٍ أَوْ خَيْرِكَاهِ، أَوْ خِبَاءِ شَعْرِ، فَهُوَ كَيْتِبُ الْمُقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا فِي
رَحْلِهِ، فَلَا قَسَمَ إِلَّا فِي الْفِرَاشِ، فَلَا يَجِلُّ أَنْ يَخُصَّ فِرَاشَ وَاحِدَةٍ بِالْبَيْتُوتَةِ
فِيهِ دُونَ فِرَاشِ الْأُخْرَى، وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ،

(١) فِي م: «مُدَّة».

(٢) فِي م: «الْجَمِيع».

مثل أن يكون منزولاً بها ، أو توصى إليه ، أو ما لا بُدَّ منه ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض^(١) . وإن لبث أو جامع ، لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق الأخرى . ولو قبَّل أو باشر أو نحوه ، لم يقض ، والعدل القضاء . وكذا يحرم دُخوله نهاراً إلى غيرها إلا لحاجة ، ويجوز أن يقضى ليلة صيف [٢٢٩ر] عن ليلة شتاء ، " وأوَّل اللَّيْلِ " عن آخيره ، وعكسه .

والأولى أن يكون لكلِّ واحدةٍ من نِسائه مسكناً يأتيها فيه ، فإن اتَّخَذَ لنفسه مسكناً يدعُو إليه كلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ^(٢) في ليلتها ويؤمها ويُخليه من ضررتها ، جاز ، وله دُعاء البعض إلى مسكنه ويأتي البعض . وإن امتنعت من دعاها عن إجابته ، سقط حقُّها من القسم . وإن أقام عند واحدة ، ودعا الباقيات إلى بيتها ، لم تجب عليهنَّ الإجابة ، وإن حُيس ، فاشتدَّ على كلِّ واحدةٍ في ليلتها ، فعليهنَّ طاعته إن كان مسكناً مثلهنَّ ، وإلا لم يلزمهنَّ . فإن أطعته ، لم يكن له أن يترك العدل بينهنَّ ، ولا استدعاء بعضهنَّ دون بعض ، كما في غير الحيس .

فإن كانت امرأتاه في بلدين ، فعليه العدل بينهما ، بأن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، أو يُقدِّمها إليه ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان ، سقط حقُّها لنشوزها ، وإن قسم في بلديهما ، جعل المدَّة بحسب ما يُمكن ، كشهرٍ وشهرٍ ، أو أكثر أو أقل ، على حسب تقارب^(٤) البلدين .

(١) بعده في م : « شيا » .

(٢ - ٢) في د ، ز ، س : « وأوله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « تفاوت » .

وإن قَسَمَ "لِإِخْدَى زَوْجَاتِهِ"^(١)، ثم جاءَ لِيُقَسِمَ لِلثَّانِيَةِ فَأَعْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ، أَوْ مَنَعَتْهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، أَوْ قَالَتْ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ. أَوْ: لَا تَبْتَ عِنْدِي^(٢). أَوْ ادَّعَيْتِ الطَّلَاقَ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسَمِ وَالنَّفَقَةِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الْمُطَاوَعَةِ، اسْتَأْنَفَ الْقَسَمَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَقْضِ لِلنَّاشِزِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَقَامَ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ عَشْرًا، فَإِنْ نَشَزَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَظَلَمَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَقْسِمِ لَهَا، وَأَقَامَ عِنْدَ الْاِثْنَتَيْنِ^(٣) ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَطَاعَتْهُ النَّاشِزُ وَأَرَادَ الْقَضَاءَ لِلْمَظْلُومَةِ، قَسَمَ لَهَا ثَلَاثًا، وَلِلنَّاشِزِ لَيْلَةً، خَمْسَةَ أَذْوَارٍ، فَيُكْمَلُ^(٤)، لِلْمَظْلُومَةِ "خَمْسَ عَشْرَةَ"^(٥) لَيْلَةً^(٦)، وَيَحْصُلُ لِلنَّاشِزِ خَمْسٌ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فَقَسَمَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وَظَلَمَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ لِلْمَظْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَخْصُ الْجَدِيدَةَ^(٧) بِسَبْعٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًا، أَوْ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَظْلُومَةِ خَمْسَةَ أَذْوَارٍ؛ لِلْمَظْلُومَةِ مِنْ كُلِّ دَوْرٍ ثَلَاثٌ، وَوَاحِدَةً

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «الاثنتين».

(٤) في م: «ليكمل».

(٥ - ٥) في ز، م: «خمس عشرة».

(٦) سقط من: ز.

(٧) في س: «للجديدة».

للجديده .

فصل : وإن أراد الثقله من بليد إلى بليد ينسائه ، فأمكنه استيصحاب الكل في سفره ، ففعل ، ولا يجوز له إفراد إحداهن بغير قرعة ، فإن فعل ، قضى للباقيات ، وإن لم يمكنه ، أو شق عليه ، وبعت بهن جميعاً مع غيره ممن هو محرم لهن ، جاز ، ولا يقضى لأحد . وإن انفرد بإحداهن بقرعة ، فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه ، فأقامت معه فيه ، قضى للباقيات مدة^(١) كونهما معه^(٢) في البلد خاصة .

وإن امتنعت من السفر معه ، أو من^(١) المبيت عنده ، أو سافرت بغير إذنه ، أو بإذنه لحاجتها ، سقط حقها من قسم ونفقة . وإن بعثها لحاجته ، أو انتقلت من بليد إلى بليد بإذنه ، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم . ويقضى لها بحسب ما أقام عند ضررتها .

وللمرأة أن تهتب حقها من القسم في جميع الزمان ، وفي بعضه لبعض ضررتها بإذنه ، أو لهن كلهن ، أو له ، فيجعل له لمن شاء منهن ، ولو أبت الموهوب لها . ولا يجوز هبة ذلك بمال ، فإن أخذت عليه مالا ، لزمها رده ، وعليه أن يقضى لها ؛ لأنها تركته بشروط العوض ولم يسلم لها ، فإن كان عوضها^(٢) غير المال ؛ كإرضاء زوجها عنها أو غيره ، جاز . وقال الشيخ : قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم

(١) سقط من : ز .

(٢) في م : « غرضها » .

وغيره . وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي مَا يَفْتَضِي جَوَازَهُ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ ^(١) تَلِكِ
الليلة ^(١) الموهوبة تلي ليلة ^(٢) الموهوب لها ، والى بينهما ، وإلا لم يجوز إلا
برضا الباقيات ، ومتى رجعت في الهبة ، عاد حَقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَط . وَلَوْ
فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، وَلَا يَقْضِيهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ اللَّيْلِ . وَلِهَا هِبَةٌ ذَلِكَ
وَنَفَقَتِهَا وَغَيْرِهِمَا ، لِزَوْجِهَا [٢٢٩ظ] لِيُمْسِكَهَا ، وَلِهَا الرَّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
وَلَا قَسَمَ عَلَيْهِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ ^(٤) كَيْفَ شَاءَ ،
وَإِنْ نَقَصَ زَمَنَ زَوْجَاتِهِ ، لَكِنْ يُسَاوِي بَيْنَهُنَّ فِي جِزْمَانِهِنَّ - أَيْ
الزَّوْجَاتِ - كَمَا إِذَا بَاتَ عِنْدَ أُمَّتِهِ ، أَوْ فِي ^(٥) دُكَّانِهِ ، أَوْ عِنْدَ صَدِيقِهِ .
وَيَسْتَمْتَعُ بِهِنَّ كَيْفَ شَاءَ ^(٦) إِنْ شَاءَ ، كَالزَّوْجَاتِ ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ
شَاءَ سَاوَى ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ .
وَتُسْتَحَبُّ التَّشْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ ، وَأَنْ لَا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ ^(٧) لَمْ يُرِدْ الْاسْتِمْتَاعَ . وَإِذَا
اِحْتَاجَتِ الْأُمَّةُ إِلَى النِّكَاحِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِغْفَافُهَا ؛ إِمَّا بِوَطْئِهَا ، أَوْ
تَزْوِيجِهَا ^(٨) ، أَوْ بَيْعِهَا .

(١ - ١) فِي س : « لَيْلَةٌ » .

(٢) فِي م : « اللَّيْلَةُ » .

(٣) فِي م : « الْمَوْهُوبَةُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، د ، م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي م : « بَأَنَّ » .

(٨) فِي ز ، س : « بِتَزْوِيجِهَا » .

فصل : وإذا تزوّج بكراً ولو أمةً ، أقامَ عندها سبعمًا ، وثيبًا ولو أمةً ، ثلاثًا ، ولا يحتسبُ عليهما بما أقامَ عندهما ، فإذا انتهتْ مُدَّةُ إقامتهِ عندَ الجديدةِ ، عادَ إلى القسَمِ بينَ زوجاتِهِ كما كان ، ودخلتْ بينهما ، فصارتْ آخرَهُنَّ نوبةً . وإن أحببتِ الثيبُ أن يُقيمَ عندها سبعمًا ، فَعَل ، وقضى للبتاقي سبعمًا سبعمًا .

وإن تزوّج امرأتين ، فزفنا إليه في ليلةٍ واحدةٍ ، كرهَ له ذلك ؛ بكْرينِ كانتا أو ثيبتينِ ، أو بكرا وثيبًا . ويُقدّمُ أسبقهما دُخولًا ، فيؤفّئها حقَّ العقدِ ، ثم يعودُ إلى الثانيةِ فيؤفّئها حقَّ العقدِ ، ثم يبيدُ القسَمَ ، فإن أُدخلتا عليه معًا ، قدّمَ إحداهما بقُرعةٍ . ويكرهُ أن تُزفَّ إليه امرأةٌ في مُدَّةِ حقِّ امرأةٍ زُفّت إليه قبَلها ، وعليه أن يتمّمَ للأولى ، ثم يقضى حقَّ الثانيةِ .

وإن أرادَ سفرًا^(١) فخرّجتِ القُرعةُ لإحدى الجديدتينِ ، سافرَ بها ، ودخلَ حقَّ العقدِ في قسَمِ السفرِ ، فإذا قدِمَ ، بدأ بالأخرى فوفّأها حقَّ العقدِ ، فإن قدِمَ من سفرِهِ قبلَ مُضيِّ مُدَّةِ يتقضى فيها حقَّ عقدِ الأولى ، تمّمه في الحضرِ ، وقضى للحاضرةِ حقّها ، فإن خرّجتِ القُرعةُ لغيرِ الجديدتينِ ، وسافرَ بها ،^(٢) «فإذا قدِمَ» ، قضى للجديديتينِ حقّهما واحدةً بعدَ واحدةٍ ؛ يُقدّمُ السابقةَ دُخولًا ، أو بقُرعةٍ ، إن دخلتا معًا .

وإن سافرَ بجديدةٍ وقديمةٍ بقُرعةٍ ، أو رضا ، تمّمَ للجديدةِ حقَّ العقدِ ،

(١) في م : « السفر » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

ثم قَسَمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى . وَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَتِهَا ، أَوْ الْحَارِسُ فِي نَهَارِهَا ، أُثِمَ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ ، قَضَى لَهَا لَيْلَتَهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ غَيْرَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا .

وَإِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَبَاتَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا لَيْلَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثَالِثَةً قَبْلَ لَيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، قَدَّمَ الْمَرْفُوفَةَ بِلَيْلِيهَا ، ثُمَّ يَبِيتُ لَيْلَةً عِنْدَ الْمَظْلُومَةِ ، ثُمَّ نِصْفَ لَيْلَةٍ لِلْجَدِيدَةِ ، ثُمَّ يَتَّيَدِي . وَاخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ وَالشَّارِحُ : لَا يَبِيتُ نِصْفَهَا ، بَلْ لَيْلَةً كَامِلَةً ؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ .

وَلَوْ سَافَرَ بِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِفُرُوعَةٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فِي سَفَرِهِ امْرَأَةً^(١) أُخْرَى وَزُفَّتْ إِلَيْهِ ، فَعَلِيهِ تَقْدِيمُهَا بِأَيَّامِهَا ، ثُمَّ يَقْسِمُ .

فصل في التُّشُوزِ : وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِتْيَاهَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا . وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُ التُّشُوزِ ؛ بَأَن تَتَنَاقَلَ أَوْ تُدَافِعَ^(٢) إِذَا دَعَاها إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً ، وَيَخْتَلُّ أَدْبُهَا فِي حَقِّهِ ، وَعَظَهَا ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَدَبِ ، حَرَّمَ الْهَجْرَ وَالضَّرْبَ . وَإِنْ أَصْرَتْ وَأَظْهَرَتْ التُّشُوزَ ؛ بَأَن عَصَتْهُ ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ إِجَابَتِهِ إِلَى الْفِرَاشِ ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجِعِ مَا شَاءَ ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَا فَوْقَهَا ، فَإِنْ أَصْرَتْ وَلَمْ تَزْتَدِعْ ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ، فَيَكُونُ الضَّرْبُ - بَعْدَ الْهَجْرِ فِي الْفِرَاشِ وَتَزْكِيهَا مِنَ الْكَلَامِ - ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ : أَى غَيْرَ شَدِيدٍ ،

(١) فِي م : « بامرأة » .

(٢) فِي م : « تدافع » .

(١) يُفَرِّقُهُ عَلَى بَدَنِهَا^(١)، وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ، وَالْبَطْنَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ.

وَالْمُسْتَحْسَنَةَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقْلُ. وَقِيلَ: بَدْرَةٌ، أَوْ مِخْرَاقٍ؛ مِنْدِيلٌ
مَلْفُوفٍ، لَا بَسْوَطٍ وَلَا خَشَبٍ^(٢). فَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
وَيُتَمَعُّ مِنْهَا^(٣) مَنْ عَلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهَا.
وَلَا يَسْأَلُهُ^(٤) أَحَدٌ لِمَ ضَرَبَهَا؟ [٢٣٠] وَلَا أَبُوهَا، وَلَأَنَّ فِيهِ إِبْتِغَاءً
لِلْمَوَدَّةِ^(٥).

وَلَهُ تَأْدِيبُهَا كَذَلِكَ^(٦) عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، نَصًّا.

فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا ظُلْمَ صَاحِبِهِ، أَسْكَنْتَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَى جَانِبِ ثِقَةٍ
يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا، وَيَكْشِفُ حَالَهُمَا، كَمَا يَكْشِفُ عَنْ عَدَالَتِهِ وَأَفْلَاسٍ؛ مِنْ
خَبْرَةٍ بَاطِنِهِ، وَيُلْزِمُهُمَا الْإِنصَافَ، وَيَكُونُ الْإِسْكَانُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ بَعْثِ
الْحَاكِمَيْنِ. فَإِنْ خَرَجَا إِلَى الشُّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ، وَبَلَّغَا إِلَى الْمُشَاتِمَةِ، بَعَثَ
الْحَاكِمُ حَاكِمَيْنِ، حُرَّيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، عَدْلَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ،
فَقِيهَيْنِ، عَالِمَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، يَفْعَلَانِ مَا يَرِيَانِهِ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ
تَفْرِيقٍ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِيهِمَا.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «بخشب».

(٣) أى: من هذه الأشياء السابقة.

(٤) فى الأصل: «يسأل».

(٥) فى س: «المودة».

(٦) سقط من: م.

وَيُنَبِّئِي لهما أَن يَتَوَيَا إِضْلَاحَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾^(١) . وَأَن يُلَطِّفَا ، وَيُنصِّفَا ، وَيُرْعَبَا ، وَيُخَوِّفَا ، وَلَا يَخُصُّا بِذَلِكَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ . وهما وَكِيلان عن الزَّوْجَيْنِ فِي ذَلِكَ ، لَا يُرْسَلان إِلَّا بِرِضاهُما وَتَوَكُّيلِهِما ، فلا يَمْلِكان تَفْرِيقًا إِلَّا بِإِذْنِهِما ، فَيَأْذَنُ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ إِضْلَاحٍ ، وَتَأْذَنُ الْمَرْأَةُ لِوَكِيلِهَا فِي الْخُلْعِ ، وَالصُّلْحِ عَلَى مَا يَرَاهُ . وَلَا يَنْقَطِعُ نَظَرُهُما بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِما ، وَيَنْقَطِعُ بِجُنُونِهِما أَوْ أَحَدِهِما ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعْطَلُ الْوَكَالَةَ .

وَإِنِ امْتَنَعَا مِنَ التَّوَكُّيلِ ، لَمْ يُجْبَرَا عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا يَزَالُ الْحَاكِمُ يَنْحَثُ وَيَسْتَبْحِثُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مِنَ الظَّالِمِ ، فَيَزِدُّهُ ، وَيَسْتَوْفِي مِنْهُ الْحَقَّ . وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْحَكَمَيْنِ إِلَّا فِي الْخُلْعِ ، خَاصَّةً مِنَ وَكِيلِ الْمَرْأَةِ فَقَطْ .

وَإِنِ خَافَتِ امْرَأَةٌ نُشُوزَ زَوْجِهَا ، وَإِعْرَاضَهُ عَنْهَا ؛ لِكَبِيرِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَوَضَعَتْ عَنْهُ بَعْضَ حُقُوقِهَا ، أَوْ كُلِّهَا ؛ تَسْتَرْضِيهِ بِذَلِكَ ، جازًا ، وَإِنِ شَاءَتْ رَجَعَتْ فِي ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي . وَيَأْتِي إِذَا اخْتَلَفَا فِي النُّشُوزِ ، أَوْ بَذْلِ التَّسْلِيمِ ، فِي كِتَابِ^(٢) التَّفَقَّاتِ .

(١) سورة النساء ٣٥ .

(٢) زيادة من : م .

بَابُ الْخُلْعِ

وهو فِرَاقُ امْرَأَتِهِ بَعْوَضٍ ^(١) «يَأْخُذُهُ الرَّوْحُ»، بِالْأَفَاطِيزِ مَخْصُوصَةً.

إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا؛ لِحُلْقِهِ، أَوْ حَلْقِهِ، أَوْ نَقْصِ ^(٢) دِينِهِ، أَوْ لِكَبْرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ، فَمُبَاحٌ ^(٣) لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ عَلَى عِوَضٍ تَقْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ.

وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَيْلٌ وَمَحَبَّةٌ، فَيُسْتَحَبُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا. وَإِنْ خَالَعَتْهُ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، كُرْهًا، وَوَقَعَ الْخُلْعُ.

وَإِنْ عَضَلَهَا، أَيْ ضَارَّهَا بِالضَّرْبِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حُقُوقَهَا؛ مِنَ الْقَسَمِ وَالتَّقْفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ظُلْمًا؛ لِتَقْتَدِي ^(٤) نَفْسَهَا، فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالعِوَضُ مَرْدُودٌ، وَالرَّوْحِيَّةُ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَلْفِظِ طَلَاقٍ أَوْ نَيْبِهِ، فَيَقْعُ رَجْعِيًّا، وَإِلَّا لَعُؤًا. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَقْتَدِي، أَوْ فَعَلَهُ لِرِزَاها، أَوْ نُشُوزِها، أَوْ تَرْكِها فَرَضًا، فَالْخُلْعُ صَحِيحٌ.

وَلَا يَنْتَقِرُ الْخُلْعُ إِلَى حَاكِمٍ، نَصًّا، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَيْضِ وَالتَّطْهِيرِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ، إِذَا كَانَ بِسُؤَالِهَا. وَتَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ.

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) في م: «لنقص».

(٣) في م: «يباح».

(٤) في م: «لتفدى».

وَيَصِيحُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِيحُ طَلَاقَهُ ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، وَيَقْبِضَ عِوَضَهُ ، وَلَوْ^(١) مُكَاتَّبًا ، وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ لِقَلَسٍ . فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَعَبْدٍ ، وَصَغِيرٍ مُمَيَّرٍ^(٢) ، وَسَفِيهِ ، دُفِعَ الْمَالُ إِلَى سَيِّدِ وَوَلِيِّ .

وليس للأب خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَا طَلَاقُهَا . وَكَذَا سَيِّدُهُمَا . وَلَيْسَ لِأَبٍ خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ ، وَلَا طَلَاقُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا .

وَيَصِيحُ الْخُلْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ ، وَمَعَ الْأَجْنَبِيِّ الْجَائِزِ^(٣) التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيَصِيحُ بِذَلِكَ الْعِوَضِ فِيهِ مِنْهُمَا ، بَأَنْ يَقُولَ الْأَجْنَبِيُّ : أَخْلَعُ زَوْجَتَكَ - أَوْ - طَلَّقَهَا عَلَى أَلْفٍ - أَوْ - بِأَلْفٍ عَلَيَّ^(٤) - أَوْ - عَلَى سِلْعَتِي هَذِهِ . [٢٣٠ ظ] فَيُجِيبُهُ ، فَيَصِيحُ ، وَيَلْزَمُ الْأَجْنَبِيُّ وَحَدَهُ الْعِوَضُ .

وَأَنْ قَالَ : عَلَيَّ مَهْرُهَا - أَوْ - سِلْعَتُهَا ، وَأَنَا ضَامِنٌ - أَوْ - عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِهَا ، وَأَنَا ضَامِنٌ . فَيُجِيبُهُ ، صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ سَمِيَ الْعِوَضُ مِنْهَا ، لَمْ يَصِحَّ .

وَأَنْ قَالَتْ لَهُ : طَلَّقْنِي وَضَرَّتِي بِأَلْفٍ . فَطَلَّقَهُمَا ، وَقَعَ بِهِمَا^(٤) بَاتِنًا ، وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ عَلَى بَاذِلَتِهِ ، وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . وَإِنْ

(١) فِي ز : « لَوْ كَانَ » . وَفِي م : « إِنْ كَانَ » .

(٢) فِي م : « وَمُمَيَّرٌ » .

(٣) فِي ز : « لِلْجَائِزِ » . وَفِي م : « لِلْجَائِزِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

قالت : طَلَّقْنِي بِالْألفِ على أن تُطَلِّقَ ضَرَّتِي - أو - على أن لا تُطَلِّقَ ضَرَّتِي . ففَعَلَ ، فالخُلْعُ صحيحٌ ، والشَّرْطُ والبَدْلُ لازِمَانِ ، فإن لم يَفِ لها^(١) بِشَرْطِهَا^(٢) ، اسْتَحَقَّ على السَّائِلَةِ الأَقْلَ مِنَ الألفِ وَمِن صَدَاقِهَا المُسَمَّى .

وإن خَالَعَتْ^(٣) أُمَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا على شَيْءٍ ، لم يَصِحَّ ، وبإِذْنِهِ يَصِحُّ ، وَيَكُونُ العِوَضُ فِي ذِمَّتِهِ ، كاسْتِئْذَانِهَا بِإِذْنِهِ . وكذا الحُكْمُ فِي المُكَاتِبَةِ ، إِلا أَنَّهُ إِنْ كانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا ، سَلَّمَتْهُ مِمَّا فِي يَدِهَا ، وَإِنْ لم يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ سَيِّدِهَا .

وإن خَالَعَتْهُ المُحْجُورُ^(٤) عَلَيْهَا لِسَفِهِ ، أو صِغَرٍ ، أو جُنُونٍ ، لم يَصِحَّ الخُلْعُ ، وَلَوْ أُذِنَ فِيهِ الوَلِيُّ ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا إِنْ كانَ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أو نَيْتِهِ دُونَ ثَلَاثٍ ، وَإِلَّا^(٥) لَعَوَا .

وإن تَخَالَعَا هَاذِلَيْنِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ^(٦) أو نَيْتِهِ ، صَحَّ ، وَإِلَّا فِلا ، كالبَيْعِ^(٧) . ولا يَنْطَلِ إِبْرَاءُ مَنْ ادَّعَتْ سَفَهًا حَالَةَ الخُلْعِ بِلا نَيْتَةٍ . وَيَصِحُّ مِنَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لِفَلْسٍ ، وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهَا ، يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا انْفَلَكَّ عَنْهَا الحَجْرُ وَأُسْرَتْ .

(١) فِي ز : «بِهَا» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي س ، م : «خَالَعَتْ» .

(٤) فِي م : «لِلْمَحْجُورِ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : «كَانَ» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٧) فِي م : «كَبَيْعٍ» .

فصل: والخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ^(١) بَلْفَظِ الخُلْعِ، أَوْ الفَسْخِ، أَوْ المَفَادَةِ، وَلَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ، فَيَكُونُ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الخُلْعَ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ.

وَكِنَايَاتُهُ: بَارَأْتُكَ، وَأُبْرَأْتُكَ، وَأَبْنَتُكَ^(٢). فَمَعَ سُؤَالِ^(٣) الخُلْعِ، وَبَدَلِ العِيُوضِ، يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الحَالِ مِنْ سُؤَالِ الخُلْعِ، وَبَدَلِ العِيُوضِ^(٤)، صَارِفَةٌ إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ فِي الكِنَايَاتِ مِنْ نِيَّةِ الخُلْعِ مِمَّنْ أَتَى بِهَا مِنْهُمَا.

وَإِنْ تَوَاطَأَ عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّدَاقَ، وَتُبْرَأَهُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا، فَأُبْرَأَتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، كَانَ بَائِنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أُبْرِئِيْنِي وَأَنَا أُطَلِّقُكَ. أَوْ: إِنْ أُبْرَأْتِيْنِي طَلَّقْتُكَ^(٥). وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا أُبْرَأَتُهُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا. قَالَ الشَّيْخُ. وَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ كَانَتْ أُبْرَأَتُهُ بَرَاءَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ رَجْعِيٌّ. انْتَهَى^(٦).

وَتَصِحُّ تَرْجَمَةُ الخُلْعِ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا.

(١) بعده في ز: «عليه».

(٢) في س: «أبنتك».

(٣) في ز: «سأل».

(٤) سقط من: ز.

(٥) سقط من: د، س.

(٦) سقط من: م.

وإن قال : خالعتُ يدك - أو - رجلكِ على كذا . فقالت : قبلتُ .
 فإن نوى به طلاقاً ، وَقَعَ ، وإلا فَلَغَوْ . هذا معنى كلام الأَرَجِيِّ .
 ولا يَقَعُ بالمُعْتَدَةِ مِنَ الخُلْعِ طلاقٌ ولو واجهها به .

وإن شَرَطَ الرَّجْعَةَ ، أو الخيارَ فيه ، صَحَّ ، ولم يَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَيَسْتَحِقُّ
 الْمُسَمَّى فِيهِ . ولا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ . قال ابنُ نَضْرٍ اللهُ : كالْبَيْعِ . فلو
 قال : إن بذلتُ لى كذا ، فقد خَلَعْتُكِ . لم يَصِحَّ . وإن قالت : اجْعَلْ
 أَمْرِي فِي يَدِي ، وَأَعْطِيكِ عَبْدِي هَذَا . ففَعَلَ ، وَقَبَضَ الْعَبْدَ ، مَلَكَه ، وله
 التَّصَرُّفُ فِيهِ ولو قَبْلَ اخْتِيَارِهَا ، ومتى شَاءَتْ تَخْتَارُ ، ما لم يَطَأُ أو يَرْجِعْ ،
 فإن رَجِعَ ، فلها أن تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْعَوَضِ . ولو قال : إذا جاء رأسُ الشهرِ ،
 فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ . مَلَكَ إِبْطَالَ هَذِهِ الصِّفَةِ . قال أحمدُ : ولو جَعَلْتَ لَهُ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُخَيَّرَهَا ، فَاخْتَارَتِ الزَّوْجَ ، لا يَرُدُّ شَيْئاً . وإن قالت : طَلَّقْنِي
 بِدِينَارٍ . فَطَلَّقَهَا ، ثم ازْتَدَّتْ ، لَزِمَهَا الدِّينَارُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِناً ، ولا تُؤَثِّرُ
 الرَّدَّةُ ، فإن طَلَّقَهَا بَعْدَ رِدَّتِهَا وَقَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، بَانَتْ بِالرَّدَّةِ ، ولم يَقَعِ
 الطَّلَاقُ ، فإن كان بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَقَفَ ^(١) الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فإن
 أَقَامَتْ عَلَى رِدَّتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، تَبَيَّنَتْ عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، كَأَنَّهَا ^(٢)
 لم تَكُنْ بِزَوْجَةٍ ، وإن أَسْلَمَتْ فِيهَا ، وَقَعَ .

فصل : ولا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ ، فإن خالَعَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ ، لم يَقَعِ خُلْعٌ
 ولا طَلَاقٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ طَلَاقٍ ، أو نِيَّتِهِ ، فيَقَعُ رَجْعِيًّا . ولا يَصِحُّ

(١) فى الأصل : « وقع » .

(٢) فى الأصل ، م : « لأنها » .

بمَجْرَدِ بَدَلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ
 قَالَتْ : يَغْنِي عَبْدَكَ [٢٣١] هَذَا وَطَلَّقْنِي بِالْأَلْفِ . ففَعَلَ ، صَحَّ ، وَكَانَ يَتَعَا
 وَخُلَعًا ، وَيُقَسِّطُ الْأَلْفَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى وَقِيَمَةِ الْعَبْدِ ، فَيَكُونُ عِوَضُ
 الْخُلْعِ مَا يَخُصُّ الْمُسَمَّى ، ^(١) «أَي الْمَهْرُ» ، وَعِوَضُ الْعَبْدِ مَا يَخُصُّ قِيَمَتَهُ ،
 حَتَّى لَوْ رَدَّته بَعِيْبٍ ، رَجَعَتْ بِذَلِكَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ حُرًّا أَوْ مَغْضُوبًا ، رَجَعَتْ
 بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُهَا . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ شِقْصٌ مَشْفُوعٌ ، ثَبَّتَ ^(٢) فِيهِ
 الشُّفْعَةُ ، ^(٣) وَيَأْخُذُهُ ^(٤) الشُّفْعِيُّ بِحِصَّةِ ^(٤) قِيَمَتِهِ مِنَ الْأَلْفِ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ، كُرِهَ وَصَحَّ ، نَصًّا .

وَالْعِوَضُ فِي الْخُلْعِ كَالْعِوَضِ فِي الصَّدَاقِ ^(٥) وَالْبَيْعِ ؛ إِنْ كَانَ مَكِيلًا ، أَوْ
 مَوْزُونًا ، أَوْ مَعْدُودًا ، أَوْ مَذْرُوعًا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ الزَّوْجِ ، وَلَا يَمْلِكُ
 التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ ، فَلَهُ عِوَضُهُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ،
 دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِمَجْرَدِ الْخُلْعِ ، وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ .

وَإِنْ خَالَعَهَا بِمَحْرَمٍ ؛ كَالْخَمْرِ ، وَالْحُرِّ ، فَكَخُلْعِ بِلَا عِوَضٍ إِنْ كَانَ
 يَغْلَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَجْهَلَانِهِ ، صَحَّ ، وَكَانَ ^(٦) لَهُ بَدَلُهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) في س : « ثبت » . وفي م : « وثبت » .

(٣ - ٣) في م : « بأخذه » .

(٤) في س : « بحصته » .

(٥) في ز : « الطلاق » .

(٦) سقط من : د ، ز ، س .

أَعْطَيْتَنِي خَمْزًا - أو - مَيْتَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَيْتَهُ ذَلِكَ ، طَلَّقْتَ رَجْعِيًّا ،
ولا شَيْءَ عَلَيْهَا .

وإن تَخَالَعَ كَافِرَانِ بِمُحْرَمٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، قَبَلَ قَبْضَهُ ، فَلَا
شَيْءَ لَهُ . وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ ، فَبَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، فَلَهُ قِيمَتُهُ عَلَيْهَا ،
وَعَلَى نَخْلٍ . فَبَانَ خَمْزًا ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِهِ نَخْلًا ، وَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ مِثْلِيًّا فَلَهُ
مِثْلُهُ ، وَصَحَّ الْخُلْعُ . وَإِنْ بَانَ مَعِيًّا ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَأَخَذَ أَرْضَهُ ، وَإِنْ شَاءَ
رَدَّهُ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا .

وإن خَالَعَهَا عَلَى رِضَاعٍ وَلَدِهِ الْمَعِينِ ، أَوْ^(١) سُكْنَى دَارٍ مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً
مَعْلُومَةً ، صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ ، أَوْ خَرِبَتِ الدَّارُ ، أَوْ مَاتَتِ الْمُرْضِعَةُ ، أَوْ
جَفَّ لَبَنُهَا ، رَجَعَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لِبَاقِي الْمُدَّةِ ، يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَإِنْ أَطْلَقَ الرِّضَاعَ ،
فَحَوْلَانِ أَوْ بَقِيَّتُهُمَا . وَكَذَا لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى كِفَالَتِهِ ، أَوْ نَفَقَتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ،
كَعَشْرِ سِنِينَ وَنَحْوِهَا . وَالْأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَ مُدَّةَ الرِّضَاعِ ، وَصِفَةَ النَّفَقَةِ ، بِأَنْ
يَقُولَ : تُرْضِعِينِي مِنَ الْعَشْرِ^(٢) حَوْلَيْنِ . أَوْ أَقْلٌ ، بِحَسَبِ^(٣) مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ .
وَيَذْكَرُ مَا يَتَّفِقَانِ مِنْ طَعَامٍ وَأُذْمٍ ، فَيَقُولُ : جِنْطَةٌ - أَوْ - غَيْرَهَا ، كَذَا وَكَذَا
قَفِيْرًا . وَجِنْسَ الْأُذْمِ . فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ مُدَّةَ الرِّضَاعِ مِنْهَا^(٤) ، وَلَا قَدْرَ الطَّعَامِ
وَالْأُذْمِ ، صَحَّ ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

(١) بعده في م : « على » .

(٢) بعده في م : « سنين » .

(٣) في الأصل ، س : « حسب » .

(٤) في م : « منهما » .

وللوليد أن يأخذَ منها ما يَشْتَحِقُهُ مِنَ مُؤْتَةِ الْوَالِدِ، وما يَحْتَاجُ إليه، فإن أَحَبَّ أَنْفَقَهُ بِعَيْنِهِ، وإن أَحَبَّ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَى الْوَالِدِ غَيْرَهُ. وإن أَذِنَ لَهَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، جازَ. فإن ماتَ الْوَالِدُ^(١) بَعْدَ مُدَّةِ الرِّضَاعِ^(٢)، فَلأبِيهِ أَنْ يَأْخُذَ ما بَقِيَ مِنَ الْمُؤْتَةِ يَوْمًا فَيَوْمًا، كما تَقَدَّمَ. ولو أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُقِيمَ بَدَلَ الرِّضَاعِ آخَرَ^(٣) تُرْضِعُهُ، أو تَكْفُلُهُ، فَأَبَتْ ذَلِكَ^(٤)، أو أَرَادَتْهُ هِيَ فَأَتَى، لم يُلْزَمَا.

وإن خالَعَ حَامِلًا عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا، صَحَّ، وَسَقَطَتْ، نَصًّا. ولو خالَعَهَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنَ نَفَقَةِ حَمْلِهَا؛ بَأْنِ جَعَلَتْ ذَلِكَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ، صَحَّ. ولا نَفَقَةٌ لَهَا وَلَا لِلْوَالِدِ حَتَّى تَقْطِمَهُ، فإذا فَطَمْتَهُ، فَلها طَلَبُهُ بِنَفَقَتِهِ. وَتُعْتَبَرُ الصَّبِيغَةُ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، فيقولُ: خَلَعْتُكَ. أو: فَسَخْتُ نِكَاحَكَ^(٥). أو: فادَّيْتُكَ عَلَى كَذَا. فتقولُ: قَبِلْتُ. أو: رَضِيْتُ. أو تَسْأَلُهُ هِيَ فَتَقُولُ: اخْلَعْنِي. أو: طَلَّقْنِي عَلَى كَذَا. فيقولُ: خَلَعْتُكَ^(٦). ونحوه. ^(٥) أو يقولُ^(٥) الأَجْنَبِيُّ: اخْلَعْنِي - أو - طَلَّقْهَا عَلَى أَلْفِ عَلِيٍّ. ونحوه، فَيُجِيبُ.

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «الرضاعة».

(٣) بعده في م: «على كذا».

(٤) ما بعدها سقط من: د. إلى قوله: «وإن قال لا مرأته: طلقى نفسك...». قبل باب سنة

الطلاق وبدعته.

(٥ - ٥) في الأصل، ز، س: «ويقول».

فصل : وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِالْمَجْهُولِ ، وبالمَعْدُومِ الذِي يُنْتَظَرُ وُجُودَهُ ، وللزَّوْجِ ما مُجْعَلٌ لَهُ ، فإن خالَعها على ما فى يَدِها مِنَ الدَّرَاهِمِ ، صَحَّ ، وله ما فى يَدِها ، ولو كان أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، ولا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ ، فإن لم يَكُنْ فى يَدِها شَيْءٌ ، فَله ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، كما لو وَصَّى لَهُ بِدَرَاهِمٍ . وعلى ما فى بَيْتِها مِنَ المَتاعِ ، فَله ما فىهِ ، قليلاً كان أو كَثِيراً ، وإن لم يَكُنْ فىهِ مَتاعٌ ، فَله أَقَلُّ [٢٣١ ط] ما يُسَمَّى مَتاعاً .

وإن خالَعها على حَمَلِ أُمِّها ، أو غَنَمِها ، أو غَيْرِهِ ، أو ما تَحْمِلُ سَجَرَتُها ، فَله ذلك ، فإن لم يَحْمِلَنَّ ^(١) ، أَرْضَتَهُ بِشَيْءٍ ، نَصًّا . والواجِبُ ما يَتَناءَلُهُ الاسمُ . وكذا على ما فى ضُرُوعِ ما شِئَتْها ونحوهِ .

وإن خالَعها على عَبْدٍ مُطَلَّقٍ ، فَله أَقَلُّ ^(٢) ما يُسَمَّى عَبْدًا . وإن قال : إن أَعْطَيْتَنِى عَبْدًا ، فَأَنْتِ طالِقٌ . طَلَّقْتَ بائِنًا عَبْدًا أَعْطَيْتَهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ ، ولو مُدَبَّرًا أو مُعَلَّقًا عِثْمَهُ بِصِفَةِ ، طَلاقًا بائِنًا ، وَمَلَكَ العَبْدَ ، نَصًّا .

والبَعِيرُ ، والبَقْرَةُ ، والشَّاةُ ^(٣) ، والثوبُ ، ونحوُ ذلك ، كالعَبْدِ ، فإن بان مَغْضُوبًا ، أو العَبْدُ حُرًّا ، أو مُكاتبًا ، أو مَرهُونًا ، لم تَطْلُقِ . و : إن أَعْطَيْتَنِى هذا العَبْدَ - أو - أَعْطَيْتَنِى عَبْدًا ، فَأَنْتِ طالِقٌ . فأَعْطَيْتَهُ إِياه ، طَلَّقْتَ ، وإن خَرَجَ مَعِيًّا ، فلا شَيْءَ لَهُ غَيْرِهِ . وإن خَرَجَ مَغْضُوبًا ، أو بانَ حُرًّا ، أو بَعْضُهُ ، لم يَقَعِ الطَّلاقُ . وعلى عَبِيدٍ ، فَله ثَلَاثَةٌ .

(١) فى م : « يَكُنْ حَمَلٌ » .

(٢) سقط من : ز .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى عَطِيَّيْهَا إِثَاهُ ، فَمَتَى أُعْطِنَتْ عَلَى صِفَةِ
يُمْكِنُهُ الْقَبْضُ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، سِوَاءَ قَبْضِهِ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ . فَإِنْ هَرَبَ
الزَّوْجُ ، أَوْ غَابَ قَبْلَ عَطِيَّيْهَا ، أَوْ قَالَتْ : يَضْمَنُ لَكَ زَيْدًا - أَوْ - اجْعَلْهُ
قِصَاصًا بَمَا لِي عَلَيْكَ . أَوْ أُعْطِنَتْ بِهِ رَهْنًا ، أَوْ أَحَالَتهُ بِهِ ، لَمْ يَقَعِ
الطَّلَاقُ .

وإن قالت : طَلَّقَنِي بِالْفِ . فَطَلَّقَهَا ، اسْتَحَقَّ الأَلْفَ ، وَبَانَتْ ، وَإِنْ لَمْ
يَقْبِضْ . وَ : إِنْ أُعْطِيَنِي ثَوْبًا صِفْتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأُعْطِنَتْ ثَوْبًا
عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ ، طَلَّقَتْ ، وَمَلَكَه ، وَإِنْ أُعْطِنَتْ نَاقِصًا ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ،
وَلَمْ يَمْلِكْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ لَكِنْ بِهِ عَيْبٌ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَيَتَخَيَّرُ
بَيْنَ إِمْسَاكِه ، وَرَدِّهِ وَالرُّجُوعِ بِقِيَمَتِهِ . وَ : إِنْ أُعْطِيَنِي ثَوْبًا هَرَوِيًّا ، فَأَنْتِ
طَالِقٌ . فَأُعْطِنَتْ مَرَوِيًّا ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ أُعْطِنَتْ هَرَوِيًّا ، طَلَّقَتْ ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ
عَلَى عَيْنِيهِ ، بَأَنَّ^(١) قَالَتْ : اخْلَعْنِي عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الْمَرَوِيِّ . فَبَانَ هَرَوِيًّا ،
صَحَّ ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ . وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى مَرَوِيٍّ فِي الذِّمَّةِ ، فَأَتَتْهُ بِهِرَوِيٍّ ،
صَحَّ ، وَخُيِّرَ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِهِ مَرَوِيًّا ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِه .

فصل : وَطَّلَاقٌ مُعَلَّقٌ^(٢) ، أَوْ مُنْجَزٌ بِعَوَضٍ ، كَخُلْعٍ فِي الإِبَانَةِ ، فَإِذَا
قَالَ : إِنْ - أَوْ : إِذَا . أَوْ : مَتَى - أُعْطِيَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَالشَّرْطُ لَازِمٌ
مِنْ جِهَتِهِ لَا يَصِحُّ إِبْطَالُهُ ، وَكَانَ عَلَى التَّرَاجِي ، أَيْ وَقَبِ أُعْطِنَتْ - عَلَى
صِفَةِ يُمْكِنُهُ الْقَبْضُ ، أَلْفًا فَأَكْثَرَ ، وَازِنَةً إِنْ كَانَ شَرَطَهَا وَزِنِيَّةً ، وَإِلَّا فَمَا

(١) فِي الأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(٢) فِي م : « مَعِين » .

شَرَط . فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَقَوْلُهَا ، كَمَا يَأْتِي ، بِإِحْضَارِ^(١) الْأَلْفِ ، وَلَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً فِي الْعَدَدِ ، وَإِذْنِهَا^(٢) فِي قَبْضِهِ - طَلَّقَتْ بَائِثًا ، وَمَلَكَهَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، لَا إِنْ أَعْطَتْهُ دُونَ ذَلِكَ أَوْ^(٣) سَبِيكَةً تَبْلُغُ أَلْفًا ؛ لِأَنَّ السَّبِيكَةَ لَا تُسَمَّى دَرَاهِمًا .
وإن قال : أنتِ طالقٌ بألفٍ إن شئتِ . لم تطلق حتى تشاء بالقول ،
فإذا شاءت ولو على التراخي ، وقع بائنا ، واستحق^(٤) الألف^(٥) .

وإن قالت : اخلعني بألفٍ - أو - علي ألفٍ - أو - طلقني بألفٍ -
أو - علي ألفٍ . أو قالت : ولك ألفٌ إن طلقتي - أو - خلعتني . أو : إن
طلقتني فلك علي ألفٌ . ففعل على الفور ؛ بأن قال : خلعتك . أو :
طلقتك . وإن لم يذكر الألف ، بانث ، واستحق الألف من غالب نقد
البلد ، ولها أن تزج قبل أن يجيبها .

ولو قالت : طلقني بألفٍ إلى شهرٍ . فطلقها قبله ، فلا شيء له^(٦) ،
نصًا . وإن قالت : من الآن إلى شهرٍ . فطلقها قبله ، استحقه . و^(٧) إن
قالت^(٧) : طلقني بألفٍ . فقال : خلعتك^(٨) . ينوي به الطلاق ، صح ،

(١) في الأصل : « بإحضاره » .

(٢) في ز : « وأذنت » .

(٣) في م : « و » .

(٤) في م : « يستحق » .

(٥) في الأصل : « ألف » .

(٦) في م : « لها » .

(٧ - ٧) سقط من : م . ومضروب عليه في : الأصل ، س .

(٨) في م : « طلقك » .

وَأَسْتَحَقُّ الْأَلْفَ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مَا أَجَابَهَا إِلَى مَا ^(١) بَدَلَتْ الْعِوَضَ فِيهِ . وَ : أَخْلَعْنِي بِالْفِ . فَقَالَ : طَلَّقْتُكَ . لَمْ يَسْتَحِقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ طَلَاقًا مَا طَلَبْتَهُ ، وَوَقَعَ رَجْعِيًّا . وَ : طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِالْفِ - أَوْ - عَلَى أَلْفٍ - أَوْ - وَلَكَ أَلْفٌ . وَنَحْوَهُ ، [٢٣٢ ر] فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ ، اسْتَحَقَّهُ .

وَ : طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِالْفِ . فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، وَطَالِقٌ . بَانَتِ بِالْأُولَى ، وَإِنْ ذَكَرَ الْأَلْفَ عَقِبَ ^(٢) الثَّانِيَةَ ، بَانَتِ بِهَا ، وَالْأُولَى رَجْعِيَّةٌ ، وَلَعَبَتِ الثَّلَاثَةَ . وَقِيلَ : تَطَلَّقُ ثَلَاثًا . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ .

وَ ^(٣) : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِالْفِ . فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَوَقَعَتْ رَجْعِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَفَعَلَ ، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ . فَإِنْ قَالَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ ؛ الْأُولَى بِالْفِ ، وَالثَّانِيَةَ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَقَعَتِ الْأُولَى ، وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ . وَإِنْ قَالَ : الْأُولَى بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَقَعَتْ وَحْدَهَا ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا عِوَضًا ، وَكَمَلَتِ الثَّلَاثُ . وَإِنْ قَالَ : إِحْدَاهُمَا بِالْفِ . لَزِمَهَا الْأَلْفُ .

وَ : طَلَّقْنِي عَشْرًا بِالْفِ . فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ .

(١) سقط من : ز .

(٢) فى م : « عقيب » .

(٣) بعده فى م : « إن قالت » .

وإن كان له امرأتان ؛ إحداهما رَشِيدَةً ، فقال : أنتما طالقَتان بألفٍ إن شئتما . فقالتا : قد شئنا . (لَزِمَ الرَّشِيدَةَ^(١) نِصْفُ الْأَلْفِ ، وَطَلَّقَتْ بَائِنًا ، وَوَقَعَ بِالْأُخْرَى رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ لِرَشِيدَتَيْنِ : أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ . فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً ، طَلَّقْتُ بِقِسْطِهَا . وَإِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْنَا . طَلَّقْنَا بَائِنًا ، وَلَزِمَهُمَا الْعَوَاضُ بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُ امْرَأَتَيْهِ : طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ . فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، بَأَنْتَ بِقِسْطِهَا مِنَ الْأَلْفِ . وَلَوْ قَالَتْهُ^(٢) إِحْدَاهُمَا ، فَرَجَعِيٌّ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ .

ولو قال : أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ - أو - على ألفٍ - أو - بألفٍ . فَقَبِلْتُ فِي الْمَجْلِسِ ، بَأَنْتَ ، وَاسْتَحَقَّهُ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ ، وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَلَا يَنْقَلِبُ بَائِنًا يَبْذِلُهَا الْأَلْفَ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ عَدَمِ قَبُولِهَا . وَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . فَقَالَتْ : قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ - أَوْ - بِأَلْفَيْنِ . وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ . وَإِنْ قَالَتْ : قَبِلْتُ بِخَمْسِمِائَةٍ . أَوْ : قَبِلْتُ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ بِثُلْثِ الْأَلْفِ . لَمْ يَقَعْ . وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ . وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةً ، وَوَقَعَتْ الْأُخْرَى عَلَى قَبُولِهَا .

وإن قال الأبُ : طَلَّقِ ابْنَتِي وَأَنْتِ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا . فَطَلَّقَهَا ، وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَلَمْ يَبْرَأْ ، وَلَمْ يَزِجْ عَلَى الْأَبِ ، وَلَمْ يَضْمَنْ لَهُ .

وإن قال الزوجُ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِهَا . فَقَالَ : قَدْ أَبْرَأْتُكَ . لَمْ يَقَعْ ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الزَّوْجُ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ بِالْإِبْرَاءِ . وَإِنْ قَالَ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ بَرِئْتُ مِنْ صَدَاقِهَا . لَمْ يَقَعْ . وَإِنْ قَالَ الْأَبُ : طَلَّقَهَا عَلَى أَلْفٍ مِنْ مَالِهَا ،

(١ - ١) فِي ز : «لرشيده» .

(٢) فِي م : «قالت» .

وعلى الدرك^(١) . فطلقها، طلقث بائنا. وتقدم في كتاب الصداق لو خالعت على صداقها، أو بعضه، أو أبراءته منه، فليعاود.

فصل: وإذا خالعت^(٢) في مرض مؤتها، صح، وله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها. وإن صححت من مرضها ذلك، فله جميع ما خالعت به. وإن طلقها في مرض مؤته، و^(٣) أوصى لها بأكثر من ميراثها، لم تستحق أكثر من ميراثها. وإن خالعتا وحاباها، فمن رأس المال.

وكُلُّ مَنْ صحَّ أن يتصرَّف في الخلع لنفسه، صحَّ توكيله، ووكالته فيه؛ من حرٍّ وعبيد، وذَكَرٍ وأنثى، ومسلم وكافر، ومخجور عليه ورشيد. فإذا وكل الزوج في خلع امرأته مُطلقًا، فخالع^(٤) بمهرها، فما زاد، صح، وإن نقص من المهر، رجع على الوكيل بالنقص، وصحَّ الخلع. ولو خالع وكيله بلا مال، كان الخلع لغوا. وإن عيّن للوكيل العوض، فنقص منه، لم يصحَّ الخلع، وإن وكلت المرأة في ذلك، فخالع بمهرها فما دون^(٥)، أو بما عينته فما دون^(٥)، صح، وإن زاد، صح، ولزمت الوكيل الزيادة.

وإن خالف وكيل [٢٣٢ط] الزوج أو الزوجة جنسا، أو حلولا، أو نقد

(١) الدرك، بفتحين، وسكون الراء: التبعة.

(٢) بعده في م: «الزوجة».

(٣) في م: «أو».

(٤) في م: «فإن خالعتا».

(٥) في م: «دونه».

الْبَلَدِ^(١)، لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ، وَلَوْ كَانَ وَكَيْلُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ وَاحِدًا، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، كَالنِّكَاحِ. وَإِذَا تَخَالَعَا، أَوْ تَطَالَعَا، تَرَاجَعَا بِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ، فَلَا يَنْشَقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ سَكَتَ عَنْهَا، كَالدُّيُونِ، وَلَا تَنْشَقُطُ نَفَقَةُ عِدَّةِ الْحَامِلِ،^(٢) وَلَا^(٣) بَقِيَّةُ مَا خُولِعَ بِيَعِضِهِ.

فصل : وإذا قال : خَالَعْتُكَ بِالْأَيْفِ . فَأَنْكَرْتَهُ . أَوْ قَالَتْ : إِنَّمَا خَالَعَكَ غَيْرِي . بَأَنْتَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا^(٤) مَعَ يَمِينِهَا^(٥) فِي الْعَوْضِ . وَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ ، لَكِنْ ضَمِنْتَهُ غَيْرِي . لَزِمَهَا الْأَيْفُ ، وَعَوْضُ الْخُلْعِ حَالٌّ ، وَمِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَوْضِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ هَلْ هُوَ وَزْنِيٌّ ، أَوْ عَدَدِيٌّ ؟ فَقَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا .

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا أَوْ عَيْتَهُ بِصِفَةٍ ، ثُمَّ خَالَعَهَا ، أَوْ أَبَانَهَا بِثَلَاثٍ أَوْ ذَوْنِهَا ، وَبَاعَهُ ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ ، ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا وَمَلَكَهَ ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ، طَلَّقَتْ وَعَتَّقَ . وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَ : إِنْ بِنْتٌ مِنِّي ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَبَأَنْتَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا .

وَيُخْرَمُ الْخُلْعُ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ طَلَاقِي ، وَلَا يَصِحُّ . قَالَ الشَّيْخُ : كَمَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْلَلِ . وَقَالَ : لَوْ اِعْتَقَدَ الْبَيْتُونَةُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَكُمُطَّلَقٍ^(٦) أَجْنَبِيَّةً ، فَتَبَيَّنَ امْرَأَتُهُ - عَلَى مَا يَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ الشُّكِّ

(١) فِي س : « بَلَد » .

(٢ - ٣) فِي م : « لَا » .

(٣ - ٣) فِي م : « يَمِينِهَا » .

(٤) فِي م : « فَكَطْلَاقٍ » .

فى الطَّلَاقِ - ولو خَالَعَ وَفَعَلَ المحْلُوفَ عليه بعدَ الخُلْعِ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الفِعْلَ بعدَ الخُلْعِ ، لم تَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ ، أَوْ فَعَلَ المحْلُوفَ عليه مُعْتَقِدًا زَوَالَ النِّكَاحِ ، و^(١) لم يَكُنْ كذَلِكَ ، فهو كما لو حَلَفَ على شَيْءٍ يَظُنُّهُ ، فَبَانَ بِخِلَافِ ظَنِّهِ . ولو أَشْهَدَ على^(٢) نَفْسِهِ بِطَّلَاقِ ثَلَاثِ ، ثم اسْتَفْتَى ، فَأُفْتِيَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عليه ، لم يُؤَاخِذْ^(٣) بِإِقْرَارِهِ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ ، وَتُقْبَلُ يَمِينُهُ^(٤) أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فى إِقْرَارِهِ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ . انْتَهَى . وَيَأْتِي فى صَرِيحِ الطَّلَاقِ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى ز : « عليه » .

(٣) فى ز : « يؤخذ » .

(٤) فى م : « يمينه » .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وهو حلُّ قَيْدِ النُّكاحِ أو بَعْضِهِ .

ويُباحُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِسُوءِ خُلُقِ المِراةِ ، أو لِسُوءِ عِشْرَتِها ، وكذا لِلتَّضَرُّرِ بِها مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الغَرَضِ بِها . ويُكرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . ومنه مُحَرَّمٌ ، كَفِي الحَيْضِ ونحوِهِ . ومنه واجِبٌ ، كطَلاقِ المولى بَعْدَ التَّرْبُصِ إذا لم يَفِيءُ .

ويُستَحَبُّ لِتَقْرِيطِها فِي حُقُوقِ اللّهِ الواجِبَةِ ، مثل الصلَاةِ ونحوِها ، ولا يُمكنُ إجبارُها عَلَيْها ، وفِي الحالِ الّتي تُخْرُجُ^(١) المِراةُ إلى المُخالِفَةِ^(٢) ، مِنْ شِقَاقٍ وَغَيرِهِ ؛ لِئِزِيلِ الضَّرَرِ ، وَلِكونِها^(٣) غَيرَ عَفيْفَةٍ ، وَلِتَضَرُّرِها بِالنُّكاحِ . وعنه ، يَجِبُ لِتَرْكِها عِفَّةً ، وَلِتَقْرِيطِها فِي حُقُوقِ اللّهِ تَعَالَى .

قال الشيخُ : إذا كانت تزني ، لم يَكُنْ لَه أن يُمسِكها على تلك الحالِ ، بل يُفارقُها ، وإلّا كان دُيُوثًا . انتهى . ولا بأسَ بَعْضِها فِي هذه الحالِ ، والتَّضْيِيقِ عَلَيْها ؛ لِتَفْتِدِي مِنْه^(٤) . والزَّنى لا يَفْسَخُ نِكَاحَها . وتقدّم في بابِ

(١) في م : «تزوج» .

(٢) في س ، م : «المخالفة» .

(٣) في م : «كونها» .

(٤) في ز : «عنه» .

المَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ . وَإِذَا تَرَكَ الزَّوْجُ حَقًّا لِلَّهِ ، فَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُ ، فَتَخْتَلِعُ .
وَلَا يَجِبُ الطَّلَاقُ إِذَا أَمَرَهُ بِهِ أَبُوهُ ، وَإِنْ أَمَرَتْهُ بِهِ أُمُّهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا
يُعْجِبُنِي طَلَاقُهُ . وَكَذَا إِذَا أَمَرَتْهُ بَيْتَعِ سُرِّيَّتِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا ^(١) ذَلِكَ .

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، وَلَوْ مُمَيَّزًا ، يَعْقِلُهُ ، وَلَوْ دُونَ عَشْرِ ، يَعْلَمُ
أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ . وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُهُ وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ . وَيَصِحُّ مِنْ
كِتَابِيٍّ ، وَسَفِيهِ ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَأَخْرَسَ تَفْهَمُ إِشَارَتَهُ ، وَيَأْتِي فِي
بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِتَابَتِهِ . وَطَّلَاقُ مُرْتَدٍّ مُؤَقَّوفٍ ، فَإِنْ عُجِّلَتِ الْفُرْقَةُ ،
فَبَاطِلٌ ، وَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ .

وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ ، فَلَا طَّلَاقَ لِفَقِيهِ يُكْرَهُ ، وَحَاكٍ عَنِ
نَفْسِهِ ^(٢) وَغَيْرِهِ ، وَلَا لِمَنْ ^(٣) زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُغْدَرُ [٢٣٣] فِيهِ ؛ كَالْجُنُونِ ،
وَالنَّائِمِ ، وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبْرَسَمِ ^(٤) ، وَمَنْ بِهِ نِشَافٌ ، وَلَا لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَى
شُرْبِ مُسْكِرٍ ، أَوْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ ، أَوْ أَكَلَ
بُنْجًا ^(٥) وَنَحْوَهُ ، وَلَوْ لغيرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ ذَكَرَ الْجُنُونُ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ بَعْدَ
إِفَاقَتِهِمَا أَنَّهُمَا طَلَّقَا ، وَقَعَ ، نَصًّا .

(١) أَى : لِلْأُمِّ .

(٢) فِي م : «أَوْ» .

(٣) فِي م : «مَنْ» .

(٤) الْبِرْسَامُ : وَرَمٌ حَارٌّ يَعْضُ لِلغَشَاءِ الْحَيْطِ بِالرِّثَةِ .

(٥) الْبُنْجُ ، تَعْرِيبُ بَنَكٍ : نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ يَسْكُرُ ، وَهُوَ اسْمٌ شَائِعٌ عَلَى نَبَاتِ السُّكْرَانِ . وَفِي الْقَانُونِ
لِابْنِ سِينَا : سَمٌ يَخْلَطُ الْعَقْلَ وَيُظِلُّ الذِّكْرَ وَيُحَدِّثُ خَنَاقًا وَجُنُونًا . الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ ،
لِلْمَطْرُزِيِّ ١/٨٧ . وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ب ن ج) . وَانظُرْ أَيْضًا مَعْجَمَ أَسْمَاءِ النَّبَاتِ ٣٨ ، ٩٦ .

وَيَقَعُ طَلَاقٌ مَن زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ، وَنَحْوِهِ، مُحَرَّمٌ، وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ، فَلَا يَعْرِفُ مَتَاعَهُ مِنْ مَتَاعِ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفِ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى. وَيُؤَاخِذُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ؛ مِنْ قَتْلِ، وَقَذْفِ، وَزِنَى، وَسَرِقَةٍ، وَظَهَارٍ، وَإِيلَاءٍ، وَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَرِدَّةٍ، وَإِسْلَامٍ، وَنَحْوِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا تَصِحُّ عِبَادَةُ السُّكْرَانِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يَتُوبَ. وَقَالَ الشَّيْخُ، وَالْحَشِيشَةُ الْخَبِيثَةُ كَالْبَنْجِ، وَالشَّيْخُ يَرَى أَنَّ^(١) مُحْكَمَهَا حُكْمُ الشُّرَابِ الْمُسْكِرِ، حَتَّى فِي إِجَابِ الْحَدِّ.

وَالغَضْبَانُ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِمَا يَصُدُّرُ مِنْهُ؛ مِنْ كُفْرٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ، وَأَخْذِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَطَلَاقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، فِي «شَرْحِ النَّوَاوِيَّةِ»: مَا يَقَعُ مِنَ الغَضْبَانِ مِنْ طَلَاقٍ، وَعَتَاقٍ، أَوْ يَمِينٍ، فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ^(٢) كُلَّهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَيَأْتِي فِي^(٣) الإِيلَاءِ.

فصل: وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ ظُلْمًا بِمَا يُؤْلَهُ^(٤)؛ كَالضَّرْبِ، وَالخَنْقِ، وَعَضْرِ السَّاقِ، وَالْحَبْسِ، وَالغَطِّ^(٥) فِي الْمَاءِ مَعَ الْوَعِيدِ، فَطَلَّقَ، لَمْ يَقَعْ. وَفِعْلُ ذَلِكَ بَوْلِدِهِ إِكْرَاهًا لَوَالِدِهِ.

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «بذلك».

(٣) بعده في م: «باب».

(٤) في م: «يؤلم».

(٥) الغط: الغمس.

وإن هَدَّه قَادِرٌ بما يَضُرُّه ضَرَرًا كَثِيرًا؛ كَقَتْلِ، وَقَطْعِ طَرْفٍ، وَضَرْبِ شَدِيدٍ، وَحَبْسٍ وَقَيْدِ طَوِيلَيْنِ، وَأَخْذِ مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِخْرَاجِ مِنْ دِيَارٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بَتَغْذِيْبٍ وَوَلَدِهِ بِسُلْطَانٍ^(١) أَوْ تَغْلِبٍ، كَلِصِّ وَنَحْوِهِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوْعُ مَا هَدَّه بِهِ، وَعَجْزُهُ^(٢) عَنْ دَفْعِهِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ وَالِاخْتِفَاءِ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ. فَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ يَسِيرًا فِي حَقِّ مَنْ لَا يُيَالَى بِهِ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، وَفِي ذَوِي الْمُرُوَاتِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ إِخْرَاقًا لِصَاحِبِهِ وَعَضَالَةً وَسُهْرَةً، فَهُوَ كَالضَّرْبِ الْكَثِيرِ. قَالَ الْمُؤَفَّقُ، وَالشَّارِحُ.

وَلَوْ سُجِرَ لِيُطَلَّقَ، كَانَ إِكْرَاهًا. قَالَ الشَّيْخُ. وَقَالَ: إِذَا بَلَغَ بِهِ السُّحْرُ إِلَى أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ، لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ. انْتَهَى.

وَلَا يَكُونُ السَّبُّ وَالشُّتْمُ وَالِإِخْرَاقُ وَأَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ إِكْرَاهًا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ وَطَلَّقَ أَنْ يَتَأَوَّلَ^(٣)، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَأْتِي فِي بَابِ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِيفِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَيْتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَّلَاقٍ مُبْهَمَةٍ، فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً، لَمْ يَقَعْ. وَلَوْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ^(٤) الْإِكْرَاهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَّلَاقِ امْرَأَةٍ، فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَقَع. وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى طَّلَاقِهَا وَغَيْرِهَا، وَقَع طَّلَاقُ غَيْرِهَا دُونَهَا. وَالِإِكْرَاهُ عَلَى الْعِتْقِ

(١) فِي ز: «سُلْطَانٌ».

(٢) فِي س: «عَجْزٌ».

(٣) فِي م: «يَتَأَوَّلُ».

(٤) فِي ز: «وَقَعٌ».

وَالْيَمِينِ وَنَحْوَهُمَا كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلَاقِ .

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهِ ، كَالنِّكَاحِ بِوَلَايَةِ فَاسِقِي ،
أَوْ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا ، أَوْ نِكَاحِ الشُّغَارِ ،
وَ^(١)الْمَحَلِّ ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ ، أَوْ بِلَا وِلِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، كِتْعِدِ حُكْمِ
بِصِحَّتِهِ ، وَيَكُونُ بَائِنًا مَا لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهِ . وَيَجُوزُ فِي حَيْضٍ وَلَا يَكُونُ
بِدَعَةٍ ، وَيَبْتُ فِيهِ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ . وَلَا يَقَعُ فِي نِكَاحِ بَاطِلٍ ،
إِجْمَاعًا ، وَلَا فِي نِكَاحِ قُضُولِي قَبْلَ إِجَازَتِهِ وَإِنْ نَفَّذَنَاهُ بِهَا^(٢) . وَيَقَعُ عِتْقُ
فِي يَتِيمٍ فَاسِدٍ .

فصل : وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ ، وَإِنْ وَكَّلَ امْرَأَةً^(٣)
فِيهِ ، صَحَّ ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ [٢٣٣ظ] يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَحُدَّ^(٤) لَهُ حَدًّا ،
أَوْ يَفْسَخَ ، أَوْ يَطَأَ .

وَلَا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ بَلْفِظِهِ أَوْ بِنَيْبِهِ ، فَلَوْ وَكَّلَهُ
فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي وَاحِدَةٍ ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا ، طَلَّقَتْ
وَاحِدَةً ، نَصًّا . وَإِنْ خَيَّرَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، مَلَكَ اثْنَتَيْنِ فَأَقْلَّ . وَلَا يَمْلِكُ
بِالْإِطْلَاقِ^(٥) تَغْلِيْقًا .

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي ز : « وَبِهَا » .

(٣) فِي م : « الْمَرْأَةُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، د : « يَجِدُ » .

(٥) فِي م : « بِالطَّلَاقِ » . وَالْمَعْنَى لَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ إِطْلَاقَ الْوَكَاةِ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى شَرْطِ ،

انظر : كشاف القناع ٢٣٨ / ٥ .

وإن وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِيهِ ، فليس لأحدهما الانفرادُ فيه إلا بإذنِ الْمُوَكَّلِ ،
وإن وَكَّلَهُمَا فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ ^(١) أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ ^(٢) مِنَ الْآخَرِ ، وَقَعَ مَا
اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، فَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً ، وَالْآخَرَ أَكْثَرَ ، فوَاحِدَةً . وَيَحْرُمُ
عَلَى الْوَكِيلِ الطَّلَاقُ وَقَتَ بَدْعَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، وَقَعَ ، كَالْمُوَكَّلِ .

وَتُقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَكَالَةِ قَبْلَ إِيقَاعِ الْوَكِيلِ الطَّلَاقَ .
وعنه ، لا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ : وَكَذَا دَعْوَى عَتِيقِهِ
وَرَهْنِهِ وَنَحْوِهِ . انْتَهَى ^(٣) .

وإن قال لامرأته : طَلَّقِي نَفْسَكَ . فلهذا ذلك كالوَكِيلِ . وَيَأْتِي . وَإِنْ
قال : اخْتَارِي مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ . لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَكْثَرَ مِنْ
اثْنَتَيْنِ ^(٤) .

(١) فِي ز : « فطلاق » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي سَقَطَ النِّسْخَةُ د .

(٤) فِي م : « اثنتين » ، لِأَنَّ « مِنْ » لِلتَّبْعِيضِ كَمَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ .

بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا فَلَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا آخَرَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، إِلَّا فِي طَهْرٍ «مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ» مِنْ طَلَاقِ حَيْضٍ ، بَدْعَةٌ . زَادَ فِي «التَّرْغِيبِ» : وَيَلْزِمُهُ وَطُؤُهَا .

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي حَيْضٍ ، أَوْ طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ وَلَوْ فِي آخِرِهِ ، وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا ، فَهُوَ طَلَاقٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ ، وَيَقَعُ نَصًّا .

وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا ، فَإِذَا رَاجَعَهَا ، وَجَبَ إِسَاكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ ، سُنُّ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى «ثُمَّ تَطْهَرُ» ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ، فَهُوَ طَلَاقُ سُنَّةٍ .

وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِقِيَامِهَا ، أَوْ بِقُدُومِ زَيْدٍ ، فَقَامَتْ ، أَوْ قَدِيمٌ وَهِيَ حَائِضٌ ، طَلَّقَتْ لِلْبِدْعَةِ ، وَلَا إِثْمَ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ^(١) ، إِذَا قَدِيمٌ زَيْدٌ لِلْسُّنَّةِ^(٢) . فَقَدِيمٌ فِي زَمَانِ السُّنَّةِ ، طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قَدِيمٌ فِي زَمَانِ الْبِدْعَةِ ، لَمْ يَقَعْ ، فَإِذَا صَارَتْ إِلَى زَمَانِ السُّنَّةِ ، وَقَعَ . وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، طَلَّقَتْ عِنْدَ قُدُومِهِ ، حَائِضًا كَانَتْ

(١ - ١) فِي م : «يَعْقِبُ الرَّجْعَةَ» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ز : «طَلَاقٌ» .

(٤) فِي م : «السُّنَّةُ» .

أو طاهرًا، وإن قَدِمَ بعدَ دُخُولِهِ بِهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلَّقَتْ. وَإِنْ قَدِمَ زَمَنَ الْبِدْعَةِ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَجِيءَ زَمَنُ السُّنَّةِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ، فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، أَوْ فِي أَطْهَارٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ، حَرَمَ نَصًّا، لَا اثْنَتَيْنِ، وَلَا بَدْعَةَ فِيهَا^(١) بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً، أَوْ آيِسَةً، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، فَلَا سُنَّةَ لَطَلَاقِهَا وَلَا بَدْعَةَ، فِي وَقْتٍ وَلَا عَدَدٍ^(٢)، فَلَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِّلْسُنَّةِ. أَوْ قَالَ: لِلْبِدْعَةِ. أَوْ قَالَ: لِّلْسُنَّةِ وَالْبِدْعَةِ. أَوْ: لَا لِّلْسُنَّةِ وَلَا لِلْبِدْعَةِ. طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ قَالَ: لِّلْسُنَّةِ طَلَّقَةً، وَلِلْبِدْعَةِ طَلَّقَةً. وَقَعَ طَلَقَتَانِ، وَيُدَيِّنُ^(٣) فِي غَيْرِ آيِسَةٍ، إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْوَصْفِ. وَيُقْبَلُ حُكْمًا. وَإِنْ قَالَ لَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِّلْسُنَّةِ. فَيَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ، أَوْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَطَلَاقِهَا سُنَّةً وَبِدْعَةً: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً لِّلْسُنَّةِ وَطَلَّقَةً لِلْبِدْعَةِ. طَلَّقَتْ طَلَّقَةً فِي الْحَالِ، وَطَلَّقَةً فِي ضِدِّ حَالِهَا الرَّاهِنَةِ. وَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِّلْسُنَّةِ. فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ. طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، طَلَّقَتْ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَوْ^(٤) لَمْ تَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا

(١) أَى: فِي الثَّلَاثِ.

(٢) فِي م: «عَقْدٌ».

(٣) أَى: يَصْدُقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

فيه ، طَلَّقَتْ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

و: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ فِي طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ ، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرِ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، طَلَّقَتْ إِذَا أَصَابَهَا أَوْ حَاضَتْ ، لَكِنْ يَنْزِعُ فِي الْحَالِ بَعْدَ إِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ [٢٣٤] إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا . فَإِنْ اسْتَدَامَ ، حُدَّ عَالِمٌ ، وَعُزِّرَ غَيْرُهُ .

و: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ . تَطْلُقُ الْأُولَى فِي طَهْرِ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، وَالثَّانِيَةَ طَاهِرَةً بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ ، وَكَذَا الثَّلَاثَةَ . وَعَنْهُ ، تَطْلُقُ ثَلَاثًا فِي طَهْرِ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ .

و: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ نِصْفُهَا لِلسُّنَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْبِدْعَةِ . أَوْ قَالَ : بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ . طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ فِي الْحَالِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي ضِدِّ حَالِهَا الرَّاهِنَةِ . وَكَذَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ . وَأَطْلَقَ . و: أَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَّقَتَانِ لِلسُّنَّةِ ، وَوَاحِدَةٌ لِلْبِدْعَةِ . أَوْ عَكْسُهُ ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ . فَإِنْ أَطْلَقَ ، ثُمَّ قَالَ : نَوَيْتُ ذَلِكَ ^(١) . فَإِنْ فَسَّرَ نَيْتَهُ بِمَا يُوقِعُ فِي الْحَالِ طَلَّقَتَيْنِ ، طَلَّقَتْ ، وَقَبْلَ ، وَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا يُوقِعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَيُؤَخِّرُ اثْنَتَيْنِ ، دُيِّنَ ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ .

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قَوْءٍ طَلْقَةً . وَهِيَ حَامِلٌ ، أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِضَ ، فَتَطْلُقُ فِي ^(٢) كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً . وَإِنْ

(١) بعده في م : «أو عكسه» .

(٢) سقط من : ز .

كانت في القَرءِ، وَقَع بها واحدةٌ في الحالِ، وَيَقَعُ بها طَلَّقَتانِ في قَرَأَيْنِ
 آخَرَيْنِ، في أوَّلِ كُلِّ قَرءٍ منهما، وغيرِ المَذْحُولِ بها ^(١) «تَبَيَّنُ بالأوَّلَى»، فإن
 تَزَوَّجَهَا، وَقَع بها طَلَّقَتانِ في قَرَأَيْنِ، وإن كانت آيسَةً، لم تَطْلُقْ.

ويُباحُ خُلْعٌ وطلاقٌ بسؤالِها زَمَنَ بِدْعَةٍ، وتقدَّم في بابِ الحَيْضِ.

و: أنتِ طالقٌ للسَّنَةِ إن كان الطَّلَاقُ يَقَعُ عليكِ للسَّنَةِ. وهي في زَمَنِ
 السَّنَةِ، طَلَّقَتْ بوجُودِ الصَّفَةِ، وإن لم تُكُنْ في زَمَنِ السَّنَةِ، انْحَلَّتِ الصَّفَةُ
 ولم يَقَعْ ^(٢) بحالِ. و: أنتِ طالقٌ للبِدْعَةِ إن كان الطَّلَاقُ يَقَعُ عليكِ
 للبِدْعَةِ. إن كانت في زَمَنِ البِدْعَةِ، وَقَعْ ^(٣)، وإلَّا لم يَقَعْ بحالِ. وإن
 كانت مِّنْ لا سُنَّةَ لطلاقِها ولا بِدْعَةَ، لم يَقَعْ في المسألتَيْنِ.

و: أنتِ طالقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ. أو: أَجْمَلَهُ. أو: أَقْرَبَهُ. أو: أَعْدَلَهُ.
 أو: أَكْمَلَهُ. أو: أَفْضَلَهُ. أو: أَتَمَّهُ. أو: أَسَنَّهُ. أو: طَلَّقَهُ سَنِيَّةً. أو:
 جَلِيلَةً. ونحوه، كَأَنْتِ ^(٤) طالقٌ للسَّنَةِ ^(٥). و: أَقْبَحَهُ، أو: أَسْمَجَهُ. أو:
 أَرْدَأَهُ. أو: أَفْحَشَهُ. أو: أُنْتَنَهُ. ونحوه، كالبِدْعَةِ ^(٦)، إلا أن يَنْوِي أَحْسَنَ
 أحوالِكِ أو أَقْبَحَهَا أن تُكُونِي مُطَلَّقةً. فيَقَعُ في الحالِ. لكن لو نَوَى
 بأحْسَنِهِ زَمَنَ البِدْعَةِ، لَشَبَّهَ بِخُلُقِها القَبِيحِ، أو بأقْبَحِهِ زَمَنَ السَّنَةِ، لَقُبِحَ

(١ - ١) في م: «تبين بالطلقة الأولى».

(٢) بعده في م: «الطلاق».

(٣) بعده في م: «في الحال».

(٤) في م: «أنت».

(٥) في م: «السنة».

(٦) في م: «للبدعة».

عَشْرَتِهَا، لَمْ يُقْبَلْ^(١) بِإِلَّا قَرِينَةٍ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْحَالِ لِلسَّنَةِ^(٢). وَهِيَ حَائِضٌ. أَوْ قَالَ: طَالِقٌ
لِلْبِدْعَةِ^(٣) فِي الْحَالِ. وَهِيَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ. أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
طَلَقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً. أَوْ: فَاجِشَةً جَمِيلَةً. أَوْ: تَامَّةً نَاقِصَةً. تَطْلُقُ فِي
الْحَالِ.

(١ - ١) فِي م: «إِلَّا بِقَرِينَةٍ».

(٢) فِي م: «السَّنة».

(٣) فِي م: «الْبِدْعَةُ».

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ^(١)

الصَّرِيحُ : ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْكِنَايَةُ : ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ .

وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وما تَصَرَّفَ مِنْهُ لا غَيْرُ ، غَيْرَ أَمْرٍ ، نَحْوَ : اطْلُقِي^(٢) . وَمُضَارِعٍ ، نَحْوَ : اُطْلِقِي . وَ: مُطَلِّقَةٌ . بِكسْرِ اللَّامِ ، فلا تَطْلُقِي به .

وَإِذَا أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ ، وَقَعَ ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَلَوْ^(٣) هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا أَوْ مُخْطِئًا ، وَهُوَ إِنْشَاءٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ : هَذِهِ الصِّيغَةُ^(٤) إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُثَبِّتُ الْحُكْمَ ، وَبِهَا تَمُّ ، وَهِيَ أَخْبَارٌ ؛ لِذَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ .

وَإِنْ قَالَ : امْرَأَتِي طَالِقٌ . أَوْ : عَبْدِي حُرٌّ . أَوْ : أُمَّتِي حُرَّةٌ . وَأَطْلَقَ النِّبْيَةَ ، طَلَّقَ جَمِيعَ نِسَائِهِ ، وَعَتَقَ جَمِيعَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ .

وَلَوْ قَالَ : كُلَّمَا قُلْتِ لِي شَيْئًا وَلَمْ أَقُلْ لَكَ مِثْلَهُ ، فَانْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ

(١) فِي م : « كِنَايَاتِهِ » .

(٢) فِي م : « طَلَقِي » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « كَانَ » .

(٤) فِي م : « صِيغَةٌ » .

له : أنتِ طالقٌ . بفتحِ التاءِ أو كسْرِها ، فلم يُقله ، أو قاله ، طَلَّقْتَ ولو عَلَّقَه بشرطٍ . وإن قال لها : أنتِ طالقٌ . بفتحِ التاءِ ، طَلَّقْتَ .

وإن ادَّعى أَنه أراد بقوله : طالقٌ . من وثاقٍ ، أو أراد أن يقولَ : طَلَّبْتُكَ^(١) . فسبَقَ لِسَانُه فقال : طَلَّقْتُكَ . أو أراد أن يقولَ : طَاهِرٌ . فسبَقَ لِسَانُه ، أو أراد بقوله : مُطَلَّقةٌ . من زَوْجٍ كان قبله ، لم [٢٣٤ط] تَطْلُقْ فيما بينه وبينَ اللَّهِ تعالى ، ولم يُقبَلْ في الحُكْمِ . وكذا الحُكْمُ لو قال : أَرَدْتُ إن قُمْتُ ، فتركتُ الشرطَ ، ولم أَرِدْ طَلاقاً . فإن صرَّحَ في اللَّفْظِ بالوثاقِ ، فقال : طَلَّقْتُكَ من وثاقِي . أو : من وثاقِي . لم يَقَعُ .

ولو قيلَ له : أَطَلَّقْتَ امرأتَكَ ؟ أو : امرأتَكَ طالقٌ ؟ فقال : نعم . أو : أَلَكِ امرأةٌ ؟ فقال : قد طَلَّقْتُها . وأراد الكَذِبَ ، طَلَّقْتَ . ولو قيلَ له : أَلَكِ امرأةٌ ؟ فقال : لا . وأراد الكَذِبَ ، لم تَطْلُقْ ، ولو حَلَفَ بِاللَّهِ على ذلك ، وإلَّا طَلَّقْتَ . ولو قيلَ له : أَطَلَّقْتَ امرأتَكَ ؟ فقال : قد كان بعضُ ذلك . فإن أراد الإيقاعَ ، وَقَع . وإن قال : أَرَدْتُ أَنِّي عَلَّقْتُ طَلاقَها بشرطٍ . قيلَ . ولو قيلَ له : أَخَلَّيْتُها ؟ ونحوه ، قال : نعم . فكِنائِيَّةٌ . وكذا : ليس^(٢) لِي امرأةٌ . أو : لست^(٣) لِي بامرأةٍ . أو : لا امرأةٌ لِي .

وَمَنْ أَشْهَدَ على نَفْسِهِ بِطَلاقِ ثَلاثٍ ، ثم اسْتَفْتَى ، فَأُفْتِيَ بِأنَّهُ لا شَيْءَ

(١) في م : «أطلقتك» .

(٢) في د ، س : «ليست» .

(٣) في ز ، م : «ليست» .

عليه ، لم يُؤاخَذَ بإقراره لمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ^(١) ، وَتُقْبَلُ يَمِينُهُ أَنْ مُسْتَنَدَهُ ذَلِكَ فِي إِقْرَارِهِ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ^(٢) مِثْلُهُ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ بَابِ الْخُلْعِ .

ولو قِيلَ لَهُ : أَلَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : بَلَى . طَلَّقْتُ . وَإِنْ قَالَ : نَعَمْ . طَلَّقْتُ امْرَأَةً غَيْرَ النَّحْوِيِّ .

وَإِنْ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَطْعَمَهَا ، أَوْ سَقَاهَا ، أَوْ أَلْبَسَهَا ثَوْبًا ، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ دَارِهَا ، أَوْ قَبَّلَهَا ، وَنَحْوَهُ ، فَقَالَ : هَذَا طَلَّاقُكَ . طَلَّقْتُ ، فَهُوَ صَرِيحٌ ، فَلَوْ فَسَّرَهُ بِمُحْتَمِلٍ ، أَوْ نَوَى أَنْ هَذَا سَبَبُ طَلَّاقِكَ ، قُبِلَ حُكْمًا . وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضَرَّتْهَا : شَرَكْتُكِ مَعَهَا . أَوْ : أَنْتِ مِثْلُهَا . أَوْ : أَنْتِ كَهَيِّ . أَوْ : أَنْتِ شَرِيكَتُهَا . فَصَرِيحٌ فِي الضَّرَّةِ ، فِي الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ ، وَيَأْتِي الْإِبْلَاءُ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ . أَوْ :^(٣) لَيْسَ بِشَيْءٍ . أَوْ : لَا يَلْزَمُكَ . أَوْ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا . أَوْ : طَالِقٌ^(٤) طَلَّقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ . أَوْ : لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ . طَلَّقْتُ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ : طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَقَعِ .

وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحًا طَلَّاقِهَا بِمَا يَتَّبَعُ^(٥) ، وَقَعَّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ . وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ ، أَوْ غَمَّ أَهْلَهُ ، أَوْ تَجَرَّبَةَ قَلْبِهِ ، لَمْ يَقَعِ ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا . وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لَا يَتَّبَعُ^(٥) ، مِثْلَ أَنْ كَتَبَهُ بِإِضْبَعِهِ عَلَى وَسَادَةٍ ، وَنَحْوِهِ^(٥) ، أَوْ

(١) فِي م : « مَسْنَدُهُ » .

(٢) فِي م : « يَجْهَلُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَبِينُ » .

(٥) فِي م : « نَحْوُهَا » .

على شيء لا يثبت عليه خطٌ . كالكتابة على الماء ، أو فى الهواء ، لم يقع ،
فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة ، لم يقع .

ويقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط ، ولو لم يفهمها إلا البعض
فكناية . وتأويله مع صريح^(١) كالنطقي ، وكتابه^(٢) طلاق . فأما القادر على
الكلام ، فلا يصح طلاقه بإشارة .

وصريحه بلسان العجم : بهشتم^(٣) . فإذا قاله من يعرف معناه ، وقع ما
نواه ؛ لأنه ليس له حدٌ مثل الكلام العرَبى . فإن زاد : بشياز^(٤) . طلقت
ثلاثاً . وإن قاله عربى ولا يفهمه ، أو نطق عجمى بلفظ الطلاق ولا
يفهمه ، لم يقع وإن نوى موجب .

فصل : والكنايات نوعان : ظاهرة ، وهى سِتُّ عَشْرَةَ : أنتِ خَلِيَّةٌ ،
وبرية ، وبائن ، وبئة ، وبئلة ، وأنتِ حُرَّةٌ ، وأنتِ الحرج ، وحبلك على
غاربك ، وتزوجى من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لى عليك ، ولا
سلطان لى عليك ، وأعتقتك ، وعطى شعرك ، وتفتنى ، وأمرك بيدك .

وخفية ، نحو : الخرجى ، وأذهبى ، وذوقى ، وتجربى ، وخليتك ،
وأنتِ مخلأة ، وأنتِ واحدة ، ولست لى بامرأة ، واعتدى ، واستبرئى ،
واعترلى ، والحقى بأهلك ، ولا حاجة لى فىك ، وما^(٥) بقى شيء ،

(١) فى م : «الصريح» .

(٢) فى م : «كتابه» .

(٣) فى الأصل : «بهشم» . وفى م : «بهستم» .

(٤) بشار ، كلمة فارسية ، معناها : كثير أو متعدد . المعجم الذهبى ١١٦ .

(٥) فى د : «لا» .

وَأَعْنَاكَ^(١) اللَّهُ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِثِّي، وَاخْتَارِي، وَجَزَى الْقَلَمَ. وَكَذَا لَفْظُ^(٢) الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ. كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ. وَكَذَا: فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي: إِنْ أُبْرَأْتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: أُبْرَأَكَ اللَّهُ مِمَّا تَدْعِي النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ. فَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ، فَطَلَّقَ - قَالَ: يَبْرَأُ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُ الْحُكْمُ فِيهَا سَوَاءٌ. [٢٣٥] وَنَظِيرُ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاعَكَ. أَوْ: قَدْ أَقَالَكَ^(٣). وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْكِنَايَةُ، وَلَوْ ظَاهِرَةٌ، لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِنِيَّةٍ^(٤) مُقَارِنَةً لِلْفَظِّ، أَوْ يَأْتِي بِمَا يَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ^(٥)، كَحَالِ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ، وَجَوَابِ سُؤَالِهَا، فَيَقَعُ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ. فَلَوْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ، دُونَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الْحُكْمِ. وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ الْمُتَيْنَا فِي الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ مَعَ مَيْلِهِ إِلَى^(٦) أَنَّهَا ثَلَاثٌ. وَعَنْهُ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ. اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ. فَعَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا

(١) فِي م: «أَعْنَاكَ».

(٢) فِي م: «بَلْفَظ».

(٣) يَعْنِي فِي إِجْبَابِ الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ. انظُرْ: كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥/٢٥١.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «نِيَّة».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

فواحدةً، ويُقبَلُ مُحْكَمًا.

ويَقَعُ ثَلَاثٌ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ. أَوْ: طَالِقٌ أَلْتَبَّةٌ. أَوْ: طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. أَوْ: وَاحِدَةٌ بَيْتَةٌ. وَقَعُ رَجْعِيًّا. وَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ثَلَاثًا، أَوْ ثَلَاثًا وَاحِدَةً. يَقَعُ ثَلَاثٌ.

ويَقَعُ بِالْحَقِيقَةِ مَا نَوَاهُ، إِلَّا: أَنْتِ وَاحِدَةٌ. فَيَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا، وَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا بَائِنَةٌ.

وَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ، نَحْوَ: كَلِمِي. وَ: اشْرَبِي. وَ: اقْعُدِي. وَ: اقْرَبِي^(١). وَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَأَنْتِ مَلِيحَةٌ. أَوْ: قَبِيحَةٌ. لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَوْ نَوَاهُ. وَكَذَا: أَنَا طَالِقٌ. أَوْ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ. أَوْ^(٢): أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ. أَوْ^(٣): حَرَامٌ. أَوْ بَرِيءٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.^(٤) أَوْ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَهُوَ^(٥) ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَوْ نَوَاهُ.

وَإِنْ قَالَ^(٦): فِرَاشِي عَلَيَّ حَرَامٌ. وَنَوَى امْرَأَتَهُ، فَظَهَارٌ وَإِنْ نَوَى فِرَاشَهُ،

(١) فِي م: «قَوْمِي».

(٢) فِي د، س، ز: «و».

(٣) فِي س: «و».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٦) سَقَطَ مِنْ: ز.

فَيَمِينٌ . و : ما أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقَ . تَطْلُقُ^(١) ثَلَاثًا . وَإِنْ
 « قَالَ : أَعْنَى^(٢) بِهِ طَلَاقًا . فَوَاحِدَةً . وَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالذَّيْرِ . يَفْعُ مَا نَوَاهُ
 مِنَ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْيَمِينِ . فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا ، وَقَعَ
 وَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَهُوَ ظَهَارٌ .

وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ الحَرَامُ . «أَوْ : يَلْزَمُنِي الحَرَامُ»^(٣) . أَوْ : الحَرَامُ يَلْزَمُنِي .
 فَلَعَوُّ ، لَا شَيْءَ فِيهِ مَعَ الإِطْلَاقِ ، وَمَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ ظَهَارٌ ، وَيَأْتِي فِي بَابِهِ .
 وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ . وَكَذَبَ ، لَمْ يَصِرْ حَالِفًا ، كَمَا لَوْ قَالَ :
 حَلَفْتُ بِاللَّهِ . وَكَانَ كَاذِبًا ، وَيَلْزَمُهُ إِقْرَاؤُهُ فِي الحُكْمِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ اللَّهِ .

فصل : وَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَمْرُكَ بِيَدِي . فَهُوَ تَوْكِيلٌ مِنْهَا ، وَلَا يَتَقَيَّدُ
 بِالمَجْلِسِ^(٤) ، وَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، كَقَوْلِهِ : طَلَّقْتِ نَفْسَكَ مَا شِئْتِ .
 وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً . وَلَا يُدَيَّنُ . وَهُوَ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ
 يَطَأُ . وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ جَعَلَهُ فِي يَدِ غَيْرِهَا .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي نَفْسَكَ . لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ،
 وَتَفْعُ رَجْعِيَّةً ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، سِوَاءً جَعَلَهُ بِلَفْظِهِ^(٥) ، بِأَنْ

(١) فِي ز : « فطلاق » .

(٢ - ٢) فِي م : « عني » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : س .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « بلفظ » .

يَقُولُ: اختارِي ما شِئْتِ . أو: اختارِي الطَّلقاتِ إن شِئْتِ . أو جعله بِنَيْبِهِ^(١) ، بأن يَنْوِي بِقَوْلِهِ : اختارِي . عَدَدًا ، فإن نَوَى ثَلَاثًا أو اثْنَتَيْنِ أو واحدةً ، فهو على ما نَوَى ، فإن نَوَى ثَلَاثًا ، فَطَلَّقَتْ أَقْلَ مِنْهَا ، وَقَعَ ما طَلَّقْتَهُ . فلو كَرَّرَ لَفْظَ الخِيارِ ، بأن قال : اختارِي اختارِي اختارِي . فإن نَوَى إِنْهَامَهَا ، وليس بِنَيْبِهِ ثَلَاثًا ولا اثْنَتَيْنِ ، أو نَوَى واحدةً ، فواحدةً نَصًّا ، وإن أَرَادَ ثَلَاثًا ، فَثَلَاثٌ نَصًّا .

وليس لها أن تُطَلَّقَ إِلَّا ما دامَا في المَجْلِسِ ، ولم يَتَشَاغَبَا بما يَقْطَعُهُ ، إِلَّا أن يَجْعَلَ إِلَيْهَا^(٢) أَكْثَرَ مِنْ ذلك . فإن قاما ، أو أَحَدُهُما مِنْ^(٣) المَجْلِسِ ، أو خَرَجَا مِنْ الكَلَامِ الَّذِي كانا فيه إلى غيرِهِ ، بَطَلَ خِيارُها . وإن كان أَحَدُهُما قائمًا فَرَكِبَ أو مَشَى ، بَطَلَ ، لا إن قَعَدَ ، أو كانت قاعدةً فَاتَّكَأَتْ ، أو مُتَّكِئَةً فَقَعَدَتْ . وإن تَشَاغَلَتْ بِالصَّلَاةِ ، بَطَلَ ، وإن كانت في صَلَاةٍ فَاتَّمَّتْها ، لم يَبْطُلْ^(٤) . وإن أَضَافَتْ إِلَيْها رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، أو كانت رايكِبَةً فَسارَتْ ، بَطَلَ ، لا إن أَكَلَتْ يَسِيرًا ، أو قالت : باسمِ اللّهِ . أو سَبَّحَتْ شَيْعًا يَسِيرًا ، أو قالت : اذْعُوا لِي شُهُودًا أَشْهَدُهم على ذلك .

وإن جعله لها على التَّراخِي ، [٢٣٥ظ] أو قال : لا تَعْجَلِي حتى تَسْتَأْمِرِي أبويك . ونحوه ، فهو على التَّراخِي .

(١) في ز : « بنية » .

(٢) في م : « لها » .

(٣) في الأصل : « عن » .

(٤) في ز : « تبطل » .

وإن قال : اختارى اليومَ وغداً وبعدَ غداً . فلها ذلك . فإن رَدَّته في اليومِ^(١) الأوَّلِ^(٢) ، بَطَلَ كُلُّهُ . وإن قال : اختارى نفسك اليومَ ، واختارى نفسك غداً . فرَدَّته في اليومِ الأوَّلِ ، لم يَبْطُلِ الثاني . ولو خَيَّرَها شَهْرًا ، فاختارت ، ثم تزَوَّجَها ، لم يَكُنْ لها عليه خِيارٌ . وإن جَعَلَهُ لها اليومَ كُلَّهُ ، أو جعلَ أمرَها بيديها ، فرَدَّته ، أو رَجَعَ فيه ، أو وَطَّئَها ، بَطَلَ خِيارُها .

ولَفْظَةُ الأَمْرِ والخِيارِ كِنايَةٌ في حَقِّ الرُّوْجِ ، وَتَفْتِيقُ^(٣) إلى نِيَّةٍ ، وَلَفْظَةُ الأَمْرِ كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ ، والخِيارِ خَفِيَّةٌ ، كما تَقَدَّمَ . فإن نَوَى بهما الطَّلاقَ في الحالِ ، وَقَعَ ولم يَحْتَجَّ إلى قَبولِها ، وإن لم يَنْوِ ، فإن قَبِلَتْه بَلْفِظِ الكِنايَةِ ، نَحَوَ : اِخْتَرْتُ نَفْسِي . اِخْتَرْتُ إلى نِيَّتِها . وإن قَبِلَتْه بَلْفِظِ الصَّرِيحِ ، بأن قالت : طَلَّقْتُ نَفْسِي . وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

وإن اِخْتَلَفَا في نِيَّتِها ، فَقَوْلُها ، وإن اِخْتَلَفَا في رُجُوعِها ، فَقَوْلُهُ ، كما لو اِخْتَلَفَا في نِيَّتِهِ . و^(٤) « إن قالت » : اِخْتَرْتُ . فقط . أو : قَبِلْتُ . فقط ، ولو مع النِّيَّةِ . أو : أَخَذْتُ أَمْرِي . أو : اِخْتَرْتُ أَمْرِي . أو : اِخْتَرْتُ زَوْجِي . لم يَقَعِ الطَّلاقُ حَتَّى تَقُولَ مع النِّيَّةِ : اِخْتَرْتُ نَفْسِي . أو : أَبَوَيْ . أو : الأَزْواجَ^(٥) . أو : لا تَدْخُلُ عَلَيَّ . ونَحْوَهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَها بيديها بَعْوَضٍ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ ما لا عِوَضَ لَهُ

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في ز : « كله » .

(٣) في م : « يفتقر » .

(٤ - ٤) في م : « وإن قال اختارى فقالت » .

(٥) في م : « إلا زوج » .

في أن له الرجوع فيما جعل لها ، وأنه يَطلُّ بالوطءِ وبالفسخ . فإذا قالت : اجعل أمرى بيدي وأعطيك عبدي هذا . فقَبَضَ العبدَ وجعل أمرها بيدها ، فلها أن تختار ما لم يرجع أو يطأها^(١) .

وإن قال : طَلَّقِي نَفْسِكَ . فهو على التراخي ، وهو توكيلٌ يَطلُّ برجوعه . فإن قالت : اخترت نفسي . ونوتِ الطلاق ، وقَع^(٢) وليس لها أن تُطلقَ أكثرَ من واحدة^(٣) ، إلا أن يجعلَ إليها^(٤) أكثرَ منها ؛ إما بلفظه أو نيته . ولو قال : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا . طَلَّقْتَ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا .

وَتَمْلِكُ بِقَوْلِهِ : طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ . أو : وَكَلَّتْكَ فِي الطَّلَاقِ . ما تملكُ بقوله لها : أَمْرُكَ بِيَدِكَ .

ولا يَقَعُ بِقَوْلِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ . أو : أَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ . أو : طَلَّقْتِكَ . قال في «الرَّوْضَةِ» : صِفَةُ طَلَّاقِهَا : طَلَّقْتُ نَفْسِي^(٤) . أو^(٥) : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ . وإن قالت : أَنَا طَالِقٌ . لم يَقَعُ .

وَحُكْمُ الْوَكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ حُكْمُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِيقَاعِهِ الصَّرِيحِ ، أو كِنَايَةٍ^(٦) . ولو وَكَّلَ فِيهِ بِصَّرِيحٍ ، وَلَفَّظَ أَمْرًا ، واختيارًا ،

(١) في م : « يطأ » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في م : « لها » .

(٤) في م : « لنفسي » .

(٥) في د : « و » .

(٦) في م : « بكناية » .

وطلّاقٍ، للترّاحي في حقّ وكيّل. وتقدّم بعضُ ذلك في آخِرِ كتابِ الطّلاقِ. ووجِبَ على النّبِيِّ ﷺ تَخْيِيرُ أَزْوَاجِهِ^(١).

وإن وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، أو لِأَجْنَبِيٍّ، أو^(٢) لِنَفْسِهَا فَرَدَّتْ، أو لم يَنْوِ طَلّاقًا، أو نَوَاهُ ولم يَنْوِ مَوْهُوبٌ له، فَلَعُوًّا، كَتَبَ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ، نَصًّا. وإن قَبِلَتْ، فوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ إِذَا نَوَاهَا، أو أَطْلَقَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ، أو دَلَّتْ دَلَالَةَ الْحَالِ. وإن نَوَى^(٣) ثَلَاثًا أو اثْنَتَيْنِ، وَقَعَ ما نَوَاهُ كِتَابِيَّةَ الْكِنَايَاتِ الْخَفِيَّةِ. وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ مَوْهُوبٍ له كَوَاهِبٍ^(٤)، وَيَقَعُ أَقْلُهُمَا^(٥) إِذَا اِخْتَلَفَا فِي النِّيَّةِ. وإن نَوَى الزَّوْجَ^(٦) بِالْهَبَةِ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ، وَقَعَ ولم يَحْتَجَّ إِلَى قَبُولِهَا.

(١) في م: «نساء».

ودليله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾
سورة الأحزاب ٢٨، ٢٩.

وانظر ما أخرجه البخاري، في: باب الغرفة والعلية المشرفة... من كتاب المظالم، وفي: باب قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٣/١٧٦، ١٧٧، ١٤٧/٦، ١٤٧/٦. ومسلم، في: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ٣/١١٠٣، ١١٠٥. والترمذي، في: باب ومن سورة التحريم، من أبواب التفسير. عارضة الأحمدي ١٢/٢١٥، ٢١٦. والنسائي، في: باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ... من كتاب النكاح، وفي: باب التوقيت في الخيار، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/٤٥، ٤٦، ١٣٠. وابن ماجه، في: باب الرجل يخير امرأته، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٦٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٢٨، ٧٨/٦، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٣، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٤.

(٢) بعده في م: «وهيها».

(٣) بعده في م: «كل».

(٤) في م: «كما تعتبر نية واهب».

(٥) في م: «أقلها».

(٦) زيادة من: م.

وَمِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ التَّنَطُّقُ بِهِ ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ تَقَدَّمَ ؛ إِذَا كَتَبَ
صَرِيحَ طَلَاقِهَا ، وَإِذَا طَلَّقَ الْأَخْرَسُ بِالْإِشَارَةِ . فَإِنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ ، لَمْ يَقَعْ ،
كَالْعِتْقِ . وَلَوْ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ^(١) «مَعَ قَلْبِهِ» ، نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ : لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ
يَلْفِظْ بِهِ أَوْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ . فَظَاهِرُهُ يَقَعُ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي
الصَّلَاةِ .

(١) فِي م : «بِإِصْبَعِهِ» .

(٢ - ٢) فِي م : «مَعَ نِيَّتِهِ بِقَلْبِهِ» .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، فَيَمْلِكُ الْحُرُّ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ ، وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمَكَاتِبُ وَنَحْوَهُ اثْنَتَيْنِ ، وَلَوْ طَرَأَ رِقُّهُ ، كُلُّحُقُوقِ ذِمِّيٍّ بَدَارِ حَرْبٍ فَاسْتُرِقَّ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ . وَإِنْ [٢٣٦] كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ، فَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ ^(١) الثَّلَاثَ بِشَرْطٍ ، فَوُجِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِعِتْقِهِ ^(٢) ، لَعَنَ الثَّالِثَةَ . وَلَوْ عَتَّقَ ^(٣) بَعْدَ طَلْقِهِ ، مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ ، وَلَوْ عَتَّقَ ^(٤) بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ عَتَّقَا مَعًا ، لَمْ يَمْلِكْ ثَالِثَةً ، فَلَوْ عَتَّقَ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ ، لَمْ يَمْلِكْ نِكَاحَهَا . وَيَأْتِي فِي الرَّجْعَةِ .

وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ . أَوْ : أَنْتِ طَلَاقٌ ^(٥) . أَوْ : الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ . أَوْ : الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي . أَوْ : يَلْزُمُنِي الطَّلَاقُ . أَوْ : عَلَيَّ الطَّلَاقُ . وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَرْأَةَ ، وَنَحْوَهُ ، فَضَرِيحٌ ، مُنْجَزًا كَانَ أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ . وَيَقَعُ ثَلَاثٌ مَعَ نَيْبِهَا ، وَمَعَ عَدَمِهَا وَاحِدَةٌ .

فَإِنْ قَالَ : الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي . وَنَحْوَهُ ، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) في م : « بصفة » .

(٣) في ز : « علق » .

(٤) في م : « طالق » .

(٥) في م : « واحدة » .

نَيْتَةً أَوْ سَبَبٌ يَقْتَضِي^(١) تَغْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصًا ، عُمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَ بِالْكُلِّ وَاحِدَةً
 وَاحِدَةً . وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . (٢) وَنَوَى^(٣) ثَلَاثًا ، فَثَلَاثٌ ، كُنَيْيَهَا^(٤) ب : أَنْتِ
 طَالِقٌ طَلَاقًا^(٥) . أَوْ : طَالِقٌ الطَّلَاقُ . وَعِنَهُ ، وَاحِدَةً . اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ .
 وَلَوْ أَوْقَعَ طَلَقَةً ، ثُمَّ قَالَ^(٦) : جَعَلْتُهَا^(٧) ثَلَاثًا . وَلَمْ يَنْوِ اسْتِثْنَاءَ طَلَاقِ
 بَعْدَهَا ، فَوَاحِدَةٌ . وَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً . وَنَوَى ثَلَاثًا ، فَوَاحِدَةٌ^(٨) .

وَأَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ، طَلَقْتَ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ :
 أَرَدْتُ بَعْدَ الْمُقْبُوضَتَيْنِ . قُبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : هَذَا . بَلْ أَشَارَ فَقَطْ ،
 فَطَلَقَةً وَاحِدَةً . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَيْتَةٌ . (٩) وَ : أَنْتِ طَالِقٌ
 وَاحِدَةً ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا . طَلَقْتَ الْأُولَى وَاحِدَةً ، وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثًا . وَ : أَنْتِ
 طَالِقٌ ، بَلْ هَذِهِ . طَلَقْتَا .

وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ، وَهَذِهِ طَالِقٌ . وَقَعَ بِالثَّلَاثَةِ وَإِخْدَى الْأُولَيَيْنِ ،
 ك : هَذِهِ^(١٠) أَوْ هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ طَالِقٌ . وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ ، وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ
 طَالِقٌ . وَقَعَ بِالْأُولَى^(١١) وَإِخْدَى الْأُخْرَيَيْنِ ، ك : هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ

(١) فِي م : «تَقْتَضِي» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٣) أَي : الثَّلَاثِ .

(٤) فِي م : «ثَلَاثًا» .

(٥) سَقَطَ مِنْ م .

(٦) فِي م : «جَعَلْتُهَا» .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، د ، س : «وَاحِدَةً» .

(٨ - ٩) فِي م : «أَوْ أَنْتِ» .

(٩ - ١٠) فِي م : «كَمَا لَوْ قَالَ هَذِهِ» .

(١٠) فِي م : «بِأُولَى» .

طالِقٌ . ويأتى فى بابِ الشُّكِّ فى الطَّلَاقِ له تَبَيُّهُ .

و:أَنْتِ طَالِقٌ كَلَّ الطَّلَاقِ . أو: أَكْثَرَهُ - بِالْمَثَلَةِ^(١) - أو جَمِيعَهُ . أو: مُنْتَهَاهُ . أو: غَايَتَهُ . أو: كَعَدَدِ^(٢) أَلْفٍ . أو: بَعْدَدِ الحَصَى . أو: القَطْرِ . أو: الرِّيحِ . أو: الرَّمْلِ . أو: التُّرابِ . أو: المَاءِ . ونحوه . أو: يامائة طالِقِ . أو أَنْتِ مِائَةُ طالِقِ . ونحوه ، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى واحِدَةً . وكذا: أَنْتِ طالِقٌ كَأَلْفٍ أو مائَةٍ . فَإِنْ نَوَى فى صُعُوبَتَيْهَا ، قُبِلَ حُكْمًا ، إِلَّا^(٣) فى قَوْلِهِ : كَعَدَدِ أَلْفٍ .

و:أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ .^(٤) «لَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا ، أو: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَكَّةَ . طَلَّقْتُ فى الحَالِ . ويأتى فى الطَّلَاقِ فى الماضى والمستقبلِ .

وإن قال : أَشَدَّ الطَّلَاقِ . أو: أَغْلَظَهُ . أو: أَكْبَرَهُ ، بالباءِ الموحَّدةِ . أو: أَطْوَلَهُ . أو: أَغْرَضَهُ . أو: مِلءَ الدُّنْيَا . أو: مِلءَ البَيْتِ . ونحوه . أو: مِثْلَ الجَبَلِ . أو: مِثْلَ عِظَمِ الجَبَلِ . فواحدةٌ رَجْعِيَّةٌ ، ما لم يَنْوِ أَكْثَرَ ، وكذا أَقْصَاهُ . صَحَّحَهُ فى «الإِنْصَافِ» . وَصَحَّحَ فى «التَّنْقِيحِ» ، و«تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى واحِدَةً .

و: أَنْتِ^(٥) طَالِقٌ مِنْ واحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ . طَلَّقْتِ اثْنَتَيْنِ . و:أَنْتِ طَالِقٌ

(١) يعنى : بالباء المثلثة .

(٢) بعده فى م : «الحصى» .

(٣) فى ز : «لا» .

(٤ - ٤) فى س : «ولو لم» .

(٥) سقط من : م .

ما بين واحدة وثلاث . واحدة . و: أنتِ طالقٌ طَلَقَتْ في اثنتين . ونوى
 طَلَقَتْ مع طَلَقْتين ، فثلاثٌ ، وإن نوى مُوجِبَه عندَ الحِسابِ ، فيثان ولو لم
 يَعْرِفُه ، وإن قال الحاسبُ أو غيره : أرذتُ واحدةً . قِيلَ . وإن لم يَنْوِ ، وَقَعَ
 بامرأةِ الحاسبِ اثنتانِ ، وبغيرها واحدةً . و: طالقٌ يَنْصِفُ طَلَقَتْ في يَنْصِفِ
 طَلَقَتْ^(١) . طَلَقْتُ طَلَقَتْ بِكُلِّ حَالٍ . وإن قال : بَعْدِ ما طَلَّقَ فُلانٌ زَوْجَتَه .
 وَجَهْلَ عَدَدَه ، فطَلَقَتْ .

فصل : وجزءُ طَلَقَتْ كِهْيَ ، فإذا قال : أنتِ طالقٌ يَنْصِفُ طَلَقَتْ . أو :
 يَنْصِفِي طَلَقَتْ . أو : جُزْءًا منها - وإن قَلَّ - أو : يَنْصِفُ طَلَقْتين . طَلَقْتُ
 طَلَقَتْ ، وإن قال : يَنْصِفِي طَلَقْتين . أو : يَنْصِفُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ . أو : ثَلَاثَةَ
 أَنْصَافِ طَلَقَتْ . أو : أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ^(٢) . أو : خَمْسَةَ أَرْبَاعٍ . ونحوه ، فيثان .
 وإن قال : ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلَقْتين . فثلاثٌ . و: يَنْصِفُ طَلَقَتْ ، ثُلُثَ طَلَقَتْ ،
 سُدُسَ طَلَقَتْ . أو : يَنْصِفُ وَثُلُثَ وَسُدُسَ طَلَقَتْ . فواحدةً . وإن قال : يَنْصِفُ
 طَلَقَتْ ، وَثُلُثَ طَلَقَتْ ، وَسُدُسَ طَلَقَتْ . طَلَقْتُ ثَلَاثًا .

وإن قال لأَرْبَعٍ^(٣) : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُمُ . أو : عَلِيكُمُ . أو : بَيْنَكُمُ - بلا
 أَوْقَعْتُ - طَلَقَتْ . أو : اثنتين . أو : ثَلَاثًا . أو : أَرْبَعًا . وَقَعَ بِكُلِّ [٢٣٦ظ]
 واحدةً طَلَقَتْ . وإن أَرَادَ قِسْمَةَ كُلِّ طَلَقَتْ بَيْنَهُنَّ ، وَقَعَ بِالِاثْنَتَيْنِ^(٤) على كُلِّ

(١) بعده في د : « في نصف طَلَقَتْ » .

(٢) في م : « أو ثلاث » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « بالاثنتين » .

واحدة اثنتان ، وبالثلاث والأربع بكل واحدة ثلاث . وكذا ما بعدها من الصور . وإن قال : أَوْقَعْتُ يَيْتَكُنَّ^(١) خَمْسًا . أو : سَبْعًا . أو : ثَمَانِيًا . وَقَعْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقْتَانِ . وإن أَوْقَعْتُ تِسْعًا فَأَزِيدُ ، أو قال : أَوْقَعْتُ يَيْتَكُنَّ طَلَقَةً وَطَلَقَةً^(٢) . فثلاث . وسواء في ذلك المَدْخُولُ بها وغيرها .

و : أَوْقَعْتُ يَيْتَكُنَّ طَلَقَةً فَطَلَقَةً فَطَلَقَةً^(٣) . أو : طَلَقَةً ثُمَّ طَلَقَةً ثُمَّ طَلَقَةً . أو : أَوْقَعْتُ يَيْتَكُنَّ طَلَقَةً ، وَأَوْقَعْتُ يَيْتَكُنَّ طَلَقَةً ،^(٤) وَأَوْقَعْتُ يَيْتَكُنَّ طَلَقَةً . طَلَقْنِ ثَلَاثًا ، إِلَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى . فَإِنْ قَالَ : أَنْتَنِّي طَوَالِقُ ثَلَاثًا . أو : طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا . طَلَقْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

فصل : وإن قال : نِصْفُكَ . أو : جُزْءُ مَنْكَ . أو : إِضْبَعُكَ . أو : يَدُكَ . أو : دَمُكَ طَالِقٌ . طَلَقْتُ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ : إِضْبَعُكَ . أو : يَدُكَ طَالِقٌ . وَلَا إِضْبَعُ لَهَا وَلَا يَدٌ ، أو قال : إِنْ قُمْتَ فَيَمِينُكَ طَالِقٌ . فَقَامَتْ بَعْدَ قَطْعِهَا ، لَمْ تَطْلُقْ .

وإن قال : شَعْرُكَ . أو : ظَفْرُكَ . أو : سِنَّكَ . أو : لَبْتُكَ . أو : مَيْتُكَ . أو : سَوَادُكَ . أو : بِيَاضُكَ . أو : رِيْقُكَ . أو : دَمْعُكَ . أو : عَرْقُكَ . أو : رُوحُكَ . أو : حَمْلُكَ . أو : سَمْعُكَ . أو : بَصْرُكَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ .

(١) بعده في م : « أو عليكن » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « أو أوقعت » .

و: حَيَاتِكَ طَالِقٌ . تَطْلُقُ . و: أَنْتِ طَالِقٌ شَهْرًا . أو: بهذا الْبَلَدِ . صَحَّ ، وَتَطْلُقُ^(١) فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ وَالْبُلْدَانِ . وَحُكْمُ عِنْتِي فِي الْكُلِّ كَطَّلَاقِي .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ . وَنَوَى بِالثَّانِيَةِ الْإِيْقَاعَ ، أَوْ لَمْ^(٢) يَنْوِ بِهَا^(٣) إِيْقَاعًا وَلَا تَأْكِيدًا ، طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَى بِالثَّانِيَةِ^(٤) التَّأْكِيدَ ، أَوْ إِفْهَامَهَا^(٥) ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ، فَوَاحِدَةً . وَيُشْتَرَطُ فِي التَّأْكِيدِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ مَضَى زَمَنٌ طَوِيلٌ ، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، طَلَّقَتْ ثَانِيَةً ، وَلَمْ تَنْفَعِهِ نِيَّةُ التَّأْكِيدِ ، وَإِنْ نَوَى^(٦) بِالثَّلَاثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لَعَدَمِ اتِّصَالِ التَّأْكِيدِ . وَإِنْ^(٧) أَكَّدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّلَاثَةِ ، صَحَّ^(٨) وَقُبِلَ ، وَكَذَا تَأْكِيدُ الْأُولَى بِهُمَا^(٩) أَوْ بِالثَّانِيَةِ^(١٠) .

و: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ . يَقَعُ وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ .

و: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ . وَأَكَّدَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ^(١١) غَايِرٌ بَيْنَهُمَا^(١٢) وَبَيْنَ الْأُولَى بِحَرْفٍ يَفْتَضِي الْمَغَايِرَةَ وَالْعَطْفَ ، وَهَذَا يَمْنَعُ التَّأْكِيدَ ، وَإِنْ أَكَّدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّلَاثَةِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا فِي لَفْظِهَا .

(١) فِي ز: «تعلق» .

(٢ - ٣) فِي م: «ينويها» .

(٣) فِي د، ز، س: «بها» .

(٤) فِي م: «إتمامها» .

(٥ - ٥) فِي م: «بالثانية التأكيد أو» .

(٦) سَقَطَ مِنْ: ز .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: م .

(٨) فِي ز: «لا» .

(٩) فِي د، س، م: «بينهما» .

وإن قال : أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ . أو : أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ .
فالحُكْمُ فيها كالتي عَطَفَهَا بالواوِ .

وإن غَايَرَ بَيْنَ الحُرُوفِ ، فقال : أنتِ طالقٌ وطالقٌ ثم طالقٌ . أو : طالقٌ
ثم طالقٌ وطالقٌ . أو : طالقٌ^(١) وطالقٌ فطالقٌ . لم يُقْبَلْ في شَيْءٍ مِنْهَا إِرَادَةُ
التَّأْكِيدِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مُغَايِرَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، مُخَالَفَةٌ لَهَا فِي لَفْظِهَا ،
والتَّأْكِيدُ^(٢) إِذَا كَانَ بِتَكَرُّرِ الأَوَّلِ بِصُورَتِهِ .

و : أنتِ مُطَلَّقةٌ أنتِ^(٣) مُسْرَحةٌ أنتِ مُفَارَقةٌ . وَأَكَّدَ الأَوَّلَى بِهِمَا ، قِيلَ ،
لأنَّهُ لم يُغَايِرْ بَيْنَهُمَا^(٤) بِالْحُرُوفِ المَوْضُوعَةِ لِلْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الأَلْفَاظِ ، بل أَعَادَ
اللَّفْظَةَ بِمَعْنَاهَا . وإن أتَى بالواوِ ، لم يُقْبَلْ .

وإن أتى بِشَرْطٍ أو اسْتِثْنَاءٍ أو صِفَةٍ عَقِبَ جُمْلَةٍ ، اخْتَصَّ بِهَا ، فإذا
قال : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . فهاتانِ جُمْلَتانِ لا تَتَعَلَّقُ إِحْدَاهُمَا بالأُخْرَى ،
فَلَوْ تَعَقَّبَ إِحْدَاهُمَا شَرْطًا^(٥) ، أو اسْتِثْنَاءً^(٦) ، أو صِفَةً^(٧) ، لم يَتَنَاولِ
الأُخْرَى ، بِخِلَافِ مَعْطُوفٍ مَعَ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُمَا شَيْءٌ واحِدٌ ، ولو

(١) في م : « أنتِ طالقٌ فطالقٌ ، أو طالقٌ ثم طالقٌ » .

(٢) في س : « التوكيد » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) في الأصل ، م : « بينهما » .

(٥) في م : « بشرط » .

(٦) في م : « باستثناء » .

(٧) في م : « ثم » .

(٨) في م : « بصفة » .

تَعَقُّبُهُ شَرْطٌ^(١) لِعَادَ إِلَى الْجَمِيعِ .

و:أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ . أَوْ : ثُمَّ طَالِقٌ . أَوْ : بِلِ طَالِقٌ . أَوْ : طَالِقٌ طَلَّقَتْ بِلِ طَلَّقَتَيْنِ .^(٢) «بِلِ طَلَّقَتْ» . أَوْ : طَالِقٌ طَلَّقَتْ بَعْدَهَا طَلَّقَتْ . أَوْ : بَعْدَ^(٣) طَلَّقَتْ . أَوْ : قَبْلَ طَلَّقَتْ . أَوْ : قَبْلَهَا طَلَّقَتْ . طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ .^(٤) «وَإِنْ» كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، بَانَتْ بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا^(٥) مَا بَعْدَهَا . لَكِنْ لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : بَعْدَهَا طَلَّقَتْ . سَأَوْفَعُهَا ، قُبِلَ حُكْمًا^(٦) . وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : قَبْلَهَا طَلَّقَتْ . فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، أَوْ أَنَّ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَهَا ، قُبِلَ إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ .

و:أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ مَعَهَا طَلَّقَتْ . [٢٣٧ر] أَوْ : مَعَ طَلَّقَتْ . أَوْ : طَالِقٌ وَطَالِقٌ . طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . وَإِنْ قَالَ : مَعَهَا اثْنَتَانِ . وَقَعَ ثَلَاثٌ .

والمعلق كالمُنَجَّرِ فِي هَذَا ، سِوَاءَ قَدَّمَ الشَّرْطَ أَوْ أَخَّرَهُ أَوْ كَرَّرَهُ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ، فَأَنْتِ^(٧) طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ . فَدَخَلَتْ^(٨) ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَوَأَحَدَةً إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . وَ:إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ

(١) فِي م : «بشروط» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : «بِلِ» .

(٤ - ٤) فِي م : «وَإِنْ» .

(٥) فِي م : «يَلْحَقُهَا» .

(٦) فِي ز : «حُكْمًا» .

(٧) فِي م : «فَأَنْتِ فَأَنْتِ» .

(٨) بَعْدَهُ فِي س : «الدَّارَ» .

فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةٌ . أَوْ : مَعَ طَلَقَةٍ . فَدَخَلْتُ ، طَلَقْتُ طَلَقَتَيْنِ
وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا .

وَإِنْ قَالَ لَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ .
(أَوْ : إِنْ) دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ . فَدَخَلْتُ ، طَلَقْتُ
وَاحِدَةً .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .
فَدَخَلْتُ ، طَلَقْتُ مَدْخُولٌ بِهَا ، وَغَيْرُهَا اثْنَتَيْنِ . وَإِنْ قَصَدَ إِفْهَامَهَا ، أَوْ
تَأْكِيدًا ، وَقَعَ وَاحِدَةً .

وَإِنْ كَرَّرَ الشَّرْطَ مَعَ الْجَزَاءِ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ،
إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَقْتُ ثَلَاثًا .
وَقَالَ الشَّيْخُ - فِي مَنْ قَالَ : الطَّلَاقُ يَلْزَمُهُ . وَكَرَّرَهُ : لِأَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا - :
لَا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ طَلَقَةٍ إِذَا لَمْ يَنْوِ .

(١ - ١) فِي م : « وَإِنْ » .

باب الاستثناء في الطلاق

وهو إخراج بعض الجملة ب: «إلا»، أو ما يقوم مقامها؛ كغير، وسوى، وليس، ولا يكون، وحاشا، وعدا، وخلا، من متكلم واحد.

يصح استثناء النصف فأقل من طلاقه ومطلقاته وإقراره، لا ما زاد عليه، نصا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثين. أو: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. أو: أزبعا إلا واحدة. أو قال: ثلاثا إلا أربع طلاقية. طلقت ثلاثا. و: أنت طالق طلقتين إلا واحدة. يقع واحدة. و: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو إلا اثنتين إلا واحدة، أو ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة أو إلا واحدة وإلا واحدة، أو: واحدة وثنتين إلا واحدة. أو: أزبعا إلا اثنتين. يقع^(١) اثنتان. و: ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة. أو: خمسًا. أو: أزبعا إلا ثلاثا. أو: طالق وطالق وطالق إلا واحدة. أو: إلا طلاقا. أو: طلقتين وواحدة إلا واحدة. أو: طلقتين ونصفاً إلا طلاقية. أو: اثنتين وثنتين إلا اثنتين. أو: إلا واحدة. يقع^(١) ثلاث، كعطفه بالفاء أو بثم.

ولو أراد الاستثناء من المجموع في قوله: طالق وطالق وطالق إلا واحدة. دُين، وقيل، فيقع اثنتان، والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ^(٢) به لا إلى ما يملكه.

(١) زيادة من: م.

(٢) في ز: «يلفظ».

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ فِي شَرْطٍ وَنَحْوِهِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا ، كَانْقِطَاعِهِ
بِتَنْقُصٍ وَنَحْوِهِ ، وَنِيَّتُهُ ^(١) قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَقَطَعَ جَمْعٌ . وَبَعْدَهُ قَبْلَ
فِرَاعِهِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» . وَقَالَ الشَّيْخُ :
لَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ بَيْنَهُ ^(٢) «وَاسْتِثْنَاءٌ» ^(٣) . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . وَاسْتَثْنَى
بِقَلْبِهِ : إِلَّا وَاحِدَةً . وَقَعَتِ الثَّلَاثُ . وَإِنْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . وَاسْتَثْنَى
وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ ، لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ : نِسَائِي الْأَرْبَعُ . أَوْ : الثَّلَاثُ . أَوْ :
الْإِثْنَتَيْنِ ^(٤) طَوَالِقُ . وَاسْتَثْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ ، طَلَّقَتْ فِي الْحُكْمِ . وَإِنْ قَالَتْ
لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : طَلَّقْنِي . فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . وَلَا نِيَّةَ لَهُ . أَوْ قَالَتْ
لَهُ : طَلَّقِي نِسَاءَكَ . فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ . فَإِنْ أَخْرَجَ السَّائِلَةَ
بَيْنَهُ ، دُيِّنَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ فِيهِمَا .

(١) فِي م : « نِيَّة » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : « بَاسْتِثْنَاءٍ » .

(٤) بِالنَّصْبِ لِلْأَرْبَعِ فَمَا بَعْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ كَأَعْنَى . كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥/٣٧٢ .

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إذا قال : أنتِ طالقٌ أمس . أو : قبل أن أتزوجك . ونوى وقوعه إذن ، وقع ، والألم يقع . فإن قال : أردت أن أزوجاً قبلي طلقها . أو : طلقها أنا في نكاح قبل هذا . قيل منه إن كان قد وجد ، ما لم تكن قرينة من غضب ، أو سؤلها الطلاق ، ونحوه . فإن مات ، أو جن ، أو خرس ، قبل العلم بمراة ، لم تطلق .

و: أنتِ طالقٌ قبل قدوم زيد بشهر . فقديماً قبل مضيئه ، أو معه ، لم تطلق ، ويخزم وطؤها من حين عقد الصفة إن كان الطلاق يبينها ، ولها النفقة [٢٣٧ظ] إلى أن يتبين وقوع الطلاق . وإن قديم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق ، تبيّن وقوعه فيه ، وأن وطأه محرّم ، فإن كان وطئ ، لزمه المهر إن كان الطلاق بائناً . وإن خالعتها بعد اليمين بيوم فأكثر كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق ، بحيث لا يكون^(١) معها بائناً ، وكان الطلاق بائناً ، ثم قديم زيد بعد الشهر بيومين ، صح الخلع وبطل الطلاق ، وإن قديم بعد شهر وساعة ، وقع الطلاق البائن دون الخلع ، وترجع بالعوض . وإن كان الطلاق رجعيًا ، صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم تنقض^(٢) عدتها . وكذا الحكم لو قال : أنتِ طالقٌ قبل موتي بشهر . لكن لا إرث لبائن ؛ لعدم التهمة .

(١) في س ، م : « تكون » .

(٢) في الأصل ، د : « تنقض » .

وإن مات أحدهما بعد عَقْدِ الصِّفَةِ بِيَوْمَيْنِ ، ثم قَدِمَ زَيْدٌ بعدَ شَهْرٍ وسَاعِيَةٍ مِنْ حِينَ عَقْدِ الصِّفَةِ ، لم يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ^(١) النَّوَارِثَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ قَدِمَ بعدَ الْمَوْتِ بِشَهْرٍ وسَاعِيَةٍ ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِالْمَوْتِ ، ولم يَقَعِ الطَّلَاقُ . وَإِنْ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ . لم يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي . أو : قَبْلَ مَوْتِكَ . أو : قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ . أو^(٢) : قَبْلَ قُدُومِهِ . أو : قَبْلَ دُخُولِكَ الدَّارِ . طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَالَ : قُبَيْلَ مَوْتِي . أو^(٣) : قُبَيْلَ قُدُومِ زَيْدٍ . لم يَقَعْ فِي الْحَالِ ، وَيَقَعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلِيهِ الْمَوْتُ .

وإن قال^(٢) : قَبْلَ^(٤) مَوْتِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بِشَهْرٍ . وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا مَوْتًا . وَإِنْ قَالَ : بعدَ مَوْتِي . أو : مع مَوْتِي . أو : بعدَ مَوْتِكَ . أو : مع مَوْتِكَ . لم تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ : يَوْمَ مَوْتِي . طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِهِ . وَلَوْ قَالَ : أَطَوَّلُكُمْ حَيَاةَ طَالِقٍ . فَبِمَوْتِ إِحْدَاهُمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَنْ ، لَا وَقْتُ يَمِينِهِ^(٥) .

وإن تَزَوَّجَ أَمَةً أَبِيهِ ، ثم قَالَ لَهَا^(٦) : إِذَا مَاتَ أَبِي^(٧) ، أو^(٨) اسْتَرَيْتُكَ ،

(١) فِي م : « يَمْنَعُ » .

(٢) بعدَهُ فِي م : « طَالِقٌ » .

(٣) بعدَهُ فِي م : « قَالَ » .

(٤) فِي م : « قُبَيْلٌ » .

(٥) فِي د : « يَمِينِهِ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٧) بعدَهُ فِي م : « فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِذَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ م .

فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا ، طَلَّقَتْ . وَلَوْ قَالَ : إِذَا مَلَكَتْكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا ، لَمْ تَطْلُقِي . فَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً ^(١) فَمَاتَ أَبُوهُ ^(٢) ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ مَعًا ^(٣) ، إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الثُّلْثِ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ ، فَكَذَلِكَ ؛ يَلْذِكِ الْإِبْنِ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ كُلِّهَا ، فَيَتَفَسِّخُ النِّكَاحَ .

فصل : وَيُسْتَعْمَلُ طَلَاقٌ وَنَحْوُهُ - كَمَا يَأْتِي - اسْتِعْمَالِ الْقَسَمِ ، وَيُجْعَلُ جَوَابُ الْقَسَمِ جَوَابًا لَهُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِأَقْوَمَنَّ . وَقَامَ ، لَمْ تَطْلُقِي ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنْتَهُ ، حَيْثُ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَخَاكِ لِعَاقِلٍ . وَكَانَ أَخُوهَا عَاقِلًا ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^(٤) عَاقِلًا ، حَيْثُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ أَخَاكِ لِعَاقِلٍ . وَإِنْ شَكَّ فِي عَقْلِهِ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفَ . فَأَكَلَهُ ^(٥) ، حَيْثُ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا أَكَلْتَهُ . لَمْ يَحْنَثْ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتَهُ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ ، لَوْلَا أَبُوكَ لَطَلَّقْتُكَ . وَكَانَ صَادِقًا ، لَمْ تَطْلُقِي . وَلَوْ قَالَ : إِنْ حَلَمْتُ بِطَلَاقِكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِأَكْرَمَتِكَ ^(٦) . طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « فوقع » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « أخوها » .

(٥) في م : « فأكلته » .

(٦) في س ، م : « لأكرمته » .

و: إن حَلَفْتُ بِعَبْدِي عَبْدِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثم قال: عَبْدِي حُرٌّ لَأَقُومَنَّ .
 طَلَقْتُ. وإن قال: إن حَلَفْتُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِي، فَعَبْدِي حُرٌّ. ثم قال: أَنْتِ
 طَالِقٌ لَقَدْ صُمْتُ أَمْسٍ. عَتَقَ الْعَبْدُ.

وإن عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً، أَوْ فِي نَفْسِهِ؛
 فَالْأَوَّلُ^(١) ك: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ صَعِدَتِ السَّمَاءُ. أَوْ: شَاءَ الْمَيْتُ. أَوْ
 الْبَيْهَمَةُ. أَوْ: طِرَتِ. أَوْ: قَلَبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا. أَوْ^(٢): شَرِبَتِ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ
 كُلَّهُ. أَوْ: حَمَلَتِ الْجَبَلَ^(٣)، وَنَحْوِهِ. وَالثَّانِي ك: إِنْ رَدَدْتَ أَمْسٍ. أَوْ:
 جَمَعْتَ بَيْنَ الضُّدَيْنِ. أَوْ: إِنْ كَانَ الْوَاحِدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ. أَوْ^(٤): شَرِبَتِ
 مَاءَ هَذَا الْكُوْزِ. وَلَا مَاءَ فِيهِ، "لَمْ تَطْلُقِي"^(٥)؛ كَحَلْفِهِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

وإن عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِهِ، ك: أَنْتِ طَالِقٌ، لِأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوْزِ. وَلَا مَاءَ
 فِيهِ، عَلِمَ أَنَّ فِيهِ مَاءً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. أَوْ: إِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ. وَلَا مَاءَ فِيهِ. أَوْ:
 لِأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ. أَوْ: إِنْ لَمْ أَصْعَدْهَا. أَوْ: "إِنْ - أَوْ - لَا" طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ. أَوْ: لِأَقْتُلَنَّ فُلَانًا. فَإِذَا هُوَ مَيْتٌ، عَلِمَهُ أَوْ لَا. أَوْ: لِأَطِيرَنَّ.
 وَنَحْوِهِ، طَلَقْتُ [٢٣٨و] فِي الْحَالِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ لَمْ أْبِغِ
 عَبْدِي. فَمَاتَ الْعَبْدُ. وَعِتَّقَ وَظَهَرَ وَحَرَّمَ وَنَذَرَ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ، كَطَلَاقِي.

(١) فِي م: «الْأَوَّل».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «إِنْ».

(٣) فِي ز: «الْجَمَل».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥ - ٥) فِي م: «إِذَا».

(٦ - ٦) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وإن قال: أنتِ طالقُ اليومَ، إذا جاءَ غَدًا. لم تطلقِ في اليومِ ولا غَدًا. و: أنتِ طالقٌ ثلاثًا على مذهبِ السُّنَّةِ والشَّيعَةِ واليهودِ والنَّصارَى. طَلَّقْتَ ثلاثًا؛ لاستحالةِ الصَّيغَةِ، لأنَّهُ لا مذهبَ لهم^(١)، ولقصدِهِ التَّأكِيدَ. فإن لم يَقُلْ: ثلاثًا. فواحدةٌ^(٢). ومثله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا على سائرِ المذاهبِ.

فصل في الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ: إذا قال: أنتِ طالقٌ غَدًا. أو^(٣): يومَ السَّبْتِ. أو: في رَجَبٍ. طَلَّقْتَ بأوَّلِ ذلك، كما لو قال: إذا دَخَلْتَ الدارَ فأنْتِ طالقٌ. فإذا دَخَلْتَ أوَّلَ جُزْءٍ منها، طَلَّقْتَ. وأما إذا قال: إن لم أَقْضِكَ حَقَّكَ في شَهْرِ رَمَضانَ، فامرأتِي طالقٌ. لم تطلقِ حتى يَخْرُجَ رَمَضانُ قَبْلَ قِضائِهِ. وفي المَوْضِعَيْنِ لا يُمْتَنَعُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الحَيْثِ.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، أو: في هذا الشَّهْرِ. أو: في الحَوْلِ. طَلَّقْتَ في الحالِ. فإن قال: أرَدْتُ^(٤) آخِرَ هذهِ الأوقاتِ. أو: في^(١) وَسَطِ الشَّهْرِ. أو: يومَ كذا منه. أو: في النَّهارِ دونَ اللَّيْلِ. دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْمًا، إِلَّا في قَوْلِهِ: غَدًا. أو: يومَ السَّبْتِ. فلا يُدَيَّنُ، ولا يُقْبَلُ حُكْمًا.

و: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ رَمَضانَ. أو: في غُرَّتِهِ. أو: غُرَّتِهِ. أو: في

(١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده في م: «إن لم ينو أكثر».

(٣) في د، ز: «و».

(٤) بعده في م: «في».

رَأْسِهِ . أَوْ : اسْتِثْبَالِهِ . أَوْ مَجِيئِهِ . طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ :
 أَرَذْتُ آخِرَهُ . أَوْ : وَسَطَهُ . وَنَحْوَهُ ، ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا . وَإِنْ قَالَ : بِانْقِضَاءِ
 رَمَضَانَ . أَوْ : انْسِلَاحِهِ . أَوْ : نَفَادِهِ . أَوْ : مُضِيِّهِ . طَلَّقَتْ فِي آخِرِ جُزْءٍ
 مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : أَوَّلَ نَهَارِ رَمَضَانَ . أَوْ : أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ . طَلَّقَتْ بِطُلُوعِ فَجْرِ
 أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ ، أَوْ : إِلَى رَمَضَانَ . أَوْ : إِلَى
 هِلَالِ رَمَضَانَ . أَوْ : فِي هِلَالِ رَمَضَانَ . طَلَّقَتْ وَقَتَّ يَسْتَهْلُ ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَرَادَ مِنَ السَّاعَةِ إِلَى الْهِلَالِ ، فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَالَ : فِي مَجِيءِ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . طَلَّقَتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ .

وَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا . أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ . طَلَّقَتْ فِي
 أَسْبَتِي الْوَقْتَيْنِ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَغَدًا ، ^(١) وَبَعْدَ غَدٍ . أَوْ : فِي الْيَوْمِ وَفِي
 غَدٍ وَفِي بَعْدِهِ . فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَوَّلَى ، كَقَوْلِهِ : كُلُّ يَوْمٍ . وَثَلَاثٌ فِي الثَّانِيَةِ ،
 كَقَوْلِهِ : فِي كُلِّ يَوْمٍ .

و^(٢) : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ الْيَوْمَ . أَوْ أَشَقَطَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ أَوْ الْيَوْمَ
 الْأَخِيرَ ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فِي يَوْمِهِ ، وَقَعَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ
 بَعْدَهُ إِذَا أَشَقَطَ الْيَوْمَيْنِ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ الْيَوْمَ .
 طَلَّقَتْ فِي آخِرِهِ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِيهِ .

وَإِنْ قَالَ لَعَبِيدِهِ : إِنْ لَمْ أَبْغِكَ الْيَوْمَ فَاْمُرْتِي طَالِقٌ . فَلَمْ يَبْغِهِ حَتَّى خَرَجَ

(١ - ١) فِي م : « أَوْ بَعْدَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِنْ قَالَ » .

اليوم، طَلَّقَتْ، فإن عَتَقَ العَبْدُ، أو مات^(١) الحَالِفُ أو المرأةُ في اليومِ، طَلَّقَتْ. وإن دَبَّرَهُ أو كَاتَبَهُ، لم تَطْلُقْ قبلَ خُرُوجِ اليَوْمِ؛ لَجَوَازِ بَيْعِهِ. وإن وَهَبَهُ لِإِنْسَانٍ، لم يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ عَوْدَهُ إِلَيْهِ فَيَبِيعُهُ فِي اليَوْمِ. وإن قال: إن لم أبيع عبدي، فامرأتى طالق. ولم يُقَيِّدْهُ باليومِ، فكاتب العبد، لم يَقَعِ الطَّلَاقُ. فإن عَتَقَ بِالكِتَابَةِ أو غيرها، وَقَع.

وإن قال لزوجاته الأربع: أَيُّكُنَّ لم أطأها الليلة فصواحباتها طالق. ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن^(٢) طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣). ويأتى فى الباب بعده.

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ يومَ يقدّمُ زيدٌ. أو: فى اليومِ الذى يقدّمُ فيه زيدٌ. فماتت، أو مات، أو ماتا فى يومِ قدومه، أو لم يمُتْ واحداً منهما فى ذلك اليومِ، تَبَيَّنَ أَنَّ طَلَّاقَهَا^(٤) وَقَعَ مِنْ أَوَّلِ اليَوْمِ^(٥). و: أنتِ طالقٌ فى شهرِ رَمَضَانَ إن قَدِمَ زَيْدٌ. فَقَدِمَ فِيهِ، طَلَّقْتَ مِنْ أَوَّلِهِ. و: أنتِ طالقٌ فى عَدِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ. فماتت قبلَ قدومه، لم تَطْلُقْ، وإن قَدِمَ زَيْدٌ وَالزَّوْجَانِ حَيَّانَ، طَلَّقْتَ عَقِبَ قُدُومِهِ. و: أنتِ طالقٌ اليَوْمَ غَدًا. طَلَّقْتَ اليَوْمَ واحداً، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا^(٦) طَالِقٌ اليَوْمَ [٢٣٨ ط] طَلَّقَةٌ، وطاقٌ غداً

(١) بعده فى م: «أو مات».

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى د: «طالقتها».

(٥) فى ز: «يوم».

(٦) زيادة من: م.

طَلَّقَةً ، فَتَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ فِي الْيَوْمَيْنِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ . طَلَّقْتَ الْيَوْمَ وَلَمْ تَطْلُقِي عَدَا . وَإِنْ أَرَادَ نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ ، وَنِصْفَ طَلْقَةِ عَدَا ، فَيَتَنَايَنِ ، وَإِنْ نَوَى نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ ، وَبَاقِيهَا عَدَا ، طَلَّقْتَ الْيَوْمَ وَاحِدَةً .

و: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ . أَوْ: إِلَى حَوْلٍ . تَطْلُقُ بِمُضِيِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلْقَهَا فِي الْحَالِ ، فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، ك: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ . وَلَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا إِلَى مَكَّةَ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى سَنَةٍ . طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ عَقَدَ الصَّفَةَ مِنَ الْيَوْمِ وَوُقُوعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ . لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ تَكَرُّيرَ طَلْقِهَا مِنْ حِينَ^(١) لَفْظْتُ^(٢) إِلَى سَنَةٍ . طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ . ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْحُولًا بِهَا .

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . تَطْلُقُ فِي آخِرِ جُزْئِهِ مِنْهُ . وَقِيلَ :^(٣) «بَطْلُوعِ فَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ فِيهِ» . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَ: فِي أَوَّلِ آخِرِهِ . تَطْلُقُ بَطْلُوعِ فَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهُ فِي تَاسِعِ عِشْرِينَ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وَالْمُرَادُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا . وَ: فِي آخِرِ أَوَّلِهِ . تَطْلُقُ فِي آخِرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ .

و: إِذَا مَضَى يَوْمٌ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنْ كَانَ نَهَارًا ، وَقَعَ إِذَا عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا ، فَبَغْرُوبِ شَمْسِ الْعَدِ . وَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ ، فَأَنْتِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «حَيْثُ» .

(٢) فِي م : «تَلْفَظْتُ» .

(٣) (٣ - ٣) فِي م : «آخِرُ فَجْرِ الْيَوْمِ الْآخِرِ» .

طالِقٌ . طَلَّقَتْ إِذَا مَضَى اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِةِ ، وَيُكْمَلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَفَ فِي اثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ .

وإن قال : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ . أو : هَذِهِ السَّنَةُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقَتْ بِأَنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا . دُيِّنَ ، وَقِيلَ .

و:أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلَّقَةً . طَلَّقْتِ الْأَوْلَى فِي الْحَالِ ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ الْمُحْرَمِ ، وَكَذَا الثَّالِثَةَ إِنْ بَقِيََتِ الزَّوْجَةُ فِي عِضْمَتِهِ ، وَإِنْ بَانَتِ حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَقَعْ . وَلَوْ نَكَحَهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ ، وَقَعَتِ الطَّلَاقُ عَقِبَهُ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا . قَبِلَ حُكْمًا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ السَّنِينَ الْمُحْرَمِ . دُيِّنَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ .

و:أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ . فَقَدِمَ نَهَارًا مُخْتَارًا ، حَيْثُ ، عَلِمَ الْقَادِمُ بِالْيَمِينِ أَوْ جَهْلِهَا ، وَسِوَاءِ كَانَ الْقَادِمُ مِّنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ ؛ كَالسُّلْطَانِ ، وَالْحَاجِّ ، وَالْأَجْنَبِيِّ ، أَوْ مِّنْ يَمْتَنِعُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْقُدُومِ ؛ كَقَرَابَةِ لِهَمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . أَوْ غُلَامٍ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا ، طَلَّقَتْ إِنْ ^(١) نَوَى بِهِ الْوَقْتَ أَوْ لَمْ يَثْرُ شَيْعًا . وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا ، طَلَّقَتْ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ بِهِ مَيْتًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَمَعَ النَّيَّةِ يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ تَرَكَتِ هَذَا الصَّبِيِّ يَخْرُجُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَاثْقَلَتْ الصَّبِيَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا فَخَرَجَ ، فَإِنْ

(١) فِي ز : « وَإِنْ » .

كان نَوَى أَنْ لَا يَخْرُجَ ، حَنِثَ ، وَإِنْ نَوَى أَنْ لَا تَدَعَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ نَصًّا .
وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِيَّتُهُ ، انصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِعْلِهَا ، فَلَا يَحْنَثُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ
بِتَفْرِيطِهَا فِي حِفْظِهِ أَوْ بَاخْتِيَارِهَا .

بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

وهي ^(١) تَرْتِيبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِ «إِنْ» أَوْ إِخْدَى أَخْوَاتِهَا .

وَيَصِيحُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأْخِرِهِ ، كَتَأْخِرِ الْقَسَمِ فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِأَفْعَلَنْ . وَيَصِيحُ بِصَرِيحِهِ وَبِكِنَائِيَّتِهِ مَعَ قَضِيَّتِهِ . وَمَنْ صَحَّ تَنْجِيْزُهُ صَحَّ تَغْلِيْقُهُ ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَحُكْمِهِ بِكَلَامٍ ^(٢) مُنْتَظِمٍ ، كَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمْتِ . لَمْ يَضُرَّ ، وَيَقْطَعُهُ سُكُوْتُهُ وَتَشْبِيْهُهُ وَنَحْوُهُ ، كَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنْ قُمْتِ . أَوْ ^(٣) : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ قُمْتِ . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ . رَفَعًا وَنَضْبًا ، يَقَعُ بِمَرِيضَتِهَا ، وَتَعْمُ مَنْ ، وَأَيُّ الْمُضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ ؛ ضَمِيرُهُمَا ، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا ^(٤) .

وَلَا يَصِيحُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً . أَوْ : إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، [٢٣٩ر] فَهِيَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَوْ كَانَتْ ^(٥) عَتِيْقَتَهُ ، كَحَلِيْفِهِ : لَا أَفْعَلُ كَذَا . فَلَمْ يَتَّقَ لَهُ زَوْجَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى وَفَعَلَ ذَلِكَ .

(١) فِي م : « هـ » .

(٢) فِي س : « كَلَام » .

(٣) فِي س : « و » .

(٤) يَعْنِي : وَيَعْمُ ضَمِيرُ « مَنْ » ، وَ « أَي » ، سِوَاهُ كَانَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « الَّتِي عَيْنُهَا » .

وإن قال لأَجْنَبِيَّةٍ: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ . فتزَوَّجها ، ثم قامت ، لم تطلق .
 وإن علقَ زَوْجٌ طلاقاً بشرطٍ ، لم تطلق قبل وجوده ، وليس له إبطاله ،
 فإذا وُجدَ^(١) ، طلقت . فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط ، أو استحال
 وجوده ، سقطت اليمين . وإن قال : عجلت ما علقته . أو : أوقعت^(٢) . لم
 يتعجل ، وإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى تلك المطلقة ، وقع بها^(٣) ، فإذا جاء
 الزمَنُ الذى علقَ الطلاقَ به وهى زوجته ، وقع بها الطلاقُ المعلق . وإن
 قال : سبق لسانى بالشرط ولم أرده . وقع فى الحال .

وإن قال : أنتِ طالق . ثم قال : أردتُ إن قُمتِ . دُين ، ولم يُقبل فى
 الحكم .

فصل : وأدوات الشرط المستعملة فى طلاقٍ وعنتي غالباً سبت ؛ إن ،
 وإذا ، ومتى ، ومن ، وأى ، وكلما - وهى وخذها للتكرار . وكلها^(٤)
 ومهما ولو ، على التراخى إذا تجردت عن « لم » ، أو نيئة فور^(٥) ، أو
 قرينته^(٦) . فأما إذا نوى الفورية ، أو كانت هناك قرينة تدل عليها ، فإنه يقع
 فى الحال ، ولو تجردت عن « لم » ، فإذا اتصلت^(٧) بـ « لم »^(٧) ، صارت على

(١) فى الأصل : « وجدت » .

(٢) فى م : « أوقعت » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « كلما » .

(٥) فى ز : « فورية » .

(٦) فى م : « قرينة » .

(٧ - ٧) فى م : « بتم » .

الفَوْرِ، إِلَّا «إِنْ» فَقَطْ، نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَ عَدَمِ نَيْتِهِ أَوْ قَرِينَةِ فَوْرِ. وَسِوَاءِ
أُضِيْفَتْ «أَيُّ»^(١) إِلَى الْوَقْتِ أَوْ إِلَى الشَّخْصِ، أَوْ «مَنْ» إِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا^(٢)
«لَمْ».

فَإِذَا قَالَ: إِنْ. أَوْ: إِذَا. أَوْ: مَتَى. أَوْ: أَيُّ وَقْتٍ. أَوْ: كُلَّمَا قُمْتِ،
فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: مَنْ. أَوْ: أَيُّكُنَّ قَامَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ. أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ
قُمْتِ. فَمَتَى قَامَتْ طَلَّقْتِ. وَلَوْ قَامَ الْأَرْبَعُ فِي مَسْأَلَتِي^(٣): مَنْ قَامَتْ.
'و: أَيُّكُنَّ' قَامَتْ. طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: مَنْ أَقَمْتُهَا. أَوْ:
أَيُّكُنَّ أَقَمْتُهَا. ثُمَّ أَقَامَهُنَّ، طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ. وَعَلَى قِيَاسِهِ لَوْ قَالَ: أَيُّ عَيْبِي
ضَرَبْتَهُ. أَوْ: مَنْ ضَرَبْتَهُ مِنْ عَيْبِي، فَهُوَ حُرٌّ. فَضَرَبَهُمْ، عَتَقُوا، كَمَا لَوْ
قَالَ: أَيُّ عَيْبِي ضَرَبْتِكَ. أَوْ: مَنْ ضَرَبْتِكَ مِنْ عَيْبِي، فَهُوَ حُرٌّ. فَضَرَبُوهُ
كُلَّهُمْ، عَتَقُوا، وَإِنْ تَكَرَّرَ الْقِيَامُ، لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ، إِلَّا فِي كَلَّمَا،^(٤) كَمَا
تَقَدَّمَ^(٥).

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ
رُمَانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَكَلْتِ رُمَانَةً، أَيْ جَمِيعَ حَبِّهَا، طَلَّقْتِ ثَلَاثًا. وَلَوْ
جَعَلَ مَكَانَ «كُلَّمَا» أَدَاةَ غَيْرِهَا، فَثِنْتَانِ. فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ: نِصْفَ رُمَانَةٍ.

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، س: «بهما».

(٣) في د، ز، م: «مسألة».

(٤ - ٤) في م: «أو أيتكن».

(٥ - ٥) سقط من: م.

نِصْفًا مُنْفَرِدًا عَنِ الزَّمَانَةِ الْمَشْرُوطَةِ ، وَكَانَتْ مَعَ الْكَلَامِ قَرِينَةً تَفْتَضِي ذَلِكَ ، لَمْ يَحْتِثْ حَتَّى (١) تَأْكُلَ (٢) مَا نَوَى تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِهِ .

وَإِنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَاتِ ثَلَاثٍ (٣) ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ رَأَيْتِ قَبِيهَا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَزَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ قَبِيهَا ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، (٤) كَمَا لَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فِيهِمُ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ .

وَإِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةً بِفَوْرِ ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا . فَإِنْ نَوَى وَقْتًا ، أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ ، تَعَلَّقَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ طَلَاقًا بَائِنًا ، لَمْ يَرْتِهَا إِذَا مَاتَتْ ، وَتَرْتُهُ هِيَ ، نَصًّا ؛ لِأَنَّهُ (٥) طَلَّاقٌ (٦) فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ عَمْرَةً ، فَحَفْصَةٌ طَالِقٌ . فَأَيُّ الثَّلَاثَةِ مَاتَ (٧) أَوَّلًا ، وَقَعَّ الطَّلَاقُ قَبْلَ مَوْتِهِ . وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُعْتِقْ عَبْدِي . أَوْ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْهُ ، فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ . وَقَعَّ بِهَا الطَّلَاقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَوْلَاهُمْ مَوْتًا . وَهَذَا مَعَ الْإِطْلَاقِ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ

(١) بَعْدَهُ فِي م : « يَنْوِي » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د ، م : « يَأْكُلُ » .

(٣) فِي م : « ثَلَاثَةٌ » .

(٤ - ٤) فِي د ، ز ، س : « أَوْ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « يَقَعُّ بِهَا الطَّلَاقُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ » .

(٦) فِي م : « فَهُوَ كَالطَّلَاقِ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ز .

شيئًا، ولم يُعَيَّنْ له وَقْتًا بِلَفْظِهِ وَلَا نِيَّيْهِ، فهو على التَّرَاحِي أَيْضًا. وإن قال: مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا. أو: أَىَّ وَقْتٍ. أو: متى. لم. أو: إذا لَمْ أُطَلِّقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَضَى زَمَنٌ [٢٣٩ظ] يُمَكِّنُ طَلَّاقُهَا فِيهِ، طَلَّقْتُ وَاحِدَةً. وفي «كُلَّمَا»، ثلاثًا إن كانت مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً.

فصل: وإن قال العائِمُ: أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. بفتحِ الهمزة، فهو شَرْطٌ كَيْفِيٌّ. وإن قاله عارِفٌ بِمُقْتَضَاهُ - وهو التَّغْلِيلُ - طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ وَجِدَ^(١)، فلا تَطْلُقُ إِذَا لَمْ تُكُنْ دَخَلْتَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا لِعِلَّةٍ، فلا يَبْتَدَأُ الطَّلَاقُ بِدُونِهَا، ولذلك أَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُتُوْنِهِ» فِي مَنْ قِيلَ لَهُ: زَنْتَ زَوْجَتَكَ^(٢). فقال: هِيَ طَالِقٌ. ثم تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَزِنْ، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ، وَجَعَلَ السَّبَبَ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ وَأَوْلَى. وإن قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ^(٣) دَخَلْتِ الدَّارَ. أو: وَلَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ. طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ.

وإن قال: إِنْ قُتِمَتْ وَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ؛^(٤) لِأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ جَوَابًا، فَإِنْ نَوَى الْحَزَاءَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ قِيَامَهَا وَطَلَّاقُهَا شَرْطَيْنِ لشيءٍ، ثم أَمْسَكَ، قُبِلَ مُحْكَمًا. وكذا الْحُكْمُ لو قال: أَرَدْتُ إِقَامَةَ الْوَاوِ مُقَامَ الْفَاءِ. وإن قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ، فَعَبْدِي حُرٌّ. صَحَّحَ،

(١) بعده في س: «وإلا».

(٢) في د، ز، س: «امرأتك».

(٣) في د، م: «إذا».

(٤) (٤ - ٤) سقط من: م.

ولم يَعْتِقِ الْعَبْدُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ وَهِيَ طَالِقٌ . وَإِنْ أَسْقَطَ الْفَاءَ مِنْ جِزَاءِ مُتَأَخِّرٍ ، فَشَرْطٌ ، ك : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ . فَلَا تَطْلُقِي حَتَّى تَدْخُلِي . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْإِيقَاعَ فِي الْحَالِ . وَقَعَ . وَ : أَنْتِ طَالِقٌ (١) وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . وَقَعَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ . دُيِّنَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ .

و : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ دَخَلْتَ الْأُخْرَى . فَمَتَى دَخَلْتِ الْأُولَى طَلَّقْتِ ، سِوَاءَ دَخَلْتِ الْأُخْرَى أَوْ لَمْ تَدْخُلِي ، وَلَا تَطْلُقِي الْأُخْرَى . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ جَعَلَ الثَّانِي شَرْطًا لَطَّلَاقِهَا أَيْضًا (٢) . طَلَّقْتِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ دُخُولَ الثَّانِيَةِ شَرْطٌ لَطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ . فَهُوَ عَلَى مَا أَرَادَهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الْأُخْرَى ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِدُخُولِهَا .

و : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَوْ قُئِمْتَ . كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا (٣) . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُجْعَلَ لَهَا جَوَابًا . دُيِّنَ ، وَقُبِلَ .

و : إِنْ قُئِمْتَ فَقَعَدْتِ . أَوْ : ثُمَّ قَعَدْتِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُئِمْتَ . أَوْ : إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُئِمْتَ . أَوْ (٤) : إِنْ قَعَدْتِ مَتَى قُئِمْتَ . لَمْ تَطْلُقِي

(١ - ١) فِي م : « إِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « وَلَوْ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا » .

حتى تَقُومَ ثم تَقْعَدَ . وكذا : أَنْتِ طالقٌ . إِنْ أَكَلْتِ إِذَا لَبِسْتِ . أَوْ : إِنْ أَكَلْتِ إِنْ لَبِسْتِ . أَوْ : إِنْ أَكَلْتِ مَتَى لَبِسْتِ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَلْبَسِي ثُمَّ تَأْكُلِي . وَيُسَمَّى اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ .

و: إِنْ أَعْطَيْتُكَ إِنْ وَعَدْتُكَ إِنْ سَأَلْتَنِي ، فَأَنْتِ طالقٌ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعْطِيهَا ثُمَّ يُعْطِيهَا . وَ: إِنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ ، فَأَنْتِ طالقٌ . طَلَّقْتِ بوجُودِهُمَا كَيْفَمَا كَانَ . وَكَذَا : أَنْتِ طالقٌ لَا قُمْتِ وَقَعَدْتِ . وَ^(١) : إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ ، فَأَنْتِ طالقٌ . طَلَّقْتِ بوجُودِ أَحَدِهِمَا . وَكَذَا : أَنْتِ طالقٌ لَا قُمْتِ وَلَا قَعَدْتِ . تَطْلُقِي بوجُودِ أَحَدِهِمَا . وَ: كُلَّمَا أَجَنَّبْتُ مِنْكَ جَنَابَةً ، فَإِنْ اغْتَسَلْتُ مِنْ حَمَامٍ ، فَأَنْتِ طالقٌ . فَأَجَنَّبْتُ ثَلَاثًا وَاغْتَسَلْتُ مَرَّةً فِيهِ ، فوَاحِدَةٌ .

فصل في تَغْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ : إِذَا قَالَ : إِذَا حِضَّتِ ، فَأَنْتِ طالقٌ . طَلَّقْتِ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ حِينَ تَرَى الدَّمَ ، فَإِنْ بَانَ الدَّمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ؛ إِمَّا^(٢) بِأَنْ يَنْقُصَ^(٣) عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَيَتَّصِلَ الْإِنْقِطَاعُ حَتَّى يَمْضِيَ أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، أَوْ لِكُونِهَا بِنْتِ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ ، لَمْ تَطْلُقِي بِهِ .

وَ: إِذَا حِضَّتِ^(٤) حَيْضَةً ، فَأَنْتِ طالقٌ .^(٥) لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ

(١) بعده في م : « إِنْ قَالَ » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « نقص » .

(٤) في م : « مضت » .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

(١) تَطَهَّرَ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَلَا يُعْتَدُ^(٢) بِالْحَيْضَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا . وَإِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ^(٣) . وَإِذَا حِضَّتِ حَيْضَتَيْنِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً ، فَإِذَا حَاضَتْ الثَّانِيَةَ ، طَلَّقَتْ الثَّانِيَةَ عِنْدَ طَهْرِهَا . وَإِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ إِذَا حِضَّتِ حَيْضَتَيْنِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِي الثَّانِيَةَ حَتَّى تَطَهَّرِي مِنَ الثَّلَاثَةِ .

و: إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ [٢٤٠] حَيْضَةٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَحَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفًا ، وَقَع ، وَإِنْ طَهَّرْتَ فِيمَا دُونَهَا ، تَبَيَّنَّا وَقُوعَهُ فِي نِصْفِهَا . وَ^(٤) : إِذَا طَهَّرْتَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَكَانَتْ حَائِضًا ، طَلَّقْتَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا ، فَحَتَّى^(٥) تَطَهَّرِي مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

فَإِنْ قَالَتْ : قَدْ حِضْتُ . وَكَذَّبَهَا ، قُبِلَ قَوْلُهَا فِي نَفْسِهَا مَعَ يَمِينِهَا ، وَوَقَعَ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ أَضْمَرْتَ بُغْضِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَادَّعَتْهُ ، لَا فِي^(٦) دُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِهِ مِمَّا^(٧) يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ حَلَّقَتْ . وَإِنْ قَالَ : قَدْ حِضْتُ . فَأَنْكَرْتَهُ ، طَلَّقْتَ بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكَ طَالِقَتَانِ . فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ . وَكَذَّبَهَا ، طَلَّقْتَ وَحَدَّهَا . وَلَوْ صَدَّقَتْهَا

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) في م : « تعند » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) في م : « فمتى » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل : « بمن » .

الضَّرَّةُ . فَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ بِأَنْ يَخْتَبِرَ نَهَا^(١) بِإِذْخَالِ قُطْنَةٍ فِي فَرْجِهَا زَمَنْ دَعَوَاهَا الْحَيْضَ ، فَإِنْ ظَهَرَ دَمٌ - فَهِيَ حَائِضٌ - طَلَّقْنَا . وَإِنْ قَالَ : قَدْ حِضَّتْ . وَأَنْكَرْتَهُ ، طَلَّقْنَا بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ حِضَّتُمْ فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ . فَقَالْنَا : قَدْ حِضْنَا . فَإِنْ صَدَّقَهُمَا ، طَلَّقْنَا ، وَإِنْ أَكْذَبَهُمَا ، لَمْ تَطْلُقَا ، وَإِنْ أَكْذَبَ إِحْدَاهُمَا ، طَلَّقْتَ وَحْدَهَا .

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ ، فَقَدْ عَلَّقَ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حَيْضِ الْأَرْبَعِ ، فَإِنْ قُلْنَ^(٢) : قَدْ حِضْنَا . فَصَدَّقَهُنَّ ، طَلَّقْنَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً أَوْ^(٣) اثْنَتَيْنِ ، لَمْ يَطْلُقْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا ، طَلَّقْتَ الْمَكْذُوبَةَ وَحْدَهَا . وَإِنْ قَالَ لِهَرٍ : كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ . أَوْ : أَيُّكُنَّ حَاضَتْ ، فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ . فَقُلْنَ : قَدْ حِضْنَا . فَصَدَّقَهُنَّ ، طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَطَلَّقْتَ ضَرَائِهَا طَلَقَةً طَلَقَةً ، وَإِنْ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ ، طَلَّقْنَا طَلَقَةً طَلَقَةً ، وَالْمَكْذُوبَتَانِ ، اثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا ، طَلَّقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ، وَالْمَكْذُوبَةَ ثَلَاثًا .

وَإِنْ حِضَّتُمْ حَيْضَةً فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ . طَلَّقْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِشُرُوعِهَا^(٤) فِي الْحَيْضِ^(٥) . وَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسَاتِهِ الْأَرْبَعِ : أَيُّكُنَّ لَمْ أَطَّأَهَا ، فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ . وَقِيْدَهُ بَوَقِيْ ، فَمَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَطَّأَهُنَّ ، طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَإِنْ

(١) فِي م : « اخْتَبَرْتَهَا » .

(٢) فِي م : « كُن » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « وَاحِدَةً » .

(٤) فِي م : « بِشُرُوعِهَا » .

(٥) مَا بَعْدَهُ سَقَطَ مِنْ م ، إِلَى قَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ . فِي فَصْلِ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوَلَادَةِ .

وَطِئَ ثَلَاثًا وَتَرَكَ وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقِ الْمَرْوُكَةَ، وَتَطْلُقُ الْمَوْطُوءَاتُ طَلْقَةً
 طَلْقَةً. وَإِنْ وَطِئَ اثْنَتَيْنِ، طَلَقْنَا طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ، وَالْمَرْوُكَاتُ^(١) طَلْقَةً
 طَلْقَةً. وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً، طَلَقْتُ^(٢) ثَلَاثًا، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرْوُكَاتِ
 طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ، كَانَ وَقْتُ الطَّلَاقِ مُقَيَّدًا بِعُمُرِهِ وَعُمُرِهَا،
 فَأَيُّهُنَّ مَاتَتْ، طَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَائِرِهَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَإِذَا مَاتَتْ
 أُخْرَى، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، طَلَقْنَ كُلُّهُنَّ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ.

فصلٌ في تغليقه بالحمل: إذا قال: إن كنتِ حاملاً، فأنتِ طالقٌ.
 فَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا زَمَنَ الْحَلْفِ، بَأَنَّ^(٣) تَأْتِي بِهِ^(٣) لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ،
 وَطَلَقَتْ^(٤) فِيهَا أَوْ لَمْ تُوْطَأْ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْهَا لِأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مُدَّةِ الْحَمْلِ إِنْ
 لَمْ تَكُنْ تُوْطَأُ، تَبَيَّنَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ حِينَ الْيَمِينِ، فَلَوْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ
 الْيَمِينِ. وَأَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطِئِهِ الَّذِي قَبْلَ الْيَمِينِ، لَمْ تَطْلُقِ.
 وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَهِيَ بِالْعَكْسِ، فَتَطْلُقُ فِي
 كُلِّ مَوْضِعٍ لَا تَطْلُقُ فِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا تَطْلُقُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
 تَطْلُقُ فِيهِ، وَيَحْرُمُ وَطِئُهَا مِنْذُ حَلْفِ قَبْلِ اسْتِبْرَائِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَبْلَ زَوَالِ
 الرَّبِيَّةِ أَوْ ظَهْوَرِ حَمْلٍ فِي الثَّانِيَةِ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا. وَيَحْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ

(١) فِي ز: «المروكات».

(٢) فِي د: «طلقن».

(٣ - ٣) فِي د: «تأتيه».

(٤) فِي د: «وطئن».

بَحِيضَةٍ مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَّأ بَعْدَهَا .

و: إِذَا حَمَلْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِحَمْلٍ^(١) مُتَجَدِّدٍ، فَلَا يَطَّأُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ لَا يَطَّأُ فِي كُلِّ طُهْرٍ إِلَّا مَرَّةً إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا .

و: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَى، فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدْتِ ذَكَرًا وَأُنْثَى، طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرَيْنِ، فَطَلَّقْتِ . وَلَوْ كَانَ مَكَانَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ . أَوْ: مَا فِي بَطْنِكِ . لَمْ تَطْلُقِي إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِمَا، وَلَا وَصِيَّةً . وَلَوْ أَسْقَطَ «مَا»، طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَحِقُّ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى [٢٤٠ظ] الْوَصِيَّةَ فِي الْأُولَى^(٢) فَقَطْ، بَأَنْ يَقُولَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ، فَلَهُ مِائَةٌ، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَى، فَلَهَا مِائَتَانِ . فَوَلَدْتُهُمَا، اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ وَصِيَّتَهُ . وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا، فَلَهُ مِائَةٌ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، فَلَهُ مِائَتَانِ . فَوَلَدْتُهُمَا، لَمْ يَسْتَحِقَّا شَيْئًا مِنَ الْوَصِيَّةِ .

فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ: إِذَا عُلِّقَ عَلَى الْوِلَادَةِ، فَالْقَتُّ مَا تَصِيرُ بِهِ الْأُمُّ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَقَعَّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْوِلَادَةِ . قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِالْحَمْلِ . قَالُوا: وَإِنْ شَهِدَ النِّسَاءُ بِمَا قَالَتْ، طَلَّقَتْ .

و: إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى، فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدْتُهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، طَلَّقْتِ ثَلَاثًا . وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ سِتَّةِ

(١) فِي د: «الْحَمْلُ» .

(٢) فِي د: «الْأُولَى» .

أشهر، وَقَعَ ما عُلِقَ به، وبانت بالثاني، ولم تَطْلُقْ به، ك: أنتِ طالقٌ مع انقضاءِ عِدَّتِكَ^(١). وبسنة^(٢) أشهر فأكثر وقد وَطِئ. بينهما، فثلاث؛ لأنَّ الثاني حَمْلٌ مُسْتَأْنَفٌ. وإن^(٣) أشكلَ السابقُ، فطَلَقَتْ بَيِّقِينَ، ولَعَا ما زاد، والوَرَعُ أن يَلْتَزِمَهما. ولا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ تَلَدُهُ حَيًّا أو مَيِّتًا.

وإن قال: إن كان أوَّلُ ما تَلَدِينَ ذَكَرًا، فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كان أنثى، فائتئين. فولدتهما دفعةً واحدةً، لم يَقَعْ بها^(٤) شيءٌ، وإن ولدتهما دفعتين، طَلَقْتَ بالأوَّلِ، وبانت بالثاني. وإن قال: كُلِّمَا وَلَدْتَ. أو: كُلِّمَا وَلَدْتَ وَلَدًا، فأنتِ طالقٌ. فولدت ثلاثاً معاً، طَلَقْتَ ثلاثاً، وإن ولدتهنَّ مُتَعاقِبِينَ مِنْ حَمْلٍ واحدٍ، طَلَقْتَ بالأوَّلِ طَلَقَةً، وبالثاني أُخْرَى، ولم تَنْقُضِ عِدَّتُها به؛ لأنَّها لا تَنْقُضِي إِلَّا بَوْضِعِ كُلِّ الحَمَلِ، وانقَضَتِ العِدَّةُ بالثالثِ ولم تَطْلُقْ به. ذَكَرَ ذلك في «المُعْنَى» و«الكافي»، وغيرهما. وذَكَرَ في «الإِنصافِ» أنَّ عِدَّتَها تَنْقُضِي بالثاني. وهو سَهْوٌ.

وإن قال: إن ولدت اثنتين، فأنتِ طالقٌ للثنتين. فطَلَقَتْ بِطُهرِها، ثم أُخْرَى بَعْدَ طُهرٍ مِنْ حَيْضَةٍ.

و:إن كُنْتِ حَامِلاً بِغُلامٍ، فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن ولدتِ أنثى، فأنتِ طالقٌ اثنتين. فولدتِ غُلامًا كانت حَامِلاً به وقتَ اليَمِينِ، تَبَيَّنَّا أَنَّها

(١) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه في صفحة ٥١١.

(٢) في ز، م: «لسته».

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «بهما».

طَلَّقْتُ واحدةً حينَ خَلْفِهِ^(١) ، وانقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ . وإن وُلِدَتْ أُنتَى ، طَلَّقْتُ بِوِلادَتِهَا طَلَّقْتَيْنِ ، واعتَدْتُ بِالْمَرْءِ^(٢) . وإن وُلِدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ، وكانَ الغُلامُ أوْلَهُما وِلادَةً ، تَبَيَّنَّا أَنَّها طَلَّقَتْ واحدةً ، وبانتَ بِوَضْعِ الجارِيَةِ ، ولم تَطْلُقْ بها ، وإن كانتِ الجارِيَةُ وُلِدَتْ أوْلاً ، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا ؛ واحدةً بِحَمْلِ^(٣) الغُلامِ ، واثنَتَيْنِ بِوِلادَةِ الجارِيَةِ .

فصلٌ فى تَغْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ : إذا قال : إذا طَلَّقْتِكِ . فأنتِ طالقٌ . ثم قال : أنتِ طالقٌ . طَلَّقْتُ مَدْخُولٌ بِها طَلَّقْتَيْنِ ، وغيرُها واحدةً . فإن قال : عَنَيْتُ^(٤) بِقَوْلِي هذا أَنَّكِ تَكُونِينَ طالِقًا بما^(٥) أَوْقَعْتَهُ عَلَيْكِ ، ولم أُرِدْ إِيقاعَ طَلَاقِ سِوَى ما باشَرْتُكِ به . دُئِنَ ، ولم يُقْبَلْ فى الحُكْمِ . وإن طَلَّقَها بائِنًا ، لم يَقَعِ المَعْلُقُ ، كـ : إن خَلَعْتِكِ ، فأنتِ طالقٌ . ففَعَلَ ، لم تَطْلُقْ به . وتقدَّم^(٦) .

و: إذا طَلَّقْتِكِ ، فأنتِ طالقٌ . ثم قال : إن قُمتِ ، فأنتِ طالقٌ . فقامتِ ، طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ . وكذا لو نَجَزَهُ بَعْدَ التَّغْلِيْقِ ؛ إذ التَّغْلِيْقُ مع^(٧) وُجودِ الصَّفَةِ تَطْلِيْقٌ . ولو قال أوْلاً : إن قُمتِ ، فأنتِ طالقٌ . ثم قال : إن

(١) فى الأصل ، ز : « حلف » .

(٢) فى م : « بالقروء » .

(٣) فى د : « الحمل » .

(٤) فى ز ، س : « عينت » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى س : « فى باب الشروط فى البيع » .

(٧) فى م : « بعد » .

طَلَّقْتُكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَّقْتُ بِالْقِيَامِ وَاحِدَةً ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ .

و: ^(١) إِنْ قُمْتِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَّقْتُ مَدْخُولٌ بِهَا يُنْتَبِئُ ^(٢) . وَ: كَلَّمَا ^(٣) طَلَّقْتُكَ . أَوْ : كَلَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . فَيُنْتَابِئُ لِمَدْخُولِ بِهَا ، وَلِغَيْرِهَا وَاحِدَةً ، وَهِيَ الْمُنْجَزَةُ ، وَلَا تَقَعُ ^(٤) ثَالِثَةً ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَقَعْ بِإِقَاعِهِ بَعْدَ عَقْدِ الصِّفَةِ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَهَا : إِنْ ^(٥) خَرَجْتَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجْتَ ، طَلَّقْتُ بِالْخُرُوجِ طَلْقَةً ، وَبِالصِّفَةِ أُخْرَى ، وَلَمْ تَقَعُ ^(٦) ثَالِثَةً . وَ: كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ وَقَعَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، أَوْ صِفَةٍ عَقَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ ، فَثَلَاثٌ إِنْ وَقَعَتْ [٢٤١] الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجْعِيَّتَيْنِ . وَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ ^(٧) : إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتُ مَدْخُولٌ بِهَا ثَلَاثًا .

و: كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ طَلَاقًا أَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتِ الطَّلَقَةُ بَعْوِضٍ أَوْ فِي غَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا ،

(١) بعده في م : « إن قال » .

(٢) في م : « طلقتين » .

(٣) في الأصل : « كذا » .

(٤) في الأصل ، س : « يقع » .

(٥) في م : « أو » .

(٦) في س : « يقع » .

(٧) بعده في م : « لا » .

بانت بالأولى، فإن طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، طَلَّقَتِ الثَّالِثَةَ.

و: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي. أو: إن وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. ثم قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقْتُ ثَلَاثًا؛ وَاحِدَةً بِالْمَنْجَزِ^(١)، وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمُعَلَّقِ، وَيَلْعَوُ قَوْلُهُ: قَبْلَهُ. وَهِيَ السَّرِيحِيَّةُ^(٢). وَيَقَعُ بِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْمَنْجَزَةُ. وَ: إِنْ وَطِئْتُكَ وَطْأً مُبَاحًا. أو: إِنْ أَبْتِئْتُكَ. أو^(٣): فَسَخْتُ نِكَاحَكَ. أو: رَاجَعْتُكَ. أو: إِنْ^(٤) ظَاهَرْتُ. أو: آلَيْتُ مِنْكَ. أو: لَاعْتَمْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. فَفَعَلَ، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا.

و: كُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثم قَالَ مِثْلَهُ لِلضَّرَّةِ، ثم طَلَّقَ الْأَوَّلَةَ^(٥)، طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ طَلْقَةً بِالصُّفَةِ، وَالْأَوَّلَةَ^(٥) يَثْنَتَيْنِ، طَلْقَةً بِالْمُبَاسَرَةِ، وَوُقُوعُهُ بِالضَّرَّةِ تَطْلِيْقٌ؛ لِأَنَّهُ^(٦) أَحْدَثَ فِيهَا طَلَاقًا بِتَغْلِيْقِهِ طَلَاقًا ثَانِيًا، وَإِنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ فَقَطْ، طَلَّقَتَا^(٧) طَلْقَةً طَلْقَةً. وَمِثْلُ هَذِهِ قَوْلُهُ: إِنْ طَلَّقْتُ

(١) فى ز، م: «بالمَنْجزة».

(٢) فى س: «السريحية».

وهى نسبة إلى أبى العباس أحمد بن عمر بن سريح، القاضى الشافعى، المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة. وكان أول من أفتى فيها، فقال: لا تطلق أبدًا؛ لأن وقوع الواحدة يقتضى وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدى إلى نفيها. كشاف القناع ٢٩٨/٥.

وانظر ترجمة ابن سريح، فى: طبقات الفقهاء للشيرازى ١٠٨، ١٠٩. وطبقات الشافعية

للسبكي ٢١/٣ - ٣٩.

(٣) بعده فى م: «إن».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «الأولى».

(٦) فى م: «لا إن».

(٧) فى ز: «طلقتان».

حَفْصَةَ ، فَعَمْرَةَ طَالِقٌ . أو : كُئِمَّا طَلَّقْتُ حَفْصَةَ ، فَعَمْرَةَ طَالِقٌ . ثم قال :
 إن طَلَّقْتُ عَمْرَةَ ، فَحَفْصَةَ طَالِقٌ . أو : كُئِمَّا طَلَّقْتُ عَمْرَةَ ، فَحَفْصَةَ
 طَالِقٌ . فَحَفْصَةُ كَالضَّرَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَعَكْسُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ
 لَعَمْرَةَ : إن طَلَّقْتُكَ فَحَفْصَةَ طَالِقٌ . ثم قال لِحَفْصَةَ : إن طَلَّقْتُكَ فَعَمْرَةَ
 طَالِقٌ ، فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ .

ولو عَلَّقَ ثَلَاثًا بِتَطْلِيقِ يَمْلِكُ^(١) الرَّجْعَةَ ، ثم طَلَّقَ^(٢) وَاحِدَةً ، طَلَّقْتُ
 ثَلَاثًا ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ مَا نَجَّزَهُ ، وَبِعَوَضٍ لَا يَقَعُ غَيْرُهُ . وإن قال لَزَوْجَاتِهِ
 الْأَرْبَعِ : أَيُّكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي ، فَضَرَّائِرُهَا طَوَالِقٌ . ثم وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ
 طَلَاقَهُ ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وإن قال : كُئِمَّا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ ، فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ ، وَكُئِمَّا
 طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ ، فَعَبْدَانِ حُرَّانِ ، وَكُئِمَّا طَلَّقْتُ ثَلَاثَةً ، فَثَلَاثَةٌ أَحْرَارٌ ، وَكُئِمَّا
 طَلَّقْتُ أَرْبَعًا ، فَأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ . ثم طَلَّقَهُنَّ^(٣) مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٤) ، عَتَقَ خَمْسَةَ
 عَشَرَ عَبْدًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَيُؤْخَذُ^(٥) بِمَا نَوَى . ولو جَعَلَ مَكَانَ
 « كُئِمَّا » « إِنْ » ، عَتَقَ عَشْرَةً .

و: كُئِمَّا أَعْتَقْتُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي ، فامرأة من نِسَائِي طَالِقٌ . و: كُئِمَّا

-
- (١) بعده في م : « فيه » .
 (٢) في م : « طلقها » .
 (٣) في م : « طلقن » .
 (٤) في م : « منفردات » .
 (٥) في م : « فيؤخذ » .

أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ ، فَأَمْرَاتَانِ طَالِقَتَانِ . ثُمَّ أَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، طَلَّقَ الْأَرْبَعِ . وَ : كَلَّمَا
 أَعْتَقْتُ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِي ، فَجَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيِ حُرَّةٍ ، وَكَلَّمَا أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ ،
 فَجَارِيَتَانِ حُرَّتَانِ ، وَكَلَّمَا أَعْتَقْتُ ثَلَاثَةً ، فَثَلَاثُ أَحْرَارٍ ، وَكَلَّمَا أَعْتَقْتُ
 أَرْبَعَةً ، فَأَرْبَعُ أَحْرَارٍ . فَأَعْتَقَ أَرْبَعَةً ، عَتَقَ مِنْ جَوَارِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ بَعْدَهُ
 مَا ^(١) عَتَقَ مِنْ عَبِيدِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَإِنْ ^(٢) : دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ ، فَعَبَّدَ مِنْ عَبِيدِي حُرًّا ، وَإِنْ دَخَلَهَا طَوِيلٌ ،
 فَعَبَّدَانِ ، وَإِنْ دَخَلَهَا أَسْوَدٌ ، فَثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ دَخَلَهَا فَصِيَّةٌ ، فَأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ .
 فَدَخَلَهَا رَجُلٌ فَصِيَّةٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ ، عَتَقَ عَشْرَةً . وَإِنْ قَالَ : إِذَا أَتَاكَ طَلَاقِي ،
 فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ
 كَامِلًا وَلَمْ يَنْمَحْ ^(٣) ذِكْرُ الطَّلَاقِ ، طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ
 طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ . دُيِّنَ ، وَقِيلَ فِي الْحُكْمِ . وَإِنْ أَتَاهَا بَعْضُ
 الْكِتَابِ وَفِيهِ الطَّلَاقُ ، وَلَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُهُ ، لَمْ تَطْلُقِي . وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا
 قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَرِئَ عَلَيْهَا ، وَقَعَّ إِنْ كَانَتْ لَا تُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ،
 وَإِلَّا فَلَا . وَلَا يَنْبُتُ الْكِتَابُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، مِثْلَ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى
 الْقَاضِي ، وَإِذَا شَهِدَا ^(٤) عِنْدَهَا ، كَفَى وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ،
 [٢٤١ ظ] لَا إِنْ شَهِدَا ^(٥) أَنْ هَذَا خَطُّهُ .

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « قَالَ إِنْ » .

(٣) فِي م : « يَمَح » .

(٤) فِي م : « شَهِد » .

(٥) فِي م : « يَشْهَد » .

فصل وفي تعليقه بالحليف: الحليف بالطلاق تعليق في الحقيقة - قال أبو يعلى الصغير^(١): ولهذا لو حلف: لا حلفت. فعلق طلاقها بشرط أو صفة، لم يحث. انتهى - مجاز في الحليف؛ لمشاركته له في المعنى المشهور، وهو الحث على فعل، أو المنع منه، أو تصديق خبير أو تكذيبه، كقوله: إن لم تدخل^(٢) الدار، فأنت طالق. أو: لأفعلن. أو: إن لم أفعل. أو: إن دخلت الدار، فأنت طالق. أو: أنت طالق، لقد قدم زيد. أو: لم يقدم. أشبه قوله: والله. ونحوه.

فأما التعليق على غير ذلك، ك: أنت طالق، إذا^(٣) طلعت الشمس. أو: قدم الحاج. ونحوه، فشرط لا حلف، فلا يقع به الطلاق المعلق على الحليف. وكذا: إذا شئت فأنت طالق. فإنه تمليك. وإذا حضت فأنت طالق. فإنه طلاق بدعية. وإذا طهرت فأنت طالق. فإنه طلاق سنّة. وإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت. أو: دخلت الدار. أو: إن^(٤) لم تدخل. أو: إن لم يكن هذا القول حقا. ونحوه. طلقت في الحال. وإن قال: إن حلفت بطلاقك. أو: إن

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد ابن الفراء القاضي أبو يعلى الصغير، عماد الدين، ابن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته، سمع الحديث وتفقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرّس وناظر في شببته. ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وتوفي سنة ستين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤٤ - ٢٥٠.

(٢) في س: «تدخل»، وفي م: «أدخل».

(٣) في م: «إن».

(٤) سقط من د، ز، م.

كَلَّمْتِكَ ، فَأَنْبِ طَالِقٌ . وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ، وَمَرَّتَيْنِ
فِئْتَيْنِ ، وَثَلَاثًا طَلَّقْتُ مَدْخُولٌ بِهَا ثَلَاثًا ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِإِعَادَتِهِ ^(١) إِفْهَامَهَا ،
فَلَا تَطْلُقُ سِوَى الْأُولَى .

وإن قال لامرأته : إن حلفت بطلاقكما ، فأنتما طالقان . وأعادته ،
طلقت كل واحدة منهما طلاقةً ، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها ،
فأعادته بعد وقوع الطلقة الأولى ، لم تطلق واحدة منهما ، لكن لو تزوج
بعد ذلك البائن ، ثم حلف بطلاقها ، طلقت كالأخرى طلاقةً طلاقةً .
واختار الموقن وغيره : لا تطلق . ولو جعل « كلما » بدل « إن » ، طلقت
كل واحدة ثلاثاً ؛ طلاقةً عقب حلفه ثانياً ، وطلقتين لما نكح البائن وحلف
بطلاقها .

ولو قال لزوجتيه ؛ حفصة وعمرة : إن حلفت بطلاقكما ، فعمرة
طالق . ثم أعاده ، لم تطلق واحدة منهما . وإن قال بعد ذلك : إن حلفت
بطلاقكما ، فحفصة طالق . طلقت عمرة . فإن قال بعد هذا : إن حلفت
بطلاقكما ، فعمرة طالق . لم تطلق واحدة منهما . فإن قال بعده : إن
حلفت بطلاقكما ، فحفصة طالق . طلقت حفصة .

وإن قال لمدخول بهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما ، فأنتما
طالقان . وأعادته ثانياً ، طلقت ^(٢) كل واحدة منهما طلقتين . وإن قال :

(١) في م : « بإعادتها » .

(٢) في د : « طلق » .

كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا، فَهِيَ طَالِقٌ. أَوْ: فَضَرَّتْهَا طَالِقٌ.
وَأَعَادَهُ، طَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً. وَإِنْ قَالَ لِاحِدَاهُمَا: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ
ضَرَّتِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْأُخْرَى، طَلَّقَتِ الْأُولَى، فَإِنْ أَعَادَهُ
لِلْأُولَى، طَلَّقَتِ الْآخَرَى.

و: إِنْ حَلَفْتُ بِعَيْتِي عَبِيدِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ
بِطَلَاقِكَ، فَعَبِيدِي حُرٌّ. طَلَّقْتُ، ثُمَّ إِنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ: إِنْ حَلَفْتُ بِعَيْتِكَ،
فَامْرَأَتِي طَالِقٌ. عَتَقَ الْعَبْدُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِي، فَأَنْتِ
حُرٌّ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ حَلَفْتُ بِعَيْتِي عَبِيدِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. عَتَقَ الْعَبْدُ. وَلَوْ
قَالَ لَهُ: إِنْ حَلَفْتُ بِعَيْتِكَ، فَأَنْتِ حُرٌّ. ثُمَّ أَعَادَهُ^(١)، عَتَقَ. وَيَأْتِي فِي
كِتَابِ الْإِيمَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ وَبِالطَّلَاقِ.

فَصَلِّ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ: إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ،
فَتَحَقَّقْ^(٢). أَوْ: اِغْلِبِي ذَلِكَ. قَالَهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، طَلَّقْتُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ:
بَعْدَ انْفِصَالِ كَلَامِي هَذَا. وَكَذَلِكَ إِنْ زَجَرَهَا، فَقَالَ: تَنَحَّيْ. أَوْ اسْكُتِي.
أَوْ: مُرِّي. وَنَحْوَهُ. أَوْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقْتُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
كَلَامًا مُبْتَدَأً، مِثْلَ [٢٤٢و] أَنْ يَنْوِيَ مُحَادَثَتَهَا أَوْ الْاجْتِمَاعَ بِهَا وَنَحْوَهُ.
وَإِنْ سَمِعَهَا تَذَكَّرَهُ فَقَالَ: الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. حَيْثُ، نَصًّا، فَإِنْ
جَامَعَهَا وَلَمْ يُكَلِّمَهَا، لَمْ يَحْنُثْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَيْتُهُ هِجْرَانَهَا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ
بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ، فَعَبِيدِي حُرٌّ. انْحَلَّتْ

(١) فِي م: «أَعَادَ».

(٢) فِي س، م: «فَتَحَقَّقِي ذَلِكَ».

يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَّ أَنَّهُ لَا يَتَدَوُّهَا فِي مَرَّةٍ أُخْرَى ، وَتَبَقَى يَمِينُهَا مُعَلَّقَةً ، فَإِنْ
بَدَأَهَا بِالْكَلامِ ^(١) ، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا ، وَإِنْ بَدَأَتْهُ هِيَ ^(٢) ، عَتَقَتْ عَبْدَهَا .

و: إِنْ كَلَّمْتَ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَكَلَّمْتَهُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ ؛ لِتَشَاغِلِهِ أَوْ
غَفْلَتِهِ ، أَوْ كَاتِبَتِهِ ، أَوْ رَاسَلْتَهُ ، حَيْثُ ، كَتَّكَلِيمِهَا غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ ،
تَقْصِيدُهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا تُشَافِهَهُ . وَلَوْ أَرْسَلْتَ إِنْسَانًا يَسْأَلُ أَهْلَ
الْعِلْمِ عَنِ مَسْأَلَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ، فَجَاءَ الرَّسُولُ ^(٣) الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، لَمْ تَطْلُقِي ، وَكَذَا لَوْ كَلَّمْتَهُ
وَهِيَ مَجْنُونَةٌ . وَإِنْ كَلَّمْتَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، أَوْ أَصَمٌّ ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا
تُكَلِّمُهُ ، أَوْ مَجْنُونًا يَسْمَعُ كَلَامَهَا ، أَوْ كَلَّمْتَهُ وَهِيَ سَكْرَى ، حَيْثُ .
وَكَذَلِكَ إِنْ كَلَّمْتَ صَبِيًّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّمٌ . وَإِنْ كَلَّمْتَهُ مَيْتًا ، أَوْ غَائِبًا ،
أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ سَكْرَانًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، مَضْرُوعَيْنِ ، لَمْ يَحْنَثْ .
وَإِنْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ حَيْثُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا وَالْآخَرُ مَأْمُومًا ، لَمْ
يَحْنَثْ بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَّ بِتَسْلِيمِهِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ ، فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُحْرِكْ شَفْتَيْهِ بِهِ ،
حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَّ حَقِيقَةَ الْقِرَاءَةِ . وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ : إِنْ كَلَّمْتُمَا هَذَيْنِ ،
فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَكَلَّمْتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنْهُمَا ، طَلَقْتُمَا ، كَمَا لَوْ
قَالَ : إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَيْكُمَا . أَوْ : أَكَلْتُمَا هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ . أَوْ : لَبِسْتُمَا

(١) فِي ز ، س : « كَلَام » . وَفِي م : « بِكَلَام » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « فَسَأَلَ » .

تَوَيْتُكُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَرَكِبْتَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَابَّتَهَا ، وَأَكَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ رَغِيفًا ، وَلَبَسَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَوْبَهَا^(١) ، طَلَقْتَ^(٢) . ولو قال : إن كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَكَلَّمْتُمَا عَمْرًا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فلا تُطَلِّقَانِ حَتَّى تُكَلِّمَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَيْدًا وَعَمْرًا . وإن قال لَعَبْدَيْهِ^(٣) : إن رَكِبْتُمَا دَابَّتَيْكُمَا . أو : لَبَسْتُمَا ثَوْبَيْكُمَا . أو : تَقَلَّدْتُمَا سَيْفَيْكُمَا^(٤) . أو : دَخَلْتُمَا بَزُوجَتَيْكُمَا ، فَأَنْتُمَا حُرَّانِ . فَمَتَى وَجَدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ رُكُوبٌ دَابَّتَيْهِ ، أو لَبَسُ ثَوْبِهِ ، أو تَقَلَّدُ سَيْفِهِ^(٥) ، أو الدُّخُولُ بِزُوجَتَيْهِ ، تَرْتَّبَ عَلَيْهِمَا^(٦) الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ بِهَذَا عُرْفِيٌّ وَفِي بَعْضِهِ شَرْعِيٌّ ، فَيَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ^(٧) إِلَى تَوَازِيْعِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ .

وإن قال : إن أَمَرْتُكَ فِخَالْفَتَيْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَهِيَ خَالِفَتُهُ ، لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ . وَ: إن نَهَيْتُكَ فِخَالْفَتَيْنِي^(٨) ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَمَرَهَا وَخَالَفَتَهُ ، لَمْ يَحْنَتْ فِي قِيَاسِ التِّي قَبْلَهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ . وَ: إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَه ثَانِيًا ، طَلَقْتُ وَاحِدَةً ، وَإِنْ قَالَه

(١) فِي م : « ثَوْبًا » .

(٢) فِي م : « طَلَقْتَا » .

(٣) فِي م : « لِعَبْدَيْنِ » .

(٤) فِي د ، ز ، م : « بَسِيفَيْكُمَا » .

(٥) فِي د ، م : « بَسِيفِهِ » .

(٦) فِي م : « عَلَيْهَا » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) فِي م : « فِخَالْفَتَيْنِي » .

ثالثًا، طَلَّقْتُ ثَانِيَةً، وإن قاله رابعًا، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنُ غَيْرُ الْمَدْحُولِ بِهَا بِطَلْقَةٍ، ولم تَنْعَقِدْ بِيَمِينِهِ الثَّانِيَةَ وَلَا الثَّالِثَةَ.

و: إن نَهَيْتَنِي عَنْ نَفْعِ أُمِّي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فقالت له: لا تُعْطِهَا مِنْ مَالِي شَيْئًا. لم يَحْنَثْ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ، زَيْدًا، وَمُحَمَّدًا^(١) مَعَ خَالِدٍ. لم تَطْلُقِي حَتَّى تُكَلِّمِي زَيْدًا فِي حَالِ كَوْنِ مُحَمَّدٍ فِيهَا^(٢) مَعَ خَالِدٍ. و: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَأَنَا غَائِبٌ. أَوْ: وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. أَوْ: وَهُوَ رَاكِبٌ،^(٣) أَوْ: وَمُحَمَّدٌ رَاكِبٌ^(٤). لم تَطْلُقِي^(٤) حَتَّى تُكَلِّمِي فِي تِلْكَ الْحَالِ. و: إِنْ كَلَّمْتَنِي إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ زَيْدٌ، أَوْ حَتَّى يَتَقَدَّمَ زَيْدٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَكَلَّمْتُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ، حَيْثُ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ اسْتَدَمَّتْ تَكْلِيمِي^(٥) مِنَ الْآنَ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ زَيْدٌ. دُيِّنَ، وَقِيلَ حُكْمًا^(٦).

فصل في تعليقه بالإذن: إذا قال: إِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِدْنِي. أَوْ: إِلَّا^(٧) بِإِدْنِي. أَوْ: حَتَّى آذَنَ لِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ آذَنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بغيرِ إِدْنِهِ، طَلَّقْتُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِذْنَ مَرَّةً، أَوْ يَقُولَهُ بِلَفْظِهِ. فَإِنْ

(١) في م: «محمدًا».

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: ز.

(٤) بعده في م: «هي».

(٥) في س: «تكلميني».

(٦) زيادة من: ز.

(٧) في د، ز: «لا».

أَذِنَ لَهَا^(١) فِي الْخُرُوجِ^(٢) كُلَّمَا شَاءَتْ ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ [٢٤٢ظ] فَخَرَجَتْ ، طَلَّقَتْ ، نَصًّا ، فَلَوْ قَالَ : إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ . فَمَاتَ زَيْدٌ ، لَمْ يَحْنُثْ إِذَا خَرَجَتْ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهَا فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى نَهَاها ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، طَلَّقَتْ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ ، طَلَّقَتْ^(٣) ، سِوَاءَ عَدَلْتِ إِلَى الْحَمَامِ أَوْ لَمْ تَعْدِلْ ، وَإِنْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ ، أَوْ خَرَجَتْ إِلَى الْحَمَامِ ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، طَلَّقَتْ .

فصل في تعليقه بالمشيئة : إذا قال : أنتِ طالقٌ إن ، أو إذا ، أو متى ، أو^(٤) كيف ، أو حيث ، أو أني ، أو أين ، أو كلما ، أو أي وقتٍ شئت . ونحوه ، لم تطلق حتى تقول : قد^(٥) شئت . سواء شاءت فوراً أو تراخيًا ، راضيةً أو كارهةً .

وفي «التتقيح» : ولو مكرهةً . وهو سبقةٌ قلم . ولو شاءت بقلبها دون نطقها ، أو قالت : قد شئت إن طلعت الشمس . أو : قد شئت إن شئت . أو : شاء فلان . فقال : قد شئت . لم يقع ، فإن رجع^(٦) قبل مشيئتها ، لم يصح رجوعه ، كبقية التعليل . وكذا لو علقه بمشيئة غيرها . وإن قيد المشيئة بوقت ، كقوله : أنتِ طالقٌ إن شئت اليوم . تفيد به ، فإن خرج

(١ - ١) في م : « بالخروج » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : د .

(٤ - ٤) سقط من : م .

اليوم قبل مَشِيَّتِهَا ، لم تَطْلُقْ . وإن عَلَّقَهُ على مَشِيَّةِ اثْنَيْنِ ، كَقَوْلِهِ : إن شِئْتَ وِشَاءَ أَبِيكَ . أو : زَيْدٌ وَعَمْرُو . لم يَقَعْ حتى تُوجَدَ مَشِيَّتُهُمَا ولو اِخْتَلَفَا فِي الْفَوْرِيَّةِ وَالتَّرَاخِي .

و:أنتِ طالقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ ، إن شاءَ زَيْدٌ . ولا نِيَّةً ، فِشَاءِهُمَا ، وَقَعَا ، وَإِلَّا لم يَقَعْ شَيْءٌ . و:أنتِ طالقٌ إن شاءَ زَيْدٌ . فماتَ أو جُرِّنَ ، لم تَطْلُقْ . وإن خَرِسَ ، أو كانَ أَخْرَسَ وَفُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، فَكُنْطِقِهِ ، ولو غَابَ لم تَطْلُقْ . وإن شاءَ وهو سَكْرَانٌ ، طَلَّقْتَ لا إن شاءَ وهو مَجْنُونٌ . وإن شاءَ وهو صَبِيٌّ طِفْلٌ ، لم يَقَعْ ، وإن كانَ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ الطَّلَاقَ ، وَقَعْ .

و:أنتِ طالقٌ إِلَّا أن يشاءَ زَيْدٌ . فماتَ أو جُرِّنَ ، طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ ، وإن خَرِسَ ، فِشَاءَ بِالْإِشَارَةِ وَفُهِمَتْ ، فَكُنْطِقِهِ إن لم يُقَيِّدْ فِي التَّغْلِيْقِ بِالنُّطْقِ^(١) . و:أنتِ طالقٌ واحِدَةً إِلَّا أن يشاءَ زَيْدٌ ثَلَاثًا . أو : تَشَائِي ثَلَاثًا . أو : ثَلَاثًا إِلَّا أن يشاءَ^(٢) . أو : تَشَائِي واحِدَةً . فِشَاءِ أو شَاءَتِ الثَّلَاثَ ، وَقَعْتَ^(٣) ، أو^(٤) الواجِدَةَ ، وَقَعْتَ ، فإن لم يَشَأْ ، أو شاءَ أَقْلًا مِن ثَلَاثٍ ، فواجِدَةً فِي الْأوَّلَى . و:يا طالقُ . أو^(٥) : أنتِ^(٣) طالقٌ . أو : عَبْدِي حُرٌّ إن شاءَ اللَّهُ . أو : إِلَّا أن يشاءَ اللَّهُ ، أو : إن لم يَشَأْ اللَّهُ . أو : ما لم يَشَأْ

(١) فِي م : « والنطق » .

(٢) بعده فِي م : « زيد » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فِي م : « شاء » .

(٥) فِي م : « و » .

اللَّهُ^(١) . طَلَّقْتُ ، وَعَتَّقَ الْعَبْدُ . وكذا لو قَدَّمَ الشَّرْطَ .

و: إن دَخَلَتِ الدَّارَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . أو : مُحْرَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : أَنْتِ طَالِقٌ . أو : مُحْرَةٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَدَخَلْتُ ، فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيئَةَ إِلَى الْفِعْلِ ، لَمْ يَقَعْ ، وَإِلَّا وَقَعَ .

و: أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ ، أَوْ مَشِيئَتِهِ . طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ . دُيِّنَ ، وَقُبِلَ حُكْمًا .^(٢) و: إِنْ^(٣) رَضِيَ أَبُوكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فقال : ما رَضِيْتُ . ثم قال : رَضِيْتُ . طَلَّقْتُ^(٤) . ولو قال : إِنْ كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتِهِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فقال : ما رَضِيْتُ . ثم قال : رَضِيْتُ . طَلَّقْتُ أَيْضًا ، بِخِلَافِ : إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا . لِأَنَّهُ مَاضٍ .

وإن قال : إِنْ كُنْتُ تُحْيِيَنَّ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ . أو قال : إِنْ كُنْتُ تُحْيِيَنَّ^(٥) بِقَلْبِكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فقالت : أَنَا أُحْيِيهِ . لَمْ تَطْلُقِي إِنْ قَالَتْ : كَذَبْتُ . وكذا : إِنْ كُنْتُ تُبْغِضِينَ الْجَنَّةَ أَوْ الْحَيَاةَ . ونحوه . وإن قال : إِنْ كُنْتُ تُحْيِيَنَّ ، أَوْ تُبْغِضِينَ زَيْدًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأُخْبِرْتَهُ بِهِ ، طَلَّقْتُ وَإِنْ كَذَبْتُ .

وَتَغْلِيْقُ عِتْقِي كَطَّلَاقِي فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ^(٥) .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ز .

(٤) يعني : أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ .

(٥) أى : يصح تعليق العتق بالموت ، وهو التدبير ، بخلاف الطلاق . كشف القناع ٣١٢ / ٥ .

ولو قالت : أريد أن تُطَلِّقني . فقال : إن كنت تُريدِينَ ، أو إذا أَرَدْتِ أن أُطَلِّقَكَ ، فأنتِ طالقٌ . فظاهرُ الكلامِ يَقْتَضِي^(١) أَنَّهَا تَطْلُقُ بِإِرَادَةِ مُسْتَقْبَلَةِ وَدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِيقَاعَهُ لِلإِرَادَةِ الَّتِي أَخْبَرْتُهُ بِهَا . قَالَ فِي «الْفُنُونِ» . وَنَصَرَ الثَّانِي فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» . وَمِثْلُهُ : تَكُونِينَ طَالِقًا . إِذَا دَلَّتْ [٢٤٣] قَرِينَةٌ ؛ مِنْ غَضَبٍ ، أَوْ سُؤَالٍ ، وَنَحْوِهِ ، عَلَى الْحَالِ دُونَ الْإِسْتِئْبَالِ .

فصل في مسائل متفرقة : إذا قال : أنتِ طالقٌ إذا رأيتِ الهلالَ . أو : عندَ رأسِهِ . تَطْلُقُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ، أَوْ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَا قَبْلَهُ ، إِلَّا أَنْ^(٢) يَنْوِيَ حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا . وَهُوَ هِلَالٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا يُقِيمُ . فَإِنْ لَمْ تَرَهُ حَتَّى أَقْمَرَ . أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى رُؤْيِيهِ زَيْدٍ ، فَلَمْ يَرَهُ حَتَّى أَقْمَرَ ، لَمْ تَطْلُقِي . وَ: إِذَا رَأَيْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَأَطْلُقِي ، فَرَأْتَهُ وَلَوْ مَيِّتًا ، أَوْ فِي مَاءٍ ، أَوْ زُجَاجٍ شَفَافٍ ، طَلَّقْتِ^(٣) ، لَا مَعَ يَبِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَإِنْ رَأْتَهُ مُكْرَهَةً ، أَوْ رَأْتِ خَيَالَهُ فِي مَاءٍ أَوْ مِرَاةٍ ، أَوْ رَأْتِ صُورَتَهُ عَلَى حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ جَالَسْتَهُ وَهِيَ عَمِيَاءٌ ، لَمْ تَطْلُقِي . وَتَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ ، إِذَا^(٤) قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَلَوْ^(٥) قَالَ : إِنْ كَانَتْ^(٥) امْرَأَتِي فِي السُّوقِ ، فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ

(١) سقط من : د .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : «وان» .

(٤) في م : «أو» .

(٥) في الأصل : «كان» .

عَبْدِي فِي الشُّوقِ ، فامرأتِي طالقٌ . وكانا فِي الشُّوقِ ، عَتَقَ العَبْدُ ، ولم تَطْلُقِ المِراةُ ؛ لِأَنَّ العَبْدَ عَتَقَ بِاللَّفْظِ الأوَّلِ ، فلم يَتَّقَ له فِي الشُّوقِ عَبْدٌ .
 و^(١) : مَنْ بَشَّرْتَنِي . أو قال : أَخْبَرْتَنِي بِقُدومِ زَيْدٍ ، فَهِيَ طالقٌ . فَأخْبَرَهُ به نِساؤُهُ ، أو عَدَدٌ مِنْهُنَّ مَعًا ، طَلَّقَنَّ ، وَإِنْ أَخْبَرْتَهُ^(٢) مُتَمَرِّقاتٍ ، طَلَّقَتِ الأوْلَى فقط إِنْ كانت صادِقَةً ، وإلا فَأوَّلُ صادِقَةً بَعْدَها ، ولا تَطْلُقُ مِنْهُنَّ كاذِبَةً .
 و: إِنْ لَبِستِ ، ^(٣) «فَأنتِ طالقٌ» . أو : إِنْ لَبِستِ ثَوْبًا ، فَأنتِ طالقٌ .
 وَنَوَى مُعَيَّنًا ، دُيِّنَ ، وَقَبِلَ مُحْكَمًا .

و : إِنْ قَرِبتِ - بِكسْرِ الرِّاءِ - دارَ أَيْبِكَ ، فَأنتِ طالقٌ . لم يَقَعِ حتَّى تَدْخُلَها ، وَبِضَمِّها^(٤) ، تَطْلُقُ بِوُقُوفِها تَحْتَ فِئائِها ، وَلِصُوقِها بِجِدارِها .

و : أوَّلُ مَنْ تَقومُ مِنْكَ فِي طالقٍ . «و : أوَّلُ» مَنْ قامَ مِنْ عَيْبِدي ، فَهوَ حُرٌّ . فقامَ الكُلُّ دَفْعَةً واحِدَةً ، لم يَقَعِ طَلاقٌ ولا عِتقٌ ، وَإِنْ قامَ واحِدٌ أو واحِدَةً ولم يَقُمْ بَعْدَها^(٥) أَحَدٌ ، فَوَجِهانِ ، وَإِنْ قامَ اثْنانِ أو ثِلاثٌ دَفْعَةً واحِدَةً ، ثم قامَتِ أُخْرى ، وَقَعِ الطَّلاقُ بِمَنْ قامَ أوَّلًا . وَإِنْ قال : أوَّلُ مَنْ تَقومُ مِنْكَ وحِداها . لم يَقَعِ . وَإِنْ قال : آخِرُ مَنْ تَدْخُلُ مِنْكَ الدارَ ، فَهِيَ طالقٌ . فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ ، لم يُحْكَمْ بِطَلاقِ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ حتَّى يُتَيَّسَ مِنْ

(١) فِي م : «إِنْ قال لِزواجِها» .

(٢) فِي م : «أخبرته» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فِي م : «أو أوَّل» .

(٦) فِي س : «بعدها» .

دُخُولِ غَيْرِهَا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَبَيِّنُ وَقَوْعَ الطَّلَاقِ بِأَجْرِهِنَّ
دُخُولًا مِنْ حَيْثُ دَخَلَتْ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِتْقِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلَ دَارِي أَحَدًا، فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ. فَدَخَلَهَا هُوَ، أَوْ قَالَ
لِإِنْسَانٍ: إِنْ دَخَلَ دَارَكَ أَحَدًا، فَعَبْدِي حُرٌّ. فَدَخَلَهَا صَاحِبُهَا، لَمْ يَحْنَتْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، حِنْثٌ فِي طَّلَاقِ
وَعَتَاقِي، لَا فِي يَمِينِ مُكْفَّرَةٍ. وَعَنهُ، لَا يَحْنَتْ فِي الْجَمِيعِ، بَلْ يَمِينُهُ بَاقِيَةٌ.
وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ. وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ مَجْتُونًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ
نَائِمًا، لَمْ يَحْنَتْ. وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَيَقْصِدُ مَنَعَهُ؛ كَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ،
وَعُغْلَامِهِ، وَقَرَاتِيهِ، إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، كَهَوِّ فِي الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ
وَكَوْنِهِ يَمِينًا.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ؛ كَالسُّلْطَانِ، وَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَاجِّ، اسْتَوَى
الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ وَالْإِكْرَاهُ وَغَيْرُهُ، ^(١) «أَيَّ يَحْنَتْ الْحَالِفُ فِي ذَلِكَ».

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَنَّهُ، أَوْ لَا يَفْعَلَنَّهُ، فَخَالَفَهُ، حِنْثُ الْحَالِفِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَحْنَتْ إِنْ قَصَدَ إِكْرَامَهُ لَا إِزْرَامَهُ بِهِ. وَيَأْتِي فِي كِتَابِ
الْأَيْمَانِ، ^(٢) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ. فَتَرَكَهُ مُكْرَهًا، لَمْ
يَحْنَتْ. وَنَاسِيًا أَوْ ^(٣) جَاهِلًا يَحْنَتْ فِي طَّلَاقِ وَعِتْقِي فَقَطْ. وَإِنْ عَقَدَهَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: س.

(٣) في الأصل، ز: «و».

يُظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ ، فَبَانَ خِلَافُهُ ^(١) ، فَكَمَنَ حَلْفَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ وَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، يَحْنُثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ ^(٢) فَقَط .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، أَوْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ ، فَدَخَلَ بَيْتًا هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِ يَظُنُّهُ أَجْنَبِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ قَضَاهُ حَقَّهُ ففَارَقَهُ ، فَخَرَجَ رَدِيْقًا ، أَوْ أَحَالَهُ بِحَقِّهِ ، ففَارَقَهُ ظَنًّا أَنَّهُ قَدْ بَرِيءٌ ، حَيْثُ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ وَالْكَلامِ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي السَّلَامِ وَلَمْ يَنْوِهِ ، وَلَمْ يَسْتَشْتِئِهِ بِقَلْبِهِ ، حَيْثُ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ لَزَيْدٍ ثَوْبًا ، فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ ^(٣) يَبِيعُهُ ، [٢٤٣ظ] فَدَفَعَهُ الْوَكِيلُ إِلَى الْحَالِفِ ، فَبَاعَهُ مِنْ ^(٤) غَيْرِ عِلْمِهِ ، فَكَتَسَ . وَلَوْ حَلَفَ : لَا تَأْخُذُ حَقَّكَ مِنِّي . فَأُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا ، حَيْثُ ، وَإِنْ أُكْرِهَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى أَخْذِهِ ، فَكَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، أَوْ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ ؛ كزَوْجَةٍ ، وَقَرَابَةٍ ، وَقَصْدَ مَنَعِهِ ، وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ وَلَا قَرِينَةَ ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . فَلَوْ كَانَ فِي فَمِهَا رَطْبَةٌ فَقَالَ : إِنْ أَكَلْتُهَا . أَوْ : أَلْقَيْتُهَا ^(٥) . أَوْ : أَمْسَكْتُهَا ^(٦) ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «بِخِلَافِهِ» .

(٢) فِي م : «عَتَق» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ز : «أَلْقَيْتُهَا» .

(٦) فِي م : «مَسَكْتُهَا» .

فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَكَلْتُ بَعْضًا وَأَلْقَيْتِ الْبَاقِيَّ ، لَمْ يَحْنُثْ . فَإِنْ نَوَى الْجَمِيعَ أَوْ الْبَعْضَ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَى وَإِنْ ذَلَّتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ ، تَعَلَّقَ بِهِ ، كَمَا حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ هَذَا النَّهْرَ . ^(١) وَ: «لَا» ^(٢) شَرِبْتُ الْمَاءَ . وَ ^(٣) مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا عُلِّقَ عَلَى اسْمِ جِنْسٍ ، أَوْ عَلَى اسْمِ جَمْعٍ ؛ كَالْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ ، وَالْفُقَرَاءَ ، وَالْمَسَاكِينَ ، حَيْثُ بِالْبَعْضِ .

وَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ . فَشَرِبَ مِنْ مَائِهِ ، حَيْثُ ، كَرَعَ فِيهِ ^(٤) أَوْ اعْتَرَفَ مِنْهُ ^(٥) ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذَا الْبِئْرِ . وَ: «لَا أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» ، وَ: «لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ» . وَ: «لَا» ^(٦) شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ . فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، حَيْثُ . وَ: «لَا شَرِبْتُ مِنْ الْفُرَاتِ» . فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، فَوَجَّهَانَ .

وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ ، لَمْ يَتْرَأْ حَتَّى يَفْعَلَهُ جَمِيعَهُ . وَلَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ ، وَ ^(٧) «لَا» ^(٨) يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا . فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ . وَ: «لَا» ^(٩) يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ . فَشَرِبَ بَعْضَهُ ، أَوْ لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهْبَهُ ، فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ .

(١ - ١) فِي م : «أَوْ لَا» .

(٢) فِي ز : «أَوْ» .

(٣) كَرَعَ فِي الْمَاءِ أَوْ الْإِنَاءِ : تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِيهِ وَلَا بِإِنَاءٍ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي د ، س : «أَوْ» .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن حَلَفَ : لا أَلْبَسُ مِنْ عَزَلِهَا . ولم يَقُلْ : ثَوْبًا . فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ .
أَوْ : لا أأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَيْتَهُ ^(١) ، فَأَكَلَ طَعَامًا شُورِكَتْ فِي شِرَائِهِ ، حَيْثُ .
ولا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ أَوْ نَسَجَهُ ، أَوْ لا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ ، وَ ^(٢) لا
يَدْخُلُ دَارًا لَهُ ، ^(٣) وَلا يَلْبَسُ مِمَّا ^(٤) خَاطَهُ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، أَوْ
اشْتَرِيَاهُ ^(٥) ، ^(٦) أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ ، أَوْ دَخَلَ دَارًا لَهُ ^(٧) وَ ^(٨) لغيرِهِ ، أَوْ
لَيْسَ مِمَّا خَاطَاهُ ^(٩) ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ . وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرَهُ شَيْئًا
فَحَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، فَأَكَلَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ ، حَيْثُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِثْلَهُ أَوْ
أَقَلَّ مِنْهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَلَوْ اشْتَرَاهُ لغيرِهِ أَوْ بَاعَهُ ، حَيْثُ بِأَكْلِي . وَالشَّرِيكَةُ ^(٨)
والتَّوَلِيَّةُ وَالسَّلْمُ وَالصُّلْحُ عَلَى مَالٍ ، شِرَاءٌ .

وإن حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا غَضَبَ ^(٩) ، فَثَبَّتَ ^(١٠) بِمَا يَثْبُتُ ^(١١) بِهِ الْمَالُ فَقَطْ ،
لَمْ تَطْلُقْ .

(١) فِي س : « مَا اشْتَرَيْتَهُ » . وَفِي م : « اشْتَرَيْتَهُ » .

(٢) فِي م : « أَوْ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : د .

(٤) فِي م : « مَا » .

(٥) فِي س : « اشْتَرَاهُ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) بَعْدَهُ فِي د : « لا » .

(٨) فِي ز : « الشَّرَاءُ » .

(٩) فِي ز : « غَضَبْتُ » .

(١٠) يَعْنِي الْغَضَبُ .

(١١) فِي س : « ثَبَّتَ » .

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وهو أن يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ . و^(١) سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ
وَالعَتَاقُ وَالتَّيْمِينُ الْمُكْفَرَةُ .

فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا ، كَالَّذِي يَسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ عَلَى حَقِّ عِنْدَهُ ، لَمْ
يَنْفَعِهِ تَأْوِيلُهُ ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ مُنْصَرِفَةً إِلَى ظَاهِرِ الذِّي عَنَى الْمُسْتَحْلِفُ ؛
« لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » ^(٢) . وَإِنْ كَانَ
مَظْلُومًا ، كَالَّذِي يَسْتَحْلِفُهُ ظَالِمٌ عَلَى شَيْءٍ لَوْ صَدَّقَهُ لَظَلَمَهُ ، أَوْ ظَلَمَ
غَيْرَهُ ، أَوْ نَالَ مُسْلِمًا مِنْهُ ضَرَرًا ، فَهُنَا لَهُ تَأْوِيلُهُ . وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا
وَلَا مَظْلُومًا وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ . وَيُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ مَعَ قُرْبِ الْاِحْتِمَالِ وَتَوَسُّطِهِ
لَا مَعَ بُعْدِهِ ، فَيَتَوَى بِاللُّبَاسِ اللَّيْلِ ، وَبِالْفِرَاشِ وَبِالسَّاطِ الْأَرْضِ ، وَبِالْأَوْتَادِ
الْجِبَالِ ، وَبِالسَّقْفِ وَبِالْبِنَاءِ السَّمَاءِ ، وَبِالْأُخُوَّةِ الْأَخُوَّةِ الْإِسْلَامِ . وَ: مَا ذَكَرْتُ
فُلَانًا . أَى مَا قَطَعْتُ ذَكَرَهُ . وَ: مَا رَأَيْتُهُ . مَا ضَرَبْتُ رِئْتَهُ . وَ: نِسَائِي
طَوَالِقُ . أَى نِسَاؤُهُ الْأَقَارِبُ ؛ كَبَنَاتِهِ ، وَعَمَّاتِهِ ، وَخَالَاتِهِ ، وَنَحْوِهِنَّ .
وَ: جَوَارِيٌّ أَحْرَارٌ . سَفُنَةٌ . وَ: مَا كَاتَبْتُ فُلَانًا ، وَلَا عَرَفْتُهُ ، وَلَا أَعْلَمْتُهُ ،

(١) زيادة من : ز .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب يمين الخالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان .
صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ . وأبو داود ، فى : باب المعارض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان
والنذور . سنن أبى داود ٢٠٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٨/٢ .

ولا سألته حاجةً ، ولا أكلتُ له دجاجةً ولا فزوجةً ، ولا فى بيتى فَوْشٌ ،
 ولا [٢٤٤] رِ حَصِيرٌ ، ولا بارِيَةٌ . ويعنى بالمكاتبَةِ مكاتبَةَ الرِّقِيقِ ، وبالتَّعْرِيفِ
 جَعَلَهُ ^(١) عَرِيفًا ^(٢) ، وبالإغلامِ جَعَلَهُ ^(١) أَعْلَمَ الشَّفَةَ ^(٣) ، والحاجةَ شَجَرَةً
 صَغِيرَةً ، والدَّجَاجَةَ الكُبَّةَ مِنَ الغَزْلِ ^(٤) ، والمَرْوِجَةَ الدَّرَاعَةَ ^(٥) ، والفَرَشِ ^(٦)
 صِغَارَ الإِبِلِ ، والحَصِيرِ الحَبَسِ ، والبارِيَةَ السُّكِينِ التى يُفَرِّى بها . وما
 أَكَلْتُ مِنْ هذا شَيْعًا ، ولا أَخَذْتُ مِنْهُ . ويعنى الباقى ^(٧) بعدَ أَكَلِهِ وَأَخْذِهِ .

فصل : ولا يَجُوزُ التَّحْيِيلُ لِإِسْقَاطِ حُكْمِ اليَمِينِ ، ولا تَسْقُطُ بِهِ . وقد
 نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَنْ اخْتَالَ بِحِيلَةٍ فَهُوَ حَانِثٌ .
 قَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ : جُمْلَةٌ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْيِيلُ فِي اليَمِينِ ، وَأَنَّهُ
 لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِمَا وَرَدَ بِهِ سَمْعٌ ، كِنَسِيَانِ ، وَإِكْرَاهِ ، وَاسْتِثْنَاءِ . فَإِذَا أَكَلَا
 تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا لَهُ نَوَى ، فَحَلَفَ : لَتُخْبِرُنِي بَعْدَ مَا أَكَلْتُ . أَوْ ^(٨) : لَتُمِيرَنَّ
 نَوَى مَا أَكَلْتُ . وَلَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ ^(٩) ، فَإِنِهَا تُفْرِدُ ^(٩) كُلَّ نَوَاةٍ وَحَدَّهَا ، وَتَعْدُّ

(١) فى م : « جعلته » .

(٢) العريف : القيم بأمر القوم . والعريف أيضًا العارف بالشيء ، العالم به .

(٣) العَلَمُ : صفة من صفات الشفة ، يقال : رجل أعلم ، وامرأة علماء . إذا كان منشق الشفة
 العليا . التلخيص للعسكري ٤٢ .

(٤) الكبة من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٥) فى م : « الذراعة » .

(٦) فى ز : « الفرس » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « و » .

(٩) فى م : « تفرط » .

له عَدَدًا يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَ^(١) فيه ؛ مثلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَدَدَ ذَلِكَ مَا بَيْنَ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ ، فَتَعُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ . وكذلكَ إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تُخْبِرْ بِنِي بَعْدَ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَانَةِ . وَلَمْ تَعْلَمْ عَدَدَهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَيْتَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ نَوَى الإِخْبَارَ بِكَمِّيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ ، أَوْ أَطْلَقَ ، حَيْثُ ؛^(٢) لِأَنَّهُ حِيلَةٌ^(٣) . وكذلكَ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَشِبْهُهَا .

وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ صُورًا كَثِيرَةً ، وَجَوَّزَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَالَّذِي يُقَطِّعُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لِأَحْمَدَ .

فَمِنْ ذَلِكَ ؛ إِذَا حَلَفَ لِيُقْعِدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا^(٤) يُدْخِلُهُ بَارِيَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَارِيَّةً ، فَإِنَّهُ يُدْخِلُ^(٥) قَصَبًا يَنْسِجُهُ فِيهِ ، أَوْ يَنْسِجُ قَصَبًا كَانَ فِيهِ .

وَإِنْ حَلَفَ لِيَطْبُخَنَّ قِدْرًا بِرَطْلِ مِلْحٍ ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَلَا يَجِدُ طَعْمَ الْمِلْحِ ، فَإِنَّهُ يَسْلُقُ فِيهِ بَيْضًا . وَلَا يَأْكُلُ بَيْضًا ، وَلَا تُفَاحًا ، وَ^(٥) لِيَأْكُلَنَّ^(٦) مِمَّا^(٧) فِي هَذَا الْإِنَاءِ ، فَوَجَدَهُ بَيْضًا وَتُفَاحًا ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا^(٨) ، وَمِنْ

(١) فِي م : « أَكَلْتُ » .

(٢) - (٣) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣) فِي م : « أَلَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « فِيهِ » .

(٥) فِي م : « أَوْ » .

(٦) فِي د ، ز ، س : « يَأْكُلَنَّ » .

(٧) فِي م : « مَا » .

(٨) النَّاطِفُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَلْوَى .

التُّفَّاحِ شَرَابًا .

وإن كان على سُلْمٍ وحَلَفَ : لا صَعِدْتُ إِلَيْكَ ، ولا نَزَلْتُ إِلَى هَذِهِ ،
ولا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً^(١) . فَلتَنْزِلِ الْعُلَيَّا ، ولتَضَعِدِ السُّفْلَى . وإن حَلَفَ :
لا أَقَمْتُ عَلَيْهِ ، ولا نَزَلْتُ عَنْهُ^(٢) ، ولا صَعِدْتُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى سُلْمٍ آخَرَ .
وإن حَلَفَ : لا أَقَمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، ولا خَرَجْتُ مِنْهُ . فإن كان
جَارِيًا ، لم يَحْنَثْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بِعَيْنِهِ ، وإن كان واقِفًا ، حَيْثُ وَلَوْ
حُمِلَ^(٣) مُكْرَهًا .

فصل : وإن اسْتَحْلَفَهُ ظالِمٌ : ما لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ ؟ وكان له عِنْدَهُ
وَدِيعَةٌ^(٤) ، فَإِنَّهُ يَعْنِي^(٥) بـ « ما » الذى ، أو يَنْوِي غيرَ الْوَدِيعَةِ ، أو غيرَ
مَكَانِهَا ، أو يَسْتَشْنِي بقلْبِهِ ، و^(٦) لم يَحْنَثْ ، فإن لم يَتَأَوَّلْ أَيْمَهُ ، وهو دُونَ إِئْتِمِ
إِقْرَارِهِ بِهَا ، وَيُكْفِرُ ، فلو لم يَحْلِفْ ، لم يَضْمَنْ عِنْدَ أَيْ الخَطَّابِ .

ولو سَرَقَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ شَيْئًا ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ : لَتَضُدُّنِي أَسْرَقْتِ مِنِّي
شَيْئًا أَمْ لا ؟ وَخَافَتْ^(٧) « أَنْ تَصُدَّقَهُ » ، فَإِنَّهَا تَقُولُ : سَرَقْتُ مِنْكَ ، ما سَرَقْتُ

(١) سقط من : د .

(٢) فى الأصل : « منه » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى د : ينوى . وفى م : « يضمن » .

(٦) سقط من : س .

(٧ - ٧) فى د ، ز ، س ، م : « إن صدقته » .

منك . وتعني بـ « ما » الذي . وإن حَلَفَ عليها^(١) : لا^(٢) سَرَقْتِ مِنِّي شيئًا .
فخائنه في ودِيعَةٍ ، لم يَخْنَثْ ؛ لأنَّ الخيائنةَ ليسَتْ سَرِقةً ، إلاَّ أن يَثْوَى ، أو
يَكُونُ له سَبَبٌ .

وإن قال لها : أنتِ طالقٌ إنَّ^(٣) لم أُجامِعِكِ اليومَ ، وأنتِ طالقٌ إنَّ^(٤)
اغْتَسَلْتُ منكِ اليومَ . فصلَّى العَصْرَ ، ثم جَامَعَهَا وَاغْتَسَلَ بعدَ^(٥) أن غَابَتِ
الشمسُ ، لم يَخْنَثْ إن لم يَكُنْ أرادَ بقَوْلِهِ : اغْتَسَلْتُ منكِ . المُجَامَعَةَ .

و:أنتِ طالقٌ إن لم أَطَأْكَ في رَمَضانَ نَهَارًا . فسافَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ ، ثم
وَطَّئَهَا ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . وقال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي ؛ لِأَنَّهُ^(٦) حِيلَةٌ .

وإن اشْتَرَى خِمَارَيْنِ وله ثلاثُ نِسْوَةٍ ، فَحَلَفَ لِتَخْتَمِرَنَّ^(٧) كُلُّ واحِدَةٍ
عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ ، اخْتَمَرَتِ الكُبْرَى والوُسْطَى بهما عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثم
أَخَذَتِ الصُّغْرَى مِنَ الكُبْرَى إلى آخِرِ الشَّهْرِ و^(٨) اخْتَمَرَتِ الكُبْرَى بِخِمَارِ
الوُسْطَى بعد العِشْرِينَ إلى آخِرِ الشَّهْرِ . وكذا رُكُوبُهُنَّ لِبَغْلَيْنِ^(٩) ثَلَاثَةَ
فَراسِخَ ، لا يَحْمِلُ كُلُّ بَغْلٍ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَةٍ ، فقال : أَتُنَنَّ طَوَالِقُ إنَّ لم

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « لا » .

(٣ - ٤) سقط من : د .

(٥) في ز ، م : « لأنها » .

(٦) في د ، ز ، م : « لتخمرن » . وفي س : « ليتخمرن » .

(٧) في م : « ثم » .

(٨) في م : « لبغلهن » .

تَرْكَبُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ فَرَسَاحَيْنِ . فَإِنْ حَلَفَ لِيُقْسِمَنَّ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثِينَ
 قَارُورَةً ؛ عَشْرٌ مَمْلُوءَةٌ ، وَعَشْرٌ فُرُغٌ ، وَعَشْرٌ مُنْصَفَةٌ ، قَلْبُ كُلِّ مُنْصَفَةٍ فِي
 مِثْلِهَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسٌ مَمْلُوءَةٌ وَخَمْسٌ فُرُغٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ شَاةً ؛
 عَشْرٌ نَتَجَتْ ^(١) كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ سَخَلَاتٍ ، وَعَشْرٌ نَتَجَتْ ^(١) كُلُّ وَاحِدَةٍ
 سَخَلَتَيْنِ ، وَعَشْرٌ نَتَجَتْ ^(١) كُلُّ وَاحِدَةٍ سَخْلَةً ، ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ
 لِيُقْسِمَنَّهَا بَيْنَهُنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثُونَ رَأْسًا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ
 السَّخَالِ وَأُمَّهَاتِهِنَّ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى إِحْدَاهُنَّ الْعَشْرَ الَّتِي نَتَجَتْ ^(١) كُلُّ وَاحِدَةٍ
 سَخَلَتَيْنِ ، وَيُقْسِمُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِّيَّةِ ؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسٌ مِمَّا
 نِتَاجُهَا وَاحِدَةٌ ، وَخَمْسٌ مِمَّا نِتَاجُهَا ثَلَاثٌ .

وإن حلف : لا شربت هذا الماء ، ولا أرقته ، ولا تركته في الإناء ، ولا فعل
 ذلك غيرك . فإن طرحت في الإناء ثوبًا فشرب الماء ثم جففته ، لم يحنث .

وإن حلف ليُقْسِمَنَّ هذا الزيت نصفين ، ولا يستعير كَيْلًا ولا ميزانًا ،
 وهو ثمانية أرتالٍ في ظرفٍ ، ومعه آخر يسع خمسة ، وآخر يسع ثلاثة ،
 أخذَ بظرفِ الثلاثةِ مرتينِ فألقاه في ظرفِ الخمسةِ ، وتركِ الخمسةَ في
 ظرفِ الثمانيةِ ، وما بقى في الثلاثي ^(٢) يضعه في الخماسي ^(٣) ، ثم ملأَ
 الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي ، فيصير فيه أربعة وفي الثماني
 أربعة . ولو كان عشرة أرتالٍ في ظرفٍ ومعه ظرفٌ يسع ثلاثة وآخر

(١) في م : « أنتجت » .

(١) في د : « ظرف الثلاثة » ، وفي م : « الثاني » .

(٢) في م : « الخامس » .

يَسْعُ^(١) سَبْعَةً، أَخَذَ بِظَرْفِ الثَّلَاثَةِ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَفْرَعُ فِي ظَرْفِ السَّبْعَةِ، يَبْقَى^(٢) فِي ظَرْفِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ رَطْلَانِ، ثُمَّ أَلْقَى مَا فِي ظَرْفِ السَّبْعَةِ فِي ظَرْفِ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَلْقَى مَا فِي الثَّلَاثِي - وَهُوَ رَطْلَانِ - فِي ظَرْفِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ ظَرْفِ الْعَشْرَةِ مَلءَ الثَّلَاثِي^(٣) فَأَلْقَاهُ فِي السَّبْعَةِ، يَبْقَى فِيهِ خَمْسَةٌ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، أَوْ حَيَّيْنِ أَوْ مَيِّتَيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدْتِ اثْنَيْنِ وَلَمْ تَطْلُقِي؛ فَقَدْ وَلَدْتِ ذَكَرًا وَأُنْثَى، حَيًّا وَمَيِّتًا.

فَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنِّي أَحِبُّ الْفِئْتَةَ، وَأَكْرَهُ الْحَقَّ، وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ تَرَهُ عَيْنِي، وَلَا أَخَافُ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ، وَأَنَا عَدْلٌ مُؤْمِنٌ مَعَ ذَلِكَ. فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ^(٤) الطَّلَاقُ؛ فَهَذَا رَجُلٌ يُحِبُّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ، وَيَكْرَهُ^(٥) الْمَوْتَ، وَيَشْهَدُ بِالْبَعْثِ^(٦) وَالْحِسَابِ، وَلَا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ.

وَإِنْ حَلَفَ أَنَّ امْرَأَتَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ، وَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِكَ، وَأَوْجِبُ^(٧) عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِذَ لِي بِنَفَقَتِي وَنَفَقَةَ زَوْجِي. وَتَكُونُ عَلَيَّ

(١) سقط من: ز.

(٢) في م: «ويبقى».

(٣) في الأصل، س: «الثلاثة».

(٤) سقط من الأصل، س.

(٥) في س: «كره».

(٦) بعده في م: «والنشور».

(٧) في الأصل: «أوجبت».

الحق في جميع ذلك ؛ فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ، ثم بعث المملوك في تجارة ، ومات الأب ، فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد ، وتقضى العدة وتزوج برجل ، فتنفذ إليه : ابعت إلى من المال الذي لى معك فهو مالى .

وان حلف أن خمسة زنوا بامرأة ، لزم الأول القتل ، والثاني الرجم ، والثالث الجلد^(١) ، والرابع نصف الجلد ، والخامس لم يلزمه شيء^(٢) ، وبر في يمينه ، فالأول ذمى ، والثاني محصن ، والثالث بكر ، والرابع عبد ، والخامس حرى^(٣) .

فوائد في الخارج من مضايق الأيمان

وما يجوز استعماله حال عقد اليمين

وما يتخلص به من المأثم والحنث

إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق^(٣) إن خرجت من دارها ، فقال لها : أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار إلا بأذنى . ونوى بقلبه : [٢٤٥] طالق من وثاق . أو : من العمل الفلانى ؛ كالحياطة ، والعزل ،

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ز : « ثم أسلم » .

(٣) بعده فى م : « فقال » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والتطريز، ونوى بقوله: ثلاثاً. ثلاثة أيام، فله نيته، فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، رواية واحدة، ويقع في الحكم كما تقدم؛ لأن هذا الاحتمال بعيد. وكذلك الحكم إذا نوى بقوله: طالق. الطالق من الإبل، وهي الناقة التي يُطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى، ويحيس لبنتها، ولا يخلبها إلا عند الورد، أو نوى بالطلاق^(١) الناقة يخل عقالها. وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم، أو إن خرجت وعليها ثياب خزر أو إبريسم، أو غير ذلك، أو إن خرجت عريانة، أو راكبة بغلاً ونحوه، أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً، فله نيته. ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها، لم يحنث. وكذا الحكم إذا قال: أنت طالق إن لبيت. ونوى ثوباً دون ثوب، فله نيته، وكذلك إن كانت يمينه بعناق. وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها، وقال: أنت طالق. ونوى مخاطبة الضفيرة، أو وضع يده على شعر عبده وقال: أنت حر. ونوى مخاطبة الشعر. أو: إن خرجت من الدار. أو: إن سرقت مني شيئاً. أو: خنتني في مالي. أو: إن أفشيت سري. أو غير ذلك مما يُريد منعها منه، فله نيته.

وإن أراد ظالم أن يحلفه بالطلاق أو العتاق أن لا يفعل ما يجوز له فعله، أو يفعل ما لا يجوز له فعله، أو أنه لم يفعل كذا، لشيء لم يلزمه الإقرار به، فحلف ونوى شيئاً مما ذكرنا، لم يحنث. وإن قال له: قل زوجتي. أو: كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا. أو: إن كنت فعلت كذا. أو: إن لم أفعل كذا. فقال ونوى زوجته العمياء، أو اليهودية، أو

(١) في ز، م: «بالطلاق».

كُلِّ زَوْجَةٌ لَهُ عَمِيَاءٌ^(١) ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، أَوْ عَوْرَاءٌ ، أَوْ خَزَسَاءٌ ، أَوْ حَبَشِيَّةٌ ، أَوْ رُومِيَّةٌ ، أَوْ مَكِّيَّةٌ ، وَنَحْوَهُ ، أَوْ نَوَى كُلِّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا^(٢) بِالصَّيْنِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ ، فَمَتَى^(٣) لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي نَوَاهَا ، وَكَانَ لَهُ زَوَّجَاتٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَكَذَا حُكْمُ الْعَتَاقِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا . وَنَوَى إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ بِالصَّيْنِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهَا ، لَمْ يَحْنَثْ .

فَإِنْ أَحْلَفَهُ مَعَ الطَّلَاقِ بِصَدَقَةٍ جَمِيعٍ مَا يَمْلِكُهُ ، فَحَلَفَ ، وَنَوَى جِنْسًا مِنَ الْأَمْوَالِ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ كَأَنَّ قَالَ : جَمِيعٌ مَا أَفْلِكُهُ . وَنَوَى مِنَ الْيَأْقُوتِ الْأَحْمَرِ ، أَوْ الزَّبَرْجَدِ الْأَخْضَرِ ، أَوْ الْمِسْكِ ، أَوْ الْعَنْبَرِ ، أَوْ الْكِبْرِيتِ الْأَصْفَرِ ، أَوْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَهَارِ ، أَوْ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الشُّيُوفِ وَالْقَيْسِيِّ وَالْحَطَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَيْ ذَلِكَ نَوَى ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْلَفَهُ عَنْ رَجُلٍ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي دَارٍ بَعَيْنِهَا ، فَحَلَفَ ، وَنَوَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ مِنَ الدَّارِ ؛ فِي أَرْضِهَا ، أَوْ فِي عُلوِّهَا ، أَوْ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهَا ، أَوْ خَزَائِنِهَا ، أَوْ غُرْفِهَا ، أَوْ سَطْحِهَا ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ ، فَكُبِسَتْ عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ قَبْلَ فَتْحِ الْبَابِ أَنَّ مَا فُلَانًا هَلُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى رَاحَةِ

(١) بعده في م : « أو برصاء » .

(٢) في م : « تزوجها » .

(٣) في م : « و » .

كَفَّهُ ، أو إلى ما تحت يده ، لم يَحْنُثْ .

فإن أخلفه أن يأتيه به متى رآه ، فحَلَفَ ، ونَوَى متى رآه في داخلِ الكَعْبَةِ ، أو في ^(١) الصَّيْنِ ، أو غير ذلك من المواضع التي تَتَعَدَّرُ رُؤْيُهُ فيها ، فلا يَحْنُثُ إذا رآه في غيرها ولم يُحْضِرْهُ .

وإن أخلفه بالمشي إلى بيتِ الله الحرامِ [٢٤٥ظ] الذي بِمَكَّةَ ، فقال ذلك ، ونَوَى بقوله ^(١) : بَيْتِ اللَّهِ . مَسْجِدَ الْجَامِعِ ، وبقوله : الحرامِ الذي بِمَكَّةَ . المحرَّم الذي بِمَكَّةَ ، بِحِجَّةٍ أو عُمرَةٍ ، ثم وَصَلَهُ سِرًّا بقوله : يَلْزَمُهُ إِمْتَامُ حِجَّةٍ وَعُمرَةٍ . فله نِيَّتُهُ ، ولا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

فإن ابتدأ إخلافه ^(٢) بالله ، فقال له ^(٣) : قُلْ : واللَّهِ . فالحيلةُ أن يَقُولَ : هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إلهَ إِلاَّ هُوَ . وَيُدْغِمُ الهَاءَ فِي الواوِ حتى لا يَفْهَمَ مُحْلَفُهُ ذلك . فإن قال له المُحْلَفُ : أنا أُحْلِفُكُ بما أُريدُ ، وَقُلْ أنتَ : نَعَمْ . كُلَّمَا ذَكَرْتُ أنا فَضْلاً وَوَقَفْتُ ، فَقُلْ أنتَ : نَعَمْ . وَكُتِبَ لَهُ نُسخةُ اليمينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْمَشْيِ إلى بَيْتِ اللَّهِ الحرامِ وَصَدَقَةَ جَمِيعِ ما يَمْلِكُهُ ، فَالْحِيلَةُ أن يَنْوِيَ بقوله : نَعَمْ . بِهَيْمَةِ الأَنْعَامِ ، ولا يَحْنُثُ .

فإن قال له ^(٣) : اليمينُ التي أُحْلِفُكُ ^(٤) بها لازمةٌ لك ، قُلْ : نَعَمْ . أو

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : «إخلافاً» .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) زيادة من : الأصل ، م .

قال له : قُل : اليمينُ التي تُحلِّفني بها لازمةٌ لي . فقال ، ونوى باليمينِ
 يده ، فله نَيْتُه . وكذا إن قال له : أيمانُ البيعةِ لازمةٌ لك . أو قال له : قُل
 أيمانُ البيعةِ لازمةٌ لي . فقال ^(١) ، ونوى بالأيمانِ الأيدي التي تُبسط عند أخذ
 البيعةِ ويُصَفَّقُ بَعْضُها على بَعْضٍ ، فله نَيْتُه . وكذلك إن قال له ^(٢) :
 و ^(٣) اليمينُ يميني ، والنَيْتُ نَيْتُكَ . فقال ، ونوى بيمينه يده ، وبالْيَيْتِ البَضْعَةُ
 مِنَ اللَّحْمِ ، فله نَيْتُه .

فإن قال له : قُل : إن كنتُ ^(٤) فَعَلْتُ كذا ، فامرأتِي عليَّ كَظْهَرِ أُمِّي .
 فالْحِيلَةُ أن يَنْوَى بِالظَّهْرِ ما يُزَكَّبُ مِنَ الْحَيْلِ و ^(٥) الْبِغَالِ وَغَيْرِها ، فإذا نَوَى
 ذلك ، لم يَلْزِمه شَيْءٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» ، وقال :
 هذا مِنَ الْحَيْلِ الْمُبَاحَةِ . قال : وإن قال له : قُل : فَأَنَا مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِي .
 فالْحِيلَةُ أن يَنْوَى بِقَوْلِهِ : مُظَاهِرٌ . «مُفَاعِلٌ» ، مِنْ ظَهَرَ الْإِنْسَانِ ، كَأَنَّهُ
 يَقُولُ : ظَاهَرْتُهَا ، فَتَظَرْتُ أَتَيْنَا أَشَدَّ ظَهْرًا . قال : وَالْمُظَاهِرُ أَيْضًا الَّذِي قَدْ
 لَبَسَ حَرِيرَةً ^(٥) بَيْنَ دِرْعَيْنِ ^(٦) ، وَثَوْبًا بَيْنَ ثَوْبَيْنِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ نَوَى ، فله
 نَيْتُه .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من د ، ز ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ز : «أو» .

(٥) في م : «حديدة» .

(٦) في د : «ذرعين» .

فإن قال: قُلْ: «وَأَلَّا فَعَعِيدَةُ بَيْتِي الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا أَمْرِي طَالِقٌ. أَوْ»^(١):
 هي حرامٌ. فقال وَنَوَى بِالْقَعِيدَةِ^(٢) الْغِرَازَةَ - وقال في «المَشْتَوِعِبِ»:
 نَسِيحَةٌ تُنْسَجُ كَهَيْئَةِ الْعَيْبَةِ^(٣) - فله نَيْتُهُ.

فإن قال: قُلْ: «وَأَلَّا فَمَا لِي عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ. فَالْحِيلَةُ أَنْ يَنْوَى
 بِقَوْلِهِ، «مَا لَهُ»^(٤) عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنْ دَيْنٍ، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِمْ لَهُ^(٥)، فَلَا يَلْزَمُهُ
 شَيْءٌ.

فإن قال: قُلْ^(٦): «وَأَلَّا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ. فَالْحِيلَةُ أَنْ يَنْوَى بِالْمَمْلُوكِ
 الدَّقِيقِ^(٧) المَلْتَوْتِ بِالرَّيْتِ وَالسَّمَنِ. فإن قال: قُلْ: «وَأَلَّا فَكُلُّ عَبْدٍ لِي»^(٨)
 حُرٌّ. فَالْحِيلَةُ أَنْ يَنْوَى بِالْحُرِّ غَيْرِ^(٩) ضِدُّ الْعَبْدِ. وَذَلِكَ أَشْيَاءٌ؛ فَالْحُرُّ اسْمٌ
 لِلْحَيَّةِ الذَّكْرِ، وَالْحُرُّ الْفِعْلُ الْجَمِيلُ، وَالْحُرُّ مِنَ الرَّمْلِ الَّذِي مَا وُطِئَ. فإن
 قال: قُلْ: «وَأَلَّا فَكُلُّ جَارِيَةٍ لِي حُرَّةٌ. فَالْجَارِيَةُ السَّفِينَةُ الْجَارِيَةُ»^(١٠)، وَالْجَارِيَةُ
 الْأُذُنُ، وَالْجَارِيَةُ الرِّيْحُ، وَالْجَارِيَةُ الْعَادَةُ الَّتِي جَرَتْ. فَأَيُّ ذَلِكَ نَوَى فَلَهُ
 نَيْتُهُ. وَالْحُرَّةُ السَّحَابَةُ الْكَثِيرَةُ الْمَطَرِ، وَالْكَرِيمَةُ مِنَ الثَّوْقِ. فإن قال: قُلْ:

(١) في م: «و».

(٢) القعيدة: وعاء أكبر من الجوالق يوضع فيه القمح ونحوه.

(٣) في ز، س: «العبية». والعبية: وعاء من خوص ونحوه ينقل فيه الزرع إلى الجرين.

(٤ - ٤) في م: «مالي».

(٥) سقط من: الأصل، م.

(٦) زيادة من: الأصل، م.

(٧) في م: «الريق».

(٨) سقط من: س.

وَالْأَفْعَيْدَى أَحْرَارًا . فَقَالَ وَنَوَى بِالْأَحْرَارِ الْبَقْلَ ، فَله نَيْتُهُ ؛ فَإِنَّ النَّاعِمَ مِنَ الْبَقْلِ يُسَمَّى أَحْرَارًا ، وَمَا نَحْشَنُ يُسَمَّى ذُكُورًا . وَإِنْ قَالَ لَهُ : قُلْ : وَالْأَفْجَوَارِيُّ حَرَائِرٌ . فَقَالَ وَنَوَى بِالْحَرَائِرِ الْأَيَّامَ ، فَله نَيْتُهُ ؛ فَإِنَّ الْأَيَّامَ تُسَمَّى حَرَائِرًا .

فَإِنْ قَالَ : قُلْ^(١) : كُلُّ شَيْءٍ فِي مِلْكِي صَدَقَةٌ . وَنَوَى بِالْمَلِكِ مَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، فَله نَيْتُهُ . وَإِنْ قَالَ : قُلْ : جَمِيعُ مَا أَمْلِكُهُ مِنْ عَقَارٍ وَدَارٍ وَضَيْعَةٍ ، فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ . فَقَالَ وَنَوَى بِالْوَقْفِ السُّوَارَ مِنَ الْعَاجِ ، فَله نَيْتُهُ . وَإِنْ قَالَ : قُلْ : وَالْأَفْعَلَى الْحَجَّ . فَقَالَ وَنَوَى بِالْحَجِّ أَخَذَ الطَّيِّبِ مَا حَوْلَ الشَّجَّةِ مِنَ الشَّعْرِ ، فَله نَيْتُهُ . وَإِنْ قَالَ : قُلْ : وَالْأَفْنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . فَإِنْ نَوَى بِالْحَجَّةِ الْقُصَّةَ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ^(٢) الشَّجَّةِ ، وَنَوَى بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَنْبِيءَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا ، فَله نَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُعْتَمِرًا . [٢٤٦] فَإِنْ قَالَ : قُلْ : وَالْأَفْعَلَى حِجَّةٌ^(٣) . بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَنَوَى شَحْمَةً^(٤) الْأُذُنِ ، فَله نَيْتُهُ .

وَإِنْ قَالَ : قُلْ : وَالْأَفَلَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً . وَنَوَى بِالصُّومِ ذَرْقًا^(٥) النَّعَامِ ، أَوْ النَّوْعَ مِنَ الشَّجَرِ ، وَنَوَى بِالصَّلَاةِ بَيْتًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ يُصَلُّونَ فِيهِ ، فَله نَيْتُهُ . وَكَذَا إِنْ قَالَ : قُلْ : وَالْأَفَمَا صَلَّيْتُ لِلْيَهُودِ

(١) سقط من : س .

(٢) فى م : « حوالى » .

(٣) فى م : « الحج » .

(٤) فى د : « فشحمة » ، وفى م : « شحمة » .

(٥) فى م : « ذرق » . وذرق النعام : روثه .

والتَّصَارِي. وَنَوَى بِقَوْلِهِ: صَلَّىتُ. أَيْ أَخَذْتُ بِصِلَا^(١) الْفَرَسِ - وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِخَاصِرَتِهِ إِلَى فَيْخِذِيهِ - أَوْ نَوَى ب: صَلَّىتُ. أَيْ شَوَيْتُ شَيْئًا فِي النَّارِ، أَوْ يَتَوَى ب «مَا» النَّافِيَةَ. وَكَذَا إِنْ قَالَ: قُلْ: وَإِلَّا فَأَنَا كَافِرٌ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ. وَنَوَى بِالْكَافِرِ الْمُسْتَتِرِ الْمُتَعَطِّي أَوْ السَّائِرِ الْمُعْطَى^(٢)، فَلَهُ نَيْتُهُ.

فصل في الأيمان التي يستخلفُ بها النساءُ أزواجهنَّ: إِذَا اسْتَخْلَفْتَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَخَلَفَ، وَنَوَى شَيْئًا مَّا ذَكَرْنَا، فَلَهُ نَيْتُهُ. فَإِنْ قَالَتْ لَهُ: قُلْ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَطْوَاهَا غَيْرُكَ طَالِقٌ^(٣)، وَكُلُّ جَارِيَةٍ أَطْوَاهَا غَيْرُكَ حُرَّةٌ. فَقَالَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُهَا، وَلَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ^(٤) جَارِيَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً^(٥) وَوَطَّئَهَا^(٥)، لَمْ تَطْلُقْ، وَلَمْ تَعْتِقْ. وَإِنْ كَانَ لَهُ وَقْتُ الْيَمِينِ زَوْجَاتٍ أَوْ جَوَارِيٍّ، فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَأْوِيلِ، فَأَيُّ زَوْجَةٍ وَوَطَّئَ مِنْهُنَّ غَيْرَهَا طَلَّقَتْ، وَأَيُّ جَارِيَةٍ وَوَطَّئَهَا مِنْهُنَّ عَتَقَتْ. فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ: كُلُّ جَارِيَةٍ أَطْوَاهَا. أَوْ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَطْوَاهَا غَيْرُكَ. بِرَجُلِي، فَلَهُ نَيْتُهُ، وَلَا يَحْتَنُ بِجَمَاعٍ غَيْرِهَا، زَوْجَةٌ كَانَتْ أَوْ سُرِّيَّةً. فَإِنْ أَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْيَمِينِ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا فِي جَوَارِيهِ، وَخَافَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا يُصَدِّقَهُ فِيمَا نَوَاهُ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبِيعَ جَوَارِيَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ،

(١) فِي م: «بِصَلَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمُعْطَى».

(٣) فِي م: «فَطَالِقٌ».

(٤) فِي د: «مِلْكِهَا».

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ وَطَّئَهَا».

وَيُشْهِدُ عَلَى بَيْعِهِنَّ شُهودًا عُدُولًا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْلِفُ بَعْتِي كُلَّ جَارِيَةٍ يَطْوُهَا مِنْهُنَّ ، فَيَخْلِفُ^(١) وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ ، وَيُشْهِدُ عَلَى^(٢) وَقْتِ الْيَمِينِ شُهودَ الْبَيْعِ لِيَشْهَدُوا لَهُ بِالْحَالِئِينَ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَشْهَدَ^(٣) غَيْرَهُمْ وَأَرْخَ الْوَقْتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ مَا يَتَمَيَّزُ^(٤) بِهِ^(٥) كُلُّ وَقْتٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ ، كَفَاهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ الْيَمِينِ يُقَابِلُ^(٦) مُشْتَرِي الْجَوَارِي ،^(٧) «أَوْ يَشْتَرِيهِنَّ» مِنْهُ وَيَطْوُوهِنَّ ، وَلَا يَحْنُتُ ، فَإِنْ رَافَعْتَهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ بِالْيَمِينِ وَبَوَاطِينَهُنَّ ، أَقَامَ هُوَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْتِ الْيَمِينِ فِي مِلْكِهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ . ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَغَيْرُهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « نفسه » .

(٣) في م : « شهد » .

(٤) في د ، ز ، س : « يميز » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) في ز ، م : « يقابل » .

(٧ - ٧) في م : « ويشترين » .

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مُطلقُ التردد .

إذا شك هل طلق أم لا ؟ أو شك في وجود شرطه ، ولو كان الشرط عَدَمِيًّا ، نحو : لقد فعلت كذا . أو : إن لم أفعله اليوم . فمضى وشك في فعله ، لم تطلق ، وله الوطء . لكن قال الموقن ومن تابعه : الورع التيزام الطلاق ، فإن كان المشكوك فيه رجعيًّا ، راجعها^(١) إن كانت مدخولاً بها ، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها ، وإن شك في طلاق ثلاث ، طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها ، فيجوز لغيره نكاحها ؛ لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باقي ، فلا تحل لغيره . انتهى . فلو حلف لا يأكل ثمرة ، فوَقَعَتْ في تمر ، فأكل منه واحدة فأكثر إلى أن لا يبقى منه إلا^(٢) واحدة ، ولم يدر أكل المحلوف عليها أم لا ؟ لم تطلق ، ولا^(٣) يتحقق حثه حتى يأكل التمر كله . وإن حلف لئلا أكنتها ، لم يتحقق بره^(٣) حتى يعلم أنه أكلها . وإذا شك في عدد الطلاق ، بنى على اليقين ، فإن لم يدر واحدة طلق أم ثلاثاً ؟ أو قال : أنت طالق بعد ما طلق فلان . وجعل عدده ، فواحدة ، وله مراجعتها ،

(١) سقط من : م .

(٢) في ز : « لم » .

(٣) في الأصل : « برؤه » .

وَيَجِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا .

وإن قال لامرأته : إحدكما طالق . [٢٤٦ظ] يَنُوي واحدةً بعينها ، طَلَّقَتْ وَحَدَّهَا ، فإن لم يَنُو ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ لَابْتِغَائِيهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ وَطُءُ الْبَاقِي بَعْدَ الْقُرْعَةِ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِلًا ، وَتَجِبُ النَّفَقَةُ حَتَّى يُفْرِعَ . وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْبَيَانِ ، أَقْرَعَ الْوَرِثَةُ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، عَيَّنَ الْمُطَلَّقُ لِأَجْلِ الْإِزْثِ ؛ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْمُطَلَّقَةَ ، حَلَفَ لَوَرِثَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَنُوهَا ، وَوَرِثَتُهَا ، أَوْ الْحَيَّةَ ، وَلَمْ يَرِثِ الْمَيِّتَةَ ، وَإِنْ كَانَ مَا نَوَى إِحْدَاهُمَا ، أَقْرَعَ . وَلَوْ قَالَ لَهَا أَوْ لِأَمْتِيهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ غَدًا . أَوْ : حُرَّةٌ غَدًا . فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْغَدِ ، طَلَّقَتِ الْبَاقِيَةَ وَعَتَّقَتْ . وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً أَوْ إِمَاءً ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ الْغَدِ ، أَوْ بَاعَ إِحْدَى الْإِمَاءِ ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْبَاقِي إِذَا جَاءَ الْغَدُ . وَإِنْ قَالَ : امْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَأَمْتِي حُرَّةٌ . وَلَهُ نِسَاءٌ وَإِمَاءٌ ، وَنَوَى مُعَيَّنَةً ، انصَرَفَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مُبْهَمَةً ، أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنُوْ شَيْئًا ، طَلَّقَنَ وَعَتَّقَنَ كُلَّهُنَّ . وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ وَأَنْسَيْبِهَا ، أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ ، وَتَحِلُّ لَهُ الْبَاقِيَاتُ . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ ؛ بَأَنَّ تَذَكَّرَ^(١) ذَلِكَ ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ طَلَّقَ ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ الَّتِي كَانَتْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، أَوْ تَكُونَ^(٢) الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « يَذَكَّرُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : وإن قال : هذه المطلقة ، بل هذه . طَلَقْنَا ، وكذلك لو كُرِّ
ثَلَاثًا فَقَالَ : هَذِهِ ، بل هَذِهِ ، بل هَذِهِ . طَلَّقَنَ كُلَّهُنَّ . وإن قال : هَذِهِ أَوْ
هَذِهِ ، بل هَذِهِ . أَوْ قَالَ : طَلَّقْتُ^(١) هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ، وَهَذِهِ . طَلَّقَتِ الثَّلَاثَةَ
وَإِخْدَى الْأَوَّلَتَيْنِ . وإن قال : طَلَّقْتُ هَذِهِ ، بل هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . أَوْ^(٢) : أَنْتِ
طَالِقٌ ، وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ . طَلَّقَتِ الْأُولَى وَإِخْدَى الْأَخِيرَتَيْنِ . وإن قال : هَذِهِ
أَوْ هَاتَيْنِ . أُخِذَ بِالْبَيَانِ ؛ فَإِنْ قَالَ : هِيَ الْأُولَى . طَلَّقْتُ وَحَدَّاهَا ، وَإِنْ قَالَ :
لَيْسَتْ الْأُولَى . طَلَّقَتِ الْأَخِيرَتَانِ . وَلَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّغْيِينِ فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ يُقْبَلُ فِيهِ تَغْيِينُهُ ، فَإِنْ وَطِئَ ، لَمْ يَكُنْ تَغْيِينًا ، وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا ،
لَمْ يَتَّعَيْنِ الطَّلَاقُ فِي الْأُخْرَى . وَإِنْ قَالَ : طَلَّقْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ
وَهَذِهِ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا ، الْأُولَيَانِ أَوْ^(٣) الْأُخْرَيَانِ ؟
كَمَا لَوْ قَالَ : طَلَّقْتُ هَاتَيْنِ أَوْ هَاتَيْنِ . فَإِنْ قَالَ : هُمَا الْأُولَيَانِ أَوْ
الْأُخْرَيَانِ . تَعَيَّنَ فِيمَا عَيَّنَهُ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُطَلِّقِ الْأُولَيَيْنِ . تَعَيَّنَ فِي
الْأُخْرَتَيْنِ^(٤) . أَوْ : لَمْ أُطَلِّقِ الْأُخْرَتَيْنِ^(٥) . تَعَيَّنَ فِي الْأُولَيَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا
أَشْكُ فِي طَلَاقِ الثَّانِيَةِ وَالْأُخْرَتَيْنِ . طَلَّقَتِ الْأُولَى^(٦) ، وَبَقِيَ الشُّكُّ فِي
الثَّلَاثِ . وَمَتَى فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمُحْتَمِلٍ ، قُبِلَ مِنْهُ .

فصل : فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ أَوْ جَمِيعُهُنَّ ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، فَمَنْ

(١) سقط من : م .

(٢) في د : « أم » .

(٣) في م : « أم » .

(٤) في س : « الآخرين » .

(٥) في د : « الأخيرتين » . وفي س : « الآخرين » .

(٦) بعده في م : « لجزمه بطلاقها » .

خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهَا ، لَمْ يَرِثْهَا . وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَهُ وَبَعْضُهُنَّ بَعْدَهُ ، فَخَرَجَتِ ^(١) الْقُرْعَةُ لِمَيِّتِهِ قَبْلَهُ ، لَمْ يَرِثْهَا ، وَإِنْ خَرَجَتْ ^(٢) لِمَيِّتِهِ بَعْدَهُ ، لَمْ تَرِثْهُ ، وَالْبَاقِيَاتُ يَرِثُهُنَّ وَيَرِثُهُ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهَا : هَذِهِ الَّتِي طَلَّقْتُهَا . أَوْ قَالَ فِي غَيْرِ الْمَعِيَّةِ : هَذِهِ الَّتِي أَرَدْتُهَا . لَمْ يَرِثْهَا ، وَيَرِثُ الْبَاقِيَاتُ ؛ صَدَقَهُ وَرَثَتُهُنَّ أَوْ لَا ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ . فَإِنْ مَاتَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ لِإِحْدَاهُنَّ : هَذِهِ الْمَطْلُوقَةُ . فَأَقْرَبُ ، أَوْ أَقْرَبُ وَرَثَتُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا ، حَرَمْنَاهَا مِيرَاثَهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ^(٣) ، أَوْ أَنْكَرَ وَرَثَتُهَا ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، فَقَوْلُهَا أَوْ قَوْلُ ^(٤) وَرَثَتِهَا ، فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِمَّنْ يَتَوَفَّرُ عَلَيْهِمَا مِيرَاثُهُ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا لَهُ ؛ كَأُمِّهِمَا ، وَجَدَّتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ ^(٥) لَا يَزْجَعُ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَفَّرُ عَلَى ضَرَائِرِهَا . وَإِنْ أَدَّعَتْ إِحْدَى ^(٦) [٢٤٧] الزَّوْجَاتِ ^(٧) أَنَّهُ ^(٨) طَلَّقَهَا طَلَاً تَبَيَّنَ بِهِ ، فَأَنْكَرَهَا ، فَقَوْلُهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، لَمْ تَرِثْهُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

فصل : إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى بَعْدَ قَضَائِ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ مَاتَ ^(٧) وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُنَّ طَلَّقَ ^(٨) ، فَلِلَّتِي تَزَوَّجَهَا رُبْعُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ز : «أنكرن» .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) فى س : «أحد» .

(٦) فى ز : «أنها» .

(٧) فى د ، ز : «مات» .

(٨) فى م : «طلقها» .

ميراث النسوة، ثم يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا، حَرُمَتْ، وَوَرِثَ^(١) الْبَاقِيَاتُ. وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً لَا بَعِيْنَهَا، أَوْ^(٢) بَعِيْنَهَا، فَأَنْسَبَهَا، فَاَنْقَضَتْ عِدَّةَ الْجَمِيْعِ، فَلَهُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ قَبْلَ الْقُرْعَةِ. وَمَتَى عَلِمْنَاهَا بَعِيْنَهَا؛ إِمَّا بَتَّعِيْنِهِ أَوْ قُرْعَةٍ، فَعِدَّتُهَا مِنْ حِيْنَ طَلَّقَهَا لَا مِنْ حِيْنَ عَيَّنَّهَا. وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّعْيِيْنِ، اعْتَدَدَنْ بِأَطْوَلِ الْأَجْلَيْنِ؛ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، أَوْ الطَّلَاقِ، وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ مِنْ حِيْنَ طَلَّقَ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنْ حِيْنَ مَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَعَلَيْهِنَّ عِدَّةُ الْوَفَاةِ^(٣).

فصل : وَإِذَا ادَّعَتْ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أَوْ ادَّعَتْ وُجُودَ صِفَةٍ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَيْهَا، فَاَنْكَرَهَا، فَقَوْلُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قُبِلَتْ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، فَقَوْلُهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَمِعَتْ ذَلِكَ، أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَهَا بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ فَاَنْكَرَ^(٤)، لَمْ يَحِلَّ لَهَا تَمَكِّيْنُهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِرَّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَقْتَدِيَ مِنْهُ إِنْ قَدَّرَتْ، وَلَا تَتَزَيَّنَّ لَهُ، وَتَهْرُبَ مِنْهُ^(٥)، وَلَا تُقِيمَ مَعَهُ، وَتَخْتَفِيَ فِي بَلَدِهَا لَا تَخْرُجَ مِنْهَا، وَلَا تَتَزَوَّجَ^(٦) حَتَّى يُظْهَرَ طَلَّاقُهَا، وَلَا تَقْتُلَهُ قَاصِدًا، فَإِنْ قَاصَدَتْ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهَا فَآلَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَلَا ضَمَانَ فِي الْبَاطِنِ،

(١) فِي م : « وَرِثَهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س : « وَوَفَاةٍ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : ز .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَيَتَزَوَّجُ » .

فَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ^(١) بِحُكْمِ القَتْلِ ، مَا لَمْ يَثْبُتَ صِدْقُهَا . وَكَذَا لَوْ ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ كَذِبًا ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ زُورٍ ، فَحُكْمَ الحَاكِمِ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا بَاطِلًا فَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ . وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ ، نَصًّا . فَإِنْ جَحَدَ طَلَاقَهَا وَوَطِئَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِطَلَاقِهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ : وَطِئْتُهَا عَلَمًا بِأَنِّي كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالزُّنَى ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الإِقْرَارِ بِالزُّنَى .

فصل : إِنْ طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا ، فَقُلَانَةٌ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فَقُلَانَةٌ طَالِقٌ . فَهِيَ كَالْمُنْسِيَّةِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ، فَقُلَانَةٌ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ، فَقُلَانَةٌ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ، فَأَمْتِي حُرَّةٌ . أَوْ^(٢) : امْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا . وَقَالَ آخَرُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا مِثْلَهُ^(٣) . وَلَمْ يَعْلَمَاهُ ، لَمْ تَعْتَقًا^(٤) ، وَلَمْ تَطْلُقًا^(٥) ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمَا الوَطْءَ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأً الآخِرِ . فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا أُمَّةَ الآخِرِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ وَقَعَتِ القُرْعَةُ عَلَى أُمَّتِهِ ، فَوَلَاؤُهَا لَهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى المُشْتَرَاةِ ، فَوَلَاؤُهَا مَوْقُوفٌ حَتَّى يَتَصَادَقَا عَلَى أَمْرِ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَقْرَعَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ الحَانِثُ ، طَلَّقَتْ زَوْجَتَاهُمَا ،

(١) فِي م : «تؤخذ» .

(٢) فِي ز : «و» .

(٣) يَعْنِي : أَوْ قَالَ آخَرَ ، مِثْلَهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فَأَمْتِي حُرَّةٌ أَوْ امْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا .

(٤) فِي ز : «يعتقا» .

(٥) فِي م : «تطلق» .

وَعَتَّقَتْ أُمَّتَاهُمَا، وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدَهُمَا، حَيْثُ وَحَدَهُ. وَإِنْ أَدَّعَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَهُمَا أَوْ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ الْحِنْثَ، فَقَوْلُهُ.

ولو كان عبداً مُشْتَرَكاً بَيْنَ مُوسِرَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَنَصِيْبِي حُرٌّ. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَنَصِيْبِي حُرٌّ. عَتَّقَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيُمَيِّزُ بِالْقُرْعَةِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَأَمْتِي حُرَّةٌ. وَلَمْ يَغْلَمْ، عَتَّقَ أَحَدَهُمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ أَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا أَنَّهُ الَّذِي عَتَّقَ، فَقَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَنَسَاؤُهُ طَوَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ. وَلَمْ يَغْلَمْ، مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَلَائِكِينَ حَتَّى يَتَيَّنَّ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْجَمِيعِ. [٢٤٧ظ] فَإِنْ لَمْ يَتَيَّنَّ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ مَا الطَّائِرُ. أَقْرِعَ بَيْنَ النِّسَاءِ^(١) وَالْعَبِيدِ؛ فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْغُرَابِ، طَلَّقَ النِّسَاءَ^(٢)، وَرَقَّ الْعَبِيدُ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الْعَبِيدِ، عَتَّقُوا، وَلَمْ يَطْلُقَنَّ.

وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةً: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. أَوْ قَالَ: سَلَمَى طَالِقٌ. وَاسْمُهَا سَلَمَى. أَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ: ابْنُكَ طَالِقٌ. وَلَهَا بِنْتُ غَيْرِهَا، طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ. دُئِنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ^(٣)، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهَا مِنْ مَكْرُوهِهِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُورِ زَوْجَتَهُ وَلَا الْأَجْنَبِيَّةَ، طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ.

(١) بعده في م: «رق».

(٢) سقط من: ز.

(٣) بعده في م: «دالة على إرادة الأجنبية».

وإن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى ، أو لم تجبه وهي الحاضرة ، فقال : أنت طالق . يظنُّها المناداة ، طَلَّقَتِ المُنَادَاةَ فقط . فإن قال : عَلِمْتُ أنها غيرها ، وأردتُ طلاقَ المُنَادَاةِ . طَلَّقْتَا معاً . فإن قال : أَرَدْتُ طلاقَ الثانيةِ . طَلَّقْتُ وَحدها . وإن لَقِيَ أجنبيةً فظنَّها امرأته ، فقال : فُلَانَةٌ ، أنتِ طالقٌ . فإذا هي أجنبيةٌ . طَلَّقَتِ امرأته نَصًّا ، وكذا لو لم يُسَمِّها^(١) ، بل قال : أنتِ طالقٌ . وإن عَلِمَهَا أجنبيةً ، وأرادَ بالطلاقِ زَوْجَتَهُ ، طَلَّقْتُ ، وإن لم يُرِدْهَا بالطلاقِ ، لم تَطْلُقْ . ولو لَقِيَ امرأته فظنَّها أجنبيةً ، فقال : أنتِ طالقٌ . أو قال^(٢) : تَنَحَّى يا مُطَلَّقَةً . لم تَطْلُقِ امرأته . وكذا العتقُ . وإن أَوْقَعَ بزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَجْهَلَهَا ، وشكَّ هل هي طلاقٌ أو ظهارٌ؟ لم يلزَمه شيءٌ .

(١) في ز : « يسمي » .

(٢) زيادة من : الأصل .

باب الرَّجْعَةِ

وهي إعادة مُطْلَقَةٍ غيرِ بائِنِ إلى ما كانت عليه بغيرِ عَقْدٍ .

إذا طَلَّقَ الحُرُّ امرأته ، ولو أمةً ، ^(١) ولو ^(٢) على حُرَّةٍ ، بعدَ دُخُولِهِ أو خَلْوَتِهِ بها ، في نِكَاحٍ صحيحٍ ، أَقَلُّ مِنْ ثلاثٍ ، أو العَبْدُ واحدةً ، ولو كانت زَوْجَتَهُ حُرَّةً ، بغيرِ عَوْضٍ ، فله رَجْعَتُهَا ^(٣) ما دامت في العِدَّةِ ، ولو مَرِيضًا ، و ^(٤) مُسافِرًا ، أو مُحرِمًا . وتَقَدَّمَ في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ . وَيَمْلِكُهَا وَلِيُّ مَجْنُونٍ . ولا رَجْعَةٌ بعدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ .

وتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظٍ مِنَ الألفاظِها ، نحوَ : راجعتُ امرأتِي . أو ^(٥) : ارجعتُها . أو : رجعتُها . أو : رددتُها . أو : أمسكتُها . لا ب : نكحتُها . أو : تزوجتُها ^(٥) . وإن خاطبها فيقول : راجعتك . أو : ارجعتك . أو رجعتك . أو : رددتك . أو : أمسكتك . فإن زادَ بعدَ هذه الألفاظِ : للمحبة . أو : للإهانة . أو قال : أردتُ أني راجعتك ^(٦) لمحبي إياك . أو : إهانةً لك . لم

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : «مراجعتها» .

(٣) في م : «أو» .

(٤) في الأصل : «و» .

(٥) إنما لم تصح الرجعة بلفظ : نكحتها ، أو : تزوجتها . لأنه كناية فيها ، وهي لا تصح بالكناية . انظر كشف القناع ٣٤٢/٥ .

(٦) في م : «رجعتك» .

يَقْدَحُ فِي الرَّجْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْي كُنْتُ أَهْيُنُكَ^(١) . أَوْ : أَجِيْتُكَ ، وَقَدْ رَدَدْتُكَ بِفِرَاقِي إِلَى ذَلِكَ . فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ . وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا صَحَّتْ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْإِشْهَادُ ، لَكِنْ يُشْتَحَبُ ،^(٢) « وَالْإِحْتِيَاظُ » أَنْ يُشْهَدَ ، فَيَقُولَ : أَشْهَدَا عَلَيَّ أَنْي قَدْ^(٣) رَاجَعْتُ امْرَأَتِي^(٤) إِلَى نِكَاحِي^(٥) . أَوْ : زَوْجِي^(٥) . أَوْ : رَاجَعْتُهَا لِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقِي . فَلَوْ أَشْهَدَ وَأَوْصَى الشُّهُودَ بِكَيْثَمَانِهَا ، فَصَحِيحَةٌ .

وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيِّ ، وَلَا صَدَاقٍ ، وَلَا رِضَا الْمَرْأَةِ وَلَا عِلْمِهَا ، وَلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا .

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ، وَالظُّهَارُ ، وَاللَّعَانُ ، وَالْإِبْلَاءُ . وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ ، وَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَتَهُ إِنْ مَاتَ . وَإِنْ خَالَعَهَا صَحَّ خُلْعُهُ ، وَلَهَا التَّفَقُّةُ ، وَلَا قَسَمَ لَهَا . صَرَخَ بِهِ الْمُؤَفَّقُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالرَّزَكَشِيُّ ، فِي الْحَضَانَةِ . وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ . وَيُبَاحُ لَزَوْجِهَا وَطُؤُهَا ، وَالْحَلْوَةُ^(٦) ، وَالسَّفَرُ بِهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَشَرَّفَ^(٧) .

وَتَحْضُلُ الرَّجْعَةُ بِوَطْئِهَا بِلَا إِشْهَادٍ ، نَوَى الرَّجْعَةَ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ . وَلَا تَحْضُلُ بِمُبَاشَرَتِهَا ؛ مِنْ الْقَبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ

(١) فِي ز : « أَهْنُكَ » .

(٢ - ٢) فِي د ، ز ، س ، م : « فَالْإِحْتِيَاظُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « زَوْجَتِي » .

(٦) بَعْدَهُ فِي س : « بِهَا » .

(٧) فِي م : « تَتَشَوَّفُ » .

غيرها، ولا بالخلوة بها، والحديث معها، ولا بإنكار الطلاق.

ولا يصح تغليقها بشرط، فلو قال: راجعتك إن شئت. أو: إن قديم أبوك فقد راجعتك. أو: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح. ولو قال: كلما راجعتك فقد طلقتك. صح، وطلقت. وإن راجعها في الردة من أحدهما، لم يصح. [٢٤٨] وهكذا ينبغي أن يكون فيما^(١) إذا راجعها بعد إسلام أحدهما. فإن كانت حاملاً بائنين، فوضعت أحدهما، لم تنقض عدها به. ولو خرج بعض الولد، فازتمعت قبل أن تضع باقيه، أو قبل أن تضع الثاني، صح، وانقضت عدها به، وأبيحت لغيره، ولو لم تطهر، أو لم^(٢) تغتسل من النفاس. وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فله رجعتها. وظاهره، ولو قرطت في الغسل سنيين، ولم تبسج للأزواج. وما عدا ذلك، من انقطاع نفقتها، وعدم وقوع الطلاق بها، وانقضاء الميراث، وغير ذلك، فإنه يحصل بانقطاع الدم.

فصل: وإذا تزوجت الرجعية في عدها، وحملت من الزوج الثاني، انقطعت عده الأولى بوطء الثاني، ويملك^(٢) الزوج رجعتها في مدة الحمل، كما يملكه بعد وضعها ولو قبل طهرها من نفاسها، وإن أمكن أن يكون الحمل^(٣) منهما، فله أيضا^(١) رجعتها قبل وضعه، ولو بان أنه للثاني. وإن

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «ملك».

(٣) في: «أكمل».

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يَزْتَجِعْهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بَانَثٌ ، وَلَمْ تَحِلَّ إِلَّا
بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَتَعَوُّدٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ، سِوَاءَ رَجَعَتْ بَعْدَ نِكَاحِ
زَوْجٍ^(١) غَيْرِهِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَطَّأ^(٢) .

وَإِنْ ازْتَجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى المَرَاجِعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ ، فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ
تَزَوَّجَتْ مِنْ أَصَابِهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَطَّوُّهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، وَلَهَا
عَلَى الثَّانِي المَهْرُ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا مَعَ عِلْمِهَا^(٣) بِالرَّجْعَةِ ، أَوْ عِلْمِ أَحَدِهِمَا ،
فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَالوَطْءُ مُحْرَمٌ عَلَى مَنْ عِلِمَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي فِي
الْحَدِّ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَا دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَرُدَّتْ إِلَى
الأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي . فَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِرَجْعَتِهَا ، لَمْ تُقْبَلْ
دَعْوَاهُ ، وَإِنْ صَدَّقْتَهُ هِيَ وَزَوْجُهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الزَّوْجُ فَقَطْ ،
انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَلَمْ تُسَلَّمْ إِلَى الأَوَّلِ ، وَالقَوْلُ قَوْلُهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ . فَإِنْ كَانَ
تَصَدِيقُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ المَهْرِ ، وَبَعْدَهُ لَهَا الجَمِيعُ ، وَإِنْ
صَدَّقْتَهُ وَحَدَّهَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي فُسْخِ نِكَاحِ الثَّانِي . فَإِنْ بَانَثٌ مِنْهُ
بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، رُدَّتْ إِلَى الأَوَّلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ ، وَلَا يَلْزُمُهَا لِلأَوَّلِ مَهْرٌ بِحَالٍ ،
كَمَا لَوْ ازْتَدَّتْ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا . وَإِنْ مَاتَ الأَوَّلُ وَهِيَ فِي
نِكَاحِ الثَّانِي ، فَيُنْبَغِي أَنْ تَرِثَهُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِزَوْجِيَّتِهَا وَإِقْرَارِهَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَتْ
لَمْ يَرِثْهَا ، وَيَرِثُهَا الزَّوْجُ الثَّانِي ، وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي ، لَمْ تَرِثْهُ . قَالَ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يطأها » .

(٣) في ز ، س ، م : « علمها » .

الرِّزْكَشِيِّ^(١) : وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ تَزْوِجِ أُخْتَيْهَا وَلَا أَرْبَعِ سِوَاهَا . وَإِذَا أَدَّعَتْ الرَّجْعِيَّةُ أَوْ الْبَائِسُ انْقِضَاءَ عِدَّتَيْهَا ، قُبِلَ قَوْلُهَا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا ، إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي شَهْرٍ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، كَمَا لَوْ أَدَّعَتْ خِلَافَ عَادَةِ مُنْتَظِمَةٍ .

فصل : وَأَقْلُ مَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْأَقْرَاءِ ؛ وَهِيَ الْحَيْضُ ، تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحَظَّةً ، وَالْأَمَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلِحَظَّةً ، فَإِنْ أَدَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ ، صُدِّقَتْ ، وَفِي أَقْلٍ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحَظَّةً ، لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا .^(٢) «إِنْ بَقِيََتْ عَلَى دَعْوَاهَا» حَتَّى مَرَّ عَلَيْهَا مَا يُمَكِّنُ صِدْقَهَا فِيهِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ بَقِيََتْ عَلَى دَعْوَاهَا^(٣) الْمَرْذُودَةِ ، لَمْ تُسْمَعْ أَيْضًا ، وَإِنْ أَدَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ كُلِّهَا ، أَوْ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنْهَا^(٤) ، قُبِلَ قَوْلُهَا . وَالْفَاسِقَةُ وَالْمَرْضِيَّةُ^(٥) ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَإِنْ أَدَّعَتْ انْقِضَاءَهَا بِوَضْعِ حَمْلٍ تَمَامٍ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ أَدَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا ، وَلَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةً قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُضْغَةً .

وَإِنْ أَدَّعَتْ انْقِضَاءَهَا بِالشُّهُورِ ، لَمْ يُقْبَلْ [٢٤٨] ظ قَوْلُهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ

(١) بعده في س : «قلت» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ز : «حتى أتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا فإن بقيت على دعواها» .

(٤) في س ، م : «فيها» .

(٥) في الأصل ، ز ، م : «المریضة» .

الرَّوْجِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعَى انْقِضَاءَهَا لِيَسْقِطَ نَفَقَتُهَا؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ (١) فِي مُحْرَمٍ (٢): طَلَّقْتُكَ فِي شَوَّالٍ. فَتَقُولُ هِيَ: بَلْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. فَقَوْلُهَا. فَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، قُبِلَ قَوْلُهَا. وَلَوْ انْعَكَسَ الْحَالُ فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَلْيَرْجِعْكَ. فَقَالَتْ: بَلْ فِي شَوَّالٍ، فَلَا رَجْعَةَ لَكَ. فَقَوْلُهُ.

وَإِنْ ادَّعَى فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا أُنْسٍ، أَوْ مِنْدُ شَهْرٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ. فَإِنْ ادَّعَاهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، فَأَنْكَرْتَهُ، فَقَوْلُهَا. وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ. فَقَوْلُهَا. وَإِنْ سَبَقَ فَقَالَ: ارْجِعْكَ. فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ. فَأَنْكَرَهَا، فَقَوْلُهُ. وَإِنْ تَدَاعَى مَعًا (٣)، قُدِّمَ قَوْلُهَا (٤).

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِصَابَةِ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُكَ، فَلْيَرْجِعْكَ. فَأَنْكَرْتَهُ. أَوْ قَالَتْ: قَدْ أَصَابْتِي، فَلْيَ الْمَهْرُ كَامِلًا. فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا تَسْتَحِقُّ فِيهِمَا إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ (٥) ادَّعَى إِصَابَتَهَا، فَأَنْكَرْتَهُ، لَمْ يَزِجْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُنْكَرُ، رَجَعَ (٦).

وَإِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرْتَهُ،

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: ز.

(٣) في الأصل: «أو».

(٤) يعني: بنصف المهر.

وَصَدَقَهُ مَوْلَاهَا، فَقَوْلُهَا، نَصًّا، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ، وَكَذَّبَهُ مَوْلَاهَا، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ. وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَ الزَّوْجِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلَا تَزْوِيجُهَا،^(١) وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ صِدْقَ الزَّوْجِ فِي رَجْعَتِهَا، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى سَيِّدِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا تَمَكِّيُّهُ مِنْ وَطْئِهَا كَمَا قَبْلَ طَلَاقِهَا.

وَلَوْ قَالَتْ الرَّجْعِيَّةُ: انْفَضَّتْ عِدَّتِي. ثُمَّ قَالَتْ: مَا انْقَضَتْ. فَلَمْ رَجَعْتُهَا. وَلَوْ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢)، ثُمَّ أَقْرَتْ بِكَذِبِهَا فِي انْقِضَائِهَا، وَأَنْكَرَتْ مَا ذَكَرَ عَنْهَا، وَأَقْرَتْ بِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ.

فصل : والمرأة إذا لم يُدخَل بها تُبَيَّنُّهَا تَطْلِيْقَةً، فلا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ^(٣)، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْجِمَاعُ، وَيَطَأُ فِي الْقُبُلِ مَعَ انْتِشَارِ، وَلَوْ كَانَ خَصِيًّا أَوْ مَسْلُورًا، أَوْ مَوْجُودًا، أَوْ مَمْلُوكًا، أَوْ لَمْ يَتَلُغْ هُوَ أَوْ هِيَ عَشْرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ، أَوْ وَطِئَهَا فَأَفْضَاهَا، أَوْ ظَنَّتْهَا سُرِّيَّتَهُ^(٤). أَوْ أَجْنَبِيَّةً، وَتَعَوَّدَ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ. وَأَذْنَى مَا يَكْفِي تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ^(٥) وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، فَإِنْ كَانَ مَجْبُورًا قَدْ بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ^(٥) فَأَكْثَرُ، فَأَوْلَجَهُ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في س : « راجعتها » .

(٣) في س : « اثنتين » .

(٤) في م : « سرية » .

(٥ - ٥) سقط من : د . ومضروب عليه في . .

أحلّها، وألاً فلا .

ولا يُحلّها وطءُ الشَّيْءِ إنْ كَانَتْ أُمَّةٌ، ولا الوَطْءُ^(١) فِي نِكَاحِ فَاسِيْدٍ ،
أَوْ بَاطِلٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ^(٢) ، أَوْ فِي رِدَّتِهِ ، أَوْ رِدَّتِهَا ، أَوْ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ وَطْئِهَا قَبْلَ
إِسْلَامِ الْآخِرِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ،
أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، لَا إِنْ وَطِئَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ الْوَطْءِ ؛
لِضَيْقِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، أَوْ مَرِيضَةٍ تَنْضَرُّ بِوَطْئِهِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ لِقَبْضِ
مَهْرٍ .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ ، فَاشْتَرَاهَا مُطَلَّقًا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً ،
فَوَطِئَهَا زَوْجَهَا الذَّمِّيُّ^(٣) ، أَحَلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا الْمُسْلِمِ ، نَصًّا . وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ
عَبْدٌ ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى عَتَقَ^(٤) ، أَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ ، فَلَهُ عَلَيْهَا
الثَّلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، كَكَاْفِرٍ حُرٍّ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ^(٥) ثُمَّ اسْتَرْقَى ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَا إِنْ
عَتَقَ بَعْدَ طَلَاقِهِ اثْنَتَيْنِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حُرٌّ كَاْفِرٌ^(٥) ، فَسُبِيَّ وَاسْتَرْقَى ، ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا ، لَمْ
يَمْلِكْ إِلَّا طَلَاقَ الْعَبْدِ . وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي كُفْرِهِ وَاحِدَةً ، وَرَاجَعَهَا ، ثُمَّ سُبِيَّ
وَاسْتَرْقَى ، [٢٤٩ ر] لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا طَلْقَةً .

(١) سقط من : م .

(٢) فِي د ، ز ، س ، م : « بشبهة » .

(٣) فِي ز ، س : « الذى » .

(٤) فِي م : « تعتق » .

(٥ - ٥) سقط من : د .

ولو عَلَّقَ طَلَاقًا ثَلَاثًا بِشَرْطٍ غَيْرِ عِتْقِهِ ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ عِتْقِهِ ، لَزِمَتْهُ
الْثَلَاثُ ، وَفِي تَغْلِيْقِهَا بَعِيْتُهُ تَبْقَى لَهُ طَلْقَةٌ .

وَإِذَا غَابَ عَنِ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا ، فَأَتَتْهُ ^(١) فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا ،
وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ
صِدْقُهَا ؛ إِمَّا بِأَمَانَتِهَا ، أَوْ بِخَبَرِ غَيْرِهَا مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ أَنْكَرَ
الزَّوْجَ الثَّانِي وَطَاطَا ، وَادَّعَتْهُ مِنْهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ
بِالْخُلُوةِ بِهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الأَوَّلُ ، لَمْ يَحِلَّ
لَهُ نِكَاحُهَا ، فَإِنْ عَادَ فَصَدَّقَهَا ، أُبِيحَتْ لَهُ . وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِرًا
وَفَارَقَهَا ، وَادَّعَتْ إِصَابَتَهُ ^(٢) وَهُوَ مُنْكَرُهَا . وَلَوْ جَاءَتْ حَاكِمًا وَادَّعَتْ أَنَّ
زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، جَازَ تَزْوُجُهَا وَتَزْوِيجُهَا ، إِنْ ظَنَّ ^(٣) صِدْقَهَا
وَ ^(٤) كَانَ الزَّوْجُ مَجْهُولًا وَلَمْ تُعَيِّنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتِثْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا . قَالَ الشَّيْخُ :
كُمُعَامَلَةِ عَبْدٍ لَمْ يَبْتِثْ عِتْقَهُ . وَقَالَ : وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ ^(٥) إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا أَنَّهُ
طَلَّقَهَا ، لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى يَبْتِثْ ^(٦) الطَّلَاقُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ -
أَيَّ ^(٧) مَعْرُوفٌ - فَادَّعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، لَمْ تَتَزَوَّجْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ
المُسْلِمِينَ . فَإِنْ قَالَتْ : قَدْ تَزَوَّجْتُ مَنْ أَصَابَنِي . ثُمَّ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ

(١) فِي م : « ثُمَّ أَتَتْهُ » .

(٢) فِي م : « إِصَابَتِهَا مِنْهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي ز : « لَوْ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي س : « تَبْتِثُ » .

أَنْ يَغْتَدَّ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجْزِ الْعَقْدُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى
زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَقْرَبَتْ لَهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنِ الْإِقْرَارِ .

وَإِذَا طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا وَغَابَ ، فَقَضَتْ عِدَّتَهَا وَأَرَادَتِ التَّرْجُوحَ ، فَقَالَ لَهَا
وَكَيْلُهُ : تَوَقَّفِي كَيْلًا يَكُونُ رَاجِعَكَ . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا التَّوَقُّفُ .

باب الإيلاء

وهو حَلْفُ زَوْجٍ يُمَكِّنُهُ الْجِمَاعُ ، بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، عَلَى تَرْكِ
وَطْءِ امْرَأَتِهِ الْمُتَمَكِّنِ جِمَاعُهَا ، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فِي قَبْلِ أَبَدًا ، أَوْ يُطْلَقُ ، أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ يَتَوَبَّعُهَا .

وهو مُحَرَّمٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ .

وَكَانَ هُوَ وَالظَّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَلَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ ،
فَإِنْ تَرَكَه بِغَيْرِ يَمِينٍ ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُضِرًّا بِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ،
ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّتُهُ ، وَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهِ . وَكَذَا حُكْمُ مَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ .
وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ . وَإِنْ
حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا . وَإِنْ
حَلَفَ أَنْ ^(١) لَا يُجَامِعُهَا إِلَّا جِمَاعَ سُوءٍ ، يُرِيدُ جِمَاعًا ضَعِيفًا لَا يَزِيدُ عَلَى
التِّقَاءِ الْحَيْثَانِيِّنِ ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ وَطْأً لَا يَتَلُغُ التِّقَاءَ
الْحَيْثَانِيِّنِ . أَوْ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ ، فَمَوْلٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ نِيَّةٌ ، أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا جِمَاعَ لَكَ ^(٢) جِمَاعَ سُوءٍ . لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا .

(١) سقط من م .

(٢) في م : « أجامعك » .

فصل : والألفاظ التي يَكُونُ بها مُولِيًا ثلاثة أقسامٍ : أحدها ؛ ما هو صَرِيحٌ في الحُكْمِ والباطِنِ ، كلفظه الصَّرِيحِ ، أو قال : لا أَدْخَلْتُ . أو : غَيْبْتُ ، أو : أَوْلَجْتُ ذَكَرِي . أو : حَشَفْتِي في فَوْجِكَ . وللبِكرِ خاصَّةً : لا افْتَضَضْتُكَ . لَمَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، فلا يُدَيِّنُ ، ولا يُقْبَلُ له فيه تَأْوِيلٌ .

الثاني ، صَرِيحٌ في الحُكْمِ ، وهو خَمْسَةٌ عَشَرَ لَفْظًا : لا وَطِئْتُكَ ، لا جَامَعْتُكَ ، لا باضَعْتُكَ ، لا باعَلْتُكَ^(١) ، لا باشَرْتُكَ^(٢) ، لا غَشِيْتُكَ ، لا أَفْضَيْتُ إِلَيْكَ ، لا لَمَسْتُكَ ، لا افْتَرَشْتُكَ ، لا افْتَضَضْتُكَ - لَمَنْ لا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ - لا قَرَبْتُكَ ، لا أَصَبْتُكَ ، لا أَتَيْتُكَ ، لا مَسَسْتُكَ ، لا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ . فلو قال : أَرَدْتُ غيرَ الوَطْءِ . دُيِّنَ ولم يُقْبَلُ في الحُكْمِ .

الثالثُ ، ما لا يَكُونُ مُولِيًا فيها إلا بالنِّيَّةِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الجِمَاعَ ، وهو ما عَدَا هذه الألفاظَ ، كقوله : والله لا جَمَعَ رَأْسِي ورَأْسِكَ مِخْدَةً ، لا ساقَفَ رَأْسِي رَأْسِكَ ، لا ضاجَعْتُكَ ، لا دَخَلْتُ عَلَيْكَ ، لا دَخَلْتُ عَلَيَّ ، لا قَرُبْتُ فِرَاسِكَ ، لا بَيْتُ عِنْدِكَ ، لأَسْوَائِكَ ، لأَسِيظَتِكَ ، لَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عِنْدِكَ ، لا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ ، لا أَوَيْتُ مَعَكَ ، [٢٤٩ظ] لا نِمْتُ عِنْدَكَ . فهذه إن أَرَادَ بها الجِمَاعَ كان مُولِيًا ، وإلا فلا .

ومن هذه الألفاظِ ما يَفْتَقِرُ إلى نِيَّةِ الجِمَاعِ والمُدَّةِ مَعًا ، وهي : لأَسْوَائِكَ ، لأَغِيظَنَّكَ ، لَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عِنْدِكَ . فلا يَكُونُ مُولِيًا حتى يَنْوِي

(١) في م : « بعلتك » .

(٢) في م : « باششنتك » .

تَرَكَ الْجِمَاعِ فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ يَكُونُ مُوَلِيًّا بِنِيَّةِ الْجِمَاعِ فَقَط .

وإن قال : لا أَدْخَلْتُ جَمِيعَ ذَكَرِي فِي فَرْجِكِ . لم يَكُنْ مُوَلِيًّا ، عَكْسُ : لا أَوْلَجْتُ حَشَفَتِي .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَسِوَاهُ كَانَ فِي الرِّضَا أَوْ الْعَضْبِ ، فَإِنْ حَلَفَ بِنَدْرٍ ، أَوْ عِثْقٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ مَالٍ ، أَوْ حَجِّ ، أَوْ ظَهَارٍ ، أَوْ تَحْرِيمِ مُبَاحٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ بِمُؤَلِّ . وَإِنْ وَطِئْتِكِ ، فَأَنْتِ زَانِيَةٌ . أَوْ : فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ . أَوْ : هَذَا الشَّهْرُ . أَوْ اسْتَنْتَنِي فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ، لم يَكُنْ مُوَلِيًّا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتِكِ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . كَانَ مُوَلِيًّا .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ يُعَلِّقَهُ عَلَى شَرْطٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ لَا يُوجَدَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا ، مِثْلَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكِ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى . أَوْ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ . أَوْ : الدَّابَّةُ . أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ^(١) السَّاعَةِ^(٢) . أَوْ : مَا عِشْتُ . أَوْ : حَتَّى أَمُوتَ . أَوْ :^(٣) حَتَّى تَمُوتَ^(٣) . أَوْ : يَمُوتَ وَلَدُكَ . أَوْ : زَيْدٌ . أَوْ : حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ . وَالْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يَقْدَمُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . أَوْ : حَتَّى تَمْرَضِيَ . أَوْ : يَمْرَضُ زَيْدٌ .

(١) فِي ز : « اشتراط » .

(٢) سَقَطَ : د .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : س .

أو: إلى قيام الساعة. أو: حتى آتى الهند. أو: حتى ينزل الثلج في الصيف. أو يعلقه على شرط مستحيل، ك: والله لا وطئتك حتى تصعدى السماء. أو: تقليب الحجر ذهبًا. أو: يشيب الغراب. ونحوه، أو: حتى تحبلى. ولم يكن وطئها، أو وطئ ونثه حبلى متجددًا، أو: حتى تحبلى من غيرى. فيكون موليا. فإن قال: أزدت بتحبلى، ترك قصد الحبل. فليس بمول.

وإن قال: والله لا وطئتك مدة. أو: ليطولن تزكى لجماعك. لم يكن موليا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر. وإن قال^(١): حتى يقدم زيد. أو^(٢) نحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر. أو: «لا وطئتك^٣ في هذه البلدة. أو: «مخضوبة. أو: «مخفوفة. أو: منقوشة. أو: حتى تصومي نفلا. أو: تقومي. أو: يأذن^(٤) زيد. فيموت، أو علقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر، أو يظن ذلك؛ كذبول بقل^(٥)، وجفاف ثوب، ونزول مطر في أوانه، وقدم حج في زمانه، أو: حتى تدخلى الدار. أو^(٦): تلبسى هذا الثوب. أو: حتى أتقل بصوم يوم. أو:

(١) بعده في م: «والله».

(٢) في الأصل، م: «و».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل: «يأذن».

(٥) في الأصل: «نعل».

(٦) في ز، س: «و».

حتى أَكْسُوِكَ . أو : أُعْطِيكَ مَالًا . أو : لا وَطِئْتِكَ إِلَّا بِرِضَاكَ . أو : لا وَطِئْتِكَ مُكْرَهَةً . أو : مَحْزُونَةٌ . فليسَ بِإِيْلَاءٍ . وإن قال : حتى تَشْرِيبي الخَمْرَ . أو : تَزْنِي . أو : تُسْقِطِي وَلَدَكَ . أو : تَتْرِكِي صَلَاةَ الْفَرَضِ . أو : حتى أَقْتَلَ زَيْدًا . ونحوه . أو : حتى تُسْقِطِي صَدَاقَكَ . أو : دَيْتِكَ عَنِّي . أو : حتى تَكْفُلِي وَلَدِي^(١) . أو : تَهْبِئِي دَارَكَ . أو : يَبِيعَنِي أَبُوكِ دَارَهُ . ونحوه ، فَمُؤِلٍ . وإن وَطِئْتِكَ ، فَعَبْدِي حُرٌّ عَن ظَهَارِي . وكان ظَاهِرًا ، فَوَطِئِي ، عَتَقَ عَنِ الظُّهَارِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمُؤِلٍ ، فَلَوْ وَطِئِي ، لَمْ يَغْتِقُ .

و: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ مَرِيضَةً . فليسَ بِمُؤِلٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ لَا يُزْجِي بُرُؤَهُ ، أو لَا يُزُولُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ قَالَ^(٢) لَهَا^(٣) وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَمَرِيضَتْ مَرَضًا يُمَكِّنُ بُرُؤَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَصِرْ مُؤِيلًا ، وَإِنْ لَمْ يُزْجِ بُرُؤَهُ ، فَمُؤِلٍ . و: لَا وَطِئْتِكَ حَائِضًا ، أو نَفْسَاءً ، أو مُحْرِمَةً ، أو صَائِمَةً فَرَضًا . أو : لَا وَطِئْتِكَ لَيْلًا ، أو نَهَارًا . فليسَ بِمُؤِلٍ . و: ^(٤) لَا وَطِئْتِكَ^(٤) حَتَّى تَقْطِئِي وَلَدِي . فَإِنْ أَرَادَ وَقَّتَ الْفِطَامِ ، وَكَانَتْ مُدَّتُهُ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَمُؤِلٍ . وَإِنْ أَرَادَ فِعَلَ الْفِطَامِ ، أو مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ بِمُؤِلٍ .

و: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ طَاهِرًا . أو : وَطَأَ مُبَاحًا . فَمُؤِلٍ . وإن قال : إن

(١) فِي د ، ز ، م : « وَلَدِكَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وَطِئْتِكِ ، [٢٥٠] فوالله لا وطِئْتِكِ . أو : إن دَخَلتِ الدَّارَ ، فوالله لا
وَطِئْتِكِ . لم يَكُنْ مُولِيتَا حتى يُوجَدَ الشَّرْطُ .

و: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . أو : إِلَّا يَوْمًا . أو : لَا وَطِئْتِكِ سَنَةً
إِلَّا يَوْمًا . فلا إِبْلَاءَ حَتَّى يَطَأَ ، وَيَبْقَى مِنْهَا فَوْقَ ثَلَاثِهَا . و: ' وَاللَّهِ ' لَا
وَطِئْتِكِ عَامًا . ثم قال : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكِ عَامًا . فإِبْلَاءٌ وَاحِدٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
عَامًا آخَرَ . و: لَا وَطِئْتِكِ عَامًا ، وَلَا وَطِئْتِكِ نِصْفَ عَامٍ .^(١) أو : لَا وَطِئْتِكِ
نِصْفَ عَامٍ^(٢) ، وَلَا وَطِئْتِكِ عَامًا . فإِبْلَاءٌ وَاحِدٌ ، وَدَخَلتِ الْمُدَّةُ^(٣) الْقَصِيرَةَ
فِي الطَّوِيلَةِ . وَإِنْ نَوَى بِإِخْدَى الْمُدَّتَيْنِ غَيْرِ الْآخَرَى . أو قال : لَا وَطِئْتِكِ
عَامًا ،^(٤) وَلَا وَطِئْتِكِ عَامًا آخَرَ . أو قال : لَا وَطِئْتِكِ عَامًا^(٥) ، فَإِذَا مَضَى
فِوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكِ عَامًا . فَهَمَا إِبْلَاءَانِ ، لَا يَدْخُلُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ،
فِإِذَا مَضَى حُكْمُ أَحَدِهِمَا ، بَقِيَ الْآخَرُ .

فإن قال في المحرّم : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكِ هَذَا الْعَامَ . ثم قال : وَاللَّهِ لَا
وَطِئْتِكِ عَامًا مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ^(٦) اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا . أو قال في المحرّم : وَاللَّهِ
لَا وَطِئْتِكِ عَامًا . ثم قال في رَجَبٍ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكِ عَامًا . فَهَمَا إِبْلَاءَانِ
فِي مُدَّتَيْنِ بَعْضُ إِحْدَاهُمَا دَاخِلٌ فِي الْآخَرَى . فَإِنْ فَاءَ فِي رَجَبٍ ، أو فيما
بَعْدَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، حَيْثُ فِي الْبَيْمِنَيْنِ ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ،
وَيَنْقَطِعُ حُكْمُ الْإِبْلَاءَيْنِ ، وَإِنْ فَاءَ قَبْلَ رَجَبٍ ، أو بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، حَيْثُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) سقط من : م .

فِي إِحْدَى الْيَمِينَيْنِ فَقَطْ ، وَإِنْ فَاءٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، حَيْثُ فِي الْيَمِينَيْنِ .
 وَإِنْ حَلَفَ عَلَى ^(١) وَطِئَهَا عَامًا ، ثُمَّ كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ مُضِيِّ ^(٢) الْأَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ ، انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ ، وَلَمْ يُوقَفْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَإِنْ كَفَّرَ بَعْدَهَا وَقَبْلَ
 الْوَقْفِ ، صَارَ كَالْحَالِفِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِذَا مَضَتْ يَمِينُهُ قَبْلَ وَقْفِهِ .

فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَهُوَ حَالِفٌ ^(٣) ، وَلَيْسَ بِمُؤَلِّمٍ ، لِكَيْنَ لَهُ حُكْمُ الْمُؤَلِّمِ ؛ لِأَنَّ بَانَ مِنْ
 قَصْدِهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا . قَالَ فِي « الْفُضُولِ » : وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا . وَلِأَنَّهُ
 لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ مُضِرًّا بِهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ ، فَكَذَا مَعَ
 الْيَمِينِ وَقَصْدِ الْإِضْرَارِ . وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مُدَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ يَزِيدُ
 مَجْمُوعَهُمَا ^(٤) عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ ، أَوْ ثَلَاثَةِ وَشَهْرَيْنِ .
 وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُكَ . أَوْ : لَا كَلَّمْتُكَ سَنَةً . لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّمًا ؛ لِأَنَّهُ
 يُمَكِّنُهُ وَطْؤُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا .

فصل : وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ . فَشَاءَتْ وَلَوْ تَرَخِيًا ،
 فَمُؤَلِّمٌ . وَ : لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا أَنْ تَشَائِيَ . أَوْ : يَشَاءُ أَبُوكَ . أَوْ : إِلَّا بِاخْتِيَارِكَ .
 أَوْ : إِلَّا أَنْ تَخْتَارِيَ . فَلَيْسَ بِمُؤَلِّمٍ . وَ : لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ . فَمُؤَلِّمٌ
 مِنْهُمْ ، يَحْنُتُ بَوَطْءِ وَاحِدَةٍ ، وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ،

(١) بعده في م : « ترك » .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) بعده في م : « على ترك الوطء » .

(٤) في س : « مجموعها » .

فَيَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْهَا وَحَدَهَا، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً مُبْهَمَةً، أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ لَا بِتَعْيِينِهِ .

و: لَا وَطِفْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ . فَمَوْلٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ فِي الْحَالِ ، وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ بَوَاطِئِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : نَوَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمْ مُعَيَّنَةً أَوْ مُبْهَمَةً .
و: لَا أَطْوُكُنَّ . لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَطَّأ ثَلَاثًا ، فَيَصِيرَ مُوَلِيًّا مِنْ ^(١) الرَّابِعَةِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ طَلَّقَهَا ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، وَزَالَ ^(٢) الْإِيْلَاءُ . فَإِنْ رَاجَعَ الْمُطَلَّقَةَ ، أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ بَيْنُونَتَيْهَا ، عَادَ حُكْمُ يَمِينِهِ . وَإِنْ آلَى مِنْ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى : شَرِكْتُكِ مَعَهَا . لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَيَصِحُّ الْإِيْلَاءُ بِكُلِّ لُغَةٍ ، مَن يَحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَمَنْ لَا يُحْسِنُهَا ، فَإِنْ آلَى بِلُغَةٍ لَا يَعْرِفُهَا ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا وَلَوْ نَوَى مُوجِبَتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا . فَإِنْ اِخْتَلَفَ الرَّؤُوجَانِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، فَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بغيرِ لِسَانِهِ ، فَإِنْ آلَى بِلُغَتِهِ ، وَقَالَ : جَرَى عَلَى لِسَانِي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ . لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ .

وَإِنْ آلَى مِنَ الرَّجْعِيَّةِ ، صَحَّ . وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ آلَى .

وَلَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنَ الرَّتْقَاءِ وَالْقُرْنَاءِ .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، سَلِيمًا أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ مَرِيضًا يُزْجَى بُرُؤُهُ ، فَلَا يَصِحُّ

(١) فِي د : « فِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « حَكَم » .

إيلاء الصبي غير المميز، ولا المجنون، ولا العاجز عن الوطء بجب كإيل أو شلل، ولو آلى ثم جب، بطل إيلؤه. [٢٥٠ظ] ويصح إيلاء السكران والمميز، كطلاقهما.

ولا يشترط في صحة الإيلاء الغضب، ولا قصد الإضرار، كالطلاق.

والإيلاء والظهار وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء.

ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء.

وإذا أسلم الذمى، لم ينقطع حكم إيلائه^(١).

ولا حق لسيّد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها، بل لها. ولو حلف

أن لا يطاء أمته أو أجنبيّة مطلقاً، أو إن تزوّجها، لم يكن مولياً.

وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، عاقلة أو

مجنونة، صغيرة أو كبيرة. وتطالب غير مكلفة إذا كلفت.

فصل: وإذا صح الإيلاء، ضربت له مدة أربعة أشهر، ولا يطالب

بالوطء فيهن، وابتداء المدة من حين اليمين، ولا تفتقر إلى ضرب

حاكم، كمدة العدة، فإذا مضت ولم يطاء، ولم تغفه، ورافعته إلى

الحاكم، أمره بالفيئة - وهي الجماع - فإن أتى أمره بالطلاق، فإن لم

يطلق، طلق الحاكم عليه، كما يأتي^(٢) آخر الباب.

(١) في م: «الإيلاء».

(٢) بعده في م: «في».

ولا تَطْلُقُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ عُذْرٌ فِي الْمُدَّةِ يَمْتَنِعُ الْوُطْءُ،
 ولو طَارِئًا، بَعْدَ تَمَيُّنِهِ؛ كَحَبْسِهِ، وَإِحْرَامِهِ، وَنَحْوِهِ، اخْتِيسَبَ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ.
 وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتِهَا؛ كَصِغْرِهَا، وَمَرَضِهَا، وَ^(١)حَبْسِهَا، وَصِيَامِهَا
 وَاعْتِكَافِهَا الْفَرَضَيْنِ، وَإِحْرَامِهَا، وَنَفَاسِهَا، وَغَيْبِهَا، وَنُشُوزِهَا، وَجُنُونِهَا،
 وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْإِيْلَاءِ، فَائْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَيْثُ زَوَالِهِ، وَإِنْ
 كَانَ طَارِئًا فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، اسْتَوْزِنَتْ مِنْ وَقْتِ زَوَالِهِ، إِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْهَا
 أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا سَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، وَلَا يُتَنَبَّى^(٢) عَلَى مَا مَضَى،
 كَمُدَّةِ الشَّهْرَيْنِ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ، إِلَّا الْحَيْضُ، فَإِنَّهُ يُخْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ^(٣)
 وَقَتَّ الْإِيْلَاءِ، وَلَا يَقْطَعُ مُدَّتَهُ إِنْ طَرَأَ.

وَإِنْ آلَى فِي الرَّدَّةِ، فَائْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَيْثُ رُجُوعِ الْمُتَدِّ مِنْهُمَا^(٤) إِلَى
 الْإِسْلَامِ، فَإِنْ طَرَأَتِ الرَّدَّةُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، انْقَطَعَتْ، وَحَرُمَ الْوُطْءُ، فَإِذَا
 عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ اسْتَوْزِنَتْ، سَوَاءً كَانَتِ الرَّدَّةُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.
 وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ^(٥) بَعْوَضٍ، أَوْ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَبَانَهَا بِفَسْخٍ أَوْ
 خُلْعٍ، أَوْ بَانَتْ بِرِدَّةٍ، أَوْ إِسْلَامٍ أَحَدِهِمَا^(٥)، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ،

(١) فِي م: (أَوْ).

(٢) فِي م: (تَبَيَّنَ).

(٣) فِي م: (مُدَّتِهِ).

(٤) فِي د: (مِنْهَا).

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

انْقَطَعَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،
عَادَ مُحْكَمُهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ^(١)، بَنَتْ، فَإِنْ
رَاجَعَهَا، بَنَتْ أَيْضًا.

وَإِنْ آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ الْأُمَةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، أَوْ كَانَ
الْمَوْلَى عَبْدًا فَاشْتَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ، عَادَ الْإِيْلَاءُ.

وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَبِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الْفَيْعَةِ، وَلَا
الْمُطَالَبَةَ بِالطَّلَاقِ، وَتَتَأَخَّرُ الْمُطَالَبَةُ إِلَى حِينَ زَوَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ بِهِ، وَهُوَ
مَمَّا^(٢) يَفْجِرُ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ؛ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ يُعْذَرُ فِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ
أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ فِي الْحَالِ، فَيَقُولُ: مَتَى قَدَرْتُ، جَامِعْتُكَ. وَإِنْ كَانَ
مَحْبُوسًا بِحَقِّ^(٣) يُمَكِّنُهُ أَدَاؤُهُ، طُولِبَ بِالْفَيْعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا بِأَدَائِهِ مَا
عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ، أَوْ حُبْسٍ
ظُلْمًا، أُمِرَ بِفَيْعَةِ الْمَعْدُورِ، وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ، وَقَدَّرَ عَلَى الْفَيْعَةِ، وَطُولِبَ
بِهَا، لَزِمَهُ إِنْ حَلَّ الْوَطْءَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا
يُمَكِّنُهُ الْقُدُومُ لَخَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَنَّ فَيْعَةَ الْمَعْدُورِ. وَإِنْ أَمَكَّنَهَا الْقُدُومَ، فَلَهَا
أَنْ تُتَوَكَّلَ مَنْ يُطَالِبُهُ بِالْمَيْسِرِ إِلَيْهَا، أَوْ حَمَلِهَا إِلَيْهِ، أَوْ الطَّلَاقِ. وَإِنْ كَانَ
مُظَاهِرًا، لَمْ يُؤْمَرْ بِالْوَطْءِ، وَيُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُكْفَرَ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ.

فَإِنْ طَلَبَ الْإِمْهَالَ لِيَطْلُبَ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا، أَوْ طَعَامًا يَشْتَرِيهِ، أُمِهُلَ ثَلَاثَةَ

(١) فِي م: «المدّة».

(٢) فِي د، س: «ما».

(٣) سَقَطَ مِنْ: ز.

أَيَّامٍ . [٢٥١] وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْفِيرِ فِي الْحَالِ ، وَأَمَّا قَضَاهُ الْمُدَافَعَةَ ، لَمْ يُمَهَّلْ ، وَإِنْ كَانَ فَرَضُهُ الصِّيَامَ ، لَمْ يُمَهَّلْ حَتَّى يَصُومَ ، بَلْ يُطَلَّقُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ ، أُمِهَّلَ فِيهَا .

وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ وَطْأً مُحَرَّمًا ، مِثْلَ أَنْ يَطَّأَ^(١) فِي الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَسِ ، أَوْ الْإِحْرَامِ ، أَوْ صِيَامِ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مُظَاهِرًا ، فَقَدْ فَاءَ إِلَيْهَا ، وَعَصَى بِذَلِكَ ، "وَأَنْحَلَّ إِيلَاؤُهُ"^(٢) ، لَا إِنْ وَطَّئَهَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ فِي الدُّبْرِ . وَإِنْ أَرَادَ الْوَطْءَ فِي^(٣) حَالِ الْإِحْرَامِ ، أَوْ الصِّيَامِ الْفَرَضِيِّ ، أَوْ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ لِلظُّهَارِ^(٤) ، فَمَنْعَتْهُ ، لَمْ يَشَقُطْ حَقُّهَا ، كَمَا لَوْ مَنْعَتْهُ فِي الْحَيْضِ .
وَلَيْسَ عَلَى مَنْ فَاءَ^(٥) بِلِسَانِهِ كَفَّارَةٌ وَلَا جِنْتٌ .

وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ بِجُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ ، لَمْ يُطَالَبْ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ .
وَإِنْ قَالَ : أُمِهَّلُونِي حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي . أَوْ : أَتَغَدَّى . أَوْ : حَتَّى يَنْهَضِيَهُمَ الطَّعَامُ . أَوْ : حَتَّى أَنْامَ ، فَإِنِّي نَاعِسٌ . أَوْ : حَتَّى أَفْطِرَ مِنْ صَوْمِي . أَوْ : أَرْجِعْ إِلَى بَيْتِي . أُمِهَّلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ . فَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ ، وَلَا لَوْلِيَّهَا . فَإِنْ كَانَتْ مِّنْ^(٦) "لَا يُمَكِّنُ"

(١) فِي س : « يَطَّأَهَا » .

(٢ - ٢) فِي م : « فَانحَلَّ الْإِيلَاءُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي د ، ز ، س : « الظُّهَارُ » .

(٥) فِي م : « قَالَ » .

(٦ - ٦) فِي ز : « يُمْكِنُهُ » .

وَطَوْهُمَا، لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِالْمُدَّةِ، فَإِنْ كَانَ وَطَوْهُمَا مُمَكِّنًا، فَأُفَاقَتْ
 الْمَجْنُونَةُ، وَبَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، فَلَهُمَا الْمُطَابَقَةُ، فَإِذَا لَمْ يَتَّقَ لَهُ
 عُذْرٌ، وَطَلَبَتِ الْفَيْئَةَ، فَجَامَعَ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ،^(١) وَعَلَيْهِ كَفَّارَتُهَا، فَإِنْ كَفَّرَ
 قَبْلَ الْوَطْءِ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ^(٢)، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْفَيْئَةِ.

وَلَوْ عُلِقَ طَلَاقًا ثَلَاثًا بَوَاطِئِهَا، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، وَحَرَّمَ الْوَطْءُ، فَإِنْ أَوْلَجَ،
 فَعَلَيْهِ التَّنْزُحُ حِينَ يُوَلِّجُ الْحَشْفَةَ، وَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرًا، وَمَتَى تَمَّمَ^(٣) الْإِبْلَاجَ،
 «وَلَيْتَ»^(٤)، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، وَوَجِبَ الْمَهْرُ، وَلَا حَدًّا، وَإِنْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ؛ فَإِنْ
 جَهَلًا التَّحْرِيمَ، فَالْمَهْرُ وَالنَّسَبُ لِاحِقَّ^(٥)، وَلَا حَدًّا، وَالْعَكْسُ بَعْكَسِهِ، وَإِنْ
 عَلِمَهُ وَحَدَّهُ، لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَالْحَدُّ، وَلَا نَسَبٌ، وَإِنْ عَلِمْتَهُ وَحَدَّهَا، فَالْحَدُّ
 عَلَيْهَا، وَالنَّسَبُ لِاحِقَّ، وَلَا مَهْرٌ. وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَلَوْ عُلِقَ
 طَلَاقٌ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا بَوَاطِئِهَا، فَوَطِئَهَا، وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَأُذِنَ مَا يَكْفِي مِنَ
 ذَلِكَ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي الْفَرْجِ، وَلَوْ مِنْ مُكْرَهٍ، وَنَاسٍ، وَجَاهِلٍ،
 وَنَائِمٍ إِذَا اسْتَدْحَلَتْ ذَكَرَهُ، وَمَجْنُونٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ. وَإِنْ لَمْ
 يَفِ، وَأَعْفَتِ الْمَرْأَةُ، سَقَطَ حَقُّهَا، كَعَفْوِهَا بَعْدَ مُدَّةِ الْعُنَّةِ^(٥)، وَإِنْ لَمْ
 تُعْفِهِ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، فَلَهُ رَجْعَتُهَا، سَوَاءً أَوْقَعَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ
 طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ، وَلَمْ يَطَّأْ، أَوْ امْتَنَعَ الْمَعْدُورُ مِنَ الْفَيْئَةِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : «تم» .

(٣ - ٣) فى م : «أو لمس» .

(٤) بعده فى م : «به» .

(٥) فى م : «الفَيْئَةُ» .

يلسانه ، طَلَّقَ الحَاكِمُ عليه ، وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ، ولا أن يُطَلِّقَ عليه ، إلا أن تَطَلَّبَ المرأةُ ذلك . فإن طَلَّقَ عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، أو فَسَخَ ، صَحَّ ، والخيرةُ في ذلك للحاكم . وإن قال : فَوَقَّتُ بَيْنَكُمَا . فهو فَسَخٌ ، وإن ادَّعَى أنَّ المَدَّةَ ما انْقَضَتْ ، وادَّعَتْ مُضِيِّهَا ، فَقَوْلُهُ مع يَمِينِهِ .

وإن ادَّعَى أَنَّهُ وَطِئَهَا ، فَأُنْكَرَتْهُ وَكَانَتْ تَيْبًا ، فَقَوْلُهُ مع يَمِينِهِ ، وَلَا يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِيهِ ، نَصًّا . وإن كَانَتْ بِكْرًا ، وَ^(١) اِخْتَلَفَا فِي الإِصَابَةِ ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ ، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَدْلٌ^(٢) بِبُيُوتَيْهَا ، فَقَوْلُهُ ،^(٣) وَإِنْ شَهِدَتْ بِبِكَارَتِهَا ، فَقَوْلُهَا^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا أَحَدٌ^(٤) ، فَقَوْلُهُ .

(١) في م : «أو» .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « بزوال البكارة » .

كِتَابُ الظَّهَارِ

وهو مُحَرَّمٌ .

وهو أن يُشَبَّهَ امرأته أو عُضْوًا منها بظَهْرٍ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ أَوْ إِلَى أَمْدٍ ، أَوْ بِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ العَرِيَّةِ ، وَلَوْ اعْتَقَدَ الحَيْلَ ، كَمَجُوسِيٍّ ، أَوْ بَعْضِهَا مِنْهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ ، أَوْ بَعْضِهَا ^(١) مِنْهُ ؛ ك : أَنْتِ كظَهْرِ أُمِّي . أَوْ : أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرٍ ^(٢) أَوْ : بَطْنِ . أَوْ : يَدٍ ^(٣) . أَوْ : رَأْسِ أُمِّي . أَوْ : كَيْدٍ ^(٤) أُخْتِي ^(٥) . أَوْ : كَوَجْهِ حِمَاتِي . وَنَحْوِهِ . أَوْ يَقُولُ : ظَهْرِكَ . أَوْ : يَدُكَ . أَوْ : رَأْسِكَ . أَوْ : جِلْدُكَ ، [٢٥١ظ] أَوْ : فَرْجُكَ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي . أَوْ : كَيْدِ أُخْتِي ^(٥) . أَوْ : عَمَّتِي . أَوْ : خَالْتِي مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ .

وإن قال : كَشَعْرِ أُمِّي . أَوْ : سِنِّهَا . أَوْ : ظُفْرِهَا . أَوْ شَبَّهَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ بِأُمَّه ، أَوْ بَعْضِهَا مِنْ أَعْضَائِهَا ، أَوْ : قال : بَرُوحِ أُمِّي . أَوْ : عَرَقِهَا . أَوْ : رِيْقِهَا . أَوْ : دَمْعِهَا . أَوْ : دَمِهَا . أَوْ : قال : وَجْهِ مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ . فليس بظهارٍ .

(١) فى م : «عضو» .

(٢) بعده فى م : «أُمِّي» .

(٣) فى م : «كيد» .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ز : «أخى» .

وإن قال : أنا مُظَاهِرٌ . أو : عَلَيَّ الظُّهَارُ^(١) . أو : الحَرَامُ لِي لَازِمٌ . فَلَنَقُوْ ،
ومع يَتِيَّةٌ أو قَرِيْنَةٌ ظُهَارٌ . وكذا : أنا عَلَيْكَ حَرَامٌ . أو : كَظْهَرِ رَجُلٍ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ لَهَا : يَا أُخْتِي ، يَا
ابْنَتِي . وَنَحْوَهُ . وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الظُّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ مَا نَوَاهُ بِهِ .

وإن قال : أَنْتِ عِنْدِي . أو : مِئِي .^(٢) أو : مَعِي كَأُمِّي . أو : مِثْلُ
أُمِّي^(٣) . أو : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي . كَانَ مُظَاهِرًا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ كَأُمِّي فِي
الْكَرَامَةِ . قُبِلَ حُكْمًا . وَ: أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي طَالِقٌ . وَقَعَ الظُّهَارُ وَالطَّلَاقُ
مَعًا . وَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَظْهَرِ أُمِّي . طَلَّقَتْ ، وَلَمْ يَكُنْ ظُهَارًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ،
فَإِنْ نَوَاهُ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ، فَكَالظُّهَارِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ بَعْدَ
يَتِيُونَتَيْهَا بِالطَّلَاقِ^(٤) . وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا ، كَانَ ظُهَارًا صَحِيحًا . وَ: أَنْتِ أُمِّي .
أو : كَأُمِّي . أو : مِثْلُ أُمِّي . أو : امْرَأَتِي أُمِّي . لَيْسَ بِظُهَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، أَوْ
يَقْرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ . وَإِنْ قَالَ : أُمِّي امْرَأَتِي . أو : مِثْلُ امْرَأَتِي . لَمْ
يَكُنْ مُظَاهِرًا .

وَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي . أو : كَظْهَرِ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ . أو : كَظْهَرِ
أَجْنَبِيَّةٍ . أو : أُخْتِ زَوْجَتِي . أو : عَمَّتِيهَا . أو : خَالَيَهَا . وَنَحْوَهُ . ظُهَارٌ .
وَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ الْبَيْهَمَةِ . أو : أَنْتِ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَا ظُهَارَ .

(١) بعده في م : «أو على الحرام» .

(٢ - ٢) سقط من : م . وفي الأصل : «كأمي أو معي أو مثل أمي» . وفي ز : «أو معي
كأمي» .

(٣) في م : «كالطلاق» .

و:أنتِ عليّ حرامٌ . ظَهَارٌ و^(١) لو نَوَى طَلَاقًا أو تَيْمِنًا . وإن قال ذلك لمَحْرَمَةٍ عليه بَحِيضٍ أو نَحْوِهِ ، وَنَوَى الظُّهَارَ ، فَظَهَارٌ ، وإن نَوَى أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عليه لذلك ، أو أَطْلَقَ ، فليس بِظَهَارٍ . وإن قال : الحِلُّ عليّ حرامٌ . أو : ما أَحَلَّ اللَّهُ لِي . أو : ما أَنْقَلِبُ إليه حرامٌ . فمُظَاهِرٌ . وإن صَرَخَ بِتَحْرِيمِ المرأةِ ، أو نَوَاهَا ، كقولهِ : ما أَحَلَّ اللَّهُ عليّ حرامٌ مِن أَهْلِ وَمَالٍ . فهو آكُذٌ . وَتُجْرِئُهُ كَفَّارَةٌ الظُّهَارِ لِتَحْرِيمِ المرأةِ وَالْمَالِ . و:أنتِ عليّ كَظْهَرِ أُمِّي حرامٌ . أو : أنتِ عليّ حرامٌ كَظْهَرِ أُمِّي . "أو : كأُمِّي . ظَهَارٌ"^(٢) .

فصل : وَيَصِحُّ مِن كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَيَصِحُّ ظَهَارُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ .
 وقال المَوْفِقُ : الأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ ظَهَارٌ وَلَا إِيلَاءٌ . وَيَصِحُّ مِنَ الذَّمِّيِّ كَجَزَاءِ صَيْدٍ ، وَيُكْفَرُ بِغَيْرِ صَوْمٍ . وَيَصِحُّ مِنَ الشُّكْرَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى طَلَاقِهِ ، وَمِنَ الْعَبِيدِ . وَيَأْتِي حُكْمُ تَكْفِيرِهِ . وَيَصِحُّ مِمَّنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ فِي إِفَاقَتِهِ ، كَطَلَاقِهِ . وَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ الطِّفْلِ ، وَالْمُكْرَهِ ، وَالزَّائِلِ الْعَقْلِ ، بِجُنُونٍ ، أَوْ إِعْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَصِحُّ مِن كُلِّ زَوْجَةٍ ؛ ^(٣) كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، حُرَّةً أَوْ أَمَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً ، وَطَوْهَا مُمَكِّنٌ أَوْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ^(٤) . فَإِنِ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ ، أَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

وإن قالت لزوجها : أنت عليّ كظهر أبي . أو قالت : إن تزوجتُ

(١) في م : «أو» .

(٢ - ٢) في م : «حرام» .

(٣ - ٣) في م : «لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها» .

فَلَانَا، فَهُوَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أَبِي . فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَطَّأَهَا مُطَاوِعَةً، وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَمَكُّيْنُهُ قَبْلَهَا .

وإن قال لأَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي . أو : إن تَزَوَّجْتِكِ ، فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي . لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ . وَكَذَا إِنْ قَالَ : كُلُّ النِّسَاءِ . أو : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي . فَإِنْ تَزَوَّجَ نِسَاءً ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ سِوَاءِ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ . فَإِنْ قَالَ لِلْأَجْنَبِيَّةِ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي . وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي التَّحْرِيمِ . ذُوْنِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ . وَأَرَادَ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَمُظَاهِرَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَلَا .

ولو ظاهر من إحدَى زَوْجَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى : أَشْرَكَتْكِ مَعَهَا . أو : أَنْتِ مِثْلُهَا . فَصَرِيحٌ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ أَيْضًا .

وَيَصِيحُ الظُّهَارُ مُعْجَلًا [٢٥٢ر] وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، نَحْوَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي . أو : إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَمَتَى شَاءَ زَيْدٌ ، أَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، صَارَ مُظَاهِرًا . وَمُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا ، نَحْوَ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرًا . أو : شَهْرَ رَمَضَانَ . فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ ، زَالَ الظُّهَارُ ، وَحَلَّتْ بِلَا كَفَّارَةٍ ، وَلَا يَكُونُ عَائِدًا إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ . وَ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلِيٌّ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ زَيْدٌ . فَشَاءَ زَيْدٌ . وَ: أَنْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَرَامٌ . وَنَحْوُهُ ؛ لَا يَتَعَقَّدُ ظَهْرَهُ . وَ: أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ . وَ: وَاللَّهِ لَا وَكَانَتْكِ (١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) فِي ز : « وَطَنَتْكِ » . وَفِي م : « وَكَانَتْكِ » .

عَادَ الْاِسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا^(١) ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَحَدَهُمَا .

فصل : وَيَحْرُمُ عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا الْوَطْءُ وَالِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ .

وتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ - وَهُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ - ^(٢) وَلَا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا^(٣) أَنَّهَا شَرْطُ لِحْلِ الْوَطْءِ ، فَيُؤْمَرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّهُ بِهَا . وَتَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْوُجُوبِ تَعْجِيلٌ لَهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا لَوْجُودِ سَبَبِهَا ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ ، فَلَا كَفَّارَةَ ، فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، أَيْم^(٤) ، وَاسْتَقْرَثَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَلَوْ مَجْنُونًا ، وَتَحْرِيمُهَا بَاقٍ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْأَمَةِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهِ ، صَحَّ . فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَلَّتْ لَهُ بِلَا كَفَّارَةٍ . فَإِنْ أَعْتَقَهَا فِي غَيْرِ الْكَفَّارَةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ .

وَإِنْ كَرَّرَ الظُّهَارَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فِي مَجْلِسٍ كَانَ أَوْ مَجَالِسَ ؛ نَوَى التَّأْكِيدَ وَالْإِفْهَامَ أَوْ لَمْ يَتَو . وَإِنْ ظَاهَرَ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ ظَاهَرَ ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَانَ قَالَ : أَنْتَنَّ عَلَيَّ

(١) أى : إلى الظهار واليمين بالله ، فلا كفارة عليه فيهما ؛ لأن العطف بصير الجملتين كالواحدة . كشاف القناع ٥/٣٧٣ .

(٢) - ٢) فى م : « ذلك » .

(٣) بعده فى م : « مكلف » .

كَظْهِرِ أُمِّي . فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ ، بَأَنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي . فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ .

فصل في كفارة الظهر وغيرها : كفارة الظهر على الترتيب ، فيجب تحريم رقبته ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكينا . وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها ، وكفارة القتل مثلها ، لكن لا إطعام فيها .

والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب ، كالحد . وإمكان الأداء مبني على زكاة ، فإن وجبت وهو موسر ، ثم أعسر ، لم يُجزئه إلا العتق ، وإن وجبت وهو مُعسر ، ثم أيسر ، أو وهو عبد ، ثم عتق ، لم يلزمه العتق ، وله الانتقال إليه إن شاء .

ووقت الوجوب من وقت العود لا وقت المظاهرة ، ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين ، وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح ، فإن شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه ، وله أن ينتقل إليه ^(١) إلى الإطعام والكسوة في كفارة اليمين . وإن كفر الذمى بالعتق ، لم يُجزئه إلا رقبته مؤمنة ، فإن كانت في ملكه ، أو ورثها ، أجزأت عنه ، وإلا فلا سبيل له إلى شراء رقبته مؤمنة ، ويتعين تكفيره بالإطعام ، إلا أن يقول لمسلم : أعتق عبدك عني ، وعلى ثمنه . فيصح . وإن أسلم قبل التكفير بالإطعام ، فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام ^(٢) . وإن ظاهر وهو

(١) في م : « أو » .

(٢ - ٢) في د ، ز : « قبل الصيام » ، وفي س : « الصيام » .

مسلم، ثم ارتد، وصام في رديته عن كفارته، لم يصح. وإن كفر بعثق أو إطعام، لم يُجزئه، نصًا.

فصل: فمن ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وغيرها من حوائج الأضيّة، ورأس ماله كذلك^(١)، ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبًا به، بثمن مثلها، لزمه العتق، وليس له الانتقال إلى الصوم [٢٥٢ظ] إذا كان حُرًا مسلمًا. ولو كان له عبد اشتبه بعبد غيره، أمكنه العتق بأن يُعتق الرقبة التي في ملكه، ثم يُفريغ بين الرقاب، فيعتق من وقعت عليه القرعة.

ومن له خادم يحتاج إلى خدمته؛ إمّا لكبير، أو مريض، أو زمانة، أو عظيم خلق، ونحوه ممّا يُعجز عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يُخدم نفسه عادة، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، أو له دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو الحمل عليها، أو كئيب علم يحتاجها، أو ثياب يتجمل بها إذا كان ذلك^(٢) صالحًا لمثله، أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تُجحف به، لم يلزمه العتق، وإن كانت لا تُجحف به، لزمه. وإن وجد ثمنها وهو محتاج إليه، لم يلزمه شراؤها.

وإن كان له مال يحتاجه لأكل الطيب، ولبس الناعم، وهو من أهله، لزمه شراؤها؛^(٣) لعدم عظيم المشقة^(٣). وإن كان له خادم يُخدم امرأته وهو

(١) في الأصل: «لذلك».

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: م.

مَنْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا، أَوْ كَانَ لَهُ رَقِيقٌ يَتَمَوَّتُ بِخَرَاஜِهِمْ^(١)، أَوْ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى غَلَّتِهِ، أَوْ عَرَضٌ لِلتَّجَارَةِ وَلَا يَسْتَعْنَى عَنْ رِبْحِهِ فِي مُؤَنَّتِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ^(٢) الْعِثْقُ، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ رَقَبَةً، لَزِمَهُ. فَلَوْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ يُمَكِّنُ بَيْعَهُ، وَيَشْتَرِي بِهِ رَقَبَتَيْنِ؛ يَسْتَعْنَى بِخِدْمَةِ إِحْدَاهُمَا، وَيُعْتِقُ الْأُخْرَى، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ ثِيَابٌ فَاحِرَةٌ تَزِيدُ عَلَى مَلَابِسِ مِثْلِهِ، يُمَكِّنُهُ بَيْعُهَا وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ فِي لِيَابِسِهِ وَرَقَبَةَ يُعْتِقُهَا، أَوْ دَارٌ يُمَكِّنُهُ بَيْعُهَا وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ لِسُكْنَى مِثْلِهِ وَرَقَبَةَ، أَوْ صَنْعَةٌ يَفْضُلُ مِنْهَا عَنْ كِفَايَتِهِ مَا يُمَكِّنُهُ بِهِ شِرَاءَ رَقَبَةٍ - وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ الْكِفَايَةُ الَّتِي يَحْرُمُ مَعَهَا اخْتِذُ الزَّكَاةِ - لَزِمَهُ، وَيُسْتَعْنَى مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِعْتَاقُهَا، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ بَيْعُهَا^(٣) وَشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ^(٤) أُخْرَى وَرَقَبَةَ يُعْتِقُهَا، لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ وَجَدَ رَقَبَةً بِثَمَنِ مِثْلِهَا، إِلَّا أَنَّهَا رَفِيعَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا رِقَابًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، لَزِمَهُ شِرَاؤُهَا، وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ رَقَبَةً، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهَا. وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، وَأَمَكَّنَهُ شِرَاؤُهَا بِنَسِيقَةٍ، أَوْ كَانَ مَالُهُ دَيْنًا مَرْجُوءَ الْوَفَاءِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تُبْعَ بِالنَّسِيقَةِ، جَازَ الصَّوْمُ وَلَوْ فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

فصل : ولا يُجْزَى فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ، وَنَذْرِ الْعِثْقِ الْمُطْلَقِ إِلَّا رَقَبَةً

(١) فِي م : «بِإِحْرَاجِهِمْ» .

(٢) فِي م : «يَلْزَمُ» .

(٣) فِي م : «أَوْ» .

(٤) فِي م : «رَقَبَةٍ» .

مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْغُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا؛ كَالْعَمَى، وَقَطَعَ الْيَدَيْنِ
أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ أَشْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ قَطَعَ
إِنْبَاهِ الْيَدِ، أَوْ قَطَعَ أُمَّلَةً مِنْهُ أَوْ أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ، كَقَطَعَ الْكُلَّ، أَوْ قَطَعَ
سَبَابَتَيْهَا، أَوْ الْوُسْطَى، أَوْ قَطَعَ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ. وَقَطَعَ أُمَّلَةً
وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ الْإِنْبَاهِ، وَلَوْ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ، لَا يَمْتَنِعُ الْإِحْزَاءُ. وَيُجْزَى
مَنْ قَطَعَتْ خِنْصَرَهُ أَوْ بِنْصَرَهُ، أَوْ قَطَعَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ يَدٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ
الْيَدِ الْأُخْرَى، وَمَنْ قَطَعَتْ أَصَابِعَ قَدَمِهِ كُلَّهَا، وَالْأَعْرَجُ يَسِيرًا، وَمَنْ يُخْنَقُ
فِي الْأَحْيَانِ، وَالرَّثَقَاءُ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي تَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْأَمَةُ الْمَرْوُجَةُ،
وَالْحُبْلَى - وَلَهُ اسْتِثْنَاءٌ حَمَلُهَا - وَالْمُدْبَّرُ، وَوَلَدُ الرَّثَى، وَالصَّغِيرُ حَيْثُ كَانَ
مَخْكُومًا بِإِسْلَامِهِ، وَالْأَعْوَرُ^(١)، وَالْمُؤَجَّرُ، وَالْمَرْهُونُ - وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ
مُعْسِرًا - وَالْخَصِيُّ وَلَوْ مَجْبُوتًا، وَالْأَقْرَعُ، وَالْأَبْحَرُ، وَالْأَبْرَصُ، وَأَصَمُّ غَيْرُ
أَخْرَسَ، وَالْجَانِي - وَلَوْ قُتِلَ فِي الْجِنَايَةِ - وَالْأَحْمَقُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ
الْقَبِيحَ وَالْخَطَأَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِقَلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْمَضَارِّ. وَيُجْزَى
مَقْطُوعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَمَنْ ذَهَبَ شَمُّهُ.

وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَا يُوسُّ مِنْ بُرُوئِهِ، كَمَرَضِ السُّلِّ، وَلَا النَّحِيفُ
[٢٥٣] الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعَمَلِ، أَجْزَأً، كَمَرِيضٍ
يُزَجَى بُرُوؤُهُ، كَمَنْ بِهِ حُمَّى وَنَحْوِهِ. وَلَا يُجْزَى جَنِينٌ وَإِنْ وُلِدَ حَيًّا، وَلَا
زَيْمٌ، وَلَا مُقْعَدٌ، وَلَا غَائِبٌ لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ،
أَجْزَأً، وَلَا مَجْنُونٌ مُطَبَّقٌ، وَلَا أَخْرَسٌ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ، فَإِنْ فُهِمَتْ وَفَهِمَ

(١) فِي م: «الْأَعْرَجُ».

إشارة غيره، أجزأ، ولا أحرس أصم ولو فهمت إشارته، ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها، فإن علق عتقه للكفارة، أو أعتقه قبل وجود الصفة، أجزأ، ولا من يعتق عليه بالقرابة، ولا من اشتراه بشرط العتق. ولو قال له رجل: أعتق عبدك عن كفارتك، ولك عشرة دنانير. ففعل، لم يُجزئه عن الكفارة، وولأوه له، فإن رد العشرة بعد العتق على باذليها ليكون العتق عن الكفارة، لم يُجزئ عنها، وإن قصد العتق عن الكفارة وحدها، وعزم على رد العشرة، أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته، أجزأ^(١).

وإن اشتري عبداً ينوي إعتاقه عن كفارته، فوجد به عيباً لا يمنع الإجزاء في الكفارة، فأخذ أوشه، ثم أعتقه عن كفارته، أجزأه، وكان الأزش له، فإن أعتقه قبل العلم بالعيب، ثم ظهر على العيب، فأخذ أوشه، فهو له أيضاً.

ولا يُجزئ أمٌ وليد، ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أمٌ وليد، ولا مكاتبٌ قد أدى من كتابته شيئاً، ولا مغضوبٌ، ولا من أوصى بخدمته أبداً.

ولو أعتق عن كفارته عبداً لا يُجزئ في الكفارة، نفذ عتقه، ولم يُجزئ عنها.

ومن أعتق غيره عنه عبداً بغير أمره، لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حياً، وولأوه لمعتقه، ولا يُجزئ عن كفارته وإن نوى ذلك. وكذا من

(١) في م: «أجزأه».

كَفَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِالْإِطْعَامِ . فَأَمَّا الصَّيَامُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتُوبَ عَنْهُ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَضًا ، صَحَّ الْعِثْقُ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ ، وَأَجْزَأُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ مَيْتًا ، وَكَانَ قَدْ أَوْصَى بِالْعِثْقِ ، صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ ، فَأَعْتَقَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَارِثُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، وَوَقَعَ عَنِ الْمُعْتَقِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِثْقٌ وَاجِبٌ ، صَحَّ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فَأَطْعَمَ عَنْهُ ، أَوْ كَسَا ، جَازَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ : أَطْعِمْ . أَوْ : اكْسُ عَنْ كَفَّارَتِي . صَحَّ ، ضَمِنَ لَهُ عِوَضًا أَوْ لَا .

ولو ملك نصف عبدي ، فأعتقه عن كفارته وهو مُعْسِرٌ^(١) ، ثم اشتري باقيه فأعتقه ،^(٢) «أجزأه» ، فإن أعتقه^(٣) كله عن كفارته وهو مُوسِرٌ^(٣) ، سرى إلى نصيب شريكه ، وعتق ، ولم يُجزئه عن كفارته^(٤) ، وأجزأه عتق نصيبه . فإن أعتق نصفًا آخر ، أجزأه ، كمن أعتق نصف عبدين ، أو نصفين أمتين ، أو نصف أمة ونصف عبدي . فإن كان العبد كله له ، فأعتق جزءًا منه ؛ مُعَيَّنًا أو مُشَاعًا ، عتق جميعه ، فإن نوى به الكفارة ، أجزأ عنه ، وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون بقية ، لم يُحتسب له إلا بما نوى .

(١) يريد وهو معسر بقيمة شريكه .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : «معسر» .

(٤) في ز : «كفارة» .

فصل : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْطَرَ فِيهِمَا ، وَلَا أَنْ يَصُومَ فِيهِمَا عَنْ غَيْرِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ التَّائِبِ وَيَكْفِي فِعْلُهُ ^(١) ، كَالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ صَوْمَهُمَا صَوْمُ شَهْرٍ ^(٢) رَمَضَانَ ، أَوْ فِطْرًا وَاجِبًا ؛ كَفِطْرِ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ لِحَيْضٍ ^(٣) ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِعْمَاءٍ ، أَوْ مَرَضٍ ^(٤) ، وَلَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ ، ^(٥) أَوْ سَفَرٍ يُبِيحَانِ ^(٥) الْفِطْرَ ، أَوْ فِطْرَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لَخَوَّفَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا ، أَوْ لِإِكْرَاهٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ لِحَطَأٍ لَا جَهْلٍ ^(٦) ؛ كَمَنْ [٢٥٣ظ] أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ ، أَوْ وَطِئَ غَيْرَ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا لَيْلًا وَلَوْ عَمْدًا ، أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا لِلصَّوْمِ ، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْعِتْقِ ، أَوْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْعِتْقِ ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّائِبُ .

وَإِنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ شَهْرًا وَاحِدًا ، أَوْ نَاسِيًا لَوْجُوبِ التَّائِبِ ، أَوْ أَفْطَرَ لغير عُذْرٍ ، أَوْ صَامَ تَطَوُّعًا أَوْ قَضَاءً ، أَوْ عَنْ نَذْرٍ ، أَوْ كَفَّارَةَ أُخْرَى ، أَوْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ، انْقَطَعَ ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ . وَإِنْ

(١) بعده فى م : «و» .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) فى م : «حيض» .

(٤) فى م : «لمرض» .

(٥ - ٥) فى م : «ولسفر مبيحين» .

(٦) فى م : «لجهل» .

لَمَسَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا ، أَوْ بَاشَرَهَا دُونَ الْفَرَجِ عَلَى وَجْهِ يُفْطِرُ بِهِ ، قَطَعَ التَّابِعَ ،
وَأَلَّا فَلَآ ، وَحَيْثُ انْقَطَعَ التَّابِعُ لَزِمَهُ الْاسْتِثْنَاءُ .

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَخَّرَهُ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، وَإِنْ
كَانَ مُعَيَّنًا أَخَّرَ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، أَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ ^(١) إِنْ أُمِّكَنْ ، وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ ؛ كَيَوْمِ خَمِيسٍ ، أَوْ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَقَضَاهُ بَعْدَهَا .
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّيَدَّى صَوْمٌ ^(٢) الشَّهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ ؛ فَإِنَّ
الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ وَلِثَلَاثِينَ يَوْمًا . فَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، فَصَامَ
شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ، أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَا نَاقِصَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا . وَإِنْ بَدَأَهُ ^(٣) مِنْ أَثْنَاءِ
شَهْرٍ ، وَصَامَ سِتِّينَ يَوْمًا ، أَوْ صَامَ شَهْرًا بِالْهَلَالِ وَشَهْرًا بِالْعَدِيدِ ، كَمَنْ صَامَ
خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَصَفَرَ ^(٤) ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ ، أَجْزَأَهُ وَإِنْ
كَانَ صَفَرٌ نَاقِصًا .

وَإِنْ نَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ عَنِ الْكَفَّارَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
وَانْقَطَعَ التَّابِعُ ، حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكَبِيرٍ ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ لَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ ، أَوْ
لِخَوْفِ زِيَادَتِهِ أَوْ تَطَاوُلِهِ ، أَوْ ^(٥) لَشَبَقِي فَلَا يَصْبِرُ ^(٦) فِيهِ عَنِ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ ، إِذَا

(١) سقط من : د ، ز ، س .

(٢) فى م : «بدأ» .

(٣) هذا على رأى أبى عبيد فى منع «صفر» من الصرف . تاج العروس (ص ف ر) .

(٤ - ٥) فى م : «لشقى فلا يصير» .

لم يُقَدِّرْ على غيرها، أو لضعفٍ عن معيشتِهِ، لَزِمَهُ إطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مسلمًا، حُرًّا أو مُكاتبًا، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى، كبيرًا كان أو صغيرًا ولو لم يَأْكُلِ الطَّعامَ، ولو مَجْنُونًا، وَيَقْبِضُ لهما وَلِيُّهما. ويجوزُ دَفْعُها إلى مُكاتبِهِ وإلى مَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ. ولا يجوزُ دَفْعُها إلى كافرٍ، ولا إلى قِنٍّ، ولا إلى مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤنَّتُهُ. ويجوزُ إلى مَنْ ظاهِرُهُ الفَقْرُ أو المِسْكَنَةُ، فإنَّ بَانَ^(١) غَنِيًّا أَجْزَأَهُ، لا إنَّ بَانَ كافرًا أو قِنًّا.

وإن رَدَّها^(٢) على مِسْكِينٍ واحدٍ سِتِّينَ يَوْمًا، لم يُجْزِئَهُ إلا أن لا يجدَ غيره، فيُجْزِئُهُ. وإن دَفَعَ إلى مِسْكِينٍ في يومٍ واحدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ، أَجْزَأَهُ، كما لو كان الدَّفْعُ اثْنَيْنِ. ولو دَفَعَ سِتِّينَ مُدًّا إلى ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا مِنْ كَفَّارَةٍ واحدةٍ، لِكُلِّ^(٣) مِسْكِينٍ مُدَّانٍ، أَجْزَأَهُ ثَلَاثُونَ، وَيُطْعِمُ ثَلَاثِينَ آخِرِينَ، فإن دَفَعَ السَّتِّينَ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ، أَجْزَأَهُ عن كُلِّ كَفَّارَةٍ ثَلَاثُونَ.

والمُخْرَجُ في الكَفَّارَةِ ما يُجْزِئُ في الفِطْرَةِ؛ فإن كان قُوتُ بَلَدِهِ غيرَ ذلك؛ كالذَّرَّةِ، والدُّخَنِ، والأُزْرِ، لم يُجْزِئُ إِخْرَاجَهُ. وإِخْرَاجُ الحَبِّ أَفْضَلُ، فإن أَخْرَجَ دَقِيقًا، جازَ، لَكِنْ يَرِيدُ على المُدِّ قَدْرًا يَبْلُغُ المُدَّ حَبًّا، أو يُخْرِجُهُ بِالوَزْنِ رَطَلًا وَثُلْثًا.

ولا^(٤) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ^(٤) خُبْزٍ. وعنه - واختارَه جَمْعٌ - إِجْزَاءُ الخُبْزِ. ولا

(١) في د، ز: «كان».

(٢) في م: «ردها».

(٣) في م: «كل».

(٤ - ٤) في م: «يجوز إخراجه».

يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا^(١) مِنَ التَّمْرِ وَالشُّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالْأَقِطِ أَقْلٌ مِنْ مُدِّينَ، وَلَا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ رَطَلَيْنِ بِالْعِرَاقِيِّ، وَلَا مِنْ خُبْزِ الشُّعِيرِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ مُدَّانِ مِنَ الشُّعِيرِ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْ دَقِيقِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَطَلًا وَتُلْتًا، أَوْ مِنَ الشُّعِيرِ مِثْلِيهِ، فَخَبَزَ وَقَسَمَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، [٢٥٤] أَجْزَاءً وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ خُبْزُ الْبُرِّ عِشْرِينَ رَطَلًا، وَلَا خُبْزُ الشُّعِيرِ أَرْبَعِينَ رَطَلًا، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَذَمٍّ مَعَ الْمُجْزَى.

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ. وَيَجِبُ أَنْ يُمْلِكَ الْمِسْكِينَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ، وَلَوْ بَمُدٍّ فَأَكْثَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ، لَمْ يُجْزِئِهِ. وَإِنْ قَدَّمَ لَهُمْ سِتِينَ مُدًّا وَقَالَ: بَيْنَكُمْ بِالسَّوِيَّةِ. فَقَبِلُوهَا، أَجْزَاءً^(٢). وَلَا يَجِبُ التَّائِبُ فِي إِطْعَامِ كَفَّارَةِ.

فصل: وَلَا يُجْزَى إِطْعَامُ وَعِثْقُ وَصَوْمٌ إِلَّا بِنَيْتِهِ، بَأَنْ يَتَوَيَّعَ عَنِ الْكَفَّارَةِ مَعَ التَّكْفِيرِ أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ. وَنَيْتُهُ الصَّوْمِ وَاجِبَةٌ كُلُّ لَيْلَةٍ، وَلَا يُجْزَى فِيهِنَّ نَيْتُهُ التَّقْرُبِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَتَوَيَّعَ: عَنِ كَفَّارَتِي^(٣). أَجْزَاءً. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَجِبْ تَقْيِينُ سَبَبِهَا، وَلَا تَتَدَاخُلُ^(٤)، فَلَوْ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ أَرْبَعِ نِسَائِهِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ظَهَارِهِ،

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «أجزأه».

(٣) في م: «كفارتين».

(٤) في الأصل، د، ز، س: «تداخل».

أجزأه عن إحداهن ، وحلَّت له واحدة غير مُعَيَّنة ، فتُخْرَجُ بقرعة . فإن كان الظَّهَارُ مِنْ^(١) ثلاثِ نِسْوَةٍ ، فأَعْتَقَ عن إحداهن ، وصامَ عن أُخْرَى ، ومَرِضَ فأطعمَ عن أُخْرَى ، أَجْزَأَهُ ، وحلَّ له الجميعُ مِنْ غيرِ قُرْعَةٍ ولا تَعْيِينِ .

وإن كانت مِنْ أجناسٍ ؛ كظَّهَارٍ ، وقَتْلِ ، وجِمَاعٍ فِي رَمَضانَ ، ويَمِينِ ، لم يَجِبْ تَعْيِينُ السَّبَبِ أَيْضًا ، ولا تَتَدَاخَلُ ، فلو كانت عليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ نَسِيَ سَبَبَهَا ، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ واحدةٌ ، وإن كانت كَفَّارَتَانِ مِنْ ظَّهَارٍ ، أو مِنْ ظَّهَارٍ وقَتْلِ ، فقال : أَعْتَقْتُ هذا عن هذه ، وهذا عن هذه . أو : هذا عن إِحْدَى الكَفَّارَتَيْنِ ، وهذا عن الأُخْرَى . مِنْ غيرِ تَعْيِينِ ، أو أَعْتَقَهُمَا عن الكَفَّارَتَيْنِ ، أو : أَعْتَقْتُ كُلَّ واحدٍ منهما عنهما جميعًا . أَجْزَأَ^(٢) .

ولا يُجْزِئُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ قَبْلَ سَبَبِهَا ، فلا يُجْزِئُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَهُ ، ولا كَفَّارَةُ اليَمِينِ عليها ، ولا كَفَّارَةُ القَتْلِ قَبْلَ الجِزْحِ . فلو قال لَعْبِدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ السَّاعَةَ إن تَظَهَّرْتُ . عَتَقَ ، ولم يُجْزِئْهُ عن ظَّهَارِهِ إن تَظَهَّرَ . ولو قال : إن دَخَلتِ الدَّارَ ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَّهَرِ أُمِّي . لم يَجْزِ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الدُّخُولِ . ولو قال لَعْبِدِهِ : إن تَظَهَّرْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ عن ظَّهَارِي . ثم تَظَهَّرَ ، عَتَقَ العَبْدُ ، ولم يُجْزِئْهُ عن الكَفَّارَةِ .

فإن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُ ، لم تَسْقُطْ ، وتَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ . وتَقَدَّمَ فِي بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ بعضُ ذلكَ ، وحُكْمُ أَكْلِهِ^(٣) مِنْ كَفَّارَاتِهِ .

(١) فِي الأَصْلِ : «عَنْ» .

(٢) فِي م : «أَجْزَأَهُ» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

كِتَابُ اللَّعَانِ وَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

وهو شَرْعًا: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيِّامٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّغَنِ وَالغَضَبِ، قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرٍ فِي جَانِبِهِ، وَ^(١) حَدِّ زَنَى فِي جَانِبِهَا.

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى، فِي طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ أَوْ لَا، فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ - كَمَا يَأْتِي - وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ، لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ^(٢) بِقَذْفِ أُنْجُنِيَّةٍ مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ، وَحِكْمَ بَفْسِقِهِ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَإِنْ لَاعَنَ وَلَوْ وَحْدَهُ، سَقَطَ عَنْهُ، وَلَهُ إِسْقَاطُ بَعْضِهِ أَيْضًا بِاللَّعَانِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ سَوَاطِءٌ، وَيَسْقُطُ^(٣) الْبَاقِي مِنْهُ أَيْضًا بِتَضَدِّيقِهَا. وَلَهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ، وَيَثْبُتُ مُوجِبُهُمَا.

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّوْجَ بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَكَذَا لَوْ حَكَّمَا رَجُلًا أَهْلًا لِلْحُكْمِ، وَيَأْتِي فِي الْقَضَاءِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(٤) أَنِّي مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنَى. مُشِيرًا إِلَيْهَا، وَلَا يَخْتَاجُ مَعَ حُضُورِهَا وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهَا إِلَى^(٥) تَسْمِيَةِ وَنَسَبِ^(٥)، كَمَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢) فِي س: «يَلْزَمُهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «الْحُدُودُ».

(٤) بَعْدَهُ فِي د، ز، س: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ».

(٥ - ٥) فِي م: «تَسْمِيَتِهَا وَنَسَبِهَا».

العُقُودِ، وإن لم تُكُنْ حَاضِرَةً أَسْمَاها وَنَسَبُها حَتَّى يُكْمِلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُمَا مَعًا، بَلْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا عَنِ صَاحِبِهِ، مِثْلَ أَنْ لَا عَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى بَابِهِ لَعُذِرَ، جَازًا. ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [٢٥٤ظ] فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى. ثُمَّ يَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى. وَتُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَسْمَتْهُ وَنَسَبَتْهُ، وَإِذَا أَكْمَلَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَقَطْ. وَتَزِيدُ اسْتِحْبَابًا: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى.

فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ شَيْئًا، أَوْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ تَلَاعَنَّا بِغَيْرِ حَضْرَةٍ حَاكِمٍ، أَوْ أَبَدَلَ أَحَدُهُمَا^(١) لَفْظَةً أَشْهَدُ بِأَقْسَمٍ أَوْ أَخْلِفُ أَوْ أُولَى، أَوْ لَفْظَةً اللَّغْنَةِ بِالْإِبْعَادِ، أَوْ أَبَدَلَهَا بِالْغَضَبِ، أَوْ أَبَدَلَتْ لَفْظَةَ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ، أَوْ قَدَّمَتِ الْغَضَبَ، أَوْ أَبَدَلَتْهُ بِاللَّغْنَةِ، أَوْ قَدَّمَتِ اللَّغْنَةَ، أَوْ أَتَى بِهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِقَائِهِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، أَوْ لَمْ يُوَالِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ عُرْفًا، أَوْ أَتَى بِهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يُحْسِنُهَا، أَوْ أَتَى بِهِ قَبْلَ مُطَابَقَتِهَا لَهُ بِالْحَدِّ مَعَ عَدَمِ وُلْدٍ يُرِيدُ نَفْيَهُ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَإِنْ عَجَزَا عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَلْزَمَهُمَا تَعَلُّمُهَا، وَيَصِحُّ بِلِسَانِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ يُحْسِنُ لِسَانَهُمَا، أَجْزَأَ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضِرَ مَعَهُ أَرْبَعَةً

(١) زيادة من: م.

يُحْسِنُونَ لِسَانَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ، فَلَا يُعْزَى^(١) فِي التَّرْجَمَةِ إِلَّا عَذْلَانِ .

وَإِذَا فُهِمَتْ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِنْهُمَا، أَوْ كِتَابَتُهُ، صَحَّ لِعَانُهُ بِهَا^(٢)، وَإِلَّا فَلَا . وَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ وَلَاعِنَ، ثُمَّ أُطْلِقَ لِسَانُهُ، فَتَكَلَّمَ فَأَنْكَرَ الْقَذْفَ وَاللَّعَانَ، لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ لِلْقَذْفِ، وَيُقْبَلُ اللَّعَانُ فِيمَا عَلَيْهِ، فَيُطَالَبُ بِالْحَدِّ، وَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ، وَلَا تَعْوَدُ الزَّوْجِيَّةُ^(٣)، فَإِنْ لَاعَنَ لِسْقُوطِ الْحَدِّ، وَنَفَى النَّسَبَ، فَلَهُ ذَلِكَ .

وَيَصِحُّ اللَّعَانُ مِمَّنْ اغْتَقِلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ بِإِشَارَةٍ، فَإِنْ رُجِيَ عَوْدُ نُطْقِهِ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَطِبَّاءِ الْمُسْلِمِينَ، انْتَهَرَ بِهِ ذَلِكَ .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يَتْلَاعَنَا قِيَامًا بِمَحْضَرٍ^(٤) جَمَاعَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُضُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ، فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْمُعْظَمَةِ؛ فَفِي مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِالْمَدِينَةِ عِنْدَ مِثْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي جَوَامِعِهَا . وَتَقِفُ الْحَائِضُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَالزَّمَانُ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو^(٥) الْخَطَّابِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ؛^(٦) لِأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ^(٦) . فَإِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَامِسَةَ، أَمَرَ الْحَاكِمُ

(١) بعده في ز: «لا يكفى» .

(٢) في ز: «بهما» .

(٣) في د، ز: «الزوجة» .

(٤) في م: «بحضرة» .

(٥) في م: «ابن» .

(٦ - ٦) سقط من: م .

رجلاً ، فأَمْسَكَ بيده على^(١) فَمِ الرجلِ ، وامرأة تَضَعُ يَدَهَا على فَمِ المرأة ، ثم يَعْظُهُ فيقول : اتَّقِ اللَّهَ ؛ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ .

وَإِذَا قَذَفَ نِسَاءَهُ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فعليه أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانِ ، فَيَبْدَأُ بِلِعَانِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْمَطَالِبَةِ ، فَإِنْ طَالَ بَنَ جَمِيعًا ، وَتَشَاحَحْنَ ، بَدَأَ بِأَحَدَاهُنَّ بِقُرْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَاحَحْنَ ، بَدَأَ بِلِعَانِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ . وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ مَعَ الْمُشَاحَّةِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، صَحَّ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ خَافِرَةً^(٢) ، بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا نَائِبًا عَنْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَثَّ مَعَهُ عُذُولًا لِيَلَاعِنُوا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ بَعَثَهُ وَحْدَهُ جَازَ .

فصل : ولا يَصِحُّ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْنِ ، سَوَاءً كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ ، حُرِّينِ أَوْ رَقِيقَيْنِ ، عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ مَخْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ . وَإِذَا قَذَفَ أَعْجَنِيَّةً ، فعليه الحَدُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَالتَّغْرِيرُ لغيرِهَا . وَإِنْ قَذَفَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، أَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ^(٣) أَنْكِحَكَ . مُحَدُّ وَلَمْ يُلَاعِنِ حَتَّى وَلَوْ لَتَفِي الْوَلَدِ . وَإِنْ مَلَكَ أُمَّةً ، ثُمَّ قَذَفَهَا ، فَلَا لِعَانَ وَلَوْ كَانَتْ فِرَاشًا ، وَلَا حَدًّا عَلَيْهِ ، وَيُعْزَرُ^(٤) .

(١) سقط من : م .

(٢) أى : شديدة الحياء .

(٣) سقط من : الأصل ، ز .

(٤) فى الأصل ، ز : ولا تعزير .

وإن [٢٥٥] قال لامرأته : أنتِ طالقٌ يا زانيةٌ ثلاثاً . فله أن يلاعِنَ . وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةٌ . حُدَّ ولم يلاعِنَ . لأنه أبانها ، ثم قَذَفَهَا ، إلا أن يكونَ بينهما ولدٌ ، فله أن يلاعِنَ لتنفية ، وكذا لو أبانها بفسخٍ أو غيره ، ثم قَذَفَهَا بالزنى فى النكاح ، أو فى العِدَّة ، أو فى نكاحِ فاسدٍ ، لاعِنَ لتنفية الولدِ ، وإلا حُدَّ^(١) ، ويُحَدُّ أيضاً إن لم يُضِفِ القَذْفَ إلى النكاحِ .

وإن قالت : قَذَفْتِنِي قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَنِي . وقال : بل بعدَه . أو قالت : بعدَ ما بِنْتُ مِنْكَ . وقال : بل قبلَه . فقوله .

وإذا اشترى زَوْجَتَهُ الأُمَّةَ ، ثم أقرَّ بوطنِها ، ثم أتتْ بولدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، كان لاجِئاً به ، إلا أن يدعى الاستبراء ، فينتفى عنه ؛ لأنه مُلْحَقٌ^(٢) به بالوطءِ فى المِلِكِ دُونَ النكاحِ ، وإن لم يَكُنْ أقرَّ بوطنِها ، أو^(٣) أقرَّ به ، وأتتْ به لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ وَطِئَ ، كان مُلْحَقاً بالنكاحِ إن أمكنَ ذلك ، وله نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ . وهل يُنْبِتُ هَذَا اللَّعَانَ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

وإن قَذَفَ زَوْجَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ ، صَحَّ لِعَانُهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَدٌّ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَا لِعَانَ فِيهِ . فَالْتَسُّبُ لاجِئٌ فِيهِ^(٤) ، وَيَجِبُ بِالْقَذْفِ مُوجِبُهُ مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِفُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ،

(١) فى م : « فلا » .

(٢) فى د ، س : « يلحق » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سقط من : د . وفى ز ، س : « به » .

فلا ضَرْبٌ^(١) فيه ولا إِعَانٌ .

وإن قَدَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا ، أَوْ المَجْنُونَةَ حَالَ جُنُونِهَا ، عَزَّرَ ، وَلَا إِعَانَ بَيْنَهُمَا حَتَّى وَلَوْ أَرَادَ نَفَى وَوَلَدٌ^(٢) المَجْنُونَةَ ، وَيَكُونُ لِاحِقًا بِهِ ، وَلَا يَخْتِاجُ فِي التَّغْزِيرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ . وَإِنْ كَانَتِ الصَّغِيرَةُ يُوطَأُ مِثْلَهَا ، كَابْتِنَةٌ تَسْعُ فِصَاعِدًا ، فَعَلِيهِ الحَدُّ ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّهَا المُطَالَبَةُ بِهِ ، وَلَا بِالتَّغْزِيرِ ، وَلَا لَهَا حَتَّى تَبْلُغَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الزَّوْجُ أَسْقَطَ الحَدَّ بِاللَّعَانِ . وَإِنْ قَدَفَ المَجْنُونَةَ ، وَأَضَافَهُ إِلَى حَالِ إِفَاقَتِهَا ، أَوْ قَدَفَهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ ، ثُمَّ جُنُنَتْ ، فَلَيْسَ لَوَلِيِّهَا المُطَالَبَةُ ، فَإِذَا أَفَاقَتْ ، فَلَهَا المُطَالَبَةُ بِالحَدِّ ، وَلِلزَّوْجِ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ ، وَإِنْ قَدَفَهَا الزَّوْجُ وَهُوَ طِفْلٌ ، لَمْ يُحَدِّ .

وَإِنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ إِنْ كَانَ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا ، فَلَا حُكْمَ لِقَدْفِهِ ، وَإِنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَتَسَبُّهُ لِاحِقٌ بِهِ ، فَإِذَا عَقَلَ ، فَلَهُ نَفْيُهُ .

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ العَقْلِ حِينَ قَدَفَهُ ، فَأَتَكَرَّتْ ، وَلَا بَيِّنَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ عُلِمَ فِيهَا زَوَالُ عَقْلِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ، وَإِنْ عُرِفَ جُنُونُهُ ، وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ حَالُ إِفَاقَةٍ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ عُرِفَ لَهُ الحَالانِ فَوَجَّهَانِ .

فصل : القَدْفُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الحَدُّ أَوْ اللَّعَانُ أَنْ^(٣) يَقْدِفَهَا بِالزَّنَى فِي

(١) فِي م : « ضَرَرٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « بَانَ » .

القُبُلِ أو الدُّبُرِ، فيقول: زَنَيْتِ . أو: يا زانية . أو: رأيتُكِ تَزِينِ . وسواءٌ في ذلك الأعمى والبصيرُ . فإن قال: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ . أو: مُكْرَهَةً . أو: نائمةً . أو: مع إغماءٍ . أو: جُنُونٍ . أو: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ وَالْوَلَدُ مِنَ الْوَاطِئِ . فلا لِعَانَ ولو كان بينهما وَلَدٌ، ^(١) وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ . ولو قال: وَطِئْتُ فُلَانًا بِشُبْهَةٍ وَكُنْتُ عَالِمَةً . فله أن يلاعِنَ وَيَنْفِي الْوَلَدَ . اختاره الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ .

وإن قال لامرأته التي في حباله: لم تَزِينِي . أو: لم أَقْدِفِكِ ، ولكن ليس هذا الْوَلَدُ مِنِّي . فهو وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ ، ولا حَدٌّ عَلَيْهِ . وإن قاله ^(٢) بعدَ أن أَبَانَها ، أو قاله لِسُرِّيَّتِهِ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةً - وَتَكْفِي ^(٣) امْرَأَةً مَرْضِيَّةً - أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ ، لِحِقِّهِ نَسَبُهُ . وإن قال: ما وَلَدْتِهِ ، وَإِنَّمَا التَّقَطُّبَةُ . أو: اسْتَعْرَتِهِ ^(٤) . فقالت: بل هو وَلَدِي مِنْكَ . لم يُقْبَلُ قَوْلُهَا ، ولم يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَتَكْفِي امْرَأَةً مَرْضِيَّةً تَشْهَدُ بِوِلَادَتِهَا لَهُ ، فَإِذَا ثَبَّتَتْ وِلَادَتُهَا ، لِحِقِّهِ نَسَبُهُ . وكذلك لا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْوِلَادَةَ إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِهَا ، ولا دَعْوَى الْأُمِّ لَهَا لِتَصِيرَ بِهَا ^(٥) أُمُّ وَلَدٍ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ لِتَنْقِضِي ^(٦) عِدَّتُهَا بِهِ .

وإن وَلَدَتْ تَوَاطِينِ ، فَأَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا ، وَنَفَى الْآخَرَ ، أو سَكَتَ ^(٧) ، لِحِقِّهِ

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) في م: «قال» .

(٣) بعده في م: «أنها» .

(٤) في م: «استعارته» .

(٥) سقط من: م .

(٦) في د، ز: «لتنقضي» .

(٧) بعده في م: «عنه» .

نَسَبُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَذَفَ أُمَّهُمَا فَطَالَبَتْهُ بِالْحَدِّ ، فَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللُّعَانِ .
 وَالْأَخْوَانُ الْمَنْفِيَّانِ أَخْوَانٌ لَأُمِّ فَقَطْ ، لَا يَتَوَارَثَانِ بِأُخُوَّةِ أُبُوَّةٍ ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ،
 فَتَقَاهُ ، وَلَا عَنَ لَتَفِيهِ ، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَنْتَفِ الثَّانِي
 بِاللُّعَانِ الْأَوَّلِ ، وَيَحْتَاجُ فِي نَفْيِهِ إِلَى لِعَانِ ثَانٍ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي ، أَوْ سَكَتَ
 عَنِ نَفْيِهِ لِحِقَاقِهِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُمَا تَوْأَمَانِ ، لَكُنَّ مَا بَيْنَهُمَا أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ
 أَتَتْ بِالثَّانِي ^(٢) بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَا تَوْأَمَيْنِ ، وَلَهُ نَفْيُهُ بِاللُّعَانِ ، وَإِنْ
 اسْتَلْحَقَّهُ ، أَوْ تَرَكَ نَفْيَهُ ، لِحَقِّهِ وَلَوْ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ بِاللُّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ
 يَكُونَ قَدْ وَطَّئَهَا بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَاعَنَهَا قَبْلَ وَضْعِ الْأَوَّلِ ، فَأَتَتْ
 بِوَلَدٍ ، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَلْحَقَّهُ الثَّانِي ، وَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ ،
 أَوْ مَاتَ وَاحِدًا مِنْ تَوْأَمَيْنِ ، أَوْ مَاتَا ، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِ النَّسَبِ .

فصل : فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ فِيمَا زَمَاهَا بِهِ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا ، أَوْ سَكَتَتْ ، أَوْ
 عَفَتْ عَنْهُ ، أَوْ ثَبَّتَ زِنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ ، أَوْ قَذَفَ خَرَسَاءً ، أَوْ نَاطِقَةً فَخَرِسَتْ ،
 أَوْ صَمَّاءً ، لِحَقِّهِ النَّسَبِ ، وَلَا حَدَّ ، وَلَا لِعَانَ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهَا دُونَ الْأَرْبَعِ
 مَرَّاتٍ ، أَوْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَ تَصْدِيقُهَا قَبْلَ
 لِعَانِهِ ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ تُلَاعِنِ هِيَ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
 قَبْلَ اللُّعَانِ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ لِعَانِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ قَبْلَ لِعَانِهَا ، وَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَحِقَ
 الزَّوْجُ نَسَبَ الْوَالِدِ ، وَلَا لِعَانَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ قَدْ طَالَبَتْ فِي حَيَاتِهَا ، فَإِنَّ
 أَوْلِيَاءَهَا يَقُومُونَ فِي الطَّلَبِ بِهِ مَقَامَهَا ، فَإِنْ طُولِبَ بِهِ ، فَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللُّعَانِ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الثاني » .

وإذا قَذَفَ امرأته وله بَيِّنَةٌ بزناها، فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ لِعَانِهَا وَإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ .
 وإن قال : لى بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ أُقِيمُهَا . أمْهَلُ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ ، فإن أتى بِالْبَيِّنَةِ ،
 وَإِلَّا حُدًّا ، إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ إِنْ كَانَ زَوْجًا . فإن قال : قَذَفْتُهَا وهى صَغِيرَةٌ .
 فقالت : بل كَبِيرَةٌ . وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً لِمَا قَالَ ، فهُمَا قَذْفَانِ .
 وكذلك إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْكُفْرِ ، أَوْ الرِّقِّ ، أَوْ الْوَقْفِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُؤَرَّخَتَيْنِ
 تَأْرِيخًا وَاحِدًا ، فَيَسْقُطَانِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا .

فإن شَهِدَا أَنَّهُ قَذَفَ فُلَانَةً ، وَقَذَفَهُمَا ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِاعْتِرَافِهِمَا
 بَعْدَاوَتِهِ ، وَإِنْ أَبْرَاهُ وَزَالَتِ الْعِدَاوَةُ ، ثُمَّ شَهِدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، لَمْ تُقْبَلْ بَعْدَ
 رَدِّهَا . وَإِنْ ادَّعَيَا أَنَّهُ قَذَفَهَا ، ثُمَّ زَالَتِ الْعِدَاوَةُ ، ثُمَّ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَذْفِ
 زَوْجَتِهِ ، قُبِلَتْ ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ادَّعَيَا أَنَّهُ قَذَفَهُمَا ، فَإِنْ
 أَضَافَا دَعْوَاهُمَا إِلَى مَا قَبَلَ شَهَادَتِهِمَا ، بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُضِيفَاهَا وَكَانَ
 ذَلِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ، لَا بَعْدَهُ . وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ قَذَفَ
 امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُمَا ^(١) ، لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا أَنَّهُ ^(٢) قَذَفَ ضَرَّةً أُمَّهُمَا ،
 قُبِلَتْ ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقِ الضَّرَّةِ ، فَوَجَّهَانِ .

ولو شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقْرَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ قَذَفَهَا ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ ^(٣) أَقْرَ بِذَلِكَ
 بِالْعَجَمِيَّةِ ، ثَبَّتَتِ الشَّهَادَةُ . وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ
 بِقَذْفِهَا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَ بِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

(١) سقط من : ز .

(٢) فى م : «مهما» .

(٣) سقط من : م .

قَذَفَهَا بِالْعَرِيَّةِ ، وَالْآخِرُ بِالْعَجْمِيَّةِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهَا يَوْمَ
الْخَمِيسِ ، وَالْآخِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ . وَإِنْ لَاعَنَ وَتَكَلَّتْ عَنِ اللَّعَانِ ،
فَلَا حَدٌّ عَلَيْهَا ^(١) ، وَحُبِسَتْ حَتَّى تُقَرَّرَ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاعِينَ ، وَلَا يُعْرَضُ لِلزَّوْجِ
حَتَّى تُطَالِبَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ اللَّعَانُ [٢٥٦] مِنْ غَيْرِ طَلِبِهَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ
يُرِيدُ نَفْيَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : وَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا ثَبَتَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا ، سُقُوطُ الْحَدِّ
عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّغْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً ، فَإِنْ تَكَلَّتْ عَنِ
اللَّعَانِ ، أَوْ عَنْ تَمَامِهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . وَإِنْ ضَرَبَ بَعْضُهُ فَقَالَ : أَنَا أَلَا عَيْنُ .
سُمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَلَوْ نَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ ، ثُمَّ بَدَلَتْهَا ، سُمِعَتْ أَيْضًا .
فَإِنْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لِهَاجِرِهِ ، ذَكَرَ الرَّجُلُ فِي لِعَانِهِ
أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَلَا عَيْنَ ، فَلِكُلِّ ^(٢) مِنْهُمَا الْمُطَالِبَةُ ، وَأَيُّهُمَا طَالَبٌ ، حَدٌّ
لَهُ وَحْدَهُ . وَإِنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَأَجْنَبِيَّةً ، أَوْ أَعْجَبِيَّةً بِكَلِمَتَيْنِ ، فَعَلِيهِ حَدُّانٌ ،
وَيُخْرَجُ مِنْ حَدِّ الْأَعْجَبِيَّةِ بِالْبَيْتَةِ ، وَمِنْ حَدِّ الزَّوْجَةِ بِهَا أَوْ بِاللَّعَانِ . وَكَذَا
بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلَا عَيْنَ ، وَلَمْ يُقِمَّ بَيْتَهُ ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ . وَإِنْ قَالَ
لِزَوْجَتِهِ : يَا زَانِيَةٌ بِنْتُ الزَّانِيَةِ . فَقَدْ قَذَفَهُمَا ^(٣) بِكَلِمَتَيْنِ ، فَإِنْ حَدَّ
لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يُحَدَّ لِلْآخَرَى حَتَّى يَتَرَأَّ جِلْدُهُ مِنْ حَدِّ الْأُولَى .

الثَّانِي ، الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَلَهُ أَنْ

(١) فِي ز : «عَلَيْهِمَا» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ز ، س : «وَاحِدٌ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ز ، م : «قَذَفَهَا» .

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَائِهِمَا، وَيَكُونُ تَفْرِيقُهُ بِمَعْنَى إِغْلَامِهِ ^(١) حُضُورَ
الْفُرْقَةِ .

الثالثُ ، التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ ، فَلَا تَحِيلُ لَهُ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ لَاعَنَهَا
أُمَّةٌ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، لَمْ تَحِيلْ لَهُ .

الرابعُ ، انْتِفَاءُ الْوَلَدِ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَهُ فِي اللَّعَانِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، صَبْرِيحًا أَوْ
تَضَمُّنًا ؛ بَأَنْ يَقُولَ ، إِذَا قَذَفَهَا بَرْنَى فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا . فِيهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ
اعْتَرَلَهَا حَتَّى وَلَدَتْ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي ^(٢) «لِمَنِ الصَّادِقِينَ» ^(٣) فِيمَا أَدَّعَيْتُ عَلَيْهَا .
أَوْ : فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ ^(٤) مِنَ الرَّئِي . وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، لَمْ يَنْتَفِ ، إِلَّا أَنْ
يُعِيدَ ^(٥) اللَّعَانَ وَيَذْكُرْ نَفْيَهُ . وَلَوْ نَفَى أَوْلَادًا ، كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَنْتَفِي
عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللَّعَانِ الثَّامِّ ، وَهُوَ أَنْ يُوجِدَ اللَّعَانَ مِنْهُمَا ^(٦) جَمِيعًا ، فَلَا
يَنْتَفِي بِلِعَانِ الرَّوْجِ وَحْدَهُ . وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التَّبْعَانِ ^(٧) لَمْ يَنْتَفِ ، فَإِذَا
وَضَعْتَهُ ، أَعَادَ ^(٨) اللَّعَانَ لِنَفْيِهِ .

فصل : وَمِنْ شَرْطِ نَفْيِ الْوَلَدِ أَنْ يَنْفِيَهُ حَالَةَ عِلْمِهِ بِوِلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ
تَأْخِيرٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَتَّقَدَّرُ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى

(١) بعده في م : «لهما» .

(٢ - ٣) في س : «لصادق» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ز : «يقيد» .

(٥) في د ، ز ، س : «بينهما» .

(٦) في م : «لعانه» .

(٧) في م : «عاد» .

ما جرت به العادة؛ فإن كان ليلاً، فحتى يُصبح ويتشیر الناس، وإن كان
جائعاً أو ظمآن، فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعساً، أو يلبس
ثيابه ويُسرح دابته ويؤكّب، ويصلي إن حضر الصلاة، ويحزّر ماله إن
كان غير مُحزّر، وأشبهه هذا من أشغاله، فإن أخره بعد هذا، لم يكن له
نفيه.

ومن شروطه أن لا يوجد منه دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو
بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنتى به فسكت، أو أمرن على
الدعاء، أو قال: أحسن الله جزاءك. أو: بارك عليك. أو: رزقك الله
مثله. أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، وامتنع نفيه. وإن قال: أخوت
نفيه رجاء مؤته. لم يُعذر بذلك. وإن قال: لم أعلم بولادته. وأمكن^(١)
صِدْقُه؛ بأن يكون في محلّة أخرى، قبل قوله مع يمينه، وإن لم يُمكن،
مثل أن يكون معها في الدار، لم يُقبل. وإن قال: علمت ولادته، ولم
أعلم أنّ لي نفيه. أو: علمت ذلك، ولم أعلم أنّه على الفور. وكان ممن
يخفى عليه ذلك، كعامة الناس، و^(٢) من هو حديث عهد بإسلام، أو من
أهل البادية، قبل منه، وإن كان فقياً، لم يُقبل منه. وإن أخره لحبس، أو
مرض، أو غيبية، أو اشتغال بحفظ مال يخاف^(٣) ضيعته، أو بملازمة غريم
يخاف فوته، أو بشيء يمتنع ذلك، لم يسقط نفيه. وإن قال: لم أصدّق

(١) في ز: «مكنه».

(٢) في م: «أو».

(٣) بعده في م: «عليه منه».

[٢٥٦ظ] المخير به . وكان مشهور العدالة ، أو كان الخبر مستفيضًا ، لم يقبل قوله ، وإلا قيل . وإن علم وهو غائب ، فأمكنه السير ، فاشتعل به ، لم يتطّل خياره ، وإن أقام من غير حاجة ، بطل .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان ، لحقه نسيه ، حيًا كان أو ميتًا ، غيبًا كان أو فقيرًا ، ويتوارثان ، ولزمه الحد إن كانت مخصنة ، وإلا التّغزير . فإن رجع عن إكذاب نفسه ، وقال : لى بيّنة أقيمها بزناها . أو^(١) أراد إسقاط الحد باللّعان ، لم يُسمعا^(٢) .

وإن ادعت أنه قدفها ، فأنكر ، فأقامت به بيّنة ، فقال : صدقت البيّنة ، وليس ذلك قدفًا ؛ لأنّ القدف الرمي بالزنى كذبًا ، وأنا صادق فيما رميتها به . لم يكن ذلك إكذابًا لنفسه ، وله إسقاط الحد باللّعان . فإن قال : ما زنت ، ولا رميتها بالزنى . فقامت البيّنة عليه بقدفها ، لزمه الحد ، ولم تُسمع بيّنته ولا لعانه . ولو اتفقت الملاينة على الولد ، ثم استلحقه الملائع ، رجعت عليه بالتّفقة ، ويأتي في التفقات .

ولا يلحقه نسيه باستلحاق ورثته له بعد موته ولعانه . ولو نفى من لم ينتف ، وقال : إنه من زنى . حدّ إن لم يُلاعن .

فصل فيما يلحق من النسب : من ولدت امرأته من أمكن كونه منه ولو مع غيبته ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض - بأن^(٣) تلده بعد ستة أشهر

(١) فى د ، ز : « و » .

(٢) فى م : « يسما » .

(٣) فى ز : « فإن » .

منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يؤلّد
 لثله، كابن عشر، لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان، ومع هذا فلا يكمل به
 مهر، ولا تثبت به عده ولا رجعة، ولا يحكمم ببلوغه إن شك فيه، وإن
 أتت به لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش، وألا لحقه بالإمكان كما
 بعدها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أخبرت بانقضاء عدتها
 بالقرء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر، لم يلحق الزوج. فأما إن طلقها،
 فاعتدت بالأقراء، ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها، لحقه،
 ولزم أن لا يكون الدم حيضاً.

وإن فارقتها حاملاً، فولدت، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر،
 لحقه، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر، لم يلحقه، وانتهى عنه من غير
 لعان، وإن علم أنه لم يجتمع بها؛ كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو
 غيره، ويطلقها في المجلس، أو يموت قبل غيبته عنهم، أو يتزوجها وبينهما
 مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها، لم يلحقه، وإن أمكن
 وصوله في المدة، لحقه^(١).

وإن كان الزوج صبيّاً له دون عشر سنين، أو مقطوع الذكر
 والأنثيين، أو الأنثيين فقط، لم يلحقه نسبه، ويلحق مقطوع الذكر فقط
 والعينين.

فصل: وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ

(١) بعده في م: والنسب.

طَلَّقَهَا، و^(١) قَبْلَ نِصْفِ سَنَةٍ مِّنْذُ أُخْبِرَتْ بِفَرَاغِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ تُخْبِرْ، أَوْ لِأَقَلِّ
مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِّنْذُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، لِحِقِّهِ نَسْبِهِ. وَإِنْ أُخْبِرَتْ بِمَوْتِ
زَوْجِهَا، فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، لِحِقِّ بَالثَانِي^(٢) مَا وَلَدَتْهُ لِنِصْفِ سَنَةٍ
فَأَكْثَرَ.

وَإِنْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا بِشُبُهَةٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، لِحِقِّهِ نَسْبِهِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ، أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ. وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ
أُخْتَيْنِ، فَزُوَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِ الْأُخْرَى^(٣) غَلَطًا، فَوَطِئَهَا
وَحَمَلَتْ مِنْهُ، لِحِقِّ الْوَلَدِ بِالْوَاطِئِ لَا بِالزَّوْجِ.

وَإِنْ وَطِئَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ بِشُبُهَةٍ، فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ^(٤)، فَاعْتَرَلَهَا
حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَيْثُ الْوَطْءِ، لِحِقِّ الْوَاطِئِ، وَانْتَفَى عَنِ
الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَاطِئُ [٢٥٧] الْوَطْءَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ
يَمِينٍ، وَيَلْحَقُ نَسَبُ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ. وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَيْثُ
الْوَطْءِ، لِحِقِّ الزَّوْجِ. وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي وَطِئِهَا فِي طَهْرٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ مِنْهُمَا، لِحِقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ.

وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاطِئِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُعْرَضُ عَلَى
الْقَافَةِ مَعَهُمَا، فَيَلْحَقُ بِمَنْ أَلْحَقْتَهُ بِهِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالْوَاطِئِ، لِحِقِّهِ، وَلَمْ

(١) فِي س: «أَوْ».

(٢) فِي م: «الثاني».

(٣) فِي د: «الآخر».

(٤) فِي د، س: «منه».

يَمْلِكُ نَفْيَهُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَانْتَفَى عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالزَّوْجِ ، لِحَقٍّ ، وَلَمْ يَمْلِكْ^(١) نَفْيَهُ بِاللُّعَانِ ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ^(٢) بِهِمَا ، لِحَقٍّ بِهِمَا ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْوَاطِئُ نَفْيَهُ عَنِ نَفْسِهِ . وَهَلْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ نَفْيَهُ بِاللُّعَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ ، لِحَقِّ الزَّوْجِ .

وَإِنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ تَزَوَّجَتْ^(٣) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَلْحَقْ بِالْأَوَّلِ ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ، وَيَنْتَفِي عَنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرَ^(٤) مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ وَلَدُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي وَلِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُغْلَمِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ ، لِحَقٍّ^(٥) بَيْنَ الْأَلْحَقَّةِ الْقَافَةِ ؛ فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالْأَوَّلِ ، انْتَفَى عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالزَّوْجِ ، انْتَفَى عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نَفْيُهُ .

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْقَائِفِ ، وَذُكُورِيَّتُهُ ، وَكَثْرَةُ إِصَابَتِهِ لِاحْرَائِقَتِهِ ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ ، وَلَا يَنْطَلُ قَوْلُهَا بِقَوْلِ أُخْرَى ، وَلَا بِالْحَاقِهَا غَيْرَهُ . وَتَقَدَّمَ فِي اللَّقِيطِ بَعْضُهُ .

(١) بعده في م : « الواطئ » .

(٢) بعده في م : « القافة » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) في م : « أكثر » .

(٥) في الأصل : « ألحق » .

فصل : ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه ؛ لأنه قد يُجامع فيسبق^(١) الماء إلى الفرج ، فولدت لستة أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى الغزل أو عدم الإنزال ، إلا أن يدعى الاستبراء ، ويخلف عليه ، فينتفي بذلك . فإن ادعى الاستبراء ، فأثت بولدين ، فأقر بأحدهما ونفى الآخر ، لحقاه . وإن اعتقها ، أو باعها ، ونحوه ، بعد اغترافه بوطئها ، فأثت بولد لدون ستة أشهر من حين العنق أو البيع ، لحق به ، وتصير أم ولي له ، والبيع باطل . وكذلك إن لم يشتبرئها فأثت به لأكثر من ستة أشهر ، وادعى المشتري أنه من البائع ، فهو ولد البائع ، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه ، وإن ادعاه المشتري لنفسه ، أو ادعى كل واحد منهما أنه للآخر ، والمشتري مقر بالوطء ، أرى القافة . وإن اشتبرئت ، ثم أثت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحقه نسبه ، وكذا إن لم تُشترئ ولم يُقر المشتري للبائع به . وإن ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري ، لحقه نسبه ، وبطل البيع ، فإن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال ؛ سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل . وإن اتفقا على أنه ولد البائع ، فهو ولده وبطل البيع . وإن ادعاه البائع ، ولم يُصدقه المشتري ، فهو عبد للمشتري ، كما لو باع عبدا ثم أقر أنه كان اعتقه ، والقول قول المشتري مع يمينه .

ويُلحق الولد بوطء الشبهة ، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة ، كنيكاح

(١) في د : « فيسبق » .

صحيح، لا كملك يمين، ولا أتر لشبهة^(١) مع فراش، وإن وطئ المجنون
من لا ملك^(٢) له عليها، ولا شبهة ملك، لم يلحقه نسبه.

(١) بعده في م: «ملك».

(٢) في م: «شبهة».

فهرس

الجزء الثالث من كتاب الإقناع

- باب الودیعة ٥ - ١٦
وهی اسم للمال المودع ، وهی أمانة لا ضمان علیه فیها ،
إلا أن یتعدى أو یفرط ٥
فصل : وإن دفع الودیعة إلى من یحفظ ماله أو مال ربها - عادة -
لم یضمن ٩
فصل : المودع أمين ، والقول قوله مع یمینه فیما یدعیه من
رد أو دعوى تلف ، وما یدعی علیه من خیانة وتفريط ١٢
باب إحياء الموات ١٧ - ٣٣
وهی الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم ١٧
فصل : وإحياء الأرض أن یحوزها بحائط منیع یمنع ما وراءه... .. ٢١
فصل : وللإمام إقطاع موات لمن یحیه ، ولا یملكه بالإقطاع ٢٦
فصل : وإذا كان الماء فی نهر غیر مملوك ... وازدحم الناس فیه
وتشاحوا ، فلمن فی أعلاه أن یدأ فیسقی ٢٩
باب الجعالة ٣٥ - ٤٠
وهی جعل شیء معلوم لمن یعمل له عملاً مباحاً ٣٥
باب اللقطة ٤١ - ٥٢
وهی اسم لما یلتقط من مال ، أو مختص ضائع ... وتنقسم
ثلاثة أقسام ، أحدها : ما لا تتبعه همة أو ساط الناس ،
كالسوط والشسع ٤١

- الثانى : الضوال التى تمتنع من صغار السباع ، مثل ثعلب ، وذئب ... ٤١ ...
- الثالث : سائر الأموال ؛ كالأثمان والمتاع ... ٤٣
- واللقطة على ثلاثة أضرب ؛ أحدها : حيوان ... ٤٤
- الثانى : ما يخشى فساده ، كطبيخ وبطيخ ، ... ٤٤
- الثالث : سائر الأموال ... ٤٥
- فصل : ولا يجوز له التصرف فيها ، حتى يعرف وعاءها وعفاصها ... ٤٧ ...
- فصل : ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا ، مسلما أو كافرا ،
عدلا أو فاسقا ... ٥٠
- باب اللقيط ٥٣ - ٦١
- وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه - نُبذ أو ضل - إلى سن التمييز ... ٥٣ ...
- فصل : وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال إن لم يخلف وارثا... ٥٧ ...
- فصل : وإن أقر إنسان أنه ولده ... ألحق به ... ٥٨

كتاب الوقف

- وهو تحبيس مالكٍ مطلقٍ التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ... ٦٣
- لا يصح الوقف إلا بشروط ؛ أحدها : أن يكون في عين معلومة
يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها ... ٦٤
- الثانى : أن يكون على بر ، من مسلم وذمى ؛ كالفقراء والمساكين ... ٦٥ ...
- الثالث : أن يقف على معين يملك ملكا مستقرا ... ٦٨
- الرابع : أن يقف ناجزا ، فإن علقه بشرط غير موته ، لم يصح ... ٦٨
- الخامس : أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه فى ماله ،

- ٦٩ وهو المكلف الرشيد
- فصل : وإذا كان الوقف على غير معين ، كالمساكين ، أو من لا يتصور منه القبول ، كالمساجد والقناطر ، لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا غيره ... ٦٩
- فصل : يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ، وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى ، إن كان الوقف على مسجد ونحوه ... ٧٠
- فصل : ويرجع إلى شرط الواقف ... ٧٢
- فصل : ويرجع إلى شرطه أيضا في الناظر فيه ، والإنفاق عليه ، وسائر أحواله ٧٧
- فصل : فإن لم يشترط ناظرا ، أو شرطه لإنسان فمات ، فليس للواقف ولاية النصب ... ٧٩
- فصل : وإن وقف على ولده ، أو أولاده ، أو ولد غيره ، ثم على المساكين ، فهو لولده ؛ الذكور والإناث والخنثى بينهم بالسوية ... ٨٧
- فصل : والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى ... ٩١
- فصل : والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ... ٩٦
- باب الهبة والعطية ١٠١ - ١٢٥
- فصل : وإن أبرأ غريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه ،...، صح وبرتت ذمته ... ١٠٥
- فصل : ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقراءة ؛ من ولده وغيره ، في عطيتهم ... ١٠٨

- يشترط لرجوع الأب في الهبة شروط ثلاثة ؛ أحدها : أن تكون
- ١١٠ عينا باقية في ملك الابن ...
- ١١١ الثاني : أن تكون العين باقية في تصرف الولد ...
- ١١٢ الثالث : أن لا تزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها ...
- فصل : ولأب فقط أن يملك من مال ولده ما شاء...
- ١١٣ بشروط ستة ...
- ١١٦ فصل : عطية المريض في غير مرض الموت ... كصحيح
- فصل : وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء ؛ أحدها :
- أنه يُبدأ بالأول فالأول منها ، والوصية يسؤى بين
- ١٢١ متقدمها ومتأخرها ...
- ١٢١ الثاني : لا يصح الرجوع في العطية ، بخلاف الوصية
- ١٢١ الثالث : يعتبر قبوله للعطية عند وجودها ، والوصية بخلافه
- ١٢١ الرابع : أن الملك يثبت في العطية من حينها ...
- فصل : لو ملك عمه ، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته ...،
- ١٢٤ صح وعتق على وارثه ...

كتاب الوصايا

- ١٢٧ الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت ...
- ١٢٩ فصل : والوصية ببعض المال ليست واجبة ، بل مستحبة
- ١٣١ فصل : وإجازة الورثة تنفيذ لا هبة ...
- ١٣٣ فصل : ولا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد الموت ...
- ١٣٧ فصل : ويجوز الرجوع في الوصية ، وفي بعضها ...

- فصل : وتُخَرَج الواجبات التي على الميت من رأس المال ١٤٠
- باب الموصى له ١٤١ - ١٥٢
- تصح الوصية لكل من يصح تملكه ١٤١
- فصل : وإن قتل الوصى الموصى ولو خطأ ، أو قتل مدبر سيده ،
بطلت الوصية ١٤٥
- فصل : ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحضرها وقناديلها ونحوه ١٥٠
- باب الموصى به ١٥٣ - ١٦٣
- ويعتبر إيمانه ، فلا تصح بمدبره ولا بمال الغير ولو ملكه بعد ١٥٣
- فصل : وتصح الوصية بالمنفعة المفردة ؛ كخدمة عبد وغلة دار ١٥٨
- فصل : ومن أوصى له بشيء معين ، فتلف قبل موت الموصى
أو بعده قبل القبول ، بطلت الوصية ١٦١
- باب الوصية بالأنصبة والأجزاء ١٦٥ - ١٧٢
- فصل في الوصية بالأجزاء ١٦٧
- فصل : وإن زادت الوصايا على المال ، عملت فيها عمالك
في مسائل العول ١٦٨
- فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصبة ١٦٩
- باب الموصى إليه ١٧٣ - ١٧٩
- فصل : ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله ١٧٦

كتاب الفرائض

- وهي العلم بقسمة الموارث ١٨١
- وأسباب التوارث ثلاثة ؛ رحم ، ونكاح ، وولاء عتق ١٨١

- وموانعه ثلاثة ؛ القتل ، والرق ، واختلاف الدين ١٨٢
- والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ١٨٢
- والورثات ثلاثة : ذو فرض ، وعصابات ، ورحم ١٨٣
- والفروض ستة ١٨٣
- فصل : والجد لأب وإن علا مع الإخوة والأخوات لأبوين**
- أو لأب ، يقاسمهم كأخ منهم ١٨٣
- فصل : وللأم أربعة أحوال ...** ١٨٧
- فصل : ولجدة فأكثر إذا تحاذين السدس ...** ١٨٨
- فصل : وللبنت الواحدة النصف ، ولائنتين فصاعدًا الثلثان ...** ١٨٩
- فصل : حجب النقصان يدخل على كل الورثة ...** ١٩٠
- باب العصابات** ١٩٣ - ١٩٥
- العصبة : من يرث بغير تقدير ، وهم كل ذكر ليس بينه**
- وبين الميت أنثى ...** ١٩٣
- باب أصول المسائل والعول والرد** ١٩٧ - ٢٠٠
- فصل في الرد** ١٩٨
- باب تصحيح المسائل** ٢٠١ - ٢٠٤
- فصل : والطريق إلى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ...** ٢٠٣
- باب المناسخات** ٢٠٥ - ٢٠٨
- ومعناها : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ،**
- ولها ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يكون ورثة الثاني**
- يرثونه على حسب ميراثهم من الأول ...** ٢٠٥
- الحال الثاني : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث**

- بعضهم بعضا ... ٢٠٥
- الحال الثالث : ما عدا ذلك ، وهو ثلاثة أقسام ... ٢٠٦
- باب قسمة التركات ٢٠٩ - ٢١٤
- باب ذوى الأرحام ٢١٥ - ٢١٨
- والجهات [التى يرث بها ذوو الأرحام] ثلاثة : أبوة ، وأمومة ، وبنوة ... ٢١٧
- باب ميراث الحمل ٢١٩ - ٢٢٠
- يرث الحمل ويورث بشرطين : أحدهما : أن يُعلم أنه كان
موجودا حال موت موروثه ... ٢١٩
- الثانى : أن تضعه حيا ... ٢٢٠
- باب ميراث المفقود ٢٢١ - ٢٢٢
- باب ميراث الخنثى ٢٢٣ - ٢٢٦
- وهو الذى له ذكر وفرج امرأة أو ثقب مكان الفرج
يخرج منه البول ٢٢٣
- باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم ٢٢٧ ، ٢٢٨
- باب ميراث أهل الملل ٢٢٩ - ٢٣٠
- لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء ... ٢٢٩
- فصل : ويرث مجوسى ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم ٢٣٠
- باب ميراث المطلقة ٢٣١ - ٢٣٤
- باب الإقرار بمشارك فى الميراث ٢٣٥ - ٢٣٨
- فصل : وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار فى مسألة
الإنكار ، وتراعى الموافقة ... ٢٣٦
- فصل : ومن أقر فى مسألة عول بمن يزيل العول ... ، فاضرب

- مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار ... ٢٣٧
- باب ميراث القاتل ٢٣٩ ، ٢٤٠
- باب ميراث المعتق بعضه ٢٤١ - ٢٤٤
- باب الولاء وجره ودوره ٢٤٥ - ٢٥٢
- ومعنى الولاء : أنه إذا أعتق نسمة ، صار لها عصابة فى
جميع أحكام التعصيب عند عدم العصابة من النسب ٢٤٥
- فصل : ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن ، أو أعتق
من أعتقن وأولادهما ٢٤٧ د
- فصل فى جر الولاء ٢٤٨
- فصل فى دَور الولاء ٢٥٠

كتاب العتق

- وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ٢٥٣
- ويحصل العتق بالقول والمملك ، لا بالنية المجردة ٢٥٤
- فصل : ومن أعتق جزءًا من رقيقه غير شعر وسن ، ... معنا ... ،
أو مشاعا ... ، عتق ٢٥٦
- فصل : ويصح تعليق العتق بصفة ؛ كدخول دار وحدوث
مطر وغيره ٢٥٩
- فصل : وإن قال : كل مملوك ، أو عبد لى ، أو مماليكى ،
أو رقيقى حر . عتق مدبروه ومكاتبوه ٢٦٣
- فصل : وإن أعتق فى مرض موته المخوف جزءًا من عبده ، أو دبره ٢٦٤
- باب التدبير ٢٦٧ - ٢٧٢
- وهو تعليق العتق بالموت ٢٦٧

باب الكتابة ٢٧٣ - ٢٩٠

وهي بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته،

٢٧٣ مباح معلوم .. منجم ...

فصل : ويملك المكاتب نفع نفسه، وكسبه والإقرار، وكل

٢٧٧ تصرف يصلح ماله ...

فصل : ولا يملك السيد شيئاً من كسبه ٢٨٠

فصل : وإن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط ، جاز ٢٨١

فصل : وإن كاتب عبده صفقة واحدة ، بعوض واحد ، صح ٢٨٦

فصل : والكتابة الفاسدة كما إذا كان العوض حراماً ، كخمر ...

أو مجهولاً ، كثوب ...، تكون جائزة من الطرفين ٢٨٨

باب أحكام أمهات الأولاد ٢٩١ - ٢٩٤

أم الولد ؛ من ولدت ما فيه صورة ولو خفياً ولو ميتاً ،

٢٩١ من مالك ... أو أبي مالکها

فصل : وإذا أسلمت أم ولد الكافر ، حيل بينه وبينها ما لم يسلم ٢٩٣

كتاب النكاح وخصائص النبي ﷺ

وهو عقد التزويج ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ٢٩٥

فصل : ويحرم التصريح - وهو ما لا يحتمل غير النكاح -

٣٠٢ بخطبة معتدة بائن ، إلا لزوج تحل له ...

فصل : خص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات ٣٠٥

باب أركان النكاح وشروطه ٣١٥ - ٣٣٤

وأركانه : الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب ، والقبول ٣١٥

- فصل : وشروطه خمسة : أحدها : تعيين الزوجين ... ٣١٨
- الثاني : رضاهما ... ٣١٨
- فصل : الثالث : الولي ٣٢٢
- فصل : ويشترط فى الولي حرية ... وذكورية ، واتفاق دين ...
- وبلوغ وعقل وعدالة ... ٣٢٤
- فصل : ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه ٣٢٦
- فصل : وإذا استوى وليان فأكثر فى الدرجة ، فإن أذنت لواحد
- منهم ، تعين ولم يصح نكاح غيره ... ٣٢٧
- فصل : وإذا قال لأتمته القن ، أو المدبرة ، أو المكاتبه ...:
- أعتقتك وجعلت عتقك صدقك ... صح إن كان متصلا ... ٣٣٠
- فصل : الرابع : الشهادة ... ٣٣١
- فصل : الخامس : الخلو من الموانع ... ٣٣٢
- والكفاءة معتبرة فى خمسة أشياء : الدين ، والمنصب ، والحرية ،
- والصناعة ، واليسار ... ٣٣٣
- باب المحرمات فى النكاح ... ٣٣٥ - ٣٤٨
- فصل : ويحرم بالمصاهرة أربع ... ٣٣٦
- فصل : ويحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ... ٣٣٨
- فصل فى المحرمات لعارض يزول ... ٣٤٢
- باب الشروط فى النكاح ... ٣٤٩ - ٣٥٨
- وهى قسمان : صحيح ، وهو نوعان ؛ أحدهما ، ما يقتضيه العقد ... ٣٤٩
- الثانى ، شرط ما تنتفع به المرأة ، كزيادة معلومة فى مهرها ... ٣٤٩
- فصل : القسم الثانى : فاسد ، وهو نوعان ؛ أحدهما ،

- ٣٥٠ ما يبطل النكاح وهو أربعة أشياء ...
- ٣٥٣ النوع الثانى : إذا شرطاً أو أحدهما الخيار فى النكاح ، أو فى المهر
- فصل : فإن تزوجها على أنها مسلمة ، فبانت كتابية ،
- ٣٥٤ أو تزوجها يظنها مسلمة ...
- ٣٥٧ فصل : وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حر أو بعضه ، فلا خيار
- ٣٦٦ - ٣٥٩ باب العيوب فى النكاح
- ٣٦١ فصل : ويثبت الخيار فى فسخ النكاح بجذام ، أو برص ، أو جنون
- ٣٦٣ فصل : وخيار العيوب والشروط على التراخى ...
- فصل : وليس لولى صغيرة أو صغير ، ومجنونة ومجنون ،
- ٣٦٥ وسيد أمة تزويجهم معيئاً يرد به ...
- ٣٧٤ - ٣٦٧ باب نكاح الكفار
- وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب ، وتحريم المحرمات ،
- ٣٦٧ ووقوع الطلاق والظهار
- فصل : وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة
- ٣٦٩ واحدة أو أسلم زوج كتابية ، فهما على نكاحهما ...
- ٣٦٩ فصل : وإن ارتدا معا أو أحدهما قبل الدخول ، انفسخ النكاح
- فصل : وإن أسلم حر وتحتة أكثر من أربع ، فأسلمن معه ،
- ٣٧٠ أو كن كتابيات ، أمسك أربعاً ...
- ٣٧٣ فصل : وإن أسلم حر وتحتة إماء ، فأسلمن معه ...

كتاب الصداق

- ٣٧٥ وهو العوض فى النكاح ونحوه ...

- فصل : ويشترط أن يكون الصداق معلوما ، كالثمن ... ٣٧٧
- فصل : وإن تزوجها على خمر ، أو خنزير ، أو مال مغصوب ، صح ... ٣٧٩
- فصل : ولأبى المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه ... ٣٨٠
- فصل : وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد ... ٣٨٣
- فصل : وإذا أبرأته من صداقها ، أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول ... ٣٨٦
- فصل : وكل فُرقة جاءت من قبيل الزوج قبل الدخول ...
- ٣٨٨ تنصف المهر ، وتجب بها المتعة
- فصل : ويقرر الصداق المسمى كاملا موت و قتل ، كالدخول ... ٣٩٠
- فصل : وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما ، ... في قدر الصداق ،
أو عينه ... فقول زوج أو وارث يمينه ... ٣٩٢
- ٣٩٣ فصل في المفوضة
- فصل : ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها ٣٩٥
- فصل : وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول ، بطلاق
أو موت أو غيرها ، فلا مهر فيه ٣٩٦
- فصل : وإن دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها ٣٩٧
- ٤١٨ - ٣٩٩ باب الوليمة وآداب الأكل
- ٣٩٩ وهى اسم لطعام العرس خاصة
- فصل : وإن علم أن فى الدعوة منكرا ... وأمكنه إزالة المنكر ،
لزمه الحضور والإنكار ... ٤٠٣
- ٤٠٤ فصل فى آداب الأكل
- فصل : ويكره القيران فى التمر ونحوه ، مما جرت العادة بتناوله أفرادا .. ٤٠٨
- فصل : ويستحب أن يياسط الإخوان بالحديث الطيب

- ٤١٢ والحكايات التي تليق بالحال ...
- باب عشرة النساء والقسم والنشوز ٤١٩ - ٤٤٠
- ٤١٩ وهى ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام
- ٤٢٣ فصل : عليه أن يبيت فى المضجع ليلة من كل أربع عند الحرة
- ٤٢٨ فصل فى القسّم : وهو توزيع الزمان على زوجاته
- فصل : وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد بنسائه ، فأمكنه
- ٤٣٤ استصحاب الكل فى سفره ، فعل ...
- فصل : وإذا تزوج بكرا ولو أمة ، أقام عندها سبعا ، وثيبا
- ٤٣٦ ولو أمة ، ثلاثا
- ٤٣٧ فصل فى النشوز : وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها ...
- باب الخلع ٤٤١ - ٤٥٦
- ٤٤١ وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج ...
- فصل : والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو
- ٤٤٤ الفسخ أو المفاداة ...
- فصل : ولا يصح إلا بعوض ، فإن خالعهها بغير عوض ،
- ٤٤٥ لم يقع خلع ولا طلاق ...
- ٤٤٩ فصل : ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذى ينتظر وجوده
- ٤٥٠ فصل : وطلاق معلق ، أو منجز بعوض ، كخلع فى الإبانة
- ٤٥٤ فصل : وإذا خالعه فى مرض موتها ، صح ...
- فصل : وإذا قال : خالعتك بألف . فأنكرته ، أو قالت : إنما
- ٤٥٥ خالعتك غيرى ، بانت ...

كتاب الطلاق

- ٤٥٧ وهو حل قيد النكاح أو بعضه ...
- ٤٥٩ فصل : ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلمه .. لم يقع
- ٤٦١ فصل : ومن صح طلاقه صح توكيه وتوكله وتوكله فيه
- ٤٦٨ - ٤٦٣ باب سنة الطلاق وبدعته
- ٤٦٣ السنة فيه أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه
- ٤٨٠ - ٤٦٩ باب صريح الطلاق وكنايته
- ٤٧٢ فصل : والكنائيات نوعان ظاهرة ... وخفية
- فصل : وإذا قال لامرأته : أمرك بيدك . فهو توكيل منه لها ...
- ٤٧٥ ولها أن تطلق نفسها ثلاثا
- ٤٩٠ - ٤٨١ باب ما يختلف به عدد الطلاق
- فصل : وجزء طلقة كهى ، فإذا قال : أنت طالق نصف
- ٤٨٤ طلقة ... طلقت طلقة
- ٤٨٥ فصل : وإذا قال : نصفك . أو : جزء منك ... طالق ، طلقت
- فصل : وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق .
- ٤٨٦ ونوى بالثانية الإيقاع ... طلقت طلقتين
- ٤٩٢ - ٤٩١ باب الاستثناء فى الطلاق
- ٤٩١ وهو إخراج بعض الجملة بـ «إلا» أو ما يقوم مقامها
- ٥٠٢ - ٤٩٣ باب الطلاق فى الماضى والمستقبل
- ٤٩٥ فصل : ويستعمل طلاق ونحوه ... استعمال القسم
- ٤٩٧ فصل فى الطلاق فى زمن مستقبل

- فصل : وإن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد ... ٤٩٩
- باب تعليق الطلاق بالشروط ٥٠٣ - ٥٣٤
- وهي ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بـ «إن» أو إحدى أخواتها ٥٠٣
- فصل : وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً ست ... ٥٠٤
- فصل : وإذا قال العامى : أن دخلت الدار ، فأنت طالق .
- بفتح الهمزة ، فهو شرط كنيته ... ٥٠٧
- فصل فى تعليقه بالحيض ٥٠٩
- فصل فى تعليقه بالحمل ٥١٢
- فصل فى تعليقه بالولادة ٥١٣
- فصل فى تعليقه بالطلاق ٥١٥
- فصل فى تعليقه بالخلف ٥٢٠
- فصل فى تعليقه بالكلام ٥٢٢
- فصل تعليقه بالإذن ٥٢٥
- فصل تعليقه بالمشيئة ٥٢٦
- فصل فى مسائل متفرقة ٥٢٩
- باب التأويل فى الحلف ٥٣٥ - ٥٥٠
- فصل : ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ،
- ولا تسقط به ... ٥٣٦
- فصل : وإن استحلّفه ظالم : ما لفلان عندك وديعة ؟ ... ٥٣٨
- فوائد فى الخراج من مضايق الأيمان ، وما يجوز استعماله
- حال عقد اليمين ، وما يتخلص به من المأثم والحنث ٥٤٢

- فصل فى الأيمان التى يستحلف بها النساء أزواجهن ٥٤٩
- باب الشك فى الطلاق ٥٥٨ - ٥٥١
- وهو هنا مطلق التردد ٥٥١
- فصل : وإن قال : هذه المطلقة ، بل هذه . طلقنا ٥٥٣
- فصل : فإن مات بعضهن أو جميعهن ، أقرع بين الجميع ،
فمن خرجت القرعة لها لم يرثها ٥٥٣
- فصل : إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى
بعد قضاء عدتها ، ثم مات ٥٥٤
- فصل : وإذا ادعت أن زوجها طلقها ، أو ادعت وجود صفة
علق طلاقها عليها فأنكرها ، فقله ٥٥٥
- فصل : إن طار طائر فقال : إن كان هذا غرابا ، ففلانة طالق ،
وإن لم يكن غرابا ، ففلانة طالق . فهى كالمنسية ٥٥٦
- باب الرجعة ٥٦٨ - ٥٥٩
- وهى إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ٥٥٩
- فصل : وإذا تزوجت الرجعية فى عدتها ، وحملت من
الزوج الثانى ، انقطعت عدة الأول بوطء الثانى ٥٦١
- فصل : وأقل ما تنقضى به عدة الحرة من الأقراء ؛
وهى الحيض ، تسعة وعشرون يوما ولحظة ٥٦٣
- فصل : والمرأة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة ٥٦٥
- باب الإيلاء ٥٨٢ - ٥٦٩
- وهو حلف زوج يمكنه الجماع - بالله أو بصفة من صفاته
على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ٥٦٩

- وله أربعة شروط ؛ أحدها : أن يحلف على ترك الوطء في القبل ... ٥٦٩
- فصل : والألفاظ التي يكون بها موليا ثلاثة أقسام ... ٥٧٠
- الشرط الثاني : أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته... ٥٧١
- الشرط الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ... ٥٧١
- فصل : وإن قال : والله لا وطئتكم إن شئت . فشاءت
- ولو تراخيا، فمول ٥٧٥
- الشرط الرابع : أن يكون من زوج يمكنه الوطء ٥٧٦
- فصل : وإذا صح الإيلاء، ضربت له مدة أربعة أشهر ٥٧٧

كتاب الظهار

- وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأيد ... ٥٨٣
- فصل : ويصح من كل زوج يصح طلاقه ... ٥٨٥
- فصل : ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء والاستمتاع
- منها بما دون الفرج قبل التكفير ... ٥٨٧
- فصل في كفارة الظهار وغيرها ٥٨٨
- فصل : فمن ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن
- كفايته ... لزمه العتق ... ٥٨٩
- فصل : ولا يجزئ في جميع الكفارات، ونذر العتق المطلق إلا
- رقبة مؤمنة ... ٥٩٠
- فصل : فمن لم يجد رقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين ... ٥٩٤
- فصل : فإن لم يستطع الصوم ... لزمه إطعام ستين مسكينا ٥٩٥
- فصل : ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم إلا بنية ... ٥٩٧

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة

- باللعن والغضب ... ٥٩٩
- فصل : والسنة أن يتلاعنا قيامًا بمحضر جماعة ... ٦٠١
- فصل : ولا يصح إلا بين زوجين ولو قبل الدخول ... ٦٠٢
- فصل : القذف الذى يترتب عليه الحد أو اللعان أن يقذفها بالزنى ... ٦٠٤
- فصل : فإن صدقته الزوجة فيما رماها به مرة أو مرارًا ،
أوسكتت ، أو عفت عنه ... ٦٠٦
- فصل : وإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام ؛ أحدها :
سقوط الحد عنه إن كانت محصنة ... ٦٠٨
- الثانى : الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم ... ٦٠٨
- الثالث : التحريم المؤبد ... ٦٠٩
- الرابع : انتفاء الولد عنه إذا ذكره فى اللعان فى كل مرة ... ٦٠٩
- فصل : ومن شرط نفى الولد أن ينفية حالة علمه بولادته من غير تأخير... ٦٠٩
- فصل فيما يلحق من النسب ... ٦١١
- فصل : وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين ... ٦١٢
- فصل : ومن اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه ... فولدت
لستة أشهر ، لحقه نسبه ... ٦١٥

تم بحمد الله ومثته

الجزء الثالث من كتاب الإقناع

ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

كتاب العدد

